مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٧٢)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الجزية (٤)

موضوع رقم (٦٢)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٧٢)

الجزيـة (٥) موضوع (٦٢)

٦٢ الجزية ج٥

الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية

١ – كان عمر بن الخطاب يشترط على أهل الذمة اصلاح الجسور والطرق ج١ ص٢٨٣.

٢ – الرسول ﷺ يصالح نصاري نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم ج١ ص٣٩٢.

٣ – الرسول ﷺ يصالح أهل اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم ج١ ص٣٩٢.

٤ – الرسول ﷺ يأخذ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا ج١ ص ٣٩٢.

٥ – الرسول ﷺ يجعل على يهود مقنا ربع ما أخرجت نخلهم وربع ما صادت عروكهم (العروك خشب تلقى فى البحر يركبون عليها لصيد السمك) ج٢ ص٩٩.

الجزية ج٦

الالوسى، روح المعانى ج ٤ / ٢٢

١ – الرسول ﷺ يوصي معاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر ج١٠ ص٧٩، ٨٠، ٣/ ٢٩٥.

٢ – وجوب الجزية أول الحول، وعند الافعى تجب فى آخره اعتبارا بالزكاة ج١٠ ص٨٠، ٣/ ٢٩٥.

٣ – فى قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] أى ما تقرر عليهم أن يعطوه: وهى مشتقة من جزى دينه أى قضاه، وقيل أصلها الهمز من الجزء لأنها طائفة من المال تعطى ج١٠ ص٧٨، ٣/ ٢٩٣.

٤ – فى قوله تعالى ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] أى أذلاء، وذلك بأن يعطوها قائمين والقابض منهم قاعد ج١٠ ص٧٩، ٣/ ٢٩٤.

٥ – قال ابن عباس: تؤخذ الجزية من الذمى ويوجأ عنقه. وفى رواية: أنه يؤخذ بتلبيبه ويهز هزا ج١٠ ص ٧٩، ٣/ ٢٩٤.

٦ – قال الأتقانى: أن الجزية ليست بدلا عن تقرير الكفر، وإنما هى عوض عن القتل والاسترقاق الواجبين ج١٠ ص٨٠، ٣/ ٢٩٥.

٧ – تؤخذ الجزية عندأبى حنيفة من أهل الكتاب مطلقا، مشركى العجم والمجوس لا من مشركى العرب ج١٠ ص ٧٩ ، ٣/ ٢٩٤.

٨ – تؤخذ الجزية عند أبى يوسف من العربى كتابيا كان أو مشركا، وتؤخذ من العجمى كتابيا كان أو مشركا ج١٠ ص ٣/ ٢٩٤.

٩ – ثبت فى السنة أن الروسل ﷺ أخذ الجزية من المجوس، ولم يأخذها عمر بن الخطاب حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن الرسول ﷺ أخذها من مجوس هجر ج١٠ ص٧٩، ج٦ ص٦٥.

١٠ – قال الشافعى: تؤخذ الجزية من أهل الكتاب عربًا كاهنوا زو عجمًا، ولاتؤخذ من أهل الأوثان مطلقًا، لثبوتها فى أهل الكتاب بالكتاب وفى المجوس بالخبرجـ ١٠ ص ٧٩، ٣/ ٢٩٤.

١١– كل ما يجوز استراقاقه يجوز ضرب الجزية عليه، إذا كان من أهلالنصرة ج١٠ ص ٧٩، ٣/ ٢٩٤.

١٢– ذهب مالك والأوزعى إلى أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار، ولا تؤخذ من امرأة ولا صبى ولا زمن ولا أعمى ولا مفلوح ولا شيخ ج١٠ ص٧٩، ٢٩٤.

١٣– فى رأى أبى يوسف تؤخذ الجزية من المفلوح والشيخ إذا كان لهما مال، ولا تؤخذ من فقير غير معتمل خلافًا لشافعى، ولا من مملوك ومكاتب ومدبر ج١٠ ص ٧٩، ٣/ ٢٩٤.

١٤– فى رأى أبى حنيفة وأبى يوسف أن الجزية تؤخذ من الرهبان الذين لا يخالطون الناس إذا كانوا قادرين عل يالعمل ج١٠ ص ٧٩، ٣/ ٢٩٤.

١٥– الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضى والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، كما صالح النبى ﷺ بنى نجران لى ألف ومائتى حلة ج١٠ ص ٧٩، جـ٣ ص ١٨٦، ١٨٨، ٣/ ٢٩٤، ٩/ ٦٠١-٦٠٣.

١٦– الضرب الثانى من الجزية: التى يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على زملاكهم، فيضع على الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهمًا ج١٠ ص ٧٩، ٣/ ٢٩٤.

١٧– نقل عن الشافعى أن الإمام يضع على كل حالم ديناراً أو ما يعادله، والغنى والفقير فى ذلك سواء ج١٠ ص ٧٩، ٣/ ٢٩٥.

١٨– لا تقبل الجزية من أسرى مشركى العرب والمرتدين، ولا يجوز استرقاقهم بل الحكم فيهم إما الإسلام أو السيف جـ ٢٦ ص ٤٠، ٨/١٠١.

ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميمة ج ٤ / ٣٦

١ – أول من أدى الجزية م نأهل الكتاب هخم نصارى نجران جـ ٧ ص ٦٠٦.

٢ – شرع الله الجزية فى سورة براءة، وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرونن جـ ٧ ص ٦٠٦.

٣ – المجوس يفقرون بالجزية باتفاق المسلمين، أما المشركون فلا يقرون بها جـ ٨ ص ١٠٠.

٤ – لم يقبل النبى ﷺ الجزية من أحد المشركين جـ ٧ ص ١٠٠، جـ ٩ ص ١٩.

٥ – الرسول ﷺ يصالح غطفان على نصف تمر المدينة جـ ١٢ ص ٦٨.

٦ – عمر بن الخطاب يصالح نصارى الشام عليالجزية وشرط عليهم شروطًا جـ ١٧ ص ٤٦٥.

٧ – ظن بعض العلماء أن الجزية لاتؤخذ من مشركيالعربت من كونها تؤخذ من سائر المشركين، وسبب هذا كثرة السبايا من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب فرأى عمر أن يعتق العرب جـ ١٩ ص ١٩.

٨ – اختلاف الفقهاء فى جواز أخذ الجزيجة من كل مشرك، ومنهم من لم يأذخها إلا من أهل الكتاب والمجوس جـ ١٩ ص ١٩.

٩ – من قال أن الجزية تؤخذ من كافر ؟ يعتمد على أن آية الجزية نزلت بعد أن أسلم مشركوا العرب عام تبوك، ولم يبق عربى مشرك محارب جـ ١٩ ص ١٩، ٢٠.

١٠– لم يكن لمشركى العرب من الدين بعد ظهور دين الإسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون، إذا كان عامة العرب قدل أسلموا جـ ١٩ ص ٢٠.

١١– كان النبى ﷺ قبل نزول «براءة» يعاهد من عاده م الكفار من غي أنتيعطى الجزية عن يد جـ١٩ ص ٢٠، ٢١.

١٢– كن دين أهل الكتاب خيرًا من دين المشركين، ومع هذا أمروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية، فإذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم فالمشركون أولى بأن لا تجوز معاهدتهم جـ ١٩ ص ٢١.

١٣– أمر الرسول ﷺ قادته أن يدعو الكفار إلى الإسلام، ثم إلى الهجرة إلى الأمصار، وإلا فإلى أداء الجزية جـ ١٩ ص ٢١، ٢٢.

١٤– الرسول ﷺ يأمر معاذ بن جبل أن يأخذ فى اليمن من كل حالم دينارًا، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب ص ٢٢، ٢٣، ٢٥٣، جـ ٢٥ ص ٣٦.

١٥– أخذ النبى ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسًا جـ ١٩ ص ٢٣.

١٦– لم يكن النبى ﷺ ضرب الجزية عليزحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر، بل حاربهم قبل نزول آية الجزية، وأقر يهود خيبر فلاحين بدون جزية إلى أن أجلاهم عمر جـ ١٩ ص ٢٣.

١٧– من قال: أنالجزية لا تؤخذ من مشرك قال: أن آية الجزية نزلت والمشركون موجودون، فلم يأخذها منهم جـ ١٩ ص ٢٣.

١٨– اختلف الفقهاء فى الجزية، هل هى مقدرة بالشرع، أو يرجع فيها إلى اج–تهاد الأئمة جـ ١٩ ٠ ص ٢٥٣.

١٩– أمر الرسول ﷺ معاذ بن جبل أن يأخذ من كل حالم دينارًا، ولم يجعل ذلك شرعًا عامًا لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة جـ ١٩ ص ٢٥٣.

٢٠– الرسول ﷺ يصالح أهل البحرين على كل حالم ولم يقدره تقديرًا، وكان ذلك جزية جـ ١٩ ص ٢٥٣، ٢٥٤.

٢١– الرسول ﷺ يصالح أهل نجران على أموال، وكانت غير مقدرة، والمرجع فيها إلى ما يراه ولى الأمر، وما يرضى به المعاهدون جـ ١٩ ص ٢٥٤.

٢٢– لم يكن عمر بن الخطاب يعلم حكم المجوس فى الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن الرسول ﷺ قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب جـ ٢٠ ص ٢٥٣.

٢٣– صالح الرسول ﷺ أهل نجران على الجزية وكانوا مجوسًا جـ ٢١ ص ٣١٧، جـ ٢٨ ص ٦١٩، جـ ٢٩ ص ٥٤.

٢٤– ذهبالطبرى إلى أن الكفار لا يقرون فى بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر، وفى هذه المسألة نزاع جـ ٢٨ ص ٨٩.

٢٥– كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من على بن أبى طالب أو غيره فهو كاذب جـ ٢٨ ص ٦٦٤.

٢٦– شروط عمر بن الخطاب التى شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام جـ ٢٨ ص ٦٥١–٦٥٤.

ابن أبى دينار، المؤنس ج ٤ / ٢

١ – حبيب بن أبى عبيدة يفقرض الجزية على نصارى سرقوسة جـ ٢٨ ص ٤١.

٢ – محمد باى (ت ١٠٩٦هـ) حاكم تونس يضع الخراج على رؤوس أهل جبل مطماطة وكانوا على النفاق (لم يكونوا مسلمين) جـ ٢٨ ص ٢٣٤.

السيوطى، الدر المنثور ج ٤ / ١٠

١ – لا يكره اليهود ولا النصارى ولا المجوس على الإسلام إذا أعطوا الجزية جـ ٢ ص ٢٢، ١ / ٣٣٠.

٢ – الرسول ﷺ يصالح نصارى نجران على ألف حلة في صفر وألف حلة في رجب، ودراهم جـ ٢ ص ٢٣٢، ٢ / ٣٩.

١٥– لا جزية على مجنون ولا مقعد ولا معتوه، ولا تجب على المقطوعة أيديهم وأرجلهم، ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد ولا يؤدى عنهم مواليهم جـ ٢ ص ٢٤٥.

١٦– تفقصيلات الجزية المفروضة على نصرى نجران جـ ٢ ص ٢٤٥.

١٧– توضع الجزية على ؟ المسلم إذا كان نصرانيًا، والقرشى إذا أعتق عبدًا كافرًا تؤخذ منه الجزية جـ ٢ ص ٢٤٥.

١٨– إذا احتلم الغلام من أهلالذمة في أول السنة، قبل أن توضع الجزية، وهو موسير وضعت عليه الجزية وتؤخذ منه لتلك السنة جـ ٢ ص ٢٤٥، ٢٤٦.

١٩– حكم العبد رذا أعتق، قبل وضع الجزية أور بعدها، وله مال جـ ٢ ص ٢٤٦.

٢٠– لو برأ المريض قبل وضع الإمام الجزية، وضعت عليه، أما بعد وضع الجزية فلا توضع عليه جـ ٢ ص ٢٦٤.

٢١– يجوز تعجيل الجزية لسنتين أو أكثر، فلو عجل رجل الجزية لسنتين ثم أسلم، ردّ خراج سنة واحدة، ولا يرد خراج السنة الأولى إذا مات أو أسلم جـ ٢ ص ٢٤٦.

٢٢– إذا توالت السنون على الذمى ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم فلا يطالب بالجزية جـ ٢ ص ٢٤٦.

٢٣– جارية بين نجرانى ونبطى جاءت بولد فأدعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطى ونصف خراج أهل نجران جـ ٢ ص ٢٤٦.

٢٤– أسلوب دفع الجزية وقبضها بين الذمى والمسلم جـ ٢ ص ٢٤٦، ٢٤٧.

٢٥– للإمام الخيار، إن شاء جمع بين الأراضى والجماجم فجعل لهما خراجًا واحدًا جـ ٢ ص ٢٤٧.

٢٦– لو أسلم من صالحهم الإمام على مال معلوم يؤدونه عن رؤوسهم وأراضيهم، سقط خراج الرؤوس دون الأراضى جـ ٢ ص ٢٤٧.

ابن العربى، أحكام القرآن ج ٤ / ٥

١ – الأمر بأخذ الجزية من كل كافر جـ ١ ص ١١٠، جـ ١ ص ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣.

٦٢ الجزية ج ٩

البغوى، شرح السنة

١ – الأمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس جـ ١١ ص ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢.

٢ – عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من المجوس جـ ١١ ص ١٦٨، ١٦٩.

٣ – الرسول ﷺ يأخذ الجزية من مجوس هجر جـ ١١ ص ١٦٩.

٤ – مقدار الجزية التى تؤخذ من كل فرد جـ ١١ ص ١٧٢، ١٧٣.

٥ – جواز أخذ الجزية مصالحجة من العدو لقاء وقف الحرب والصلح دون تحديد مقدار ما يدفعه الفرد جـ ١١ ص ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥.

٦ – تسقط الجزية عن الذمى إذا أسلم جـ ١١ ص ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧.

ابن حجر العسقلانى، تهذيب التهذيب ج ٤ / ١١

١ – الرسول ﷺ يصالح أهل أذرح وأيلة وحرباً على الجزية جـ ١ ص ٤١٢، ٤٢١.

٢ – المسلمين يصالحون أهل بصرى على الجزية وكانت أول جزية فرضت بالشام في عهد أبى بكر جـ ١ ص ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٧٠، ٤٨٥.

٣ – المسلمون يصالحو بعض أهل دمشق على دينارين وشئ من طعام، وبعضهم على الطاقة جـ ١ ص ٥١٠.

٤ – من شوط الصلح بين المسلمين وأهل الذمة بأرض الشام أن عليهم إرشاد الضال وبناء قناطر أبناء السبيل من أموالهم وعليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام جـ ١ ص ٥١٠، ٥٧٢، ٥٧٣.

٥ – كان صلح دمشق على المقاسمة، الديار والعقار ودينار عن كل رأس جـ ١ ص ٥١٧.

٦ – شروط المسلمين على أهل الذمة عند افتتاح الشام جـ ١ ص ٥٦٣–٥٧٠.

٧ – المسلمون صالحوا أهل الشام (دمشق) على جزية دنانير مسماة لاتزاد عليهم إن كثروا، ولا تنقص منهم إن قلوا، وأن للمسلمين فضول الدور والمساكن عنهم وأسواقها جـ ١ ص ٥٦٩، ٥٧٠.

٨ – عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله بالشام أن لا يضعوا الجزية إلا على ن جرت عليه المواسى، وجزيتهم أربعون درهمًا على زهل الورق منهم، وأربعة دنانير على أهل الذهب جـ ١ ص ٥٧١، ٥٧٣.

٩ – كان عمر بن الخطاب لا يفرض الجزية على النساء، وكان يختم فى أعناق رجال أهل الذمة جـ ١ ص ٥٧١، ٥٧٣.

١٠– كتب عمر بنالخطاب فى أهل الذمة – أن من لم يطق منهم فخففوا عنه، ومن عجز فأعينوه، فانا لا نريهم لعام ولا لعامين جـ ١ ص ٥٧٢.

١١– اشتط عمر بن الخطاب على أنباط الشام للمسلمين أن يصيبوا من ثمارهم ونبتهم، ولا يحملوا جـ ١ ص ٥٧٤.

٦ – عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من أهل الذمة الفقراء ومقدارها اثنا عشر درهما جـ ١٦ ص ٣١.

٧ – عمر بن الخطاب أخذ من الأغنياء ثمانية وأربعين درهمًا ومن الأوساط أربعة وعشرين درهمًا جـ ١٦ ص ٣١.

٨ – لا تزيد الجزية عن دينار إلا بالتراضى جـ ١٦ ص ٣١.

٩ – آراء الفقهاء فيأخذ الجزية جـ ١٦ ص ٣١.

١٠– تسقط الجزية بالإسلام أو بالموت جـ ١٦ ص ٣١.

الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

١ – لا تسقط الجزية عخمن دفع نصف العشر جـ ٢ ص ٨٩٠، ٨٩١.

٢ – أخذ الجزية من الكفار جـ ٩ ص ٤٣٢٥، ٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٤٧.

٣ – عمر بن الخطاب يضرب الجزية على أهل السواد جـ ٩ ص ٤٣٢٩، ٤٣٤٧.

٤ – تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان جـ ٩ ص ٤٣٣٠.

٥ – جواز أخذ الجزية بالصلح جـ ٩ ص ٤٣٣١.

٦ – الرسول الكريكم ﷺ يأخذ الجزية من أهل نجران على ألف ومئتى حلة جـ ٩ ص ٤٣٣١.

٧ – جواز وضع الجزية على الكفار بغير رضاهم جـ ٩ ص ٤٣٣١–٤٣٤٢.

٨ – تؤخذ الجزية حسب حال الكافر الغنى والفقير والعسر واليسر جـ ٩ ص ٤٣٣٢.

٩ – عمر بن الخطاب يأمر عثمان بن حنيف بأخذ الجزية من أهل السواد وهى ثمانية وأربعين درهمًا على الغنى، وأربعةج وعشرين درهمًا على الفقير جـ ٩ ص ٤٣٣٢.

١٠– تسقط الجزية عن الكافر بموته جـ ٩ ص ٤٣٣٢، ٤٣٣٤.

١١– تسقط الجزية عن الكافر بإسلامه جـ ٩ ص ٤٣٣٢، ٤٣٣٤.

١٢– تؤخذ الجزية من مشركى العجم جـ ٩ ص ٤٣٤٧.

١٣– الرسول الكريم ﷺ يأخذ الجزية من أهل خيبر جـ ٩ ص ٤٣٨٧.

١٤– لا تؤخذ الجزية من المسلم المرتد جـ ٩ ص ٤٣٨٧.

الكاندهلوى، أوجز المسالك إلى موطأ مالك

١ – تقدر الجزية بالدراهم الإسلامية التى تقدر بها الزكاة جـ ٥ ص ٢٣٨.

٢ – الأمر بأخذ الجزية من الكفار جـ ٦ ص ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥.

٣ – تؤخذ الجزية من المجوس جـ ٦ ص ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩.

٤ – لا تقبل الجزية من مشركى العرب جـ ٦ ص ٨٤.

٥ – الرسول ﷺ يأخذ الجزية من مجوس هجر جـ ٦ ص ٨٤.

٦ – الورسول يأخذ الجزية من مجوس البحرين جـ ٦ ص ٨٦–٨٧.

٧ – عمر بن الخطاب يرى أن يسن فى المجوس سنة أهل الكتاب جـ ٦ ص ٨٨، ٨٩.

٨ – آراء الفقهاء فى مقدار الجزية التى تؤخذ من زهل الكتاب جـ ٦ ص ٩٠–٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤.

٩ – تؤخذ الجزية من النعم جـ ٦ ص ٩٥، ٩٦، ٩٧.

١٠– تضاعف الجزية على نصارى بنى تغلب جـ ٦ ص ٩٦–٩٧، ١٠٥.

١١– لا تؤخذ الجزية من نساء أهل الكتاب وصغارهم جـ ٦ ص ١٠٠.

١٢– تؤخذ الجزية من الكفار كصلح لقاء وقف الحرب جـ ٦ ص ١٠٥.

اليهثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

١ – الرسول ﷺ ياخذ الجزية من مجوس هجر جـ ٦ ص ١٢.

٢ – عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من مجوس فارس جـ ٦ ص ١٢ .

٣ – عثمان بن عفان يأخذ الجزية من بربر جـ ٦ ص ١٢ .

٤ – الرسول ﷺ يقول فى المجوس: سنو بهم سنة أهل الكتاب جـ ٦ ص ١٣ .

ابن واصل، مفرج الكروب فى أخبار بنى أيوب

١ – كان فى جيش مصر قبل مجئ صلاح الدين الأيوبى عسكر من الأرمن باقون على النصرانية موضوعة عنهم الجزية - ٢ جـ ٦ ص ٣٦ .

٢ – صلاح الدين الأيوبى يفرض الجزية عى الفرنج فى بيت المقدس الرجل عشرة دنانير والمرأة خمسة والطفل دينارين جـ ٦ ص ٢١٤ .

٦٢ الجزية ج ١٠

البقاعى، نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور

١ – فى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] أى ما تقرر عليهم فى نظر سكناهم فى بلاد المسلمين آمنين جـ ٨ ص ٤٣٥ .

٢ – فى قوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] أى حتى يعطى كل واحد منهم الجزية عن نفسه جـ ٨ ص ٤٣٥ .

٣ – ذكر الكلاعى فى كتابه الاكتفاء فى وقعة جلولاء، كان الفلاحون للطرق والجسور والأسواق والحرث والدلالة مع الجزى عن أيديهم على قدر طاقتهم، وكان الدهاقين للجزية عن أيديهم والعمارة جـ ٨ ص ٤٣٥، ٤٣٦ .

٤ – أخذت الجزية من المجوس لأن النبى ﷺ أخذها من مجوس هجر ص ٤٣٦، ٤٣٧ .

أبو حيان، التفير الكبير المسمى بالبحر المحيط

١ – فى قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ [آل عمران: ١١٢] قال الحسن: جاء الإسلام والمجوس تجبى اليهود الجزية جـ ٣ ص ٣١ .

٢ – فى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] قيل نزلت فى بنى قريظة وبنى النضير، فصالحهم الرسول ﷺ، وكانت أول جزية أصابها المسلمون جـ ٥ ص ٢٩ .

٣ – اختلف أصحاب مالك فى مجوس العرب، وأما السامرة والصابئة فتؤخذ منهم الجزية جـ ٥ ص ٢٩ .

٤ – قال الأوزعى: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار، أو جاحد مكذب جـ ٥ ص ٢٩ .

٥ – قال أبو حنيفة: لا يقبل من مشركى العربى إلا الإسلام أو السيف، وتقبل الجزية من أهل الكتاب، ومن سائر كفار العجم ص ٢٩، جـ ٥ ص ٩٤ .

٦ – رأى الفقهاء فى جزية رهبان الديارات والصوامع المنقطعين جـ ٥ ص ٢٩: ٣٠ .

٧ – مقدار الجزية عند الفقهاء ص ٣٠ .

٨ – وقت الجزية عند أبى حنيفة أول كل سنة، وعند الشافعى آخر السنة جـ ٥ ص ٣٠ .

٩ – معنى كلمة جزية جـ ٥ ص ٣٠ .

١٠– فى مذهب الشافعى: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس، دون مشركى العجم والعرب جـ ٨ ص ٩٤ .

الدارمى، سنن الدارمى ج ٤ / ١

١ – الرسول ﷺ يأخذ الجزية من مجوس هجر جـ ٢ ص ٢٣٤ .

السمنانى، روضة القضاة وطريق النجاة ج ٤ / ٣

١ – تضرب الجزية على الرقاب على الرجال البالغين العقلاء جـ ٣ ص ١٢٥١ .

٢ – يؤخذ من الفقير اثنى عشر درهما، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهمًا، ومن الغنى ثمانية وأربعون درهمًا. وهكذا ضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل العراق جـ ٣ ص ١٢٥١ .

٣ – قال الشافعى: أقل الجزية دينار، وسائر الناس فى ذلك سواء، وإن رأى الإمام الزيادة زاد فى ذلك جـ ٣ ص ١٢٥١ .

٤ – الفقير لأغراض الجزية من يملك نصابًا من العين إلى الألف درهم جـ ٣ ص ١٢٥١ .

٥ – المتوسط هو من يملك من ألف درهم إلى عشرة آلاف درهم جـ ٣ ص ١٢٥١ .

٦ – الغننى المكثر من يملك من عشرة آلاف وما زاد جـ ٣ ص ١٢٥١ .

٧ – إذا اختلف فى الفقر واليسار فالقول قول الدافع للجزية جـ ٣ ص ١٢٥١ .

٨ – لا يؤخذ من الذمى إلا جزية سنة واحدة، فإن فات عليه سنون لمتؤخذ جـ ٣ ص ١٢٥٣ .

٩ – فى قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد، يؤخذ من الذمى جزية ما مضى عليه من السنين لأنه دين عليه جـ ٣ ص ١٢٥٣ .

١٠– تسقط الجزية بالإسلام والموت، وقال الشافعى لا تسقط جـ ٣ ص ١٢٥٣ .

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج ٤ / ١

١ – في قوله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾ [المائدة: ٥٢] قال السدى: «أم من عنده» يعنى ضرب الجزية على اليهود والنصارى جـ ٢ ص ٦٨.

٢ – من نقض العهد مع المسلمين عاد كالحربى الأصيل، والحربى الأصيل يسترق، ويستيقى بالجزية جـ١ ص٣٤.

الكرابيسى، الفروق ج ٤ / ١

* النسائي، السنن

١ – معاذ بن جبل يأخذ من ذمى أهل اليمن عن كل حالم ديناراً أو عدله معافر فى السنة جـ ٥ ص ٢٦.

الهيثمى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

١ – الرسول ﷺ يأخذ الجزية من أهل نجران جـ ٤ ص ١٦٣، ٩ / ٢٧٤.

٢ – لا يصح العقد الجزية معلقًا أو مؤقتًا، لأنه بدل عن الإسلام فى العصمة جـ ٤ ص ١٦٤، ٩ / ٢٧٦.

٣ – عماد الجزية القبول، ولو فسد عقدها من الإمام أو نائبه لزم لكل سنة ديناراً لأنه أقلها جـ ٤ ص ١٦٤، ٩ / ٢٧٦.

٤ – الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة من أهل الكتاب جـ ٥ ص ١٦٤، ٩ / ٢٧٧.

٥ – لا جزية على امرأة ج بالإجماع جـ ٥ ص ١٦٥، ٩ / ٢٧٩.

٦ – رأى الفقهاء فى جزية الشيخ الهرم والزمن ولأعمى والمرهب والأجير جـ ٥ ص ١٦٦، ٩ / ٢٨٠.

٧ – أقل الجزية من غنى أو فقير دينار خالص مضروب جـ ٥ ص ١٦٨، ٩ / ٢٨٤.

٨ – جاء فى الحديث: خذ من كل حالم ديناراً أو عدله (أى ما يساوى قيمته) جـ ٥ ص ١٦٨، ٩ / ٢٨٤.

٩ – قوَّم عمر بنالخطاب الدينار لأغراض الجزية باثنى عشر درهمًا، لأنها كانت قيمته آنذاك جـ ٥ ص ١٦٨، ٩ / ٢٨٤.

١٠– رأى الفقهاء فى مقدار الجزية على الغنى والمتوسط والفقير جـ ٥ ص ١٦٨، ١٦٨، ٩ / ٢٨٥، ٢٨٦.

١١– تؤخذ الجزية مع الصغار فيجلس الآخذ ويقوم الذمى ويطأطئ رأسه.. إلخ جـ ٥ ص ١٦٩، ٩ / ٢٨٧.

١٢– شروط الضيافة على أهل الذمة جـ ٥ ص ١٧٠، ١٧١، ٩ / ٢٨٨، ٢٩٠.

١٣– عمر بن الخطاب يفرض الصدقة مضاعفة، باسم الجزية على من تنصر من العرب قبل بعثة الرسول ﷺ، وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء جـ ٥ ص ١٧١، ٩ / ٢٩٠.

١٤– رأى الفقهاء فى تضعيف الصدقة باسم الجزية جـ ٥ ص ١٧١–١٧٤، ٩ / ٢٩٠–٢٩٦.

نظام الحكومة النبوية

المسمّى

التراتيب الادارية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى

بن عفان داره اليوم ويقال إن الخوخة التي في دار عثمان اليوم وجاه باب النبي عليه السلام الذي كان المصطفى عليه السلام يخرج منه اذا دخل دار عثمان . وفي ازهار الرياض للامام أبي العباس المقري نقلا عن خط أبي زيد عبد الرحمان الغرناطى على هامش الشفا عند ذكر عياض أنه عليه السلام قال وهو بموضع نعم موضع الحمام هذا مانصه: هو داخل في معرفته صلى الله عليه وسلم بالهندسة والبناء ذكره أبو نعيم في رياضة المتعلمين ورواه عن أبي رافع قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع فقال نعم الحديث قال فبني فيه الحمام ه وقال الخفاجي في نسيم الرياض على هذا المحل فيه الاخبار بحال البناء ومهاب الاهوية ه وسياتي في باب المنادي عن سنن أبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أن ينادى في معسكره أن من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له وذلك لما ضيق الناس المنازل وقطعوا الطرق فيوخذ منه عليه السلام كان يحب النظام حتى في نصب الاخبية في السفر فكيف لايحب ذلك في محل الاستيطان والبناء المشيد ، قال شارح السنن فيه أنه لايجوز لاحد تضييق الطريق التي يمر منها الناس ونفي جهاد من فعل ذلك علي طريق المبالغة في الزجر والتنفير و كذلك لايجوز تضييق المنازل لما في ذلك من الاضرار ه وفي سيرة عمر أنه لما اذن ببناء البصرة والكوفة خطوا الشوارع على عرض عشرين ذراعا وطول اربعين ذراعا والازقة تسعة اذرع والقطائع ستين ذراعا وبنوا المسجد الجامع الوسط بحيث تتفرع الشوارع وذلك بأمر عمر رضي الله عنه ، وهذا يدل على نفاد سوق الهندسة حتى في البناء

في الزمن الاول سفرا وحضرا وتخطيطا ، وفي سيرة عمر ايضا أنه لما جاء الشام سنة ١٧ رتب الشواتي والصوائف اي الجنود التي تغزو في الصيف والجنود التي تغزو في الشتاء وسد فروج الشام ومساكنها وهي النقط العسكرية وخطوط الدفاع ، وفي فتوح البلدان أن معاوية كتب الى عمر بعد موت أخيه يزيد يصف له سوء حال الشام فكتب اليه في حرمة حصونها وترتيب المقاتلة فيها واقامة الحرس على مناظيرها واتخاذ المواقيد لها (والمناظير قباب مبنية على رءوس الجبال العالية بين كل بلد وآخر بحيث يتقارب بعضها ويشرف بعضها على بعض ويقام فيها حراس يوقدون النيران عند ما يرون اقبال العدو من جهتهم فيوقد حراس المناظير الذين يلونهم كذلك وهكذا حتى يصل الخبر الى المدينة او الثغر او المسلحة في زمن قليل فيسرعون لامداد الجهة التي أقبل منها العدو وهذا كذلك يدل على نفاق اسواق الهندسة في البناءآت الحربية والمراكز العسكرية وفي فتوح البلدان ايضا أن عمر كان يشترط على اهل الذمة اصلاح الجسور والطرق ، وفي باب المفعول فيه من حاشية ابن غازي على الالفية «لطيفة» ذكر أبو حيان عن السهيلي عن قاسم بن ثابت قال سمي الميل ميلا لانهم كانوا ينصبون على الطرق اميالا كانوا يعرفون بها الخطى التي مشوها فيجعلون على رأس كل ثلاثة آلاف ذراع بناء كهيئة الميل يكتبون فيه العدد الذي مشوه . وقال هشام لاعرابي كان يسير معه انظر في الميل كم مشينا و كان الاعرابي أميا لايقرأ فنظر ثم جاء فقال فيه مخطف وحلقة وثلاثة كأطياء الكلبة وهامة كهامة القطا فضحك هشام وعلم أن في الميل

مسك منهُ درهما بل صرفهُ مصارفهُ وأغنى به غيره وقوى به المسلمين ه

وفيهِ عدة ابواب :

باب في صاحب الجزية

الجزية الخراج المجعول على رأس الذمي كأنهُ جزاء للمن عليه بالاعفاء من القتل او اكراهه على الاسلام .

كيفية اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية وممن أخذها

قال الحافظ ابن المنذر في الاشراف قال الشافعي صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم وصالح اهل اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم وقال ابن عبد البر في التمهيد عن ابن شهاب اول من أعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران في علمنا وكانوا نصارى ثم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل البحرين و كانوا مجوسا وممن تولى قبض الجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبيدة بن الجراح كما في البخاري ومعاذ بن جبل كما في سنن أبي داوود .

باب في صاحب الاعشار

ما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سنن أبي داوود عن حرب بن عبد الله بن عمر الثقفي عن جده قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعامني الاسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت اليه فقلت يارسول الله كلما علمتني حفظت الا الصدقة أفأعشرهم قال لا .

باب في متولي خراج الارضين

في صحيح مسلم عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله قال عياض في الاكمال قال الطبرى كل ما أفاء الله على رسوله طعمة لهُ من الله على أن يأكل منه هو واهله ان احتاجوا ويصرفوا ما فضل عن ذلك في تقوية المسلمين . وعن عمر بن عبد العزيز كان ينفق منها على فقراء بني هاشم ويزوج ايمهم وقال المازري ما اجلى عنه اهله من غير قتال فعندنا انه يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرف ما يوخذ من بني النضير وفي الموطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا يارسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا . حرر ابن بشكوال ان المذكور هو سواد بن غزية الانصارى وفي مدة عمر كان ولى عثمان بن حنيف الانصاري مساحة الارض وجبايتها وصرف الخراج والجزية على اهلها وولاه على البصرة . (زقلت) في المجلد السابع من تصنيف ابي علي احمد بن عمر بن رسته ص ١٠٤ وروي

مسك منهُ درهماً بل صرفهُ مصارفهُ وأغنى به غيره وقوى به المسلمين ه وفيهِ عدة ابواب :

باب في صاحب الجزية

الجزية الخراج المجعول على رأس الذمي كأنهُ جزاء للمن عليه بالاعفاء من القتل او اكراهه على الاسلام .

كيفية اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية وممن أخذها

قال الحافظ ابن المنذر في الاشراف قال الشافعي صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم وصالح اهل اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم وقال ابن عبد البر في التمهيد عن ابن شهاب اول من أعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران في عملنا وكانوا نصارى ثم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا مجوسا وممن تولى قبض الجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبيدة بن الجراح كما في البخاري ومعاذ بن جبل كما في سنن أبي داوود .

باب في صاحب الاعشار

ما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سنن أبي داوود عن حرب بن عبد الله بن عمر الثقفي عن جده قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت اليه فقلت يارسول الله كما علمتني حفظت الا الصدقة أفأعشرهم قال لا .

باب في متولي خراج الارضين

في صحيح مسلم عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله قال عياض في الاكمال قال الطبري كل ما أفاء الله على رسوله طعمة لهُ من الله على أن ياكل منه هو واهله ان احتاجوا ويصرفوا ما فضل عن ذلك في تقوية المسلمين . وعن عمر بن عبد العزيز كان ينفق منها على فقراء بني هاشم ويزوج ايمهم وقال المازري ما اجلى عنه اهله من غير قتال فعندنا انه يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرف ما يوخذ من بني النضير وفي الموطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا يارسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا . حرر ابن بشكوال ان المذكور هو سواد بن غزية الانصاري وفي مدة عمر كان ولى عثمان بن حنيف الانصاري مساحة الارض وجبايتها وصرف الخراج والجزية على اهلها وولاه على البصرة . (ز قلت) في المجلد السابع من تصنيف ابي علي احمد بن عمر بن رستة ص ١٠٤ وروي

مسك منهُ درهماً بل صرفهُ مصارفهُ وأغنى به غيره وقوى به المسلمين ه وفيهِ عدة ابواب :

باب في صاحب الجزية

الجزية الخراج المجعول على رأس الذمي كأنهُ جزاء للمن عليه بالاعفاء من القتل او اكراهه على الاسلام .

كيفية اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية وممن أخذها

قال الحافظ ابن المنذر في الاشراف قال الشافعي صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم وصالح اهل اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم وقال ابن عبد البر في التمهيد عن ابن شهاب اول من أعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران في علمنا وكانوا نصارى ثم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل البحرين و كانوا مجوسا وممن تولى قبض الجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبيدة بن الجراح كما في البخاري ومعاذ بن جبل كما في سنن أبي داوود .

باب في صاحب الاعشار

ما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سنن أبي داوود عن حرب بن عبد الله بن عمير الثقفي عن جده قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت اليه فقلت يارسول الله كل ما علمتني حفظت الا الصدقة أفأعشرهم قال لا .

باب في متولي خراج الارضين

في صحيح مسلم عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله قال عياض في الاكمال قال الطبري كل ما أفاء الله على رسوله طعمة لهُ من الله على أن ياكل منه هو واهله ان احتاجوا ويصرفوا ما فضل عن ذلك في تقوية المسلمين . وعن عمر بن عبد العزيز كان ينفق منها على فقراء بني هاشم ويزوج أيمهم وقال المازري ما اجلي عنه اهله من غير قتال فعندنا انه يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرف ما يوخذ من بني النضير وفي الموطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا يارسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا . حرر ابن بشكوال ان المذكور هو سواد بن غزية الانصاري وفي مدة عمر كان ولى عثمان بن حنيف الانصاري مساحة الارض وجبايتها وصرف الخراج والجزية على اهلها وولاه على البصرة . (ز قلت) في المجلد السابع من تصنيف ابي علي احمد بن عمر بن رسته ص ١٠٤ وروي

منع الصيد في جهة معينة او وقت مخصوص كما يقع اليوم

ترجم في الاصابة لضرار بن الازور الاسدي فقال يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله الى منع الصيد من بني اسد هـ منها ص ٢٦٩ من ج ٣ .

الصياد

في البحر قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها في صحيح مسلم عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر قال انطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كالكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العبر ميتة قال فأقمنا عليها شهرا ونحن ثلاثمائة حتي ولقد رأيتنا نغترف من وقبة عينه بالقلال الدهن (الزيت الحوتي) فلقد أخذ ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في عينه وأخذ ضلعا من اضلاعه فأمالها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه فلما قدمنا المدينة أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا به فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله .

(ز قلت) وفي طبقات ابن سعد أن المصطفى عليه السلام كتب الى

بني جنبة وهم يهود بمقنا والى اهل مقنا ومقنا قريب من ايلة كتابا جاء فيه وان عليكم ربع ما أخرجت نخلكم وربع ما صادت عروككم (والعروك خشب تلقى في البحر يركبون عليها فيلقون شباكهم يصيدون السمك) . (ز قلت)

باب لم يتصيد عليه السلام بنفسه الكريمة ولا اشترى صيدا

قال الشعراني في كتابه منح المنة في التلبس بالسنة ص ٣٣ وكان عليه السلام ياكل لحم الدجاج والطير الذي يصاد ولا يشتريه ولا يصيده ولا يحب أن يصاد له فيوتى به فيأكله هـ

(تنبيه) من اجمع ما كتبه المتاخرون في الصيد واحكامه منظومة الامام البارع ابي اسحاق ابراهيم بن عبد الجبار بن احمد الفجيجي المترجم في دوحة الناشر وغيرها التي أولها :

يلومنني في الصيد والصيد جامع ... لاشياء للانسان فيها منافع
فاولها اكل الحلال به ... نصوص كتاب الله وهي مواضع
فصحة جسم ثم صحة ناظر ... واحكام اجراء السوابق رابع
وبعد عن الرذال مع صدق همة ... واغلاق باب القول والقال سابع
وايضا لعرض المرء فيه سلامة ... وحفظ لدينه وذلك تاسع
وفيه لاهل الفضل والدين عبرة ... وتذكرة لها لديهم مواقع
ويورث طب النفس والجود والسخا ... ويالف منه الصبر من هو جازع
ويشفي الهموم المهرمات عن الفتى ... ويقمع وجد الشيب كي لا يسارع
ويورث عند الالتحام شجاعة ... وفيه من السر الخفي بدائع

الضمير فى يعطوا وأن يكون حالا من الجزية واليد تحتمل أن تكون اليد المعطية وأن تكون اليد الآخذة وعلى تحتمل السببية وغيرها أى يعطوا الجزية عن يد مؤاتية أى منقادين أو مقرونة بالانقياد أو عن يدهم أى مسلمين أو مسلمة بأيديهم لا بأيدى غيرهم من وكيل أو رسول لان القصد فيها التحقير وهذا ينافيه ولذا منع من التوكيل شرعا أو عن غنى أى أغنياء أو صادرة عنه ولذلك لا تؤخذ من الفقير العاجز أو عن قهر وقوة أى أذلاء عاجزين أو مقرونة بالذل أو عن انعام عليهم فان ابقاء مهجهم بما بذلوا من الجزية نعمة عظيمة أى منعما عليهم أو كائنة عن انعام عليهم أو نقدا أى مسلمة عن يد الى يد أو مسلمين نقدا واستعمال اليد بمعنى الانقياد اما حقيقة أو كناية ومنه قول عثمان رضى الله تعالى عنه هذى يدى لعمار أى أنا منقاد مطيع له واستعمالها بمعنى الغنى لانها تكون مجازا عن القدرة المستلزمة له واستعمالها بمعنى الانعام وكذا النعمة شائع ذائع وأما معنى النقدية فلشهرة يدا بيد فى ذلك ومنه حديث أبى سعيد الخدرى فى الربا وما فى الآية يؤول اليه كما لا يخفى على من له اليد الطولى فى المعانى والبيان وتفسير اليد هنا بالقهر والقوة أخرجه ابن أبى حاتم عن قتادة وأخرج عن سفيان بن عيينة ما يدل على انه حملها على ما يتبادر منها طرز ماذكرناه فى الوجه الثانى وسائر الاوجه ذكرها غير واحد من المفسرين وغاية القتال ليس نفس هذا الاعطاء بل قبوله كما أشير اليه وبذلك صرح جمع من الفقهاء حيث قالوا انهم يقاتلون الى أن يقبلوا الجزية وانما عبروا بالاعطاء لانه المقصود من القبول (وهم صاغرون) أى أذلاء وذلك بان يعطوها قائمين والقابض منهم قاعد قاله عكرمة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما تؤخذ الجزية من الذمى ويوجأ عنقه وفى رواية أنه يؤخذ بتلبيبه ويهز هزا ويقال أعط الجزية يا ذمى وقيل هو أن يؤخذ بلحيته وتضرب لهزمته ويقال أد حق الله تعالى يا عدو الله ونقل عن الشافعى ان الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم وكل الاقوال لم نر اليوم لها أثرا لان أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين والامر لله عز وجل بكثير حتى انه قبل منهم ارسال الجزية على يد نائب منهم وأصح الروايات انه لا يقبل ذلك منهم بل يكلفون ان يأتوا بها بانفسهم مشاة غير راكبين وكل ذلك من ضعف الاسلام عامل الله تعالى من كان سببا له بعدله وهى تؤخذ عند أبى حنيفة من أهل الكتاب مطلقا ومن مشركى العجم والمجوس لا من مشركى العرب لان كفرهم قد تغلظ لما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نشأ بين أظهرهم وأرسل اليهم وهو عليه الصلاة والسلام من أنفسهم ونزل القرآن بلغتهم وذلك من أقوى البواعث على ايمانهم فلا يقبل منهم الا السيف أو الاسلام زيادة فى العقوبة عليهم مع اتباع الوارد فى ذلك فلا يرد ان أهل الكتاب قد تغلظ كفرهم أيضا لانهم عرفوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة تامة ومع ذلك أنكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتاب وعند أبى يوسف لا تؤخذ من العربى كتابيا كان أو مشركا وتؤخذ من العجمى كتابيا كان أو مشركا وأخذها من المجوس انما ثبت بالسنة فقد صح أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يأخذها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه انها تؤخذ من أهل الكتاب عربيا كان أو عجميا ولا تؤخذ من أهل الاوثان مطلقا لثبوتها فى أهل الكتاب بالكتاب وفى المجوس بالخبر فبقى من وراءهم على الاصل ولنا أنه يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقه يجوز ضرب الجزية عليه اذا كان من أهل النصرة لان كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس أما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا جملة وأما الجزية فلان الكافر يؤديها من كسبه والحال ان نفقته فى كسبه فكان أداء كسبه الذى هو سبب حياته الى المسلمين راتبة فى معنى أخذ النفس منه حكما وذهب مالك والاوزاعى الى أنها تؤخذ من جميع الكفار ولا تؤخذ عندنا من امرأة ولا صبى ولا زمن ولا أعمى وكذا المفلوج والشيخ وعن أبى يوسف انها تؤخذ منه اذا كان له مال ولا من فقير غير معتمل خلافا للشافعى ولا من مملوك ومكاتب ومدبر ولا تؤخذ من الرهابين الذين لا يخالطون الناس كما ذكره بعض أصحابنا وذكر محمد عن أبى حنيفة أنها تؤخذ منهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبى يوسف ثم انها على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح صلى الله تعالى عليه وسلم بنى نجران على ألف ومائتى حلة ولان الموجب التراضى لا يجوز التعدى الى غير ما وقع عليه وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم

فيضع

فيضع على الغنى الظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما يؤخذ فى كل شهر منه أربعة دراهم وعلى الوسط الحال أربعة وعشرين فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل وهو الذى يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة اثنى عشر درهما فى كل شهر درهما والظاهر أن مرجع الغنى وغيره الى عرف البلد وبذلك صرح الفقيه أبو جعفر والى ما ذهبنا اليه من اختلافها غنى وفقرا وتوسطا ذهب عمر وعلى وعثمان رضى الله تعالى عنهم ونقل عن الشافعى ان الامام يضع على كل حالم دينارا أو ما يعدله والغنى والفقير فى ذلك سواء لما أخرجه ابن أبى شيبة عن مسروق أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر ولم يفصل عليه الصلاة والسلام وأجيب عنه بانه محمول على انه كان صلحا ويؤيده ما فى بعض الروايات من كل حالم وحالمة لان الجزية لا تجب على النساء والاصح عندنا أن الوجوب أول الحول لان ما وجب بدلا عنه لا يتحقق الا فى المستقبل فتعذر ايجابه بعد مضى الحول فأوجبناها فى أوله وعن الشافعى انها تجب فى آخره اعتبارا بالزكاة وتعقبه الزيلعى بانه لا يلزمنا الزكاة لانها وجبت فى آخر الحول ليتحقق النماء فهى لا تجب الا فى المال النامى ولا كذلك الجزية فالقياس غير صحيح واقتضى كما قال الجصاص فى أحكام القرآن وجوب قتل من ذكر فى الآية الى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة أنه لا يكون لهم ذمة اذا تسلطوا على المسلمين بالولاية ونفاذ الامر والنهى لان الله سبحانه انما جعل لهم الذمة باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالغصب وأخذ الضرائب بالظلم وان كان السلطان ولاه ذلك وان فعله بغير اذنه وأمره فهو أولى وهذا يدل على ان هؤلاء اليهود والنصارى الذين يتولون أعمال السلطان وأمرائه ويظهر منهم الظلم والاستعلاء وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وان دماءهم مباحة ولو قصد مسلم مسلما لاخذ ماله أبيح قتله فى بعض الوجوه فما بالك بهؤلاء الكفرة أعداء الدين وقد أفتى فقهاؤنا بحرمة توليتهم الاعمال لثبوت ذلك بالنص وقد ابتلى الحكام بذلك حتى احتاج الناس الى مراجعتهم بل تقبيل أيديهم كما شاهدناه مرارا وما كل ما يعلم يقال فانا لله وانا اليه راجعون هذا وقد استشكل أخذ الجزية من هؤلاء الكفرة بان كفرهم من أعظم الكفر فكيف يقرون عليه بأخذ دراهم معدودات وأجاب القطب بان المقصود من أخذ الجزية ليس تقريرهم على الكفر بل امهال الكافر مدة ربما يقف فيها على محاسن الاسلام وقوة دلائله فيسلم وقال الاتقانى ان الجزية ليست بدلا عن تقرير الكفر وانما هى عوض عن القتل والاسترقاق الواجبين فجازت كاسقاط القصاص بعوض أو هى عقوبة على الكفر كالاسترقاق والشق الاول أظهر حيث يوهم الثانى جواز وضع الجزية على النساء ونحوهن وقد يجاب بانها بدل عن النصرة للمقاتلة منا ولهذا تفاوتت لان كل من كان من أهل دار الاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال وحيث ان الكافر لا يصلح لها لميله الى دار الحرب اعتقادا أقيمت الجزية المأخوذة المصروفة الى الغزاة مقامها ولا يرد أن النصرة طاعة وهذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفا عن الطاعة لما فى النهاية من ان الخليفة عن النصرة فى حق المسلمين لما فى ذلك من زيادة القوة لهم وهم يثابون على تلك الزيادة الحاصلة بسبب أموالهم وهذا بمنزلة ما لو أعاروا دوابهم للغزاة ومن هنا تعلم ان من قال انها بدل عن الاقرار على الكفر فقد توهم وهما عظيما (وقالت اليهود) استئناف سيق لتقرير ما مر من عدم ايمان أهل الكتابين بالله سبحانه وانتظامهم بذلك فى المشركين والقائل (عزير ابن الله) متقدمو اليهود ونسبة الشئ القبيح اذا صدر من بعض القوم الى الكل مما شاع وسبب ذلك على ما أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن عزيرا كان فى أهل الكتاب وكانت التوراة عندهم يعملون بها ما شاء الله تعالى أن يعملوا ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق وكان التابوت عندهم فلما رأى الله سبحانه انهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالاهواء رفع عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم فدعا عزير ربه عز وجل وابتهل اليه أن يرد اليه ما نسخ من صدره فبينما هو يصلى مبتهلا الى الله عز وجل نزل نور من الله تعالى فدخل جوفه فعاد الذى كان ذهب من جوفه من التوراة فأذن فى قومه فقال يا قوم قد آتانى الله تعالى التوراة وردها الى فطفق يعلمهم فمكثوا ما شاء الله تعالى ان يمكثوا وهو يعلمهم ثم ان التابوت نزل عليهم بعد ذهابه منهم فعرضوا ما كان فيه على الذى كان عزير يعلمهم فوجدوه مثله فقالوا والله ما أوتى عزير هذا الا انه

الضمير فى يعطوا وأن يكون حالا من الجزية واليد تحتمل أن تكون اليد المعطية وأن تكون اليد الآخذة وعن تحتمل السببية وغيرها أى يعطوا الجزية عن يد مواتية أى منقادين أو مقرونة بالانقياد أو عن يدهم أى مسلمين أو مسلمة بأيديهم لا بأيدى غيرهم من وكيل أو رسول لان القصد فيه التحقير وهذا ينافيه ولذا منع من التوكيل شرعا أو عن غنى أى أغنياء أو صادرة عنه ولذلك لا تؤخذ من الفقير العاجز أو عن قهر وقوة أى أذلاء عاجزين أو مقرونة بالذل أو عن انعام عليهم فان ابقاء مهجهم بما بذلوا من الجزية نعمة عظيمة أى منعما عليهم أو كائنة عن انعام عليهم أو نقدا أى مسلمة عن يد الى يد أو مسلمين نقدا واستعمال اليد بمعنى الانقياد اما حقيقة أو كناية ومنه قول عثمان رضى الله تعالى عنه هذى يدى لعمار أى أنا منقاد مطيع له واستعمالها بمعنى الغنى لانها تكون مجازا عن القدرة المستلزمة له واستعمالها بمعنى الانعام وكذا النعمة شائع ذائع وأما معنى النقدية فلشهرة يدا بيد فى ذلك ومنه حديث أبى سعيد الخدرى فى الربا وما فى الآية يؤول اليه كما لا يخفى على من له اليد الطولى فى المعانى والبيان وتفسير اليد هنا بالقهر والقوة أخرجه ابن أبى حاتم عن قتادة وأخرج عن سفيان بن عيينة ما يدل على انه حملها على ما يتبادر منها طرز ما ذكرناه فى الوجه الثانى وسائر الاوجه ذكرها غير واحد من المفسرين وغاية القتال ليس نفس هذا الاعطاء بل قبوله كما أشير اليه وبذلك صرح جمع من الفقهاء حيث قالوا انهم يقاتلون الى أن يقبلوا الجزية وانما عبروا بالاعطاء لانه المقصود من القبول (وهم صاغرون) أى أذلاء وذلك بان يعطوها قائمين والقابض منهم قاعد قاله عكرمة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما تؤخذ الجزية من الذمى ويوجأ عنقه وفى رواية أنه يؤخذ بتلبيبه ويهز هزا ويقال أعط الجزية يا ذمى وقيل هو أن يؤخذ بلحيته وتضرب لهزمته ويقال أد حق الله تعالى يا عدو الله ونقل عن الشافعى ان الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم وكل الاقوال لم نر اليوم لها أثرا لان أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين والامر لله عز وجل بكثير حتى انه قبل منهم ارسال الجزية على يد نائب منهم وأصح الروايات انه لا يقبل ذلك منهم بل يكلفون ان يأتوا بها بانفسهم مشاة غير راكبين وكل ذلك من ضعف الاسلام عامل الله تعالى من كان سببا له بعدله وهى تؤخذ عند أبى حنيفة من أهل الكتاب مطلقا ومن مشركى العجم والمجوس لا من مشركى العرب لان كفرهم قد تغلظ لما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نشأ بين أظهرهم وأرسل اليهم وهو عليه الصلاة والسلام من أنفسهم ونزل القرآن بلغتهم وذلك من أقوى البواعث على ايمانهم فلا يقبل منهم الا السيف أو الاسلام زيادة فى العقوبة عليهم مع اتباع الوارد فى ذلك فلا يرد ان أهل الكتاب قد تغلظ كفرهم أيضا لانهم عرفوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة تامة ومع ذلك أنكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتاب وعند أبى يوسف لا تؤخذ من العربى كتابيا كان أو مشركا وتؤخذ من العجمى كتابيا كان أو مشركا وأخذها من المجوس انما ثبت بالسنة فقد صح أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يأخذها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه انها تؤخذ من أهل الكتاب عربيا كان أو عجميا ولا تؤخذ من أهل الاوثان مطلقا لثبوتها فى أهل الكتاب بالكتاب وفى المجوس بالخبر فبقى من وراءهم على الاصل ولنا أنه يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقه يجوز ضرب الجزية عليه اذا كان من أهل النصرة لان كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس أما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا جملة وأما الجزية فلان الكافر يؤديها من كسبه والحال ان نفقته فى كسبه فكان أداء كسبه الذى هو سبب حياته الى المسلمين راتبة فى معنى أخذ النفس منه حكما وذهب مالك والاوزاعى الى أنها تؤخذ من جميع الكفار ولا تؤخذ عندنا من امرأة ولا صبى ولا زمن ولا أعمى وكذا المفلوج والشيخ وعن أبى يوسف انها تؤخذ منه اذا كان له مال ولا من فقير غير معتمل خلافا للشافعى ولا من مملوك ومكاتب ومدبر ولا تؤخذ من الرهابين الذين لا يخالطون الناس كما ذكره بعض أصحابنا وذكر محمد عن أبى حنيفة أنها تؤخذ منهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبى يوسف ثم انها على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح صلى الله تعالى عليه وسلم بنى نجران على ألف ومائتى حلة ولان الموجب التراضى لا يجوز التعدى الى غير ما وقع عليه وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم

فيضع على الغنى الظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما يؤخذ فى كل شهر منه أربعة دراهم وعلى الوسط الحال أربعة وعشرين فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل وهو الذى يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة اثنى عشر درهما فى كل شهر درهما والظاهر أن مرجع الغنى وغيره الى عرف البلد وبذلك صرح الفقيه أبو جعفر والى ما ذهبنا اليه من اختلافها غنى وفقرا وتوسطا ذهب عمر وعلى وعثمان رضى الله تعالى عنهم ونقل عن الشافعى ان الامام يضع على كل حالم دينارا أو ما يعدله والغنى والفقير فى ذلك سواء لما أخرجه ابن أبى شيبة عن مسروق أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر ولم يفصل عليه الصلاة والسلام وأجيب عنه بانه محمول على انه كان صلحا ويؤيده ما فى بعض الروايات من كل حالم وحالمة لان الجزية لا تجب على النساء والاصح عندنا أن الوجوب أول الحول لان ما وجب بدلا عنه لا يتحقق الا فى المستقبل فتعذر ايجابه بعد مضى الحول فأوجبناها فى أوله وعن الشافعى انها تجب فى آخره اعتبارا بالزكاة وتعقبه الزيلعى بانه لا يلزمنا الزكاة لانها وجبت فى آخر الحول ليتحقق النماء فهى لا تجب الا فى المال النامى ولا كذلك الجزية فالقياس غير صحيح واقتضى كما قال الجصاص فى أحكام القرآن وجوب قتل من ذكر فى الآية الى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة أنه لا يكون لهم ذمة اذا تسلطوا على المسلمين بالولاية ونفاذ الامر والنهى لان الله سبحانه انما جعل لهم الذمة باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالغصب وأخذ الضرائب بالظلم وان كان السلطان ولاه ذلك وان فعله بغير اذنه وأمره فهو أولى وهذا يدل على ان هؤلاء اليهود والنصارى الذين يتولون أعمال السلطان وأمرائه ويظهر منهم الظلم والاستعلاء وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وان دماءهم مباحة ولو قصد مسلما لاخذ ماله أبيح قتله فى بعض الوجوه فما بالك بهؤلاء الكفرة أعداء الدين وقد أفتى فقهاؤنا بحرمة توليتهم الاعمال لثبوت ذلك بالنص وقد ابتلى الحكام بذلك حتى احتاج الناس الى مراجعتهم بل تقبيل أيديهم كما شاهدناه مرارا وما كل ما يعلم يقال فانا لله وانا اليه راجعون هذا وقد استشكل أخذ الجزية من هؤلاء الكفرة بان كفرهم من أعظم الكفر فكيف يقرون عليه بأخذ دراهم معدودات وأجاب القطب بان المقصود من أخذ الجزية ليس تقريرهم على الكفر بل امهال الكافر مدة ربما يقف فيها على محاسن الاسلام وقوة دلائله فيسلم وقال الاتقانى ان الجزية ليست بدلا عن تقرير الكفر وانما هى عوض عن القتل والاسترقاق الواجبين فجازت كاسقاط القصاص بعوض أو هى عقوبة على الكفر كالاسترقاق والشق الاول أظهر حيث يوهم الثانى جواز وضع الجزية على النساء ونحوهن وقد يجاب بانها بدل عن النصرة للمقاتلة منا ولهذا تفاوتت لان كل من كان من أهل دار الاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال وحيث ان الكافر لا يصلح لها لميله الى دار الحرب اعتقادا أقيمت الجزية المأخوذة المصروفة الى الغزاة مقامها ولا يرد أن النصرة طاعة وهذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفا عن الطاعة لما فى النهاية من ان الخليفة عن النصرة فى حق المسلمين لما فى ذلك من زيادة القوة لهم وهم يثابون على تلك الزيادة الحاصلة بسبب أموالهم وهذا بمنزلة مال وأعار ودوابهم للغزاة ومن هنا تعلم ان من قال انها بدل عن الاقرار على الكفر فقد توهم وهما عظيما (وقالت اليهود) استئناف سيق لتقرير ما مر من عدم ايمان أهل الكتابين بالله سبحانه وانتظامهم بذلك فى المشركين والقائل (عزير ابن الله) متقدمو اليهود ونسبة الشئ القبيح اذا صدر من بعض القوم الى الكل مما شاع وسبب ذلك على ما أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن عزيرا كان فى أهل الكتاب وكانت التوراة عندهم يعملون بها ما شاء الله تعالى أن يعملوا ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق وكان التابوت عندهم فلما رأى الله سبحانه انهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالاهواء رفع عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم فدعا عزير ربه عز وجل وابتهل اليه أن يرد اليه ما نسخ من صدره فبينما هو يصلى مبتهلا الى الله عز وجل نزل نور من الله تعالى فدخل جوفه فعاد الذى كان ذهب من جوفه من التوراة فأذن فى قومه فقال يا قوم قد آتانى الله تعالى التوراة وردها الى فطفق يعلمهم فمكثوا ما شاء الله تعالى ان يمكثوا وهو يعلمهم ثم ان التابوت نزل عليهم بعد ذهابه منهم فعرضوا ما كان فيه على الذى كان عزير يعلمهم فوجدوه مثله فقالوا والله ما أوتى عزير هذا الا انه

أن يتوب عليه منهم لحكمة تقتضيه والمراد يوفقه للاسلام (والله غفور) يتجاوز عما سلف منهم من الكفر والمعاصي (رحيم) يتفضل عليهم ويثيبهم بلا وجوب عليه سبحانه روى البخاري عن المسور بن مخرمة ان أناسا منهم جاؤا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبايعوه على الاسلام وقالوا يا رسول الله أنت خير الناس وأبر الناس وقد سبي أهلونا وأولادنا وأخذت أموالنا وقد سبي يومئذ ستة آلاف نفس وأخذ من الابل والغنم ما لا يحصى فقال عليه الصلاة والسلام ان عندي ما ترون ان خير القول أصدقه اختاروا اما ذراريكم ونساءكم واما أموالكم قالوا ما كنا نعدل بالاحساب شيأ فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان هؤلاء جاؤنا مسلمين وانا خيرناهم بين الذراري والاموال فلم يعدلوا بالاحساب شيأ فمن كان بيده شيء وطابت به نفسه أن يرده فشأنه ومن لا فليعطنا وليكن قرضا علينا حتى نصيب شيأ فنعطيه مكانه قالوا قد رضينا وسلمنا فقال عليه الصلاة والسلام انا لا ندري لعل فيكم من لا يرضى فمروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك الينا فرفعت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم العرفاء أنهم قد رضوا (يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس) أخبر عنهم بالمصدر للمبالغة كأنهم عين النجاسة أو المراد ذو نجس لخبث بواطنهم وفساد عقائدهم أو لان معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس أو لانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم وجوز أن يكون نجس صفة مشبهة والمذهب الجوهري ولا بد حينئذ من تقدير موصوف مفرد لفظا مجموع معنى ليصح الاخبار به عن الجمع أي جنس نجس ونحوه وتخريج الآية على أحد الاوجه المذكورة هو الذي يقتضيه كلام أكثر الفقهاء حيث ذهبوا الى ان أعيان المشركين طاهرة ولا فرق بين عبدة الاصنام وغيرهم من أصناف الكفار في ذلك وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عنه رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صافح مشركا فليتوضأ أو ليغسل كفيه وأخرج ابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال استقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبريل عليه السلام فناوله يده فأبى أن يتناولها فقال يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي فقال انك أخذت بيد يهودي فكرهت ان تمس يدي يدا قد مستها يد كافر فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بماء فتوضأ فناوله يده فتناولها والى ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مال الامام الرازي وهو الذي يقتضيه ظاهر الآية ولا يعدل عنه الا بدليل منفصل قيل وعلى ذلك فلا يحل الشرب من أوانيهم ولا مؤاكلتهم ولا لبس ثيابهم لكن صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والسلف خلافه واحتمال كونه قبل نزول الآية فهو منسوخ بعيد والاحتياط لا يخفى والاستدلال على طهارتهم بأن أعيانهم لو كانت نجسة ما أمكن بالايمان طهارتها اذ لا يعقل كون الايمان مطهرا ألا ترى ان الخنزير لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يطهر وانما يطهر نجس العين بالاستحالة على قول من يرى ذلك وعين الكافر لم تستحل بالايمان عينا أخرى ليس بشيء وان ظنه من تهوله القعقعة شيأ لان الطهارة والنجاسة أمران تابعان لما يفهم من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام وليستا مربوطتين بالاستحالة وعدمها فاذا فهم منه نجاسة شيء في وقت وطهارته في وقت آخر أو بالعكس كما في الخمر اتبع وان لم يكن هناك استحالة وذلك ظاهر وقرأ ابن السميقع أنجاس على صيغة الجمع وقرأ أبو حيوة نجس بكسر النون وسكون الجيم وهو تخفيف نجس ككبد في كبد ويقدر حينئذ موصوف كما قررناه آنفا فيما قاله الجوهري وأكثر ما جاء هذا اللفظ تابعا لرجس وقول الفراء وتبعه الحريري في درته انه لا يجوز ذلك بغير اتباع ترده هذه القراءة اذ لا اتباع فيها (فلا يقربوا المسجد الحرام) تفريع على نجاستهم والمراد النهي عن الدخول الا انه نهى عن القرب للمبالغة وأخرج عبد الرزاق والنحاس عن عطاء انهم نهوا عن دخول الحرم كله فيكون المنع من قرب نفس المسجد على ظاهره وبالظاهر أخذ أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذ صرف المنع عن دخول الحرم الى المنع من الحج والعمرة ويؤيده قوله تعالى (بعد عامهم هذا) فان تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا وهو عام تسعة من الهجرة حين أمر أبو بكر رضي الله تعالى عنه على الموسم ويدل عليه نداء علي كرم الله تعالى وجهه يوم نادى ببراءة الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك وكذا

قوله سبحانه (وان خفتم عيلة) أي فقرا بسبب منعهم لما انهم كانوا يأتون في الموسم بالمتاجر فانه انما يكون اذا منعوا من دخول الحرم كما لا يخفى والحاصل ان الامام الاعظم يقول بالمنع عن الحج والعمرة ويحمل النهي عليه ولا يمنعون من دخول المسجد الحرام وسائر المساجد عنده ومذهب الشافعي وأحمد ومالك رضي الله تعالى عنهم كما قال الخازن انه لا يجوز للكافر ذميا كان أو مستأمنا أن يدخل المسجد الحرام بحال من الاحوال فلو جاء رسول من دار الكفر والامام فيه لم يأذن له في دخوله بل يخرج اليه بنفسه أو يبعث اليه من يسمع رسالته خارجه ويجوز دخوله سائر المساجد عند الشافعي عليه الرحمة وعن مالك كل المساجد سواء في منع الكافر عن دخولها وزعم بعضهم ان المنع في الآية انما هو عن تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه وهو خلاف الظاهر جدا والظاهر النهي على ما علمت وكون العلة فيه نجاستهم ان لم نقل بانها ذاتية لا يقتضي جواز الفعل من اغتسل ولبس ثيابا طاهرة لان خصوص العلة لا يخصص الحكم كما في الاستبراء والكلام على حد لا أرينك هنا فهو كناية عن نهي المؤمنين عن تمكينهم مما ذكر بدليل ان ما قبل وما بعد خطاب للمؤمنين ومن حمله على ظاهره استدل به على ان الكفار مخاطبون بالفروع حيث انهم نهوا فيه والنهي من الاحكام وكونهم لا ينزجرون به لا يضر بعد معرفة معنى مخاطبتهم بها يروى انه لما جاء النهي شق ذلك على المؤمنين وقالوا من يأتينا بطعامنا وبالمتاع فأنزل سبحانه وان خفتم عيلة (فسوف يغنيكم الله من فضله) أي عطائه أو تفضله بوجه آخر فمن على الاول ابتدائية أو تبعيضية وعلى الثاني سببية وقد أنجز الله تعالى وعده بأن أرسل السماء عليهم مدرارا ووفق أهل نجد وتبالة وجرش فاسلموا وحملوا اليهم الطعام وما يحتاجون اليه في معاشهم ثم فتح عليهم البلاد والغنائم وتوجه اليهم الناس من كل فج عميق وعن ابن جبير انه فسر الفضل بالجزية ويؤيد بان الامر الآتي شاهد له وما ذكرناه أولى وأمر الشهادة هين وقرئ عائلة على انه اما مصدر كالعاقبة والعافية أو اسم فاعل صفة لموصوف مؤنث مقدر أي حالا عائلة أي مفتقرة وتقييد الاغناء بقوله سبحانه (ان شاء) ليس للتردد ليشكل بانه لا يناسب المقام وسبب النزول بل لبيان ان ذلك بارادته لا سبب له غيرها حتى ينقطعوا اليه سبحانه ويقطعوا النظر عن غيره وفيه تنبيه على انه سبحانه متفضل بذلك الاغناء لا واجب عليه عز وجل لانه لو كان بالايجاب لم يوكل الى المشيئة وجوز أن يكون التقييد لان الاغناء ليس مطردا بحسب الافراد والاحوال والاوقات (ان الله عليم) بأحوالكم ومصالحكم (حكيم) فيما يعطي ويمنع (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) أمر بقتال أهل الكتابين اثر أمرهم بقتال المشركين ومنعهم من أن يحوموا حول المسجد الحرام وفي تضاعيفه تنبيه لهم على بعض طرق الاغناء الموعود والتعبير عنهم بالموصول للايذان بعلية ما في حيز الصلة للامر بالقتال وبانتظامهم بسبب ذلك في سلك المشركين وايمانهم الذي يزعمونه ليس على ما ينبغي فهو كلا ايمان (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) أي ما ثبت تحريمه بالوحي متلوا وغير متلو فالمراد بالرسول نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل المراد به رسولهم الذي يزعمون اتباعه فانهم بدلوا شريعته وأحلوا وحرموا من عند أنفسهم اتباعا لاهوائهم فيكون المراد لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم ومجموع الامرين سبب لقتالهم وان كان التحريف بعد النسخ ليس علة مستقلة (ولا يدينون دين الحق) أي الدين الثابت فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف والمراد به دين الاسلام الذي لا ينسخ بدين كما نسخ كل دين به وعن قتادة ان المراد بالحق هو الله تعالى وبدينه الاسلام وقيل ما يعمه وغيره أي لا يدينون بدين من الاديان التي أنزلها سبحانه على أنبيائه وشرعها لعباده والاضافة على هذا على ظاهرها (من الذين أوتوا الكتاب) أي جنسه الشامل للتوراة والانجيل ومن بيانية لا تبعيضية حتى يكون بعضهم على خلاف ما نعت (حتى يعطوا) أي يقبلوا أن يعطوا (الجزية) أي ما تقرر عليهم ان يعطوه وهي مشتقة من جزى دينه أي قضاه أو من جزيته بما فعل اى جازيته لانهم يجزون بها من من عليهم بالعفو عن القتل وفي الهداية انها جزاء الكفر فهي من المجازاة وقيل أصلها الهمز من الجزء والتجزئة لانها طائفة من المال يعطى وقال الخوارزمي انها معرب كزيت وهو الخراج بالفارسية وجمعها جزى كلحية ولحى (عن يد) يحتمل أن يكون حالا من

الضمير في يعطوا وأن يكون حالا من الجزية واليد تحتمل أن تكون اليد المعطية وأن تكون اليد الآخذة وعن تحتمل السببية وغيرها أي يعطوا الجزية عن يد مؤاتية أي منقادين أو مقرونة بالانقياد أو عن يدهم أي مسلمين أو مسلمة بأيديهم لا بأيدي غيرهم من وكيل أو رسول لان القصد فيه التحقير وهذا ينافيه ولذا منع من التوكيل شرعا أو عن غنى أي أغنياء أو صادرة عنه ولذلك لا تؤخذ من الفقير العاجز أو عن قهر وقوة أي أذلاء عاجزين أو مقرونة بالذل أو عن انعام عليهم فان ابقاء مهجهم بما بذلوا من الجزية نعمة عظيمة أي منعما عليهم أو كائنة عن انعام عليهم أو نقدا أي مسلمة عن يد الى يد أو مسلمين نقدا واستعمال اليد بمعنى الانقياد اما حقيقة أو كناية ومنه قول عثمان رضي الله تعالى عنه هذي يدي لعمار أي أنا منقاد مطيع له واستعمالها بمعنى الغنى لانها تكون مجازا عن القدرة المستلزمة له واستعمالها بمعنى الانعام وكذا النعمة شائع ذائع وأما معنى النقدية فلشهرة يدا بيد في ذلك ومنه حديث أبي سعيد الخدري في الربا وما في الآية يؤول اليه كما لا يخفى على من له اليد الطولى في المعاني والبيان وتفسير اليد هنا بالقهر والقوة أخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة وأخرج عن سفيان بن عيينة ما يدل على انه حملها على ما يتبادر منها طرز ما ذكرناه في الوجه الثاني وسائر الاوجه ذكرها غير واحد من المفسرين وغاية القتال ليس نفس هذا الاعطاء بل قبوله كما أشير اليه وبذلك صرح جمع من الفقهاء حيث قالوا انهم يقاتلون الى أن يقبلوا الجزية وانما عبروا بالاعطاء لانه المقصود من القبول (وهم صاغرون) أي أذلاء وذلك بان يعطوها قائمين والقابض منهم قاعد قاله عكرمة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تؤخذ الجزية من الذمي ويوجأ عنقه وفي رواية أنه يؤخذ بتلابيبه ويهز هزا ويقال أعط الجزية يا ذمي وقيل هو أن يؤخذ بلحيته وتضرب لهزمته ويقال أد حق الله تعالى يا عدو الله ونقل عن الشافعي ان الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم وكل الاقوال لم نر اليوم لها أثرا لان أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين والامر لله عز وجل بكثير حتى انه قبل منهم ارسال الجزية على يد نائب منهم وأصح الروايات انه لا يقبل ذلك منهم بل يكلفون ان يأتوا بها بانفسهم مشاة غير راكبين وكل ذلك من ضعف الاسلام عامل الله تعالى من كان سببا له بعدله وهي تؤخذ عند أبي حنيفة من أهل الكتاب مطلقا ومن مشركي العجم والمجوس لا من مشركي العرب لان كفرهم قد تغلظ لما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نشأ بين أظهرهم وأرسل اليهم وهو عليه الصلاة والسلام من أنفسهم ونزل القرآن بلغتهم وذلك من أقوى البواعث على ايمانهم فلا يقبل منهم الا السيف أو الاسلام زيادة في العقوبة عليهم مع اتباع الوارد في ذلك فلا يرد ان أهل الكتاب قد تغلظ كفرهم أيضا لانهم عرفوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة تامة ومع ذلك أنكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتاب وعند أبي يوسف لا تؤخذ من العربي كتابيا كان أو مشركا وتؤخذ من العجمي كتابيا كان أو مشركا وأخذها من المجوس انما ثبت بالسنة فقد صح أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يأخذها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه انها تؤخذ من أهل الكتاب عربيا كان أو عجميا ولا تؤخذ من أهل الاوثان مطلقا لثبوتها في أهل الكتاب بالكتاب وفي المجوس بالخبر فبقي من وراءهم على الاصل ولنا أنه يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقه يجوز ضرب الجزية عليه اذا كان من أهل النصرة لان كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس أما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا جملة وأما الجزية فلان الكافر يؤديها من كسبه والحال ان نفقته في كسبه فكان أداء كسبه الذي هو سبب حياته الى المسلمين راتبة في معنى أخذ النفس منه حكما وذهب مالك والاوزاعي الى أنها تؤخذ من جميع الكفار ولا تؤخذ عندنا من امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى وكذا المفلوج والشيخ وعن أبي يوسف انها تؤخذ منه اذا كان له مال ولا من فقير غير معتمل خلافا للشافعي ولا من مملوك ومكاتب ومدبر لا تؤخذ من الرهابين الذين لا يخالطون الناس كما ذكره بعض أصحابنا وذكر محمد عن أبي حنيفة أنها تؤخذ منهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبي يوسف ثم انها على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح صلى الله تعالى عليه وسلم بني نجران على ألف ومائتي حلة ولان الموجب التراضي لا يجوز التعدي الى غير ما وقع عليه وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم

فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يؤخذ في كل شهر منه أربعة دراهم وعلى الوسط الحال أربعة وعشرين في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل وهو الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة اثني عشر درهما في كل شهر درهما والظاهر أن مرجع الغنى وغيره الى عرف البلد وبذلك صرح الفقيه أبو جعفر والى ما ذهبنا اليه من اختلافها غنى وفقرا وتوسطا ذهب عمر وعلي وعثمان رضي الله تعالى عنهم ونقل عن الشافعي ان الامام يضع على كل حالم دينارا أو ما يعدله والغني والفقير في ذلك سواء لما أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر ولم يفصل عليه الصلاة والسلام وأجيب عنه بانه محمول على انه كان صلحا ويؤيده ما في بعض الروايات من كل حالم وحالمة لان الجزية لا تجب على النساء والاصح عندنا أن الوجوب أول الحول لان ما وجب بدلا عنه لا يتحقق الا في المستقبل فتعذر ايجابه بعد مضي الحول فأوجبناها في أوله وعن الشافعي انها تجب في آخره اعتبارا بالزكاة وتعقبه الزيلعي بانه لا يلزمنا الزكاة لانها وجبت في آخر الحول ليتحقق النماء فهي لا تجب الا في المال النامي ولا كذلك الجزية فالقياس غير صحيح واقتضى كما قال الجصاص في أحكام القرآن وجوب قتل من ذكر في الآية الى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة أنه لا يكون لهم ذمة اذا تسلطوا على المسلمين بالولاية ونفاذ الامر والنهي لان الله سبحانه انما جعل لهم الذمة باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالغصب وأخذ الضرائب بالظلم وان كان السلطان ولاه ذلك وان فعله بغير اذنه وأمره فهو أولى وهذا يدل على ان هؤلاء اليهود والنصارى الذين يتولون أعمال السلطان وأمرائه ويظهر منهم الظلم والاستعلاء وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وان دماءهم مباحة ولو قصد مسلم مسلما لاخذ ماله أبيح قتله في بعض الوجوه فما بالك بهؤلاء الكفرة أعداء الدين وقد أفتى فقهاؤنا بحرمة توليتهم الاعمال لثبوت ذلك بالنص وقد ابتلى الحكام بذلك حتى احتاج الناس الى مراجعتهم بل تقبيل أيديهم كما شاهدناه مرارا وما كل ما يعلم يقال فانا لله وانا اليه راجعون هذا وقد استشكل أخذ الجزية من هؤلاء الكفرة بان كفرهم من أعظم الكفر فكيف يقرون عليه بأخذ دراهم معدودات وأجاب القطب بان المقصود من أخذ الجزية ليس تقريرهم على الكفر بل امهال الكافر مدة ربما يقف فيها على محاسن الاسلام وقوة دلائله فيسلم وقال الاتقاني ان الجزية ليست بدلا عن تقرير الكفر وانما هي عوض عن القتل والاسترقاق الواجبين فجازت كاسقاط القصاص بعوض أو هي عقوبة على الكفر كالاسترقاق والشق الاول أظهر حيث يوهم الثاني جواز وضع الجزية على النساء ونحوهن وقد يجاب بانها بدل عن النصرة للمقاتلة منا ولهذا تفاوتت لان كل من كان من أهل دار الاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال وحيث ان الكافر لا يصلح لها لميله الى دار الحرب اعتقادا أقيمت الجزية المأخوذة المصروفة الى الغزاة مقامها ولا يرد أن النصرة طاعة وهذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفا عن الطاعة لما في النهاية من ان الخليفة عن النصرة في حق المسلمين لما في ذلك من زيادة القوة لهم وهم يثابون على تلك الزيادة الحاصلة بسبب أموالهم وهذا بمنزلة ما لو أعاروا دوابهم للغزاة ومن هنا تعلم ان من قال انها بدل عن الاقرار على الكفر فقد توهم وهما عظيما (وقالت اليهود) استئناف سيق لتقرير ما مر من عدم ايمان أهل الكتابين بالله سبحانه وانتظامهم بذلك في المشركين والقائل (عزير ابن الله) متقدمو اليهود ونسبة الشيء القبيح اذا صدر من بعض القوم الى الكل مما شاع وسبب ذلك على ما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن عزيرا كان في أهل الكتاب وكانت التوراة عندهم يعملون بها ما شاء الله تعالى أن يعملوا ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق وكان التابوت عندهم فلما رأى الله سبحانه انهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالاهواء رفع عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم فدعا عزير ربه عز وجل وابتهل اليه أن يرد اليه ما نسخ من صدره فبينما هو يصلي مبتهلا الى الله عز وجل نزل نور من الله تعالى فدخل جوفه فعاد الذي كان ذهب من جوفه من التوراة فأذن في قومه فقال يا قوم قد آتاني الله تعالى التوراة وردها الي فطفق يعلمهم فمكثوا ما شاء الله تعالى ان يمكثوا وهو يعلمهم ثم ان التابوت نزل عليهم بعد ذهابه منهم فعرضوا ما كان فيه على الذي كان عزير يعلمهم فوجدوه مثله فقالوا والله ما أوتي عزير هذا الا لانه

الضمير في يعطوا وأن يكون حالا من الجزية واليد تحتمل أن تكون اليد المعطية وأن تكون اليد الآخذة وعن تحتمل السببية وغيرها أي يعطوا الجزية عن يد مواتية أي منقادين أو مقرونة بالانقياد أو عن يدهم أي مسلمين أو مسلمة بأيديهم لا بأيدي غيرهم من وكيل أو رسول لان القصد فيها التحقير وهذا ينافيه ولذا منع من التوكيل شرعا أو عن غنى أي أغنياء أو صادرة عنه ولذلك لا تؤخذ من الفقير العاجز أو عن قهر وقوة أي أذلاء عاجزين أو مقرونة بالذل أو عن انعام عليهم فان ابقاء مهجهم بما بذلوا من الجزية نعمة عظيمة أي منعما عليهم أو كائنة عن انعام عليهم أو نقدا أي مسلمة عن يد الى يد أو مسلمين نقدا واستعمال اليد بمعنى الانقياد اما حقيقة أو كناية ومنه قول عثمان رضي الله تعالى عنه هذي يدي لعمار أي أنا منقاد مطيع له واستعمالها بمعنى الغنى لانها تكون مجازا عن القدرة المستلزمة له واستعمالها بمعنى الانعام وكذا النعمة شائع ذائع وأما معنى النقدية فلشهرة يدا بيد في ذلك ومنه حديث أبي سعيد الخدري في الربا وما في الآية يؤول اليه كما لا يخفى على من له اليد الطولى في المعاني والبيان وتفسير اليد هنا بالقهر والقوة أخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة وأخرج عن سفيان بن عيينة ما يدل على انه حملها على ما يتبادر ومنها طور ماذكرناه في الوجه الثاني وسائر الاوجه ذكرها غير واحد من المفسرين وغاية القتال ليس نفس هذا الاعطاء بل قبوله كما أشير اليه وبذلك صرح جمع من الفقهاء حيث قالوا انهم يقاتلون الى أن يقبلوا الجزية وانما عبروا بالاعطاء لانه المقصود من القبول (وهم صاغرون) أي أذلاء وذلك بان يعطوها قائمين والقابض منهم قاعد قاله عكرمة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تؤخذ الجزية من الذمي ويوجأ عنقه وفي رواية أنه يؤخذ بتلبيبه ويهز هزا ويقال أعط الجزية يا ذمي وقيل هو أن يؤخذ بلحيته وتضرب لهزمته ويقال أدّ حق الله تعالى يا عدو الله ونقل عن الشافعي ان الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم وكل الاقوال لم نر اليوم لها أثرا لان أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين والامر لله عز وجل بكثير حتى انه قبل منهم ارسال الجزية على يد نائب منهم وأصح الروايات انه لا يقبل ذلك منهم بل يكلفون ان يأتوا بها بأنفسهم مشاة غير راكبين وكل ذلك من ضعف الاسلام عامل الله تعالى من كان سببا له بعدله وهي تؤخذ عند أبي حنيفة من أهل الكتاب مطلقا ومن مشركي العجم والمجوس لا من مشركي العرب لان كفرهم قد تغلظ لما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نشأ بين أظهرهم وأرسل اليهم وهو عليه الصلاة والسلام من أنفسهم ونزل القرآن بلغتهم وذلك من أقوى البواعث على ايمانهم فلا يقبل منهم الا السيف أو الاسلام زيادة في العقوبة عليهم مع اتباع الوارد في ذلك فلا يرد ان أهل الكتاب قد تغلظ كفرهم أيضا لانهم عرفوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة تامة ومع ذلك أنكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتاب وعند أبي يوسف لا تؤخذ من العربي كتابيا كان أو مشركا وتؤخذ من العجمي كتابيا كان أو مشركا وأخذها من المجوس انما ثبت بالسنة فقد صح أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يأخذها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه انها تؤخذ من أهل الكتاب عربيا كان أو عجميا ولا تؤخذ من أهل الاوثان مطلقا لثبوتها في أهل الكتاب بالكتاب وفي المجوس بالخبر فبقي من وراءهم على الاصل ولنا أنه يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقه يجوز ضرب الجزية عليه اذا كان من أهل النصرة لان كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس أما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا جملة وأما الجزية فلان الكافر يؤديها من كسبه والحال ان نفقته في كسبه فكان أداء كسبه الذي هو سبب حياته الى المسلمين راتبة في معنى أخذ النفس منه حكما وذهب مالك والاوزاعي الى أنها تؤخذ من جميع الكفار ولا تؤخذ عندنا من امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى وكذا المفلوج والشيخ وعن أبي يوسف انها تؤخذ منه اذا كان له مال ولا من فقير غير معتمل خلافا للشافعي ولا من مملوك ومكاتب ومدبر ولا تؤخذ من الرهابين الذين لا يخالطون الناس كما ذكره بعض أصحابنا وذكر محمد عن أبي حنيفة أنها تؤخذ منهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبي يوسف ثم انها على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح صلى الله تعالى عليه وسلم بني نجران على ألف ومائتي حلة ولان الموجب التراضي لا يجوز التعدي الى غير ما وقع عليه وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم

فيضع

فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يؤخذ في كل شهر منه أربعة دراهم وعلى الوسط الحال أربعة وعشرين في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل وهو الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة اثني عشر درهما في كل شهر درهما والظاهر أن مرجع الغنى وغيره الى عرف البلد وبذلك صرح الفقيه أبو جعفر والى ما ذهبنا اليه من اختلافها غنى وفقرا وتوسطا ذهب عمر وعلي وعثمان رضي الله تعالى عنهم ونقل عن الشافعي ان الامام يضع على كل حالم دينارا أو ما يعدله والغني والفقير في ذلك سواء لما أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر ولم يفصل عليه الصلاة والسلام وأجيب عنه بانه محمول على انه كان صلحا ويؤيده ما في بعض الروايات من كل حالم وحالمة لان الجزية لا تجب على النساء والاصح عندنا أن الوجوب أول الحول لان ما وجب بدلا عنه لا يتحقق الا في المستقبل فتعذر ايجابه بعد مضي الحول فأوجبناها في أوله وعن الشافعي انها تجب في آخره اعتبارا بالزكاة وتعقبه الزيلعي بانه لا يلزمنا الزكاة لانها وجبت في آخر الحول ليتحقق النماء فهي لا تجب الا في المال النامي ولا كذلك الجزية فالقياس غير صحيح واقتضى كما قال الجصاص في أحكام القرآن وجوب قتل من ذكر في الآية الى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة أنه لا يكون لهم ذمة اذا تسلطوا على المسلمين بالولاية ونفاذ الامر والنهي لان الله سبحانه انما جعل لهم الذمة باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالغصب وأخذ الضرائب بالظلم وان كان السلطان ولاه ذلك وان فعله بغير اذنه وأمره فهو أولى وهذا يدل على ان هؤلاء اليهود والنصارى الذين يتولون أعمال السلطان وأمرائه ويظهر منهم الظلم والاستعلاء وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وان دماءهم مباحة ولو قصد مسلم مسلما لاخذ ماله أبيح قتله في بعض الوجوه فما بالك بهؤلاء الكفرة أعداء الدين وقد أفتى فقهاؤنا بحرمة توليتهم الاعمال لثبوت ذلك بالنص وقد ابتلى الحكام بذلك حتى احتاج الناس الى مراجعتهم بل تقبيل أيديهم كما شاهدناه مرارا وما كل ما يعلم يقال فانا لله وانا اليه راجعون هذا وقد استشكل أخذ الجزية من هؤلاء الكفرة بان كفرهم من أعظم الكفر فكيف يقرون عليه بأخذ دراهم معدودات وأجاب القطب بان المقصود من أخذ الجزية ليس تقريرهم على الكفر بل امهال الكافر مدة رجاء يقف فيها على محاسن الاسلام وقوة دلائله فيسلم وقال الاتقاني ان الجزية ليست بدلا عن تقرير الكفر وانما هي عوض عن القتل والاسترقاق الواجبين جازت كاسقاط القصاص بعوض أو هي عقوبة على الكفر كالاسترقاق والشق الاول أظهر حيث يوهم الثاني جواز وضع الجزية على النساء ونحوهن وقد يجاب بانها بدل عن النصرة للمقاتلة منا ولهذا تفاوتت لان كل من كان من أهل دار الاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال وحيث ان الكافر لا يصلح لها لميله الى دار الحرب اعتقادا أقيمت الجزية المأخوذة المصروفة الى الغزاة مقامها ولا يرد أن النصرة طاعة وهذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفا عن الطاعة لما في النهاية من ان الخليفة عن النصرة في حق المسلمين لما في ذلك من زيادة القوة لهم وهم يثابون على تلك الزيادة الحاصلة بسبب أموالهم وهذا بمنزلة مال أعاروا دوابهم للغزاة ومن هنا تعلم ان من قال انها بدل عن الاقرار على الكفر فقد توهم وهما عظيما (وقالت اليهود) استئناف سيق لتقرير ما مر من عدم ايمان أهل الكتابين بالله سبحانه وانتظامهم بذلك في المشركين والقائل (عزير ابن الله) متقدمو اليهود ونسبة الشيء القبيح اذا صدر من بعض القوم الى الكل مما شاع وسبب ذلك على ما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن عزيرا كان في أهل الكتاب وكانت التوراة عندهم يعملون بها ما شاء الله تعالى أن يعملوا ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق وكان التابوت عندهم فلما رأى الله سبحانه انهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالاهواء رفع عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم فدعا عزير ربه عز وجل وابتهل اليه أن يرد اليه ما نسخ من صدره فبينما هو يصلي مبتهلا الى الله عز وجل نزل نور من الله تعالى فدخل جوفه فعاد الذي كان ذهب من جوفه من التوراة فأذن في قومه فقال يا قوم قد آتاني الله تعالى التوراة وردها الي فطفق يعلمهم فمكثوا ما شاء الله تعالى ان يمكثوا وهو يعلمهم ثم ان التابوت نزل عليهم بعد ذهابه منهم فعرضوا ما كان فيه على الذي كان عزير يعلمهم فوجدوه مثله فقالوا والله ما أوتي عزير هذا الا لانه

بطعامهم ما يتناول ذبائحهم وغيرها من الاطعمة كما روى عن ابن عباس وابى الدرداء وابراهيم وقتادة والسدى والضحاك ومجاهد رضوان الله عليهم اجمعين وبه قال الجبائى والبلخى وغيرهم وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان المراد به الذبائح لان غيرها لم يختلف فى حله وعليه أكثر المفسرين وقيل انه مختص بالحبوب ومالا يحتاج فيه الى التذكية وهو المروى عند الامامية عن ابى عبد الله رضى الله تعالى عنه وبه قال جماعة من الزيدية فلا تحل ذبائحهم عند هؤلاء وحكم الصابئين حكم اهل الكتاب عند الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه وقال صاحباه الصابئة صنفان صنف يقرؤن الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لا يقرؤن كتابا ويعبدون النجوم فهؤلاء ليسوا من اهل الكتاب وأما المجوس فقد سن بهم سنة اهل الكتاب فى أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم لما روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى من طريق الحسن بن محمد بن على قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل ومن أصر ضربت عليه الجزية غير ناكحى نسائهم وهو وان كان مرسلا وفى اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف الا ان اجماع اكثر المسلمين كما قال البيهقى عليه يؤكده واختلف العلماء فى حل ذبيحة اليهودى والنصرانى اذا ذكر عليها اسم غير الله تعالى كعزير وعيسى عليهما السلام فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا تحل وهو قول ربيعة وذهب اكثر اهل العلم الى انها تحل وهو قول الشعبى وعطاء قالا فان الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وقال الحسن اذا ذبح اليهودى والنصرانى فذكر اسم غير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل فاذا غاب عنك فكل فقد احل الله تعالى لك (وطعامكم حل لهم) قال الزجاج وكثير من المتأخرين ان هذا خطاب للمؤمنين والمعنى لا جناح عليكم ايها المؤمنون ان تطعموا اهل الكتاب من طعامكم فلا تصلح الآية دليلا لمن يرى ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لان التحليل حكم وقد علقه سبحانه بهم فيها كما علق الحكم بالمؤمنين واعترض على ظاهره بأنه انما يتأتى لو كان الاطعام بدل الطعام فان زعموا ان الطعام يقوم مقام الاطعام توسعا ورد الفصل بين المصدر وصلته بخبر المبتدا وهو ممتنع فقد صرحوا بأنه لا يجوز اطعام زيد حسن للمساكين وضربك شديد زيدا فكيف جاز وطعامكم حل لهم وعن بعضهم فان قيل ما الحكمة فى هذه الجملة وهم كفار لا يحتاجون الى بياننا أجيب بان المعنى انظروا الى ما أحل لكم فى شريعتكم فان اطعموكم فكلوه ولا تنظروا الى ما كان محرما عليهم فان لحوم الابل ونحوها كانت محرمة عليهم ثم نسخ ذلك فى شريعتنا فالآية بيان لما الا لهم اى اعلموا ان ما كان محرما عليهم مما هو حلال لكم قد أحل لكم ايضا ولذلك لو اطعمونا خنزيرا او نحوه وقالوا هو حلال فى شريعتنا وقد أباح الله تعالى لكم طعامنا كذبناهم وقلنا ان الطعام الذى يحل لكم هو الذى يحل لنا لا غيره فحاصل المعنى طعامهم حل لكم اذا كان الطعام الذى احللته لكم وهذا التفسير معنى قول السدى وغيره فافهمه فقد أشكل على بعض المعاصرين (والمحصنات من المؤمنات) عطف على الطيبات او مبتدأ والخبر محذوف لدلالة ما تقدم عليه اى حل لكم ايضا والجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع حالا من المحصنات او من الضمير فيها على ما قاله ابو البقاء والمراد بهن عند الحسن والشعبى وابراهيم العفائف وعند مجاهد الحرائر واختاره ابو على وعند جماعة العفائف والحرائر وتخصيصهن بالذكر للبعث على ما هو اولى لا لنفى ما عداهن فان نكاح الاماء المسلمات بشرطه صحيح بالاتفاق وكذا نكاح غير العفائف منهن واما الاماء الكتابيات فهن كالمسلمات عند الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وان كن حربيات كما هو الظاهر وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يجوز نكاح الحربيات وخص الآية بالذميات واحتج له بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله والنكاح مقتض للمودة لقوله تعالى خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجعل بينكم مودة ورحمة قال الجصاص وهذا عندنا انما يدل على الكراهة واصحابنا يكرهون مناكحة اهل الحرب وذهبت الامامية الى انه لا يجوز عقد نكاح الدوام على الكتابيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولقوله سبحانه ولا تمسكوا بعصم الكوافر وأولوا هذه الآية بان المراد من المحصنات من الذين اوتوا الكتاب اللاتى أسلمن منهن والمراد من المحصنات من المؤمنات اللاتى كن فى الاصل مؤمنات وذلك

ان قوما كانوا يتحرجون من العقد على من أسلمت عن كفر فبين الله تعالى انه لا حرج فى ذلك والى تفسير المحصنات بمن أسلمن ذهب ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أيضا ولا يخفى أنه خلاف الظاهر ويأباه النظم ولذلك زعم بعضهم ان المراد هو الظاهر الا ان الحل مخصوص بنكاح المتعة وملك اليمين ووطؤهن حلال بكلا الوجهين عند الشيعة وانت تعلم ان هذا أدهى وأمر ولذلك هرب بعضهم الى دعوى ان الآية منسوخة بالآيتين المتقدمتين آنفا احتجاجا بما رواه الجارود عن ابى جعفر رضى الله تعالى عنه فى ذلك ولا يصح ذلك من طريق أهل السنة ثم اخرج ابن جرير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام واخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن جابر بن عبد الله انه سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمن الفتح ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وأخرج ابن جرير عن الحسن انه سئل أيتزوج الرجل المرأة من اهل الكتاب فقال ماله ولاهل الكتاب وقد أكثر الله تعالى المسلمات فان كان لا بد فاعلا فليعمد اليها حصانا غير مسافحة قال الرجل وما المسافحة قال هى التى اذا لمح الرجل اليها بعينه اتبعته (اذا آتيتموهن أجورهن) اى مهورهن وهى عوض الاستمتاع بهن كما قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وغيره وتقييد الحل بايتائها لتأكيد وجوبها لا للاحتراز ويجوز ان يراد بالايتاء التعهد والالتزام مجازا ولعله أقرب من الاول وان كان المآل واحدا واذا ظرف لحل المحذوف ويحتمل ان تكون شرطية حذف جوابها أى اذا آتيتموهن أجورهن حللن لكم (محصنين) اى أعفاء بالنكاح وهو منصوب على الحال من فاعل آتيتموهن وكذا قوله تعالى (غير مسافحين) وقيل هو حال من ضمير محصنين وقيل صفة لمحصنين أى غير مجاهرين بالزنا (ولا متخذى أخدان) اى ولا مسرين به والخدن الصديق يقع على الذكر والانثى وقيل الاول نهى عن الزنا والثانى نهى عن مخالطتهن ومتخذى يحتمل ان يكون مجرورا عطفا على مسافحين وزيدت لا لتأكيد النفى المستفاد من غير ويحتمل ان يكون منصوبا عطفا على غير مسافحين باعتبار أوجهه الثلاثة (ومن يكفر بالايمان) أى من ينكر المؤمن به وهو شرائع الاسلام التى من جملتها ما بين هنا من الاحكام المتعلقة بالحل والحرمة ويمتنع عن قبولها (فقد حبط عمله) اى الذى عمله واعتقد أنه قربة له الى الله تعالى (وهو فى الآخرة من الخاسرين) اى الهالكين والآية تذييل لقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات الخ تعظيما لشأن ما أحله الله تعالى وما حرمه وتغليظا على من خالف ذلك فحمل الايمان على المعنى المصدرى وتقدير مضاف كما قيل أى بموجب الايمان وهو الله تعالى ليس بشئ وان أشعر به كلام مجاهد وضمير الرفع مبتدا ومن الخاسرين خبره وفى متعلقة بما تعلق به الخبر من الكون المطلق وقيل بمحذوف دل عليه المذكور أى خاسرين فى الآخرة وقيل بالخاسرين على ان أل معرفة لا موصولة لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها وقيل يغتفر فى الظرف ما لا يغتفر فى غيره كما فى قوله

(١) ربيته حتى اذا ما تعددا ٭ كان جزائى بالعصا ان أجلدا

هذا (ومن باب الاشارة فى الآيات) يا أيها الذين آمنوا بالايمان العلمى أوفوا بالعقود أى بعزائم التكليف وقال أبو الحسن الفارسى أمر الله تعالى عباده بحفظ النيات فى المعاملات والرياضات فى المحاسبات والحراسة فى الخطرات والرعاية فى المشاهدات وقال بعضهم أوفوا بالعقود عقد القلب بالمعرفة وعقد اللسان بالثناء وعقد الجوارح بالخضوع وقيل أول عقد عقد على المرء عقد الاجابة له سبحانه بالربوبية وعدم المخالفة بالرجوع الى ماسواه والعقد الثانى عقد تحمل الامانة وترك الخيانة أحلت لكم بهيمة الانعام اى أحل لكم جميع أنواع التمتعات والحظوظ بالنفوس السليمة التى لا يغلب عليها السبعية والشره الا ما يتلى عليكم من التمتعات المنافية للفضيلة والعدالة غير محلى الصيد وأنتم حرم أى لا متمتعين بالحظوظ فى حال تجردكم للسلوك وقصدكم كعبة الوصال وتوجهكم الى حرم صفات الجمال والجلال ان الله يحكم ما يريد فليرض السالك بحكمه ليستريح ويهدى الى سبيل رشده يا أيها الذين

(١) قوله ربيته الخ هكذا بخطه وليس بمستقيم الوزن كما هو ظاهر لمن له المام بفن الشعر فلعل ما زيدت من قلمه اه

لاغاية الجعل والرجوع متراخ عن الجعل وهو غير محدود على وزان قولك سأعيرك سكنى هـذا البيت الى شهر ثم أخلع
عليك بثوب من شأنه كذا وكذا فانه يلزم تأخر الخلع عن الاعارة لا الخلع وعلى هـذا توفية الاجر لغاية الدارين ولا يخفى أن
فى اللفظ كنتم فى قوله جل وعلا فيما كنتم فيه تختلفون بعض نبوة عن هـذا المعنى وان المعنى أحكم بينكم فى الآخرة
فيما كنتم فيه تختلفون فى الدنيا الرابع أن العذاب فى الدنيا هو التوفية عليهم والمعنى أضم الى عذاب التوفية
السابقة عذاب الآخرة قال فى الكشف وفيه تقابل حسن وان هذه الفوقية مقدمة عذاب الآخرة ومؤكدته
وادماج انها فوقية عدل لا تسلط وجود ولا يخفى أنه بعيد من اللفظ جدا اذ معنى أعذبه فى الدنيا والآخرة ليس الا أنى
أفعل عذاب الدارين الآن يقال ان اتخاذ الكل لا يلزم أن يكون باتخاذ كل جزء فيجوز أن يفعل فى الآخرة تعذيب
الدارين بأن يفعل به عذاب الآخرة وقد فعل فى الدنيا عذاب الدنيا فيكون تمام العذابين فى الآخرة الخامس أن فى
الدنيا والآخرة متعلق بشديد تشديدا لامر الشدة وليس بشئ كما لا يخفى والاولى من هـذا كله ما ذكره بعض المحققين
أن يحمل معنى ثم على التراخى الرتبى والترقى من كلام الى آخر لا على التراخى فى الزمان فحينئذ لا يلزم أن يكون رجوعهم
الى الله تعالى متأخرا عن الجعل فى الزمان سواء كان قوله جل شأنه الى يوم القيامة غاية للجعل أو الفوقية فلا محذور ثم ان
المراد بالعذاب فى الدنيا اذلالهم بالقتل والاسر والسبى وأخذ الجزية ونحو ذلك ومن لم يفعل معه شئ من وجوه الاذلال
فهو على وجل اذ يعلم ان الاسلام يطلبه وكفى بذلك عذابا و بالعذاب فى الآخرة عقاب الابد فى النار (وما لهم من
ناصرين) أى أعوان يدفعون عنهم عذاب الله وصيغة الجمع كما قال مولانا مفتى الروم لمقابلة ضمير الجمع أى ليس لكل
واحد منهم ناصر واحد (وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات) بيان لحال القسم الثانى وبدأ بقسم الذين كفروا لان
ذكر ما قبله من حكمه تعالى بينهم أول ما يتبادر منه فى بادئ النظر التهديد فناسب البداءة بهم ولانهم أقرب فى الذكر لقوله
تعالى فوق الذين كفروا ولكون الكلام مع اليهود الذين كفروا بعيسى عليه السلام وهموا بقتله (فيوفيهم أجورهم)
أى فيوفر عليهم ويتم جزاء أعمالهم القلبية والقالبية ويعطيهم ثواب ذلك وافيا من غير نقص وزعم بعضهم أن توفية
الاجور هى قسم المنازل فى الجنة والظاهر أنها أعم من ذلك وعلق التوفية على الايمان والعمل الصالح ولم يعلق
العذاب بسوى الكفر تنبيها على درجة الكمال فى الايمان ودعاء اليها وايذانا بعظم قبح الكفر وقرأ حفص ورويس عن
يعقوب فيوفيهم بالياء للغيبة وزاد رويس ضم الهاء وقرأ الباقون بالنون جريا على سنن العظمة والكبرياء ولعل وجه
الالتفات الى الغيبة على القراءة الاولى الايذان بأن توفية الاجر لا يقتضى ايها نصب نفس لانها من آثار الرحمة
الواسعة ولا كذلك العذاب والموصول فى الآيتين مبتدأ خبره ما بعد الفاء وجوز أن يكون منصوبا بفعل محذوف
يفسره ما ذكر وموضع المحذوف بعد الصلة كما قال أبو البقاء ولا يجوز أن يقدر قبل الموصول لان أما لا يليها الفعل
(والله لا يحب الظالمين) أى لا يريد تعظيمهم ولا يرحمهم ولا يثنى عليهم أو المراد يبغضهم على ما هو الشائع فى مثل هـذه
العبارة والجملة تذييل لما قبل مقرر لمضمونه (ذلك) أى المذكور من أمر عيسى عليه السلام والاتيان بما يدل على
البعد للاشارة الى عظم شأن المشار اليه وبعد منزلته فى الشرف (نتلوه عليك) أى نسرده ونذكره شيئا بعد شئ
والمراد تلوناه الا أنه عبر بالمضارع استحضارا للصورة الحاصلة اعتناء بها وقيل يمكن الحمل على الظاهر لان قصة عيسى
عليه السلام لم يفرغ منها بعد (من الآيات) أى الحجج الدالة على صدق نبوتك اذ أعلمتهم بما لا يعلمه الا قارئ كتاب أو
معلم ولست بواحد منهما فلم يبق الا أنك قد عرفته من طريق الوحى (والذكر) أى القرآن وقيل اللوح المحفوظ وتفسيره
به لاشتماله عليه ومن تبعيضية على الاول وابتدائية على الثانى وحملها على البيان وارادة بعض مخصوص من القرآن
بعيد (الحكيم) أى المحكم المتقن نظمه أو الممنوع من الباطل أو صاحب الحكمة وحينئذ يكون استعماله لما صدر
عنه مما اشتمل على حكمته اما على وجه الاستعارة التبعية فى لفظ حكيم أو الاسناد المجازى بأن أسند اليه ما هو لسببه
وصاحبه وجعله من باب الاستعارة المكنية التخييلية بأن شبه القرآن بناطق بالحكمة وأثبت له الوصف بحكيم تخييلا
محوج الى تكلف مشهور فى دفع شبهة ذكر الطرفين حينئذ فتأمل وجوز فى الآية أوجه من الاعراب الاول

ان

أن ذلك مبتدأ ونتلوه خبره وعليك متعلق بالخبر ومن الآيات حال من الضمير المنصوب أو خبر بعد خبر أو
بنهما حال من اسم الاشارة على أن العامل فيه معنى الاشارة لا الجار والمجرور وقيل لان الحال لا يتقدم الع
الثانى أن يكون ذلك خبرا لمحذوف أى الامر ذلك ونتلوه فى موضع الحال من ذلك ومن الآيات حال من ال
أن يكون ذلك فى موضع نصب بفعل دل عليه نتلو فيكون من الآيات حالا من الهاء أيضا (ان مثل عيسى) ذ
ان وفد نجران قالوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لك تشتم صاحبنا قال ما أقول قالوا تقول انه عبد
هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى العذراء البتول فغضبوا وقالوا هل رأيت انسانا قط من غير أب فان
ذا رأيت مثله فأنزل الله تعالى هذه الآية وأخرج البيهقى فى الدلائل من طريق سلمة بن عبد يسوع عن أبيه عن
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى أهل نجران قبل أن ينزل عليه طس سليمن بسم اله ابراهيم واسحق
محمد رسول الله الى أسقف نجران وأهل نجران ان أسلمتم فانى أحمد الله اليكم اله ابراهيم واسحق ويعقوب
أدعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان أبيتم فالجزية فان أبيتم فق
والسلام فلما قرأ الاسقف الكتاب فظع به وذعر ذعرا شديدا فبعث الى رجل من أهل نجران يقال له شر
فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأه فقال له الاسقف ما رأيك فقال شرحبيل قد ع
تعالى ابراهيم فى ذرية اسمعيل من النبوة فما يؤمن أن يكون هـذا الرجل نبيا وليس لى فى النبوة رأى لو
أمر الدنيا أشرت عليك فيه وجهدت لك فبعث الاسقف الى واحد بعد واحد من أهل نجران فكلهم
شرحبيل فاجتمع رأيهم على أن يبعثوا شرحبيل وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن قنص فيأتونهم بخبر رسول الله
الله تعالى عليه وسلم فانطلق الوفد حتى أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألهم وسألوه فلم تزل به وبهم الم
حتى قالوا ما تقول فى عيسى بن مريم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما عندى فيه شئ يومى هذا فأقيمو
أخبركم بما يقال لى فى عيسى صبح الغداة وأنزل الله هـذه الآية ان مثل عيسى الى قوله سبحانه فنجعل لعنة الله
الكاذبين فأبوا أن يقروا بذلك فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل م
على الحسن والحسين فى خميلة له وفاطمة تمشى عند ظهره للملاعنة وله يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاح
أرى أمرا مقبلا ان كان هـذا الرجل نبيا مرسلا فلاعناه لا يبقى على ظهر الارض منا شعر ولا ظفر الا هلك
ما رأيك فقال رأيى ان أحكمه فانى أرى رجلا لا يحكم شططا أبدا فقالا له أنت وذاك فتلقى شرحبيل رسول الله ص
تعالى عليه وسلم فقال انى رأيت خيرا من ملاعنتك قال وما هو قال حكمك اليوم الى الليل وليلتك الى الصب
حكمت فينا فهو جائز فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلاعنهم وصالحهم على الجزية وروى غير ذ
سيأتى قريبا والمثل هنا ليس هو المثل المستعمل فى التشبيه والكاف زائدة كما قيل به بل بمعنى الحال والصفة العجي
إن صفة عيسى (عند الله) أى فى تقديره وحكمه أو فيما غاب عنكم ولم تطلعوا على كنهه والظرف متعلق فيه
به اخبار فى قوله سبحانه (كمثل آدم) أى كصفته وحاله العجيبة التى لا يرتاب فيها مرتاب (خلقه من تراب)
ابتدائية لا محل لها من الاعراب مبينة لوجه الشبه باعتبار أن فى كل الخروج عن العادة وعدم استكمال ا
ويحتمل انه جوم بالبيان أن المشبه به اغرب وأخرق للعادة فيكون ذلك أقطع للخصم وأحسم لمادة شبهته ومن
الغاية متعلقة بما عندها والضمير المنصوب لآدم والمعنى ابتدأ خلق قالبه من هذا الجنس (ثم قال له كن فيكو
صر بشرا فصار فالتراخى على هـذا زمانى اذ بين انشائه مما ذكر وايجاد الروح فيه وتصييره لحما ودما زمان طو
روى أنه بعد أن خلق قالبه بقى ملقى على باب الجنة أربعين سنة لم تنفخ فيه الروح والتعبير بالمضارع مع أن المقا
المضى لتصوير ذلك الامر الكامل بصورة المشاهد الذى يقع الآن ايذانا بأنه من الامور المستغربة العجيبة الشا
أن يكون التعبير بذلك لما أن الكون مستقبل بالنظر الى ما قبله وذهب كثير من المحققين الى أن ثم للتراخى فى الا
فى الخبر به وحملوا الكلام على ظاهره ولا يضر تقدم القول على الخلق فى هذا الترتيب والتراخى كما لا يخفى والضم

عائد على ما عاد عليه الضمير المنصوب والقول بانه عائد على عيسى ليس بشئ لما فيه من التفكيك الذى لا داعى اليه ولا قرينة تدل عليه قيل وفى الآية دلالة على صحة النظر والاستدلال لانه سبحانه احتج على النصارى وأثبت جواز خلق عيسى عليه السلام من غير أب بخلق آدم عليه السلام من غير أب ولا أم ثم ان الظاهر أن عيسى عليه السلام خلقه الله سبحانه من نطفة مريم عليها السلام بجعلها قابلة لذلك ومستعدة له كما أشرنا اليه فيما تقدم والقول بانه خلق من الهواء كما خلق آدم من التراب مما لا مستند له من عقل ولا نقل ونفخنا فيه من روحنا لا يدل عليه بوجه أصلا (الحق من ربك) خبر لمحذوف أى هو الحق وهو راجع الى البيان والقصص المذكور سابقا والجار والمجرور حال من الضمير فى الخبر وجوز أن يكون الحق مبتدأ ومن ربك خبره ورجح الاول بان المقصود الدلالة على كون عيسى مخلوقا كآدم عليهما السلام هو الحق لا مازعمه النصارى وتطبيق كونهما مبتدأ وخبرا على هذا المعنى لا يتأتى الا بتكلف ارادة أن كل حق أو جنسه من الله تعالى ومن جملته هذا الشان أو حمل اللام على العهد بارادة الحق المذكور ولا يخفى مافى التعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم من اللطافة الظاهرة (فلا تكن من الممترين) خطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يضر فيه استحالة وقوع الامتراء منه عليه الصلاة والسلام كما فى قوله تعالى فلا تكونن من المشركين بل قد ذكروا فى هذا الاسلوب فائدتين احداهما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمع مثل هذا الخطاب تحركت منه الاريحية فيزداد فى الثبات على اليقين نورا على نور وثانيتهما أن السامع يتنبه بهذا الخطاب على أمر عظيم فينزع وينزجر عما يورث الامتراء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم مع جلالته التى لا تصل اليها الامانى اذا خوطب بمثله فما يظن بغيره ففى ذلك زيادة ثبات له صلوات الله تعالى وسلامه عليه ولطف بغيره وجوز أن يكون خطابا لكل من يقف عليه ويصلح للخطاب (فمن حاجك) أى جادلك وخاصمك من وفد نصارى نجران اذ هم المتصدون لذلك (فيه) أى فى شأن عيسى عليه السلام لانه المحدث عنه وصاحب القصة وقيل الضمير للحق المتقدم لقربه وعدم بعد المعنى (من بعد ما جاءك من العلم) أى الآيات الموجبة للعلم واطلاق العلم عليها اما حقيقة لانها كما قيل نوع منه واما مجاز مرسل والقرينة عليه ذكر المحاجة المقتضية للادلة والجار والمجرور الاخير حال من فاعل جاءك الراجع الى ما الموصولة ومن من ذلك تبعيضية وقيل لبيان الجنس (فقل) أى لمن حاجك (تعالوا) أى أقبلوا بالرأى والعزيمة وأصله طلب الاقبال الى مكان مرتفع ثم توسع فيه فاستعمل فى مجرد طلب المجئ (ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) أى يدع كل منا ومنكم ابناءه ونساءه ونفسه للمباهلة وفى تقديم من قدم على النفس فى المباهلة مع أنها من مظان التلف والرجل يخاطر لهم بنفسه ايذانا بكمال أمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وكمال يقينه فى احاطة حفظ الله تعالى بهم ولذلك مع رعاية الاصل فى الصيغة فان غير المتكلم تبع له فى الاسناد قدم صلى الله تعالى عليه وسلم جانبه على جانب المخاطبين (ثم نبتهل) أى نتباهل فالافتعال هنا بمعنى المفاعلة وافتعل وتفاعل اخوان فى كثير من المواضع كاشتوروتشاور واجتور وتجاور والاصل فى البهلة بالضم والفتح فيه كما قيل اللعنة والدعاء بها ثم شاعت فى مطلق الدعاء كما يقال فلان يبتهل الى الله تعالى فى حاجته وقال الراغب بهل الشئ والبعير اهماله وتخليته ثم استعمل فى الاسترسال فى الدعاء سواء كان لعنا أو لا الا أنه هنا يفسر باللعن لانه المراد الواقع كما يشير اليه قوله تعالى (فنجعل لعنة الله على الكاذبين) أى فى أمر عيسى عليه السلام فانه معطوف على نبتهل مفسر للمراد منه أى نقول لعنة الله على الكاذبين أو اللهم العن الكاذبين أخرج البخارى ومسلم أن العاقب والسيد أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد أن يلاعنهما فقال أحدهما لصاحبه لا تلاعنه فوالله لئن كان نبيا فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا فقالوا له نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلا أمينا فقال قم يا أبا عبيدة فلما قام قال هذا أمين هذه الامة وأخرج أبو نعيم فى الدلائل من طريق عطاء والضحاك عن ابن عباس أن ثمانية من أساقفة أهل نجران قدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم العاقب والسيد فأنزل الله تعالى قل تعالوا الآية فقالوا أخرنا ثلاثة أيام فذهبوا الى بنى قريظة والنضير وبنى قينقاع فاستشاروهم فأشاروا عليهم أن يصالحوه ولا يلاعنوه وقالوا هو النبى الذى نجده فى التوراة فصالحوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ألف حلة فى صفر وألف فى رجب ودراهم وروى أنهم صالحوه على أن

نعطوه

يعطوه فى كل عام ألفى حلة وثلاثا وثلاثين درعا وثلاثة وثلاثين بعيرا وأربعا وثلاثين فرسا وأخرج فى الدلائل أيضا من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ان وفد نجران من النصارى قدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم أربعة عشر رجلا من أشرافهم منهم السيد وهو الكبير والعاقب وهو الذى يكون بعده وصاحب رأيهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسلما قالا أسلمنا قال ما أسلمتما قالا بلى قد أسلمنا قبلك قال كذبتما يمنعكما من الاسلام ثلاث فيكما عبادتكما الصليب وأكلكما الخنزير وزعمكما أن لله ولدا ونزل ان مثل عيسى الآية فلما قرأها عليهم قالوا ما نعرف ما تقول ونزل فمن حاجك الآية فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد أمرنى ان لم تقبلوا هذا أن أباهلكم فقالوا يا أبا القاسم بل نرجع فننظر فى أمرنا ثم نأتيك فخلا بعضهم ببعض وتصادقوا فيما بينهم قال السيد للعاقب قد والله علمتم أن الرجل نبى مرسل ولئن لاعنتموه انه لاستئصالكم وما لاعن قوم نبيا قط فبقى كبيرهم ولا نبت صغيرهم فان أنتم لن تتبعوه وأبيتم الا الف دينكم فوادعوه وارجعوا الى بلادكم وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ومعه على والحسن والحسين وفاطمة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان أنا دعوت فامنوا أنتم فأبوا أن يلاعنوه وصالحوه على الجزية وعن الشعبى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد أتانى البشير بهلكة أهل نجران حتى الطير على الشجر لو تموا على الملاعنة وعن جابر والذى بعثنى بالحق لو فعلا لامطر الوادى عليهما نارا وروى ان أسقف نجران لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقبلا ومعه على وفاطمة والحسنان رضى الله عنهم قال يا معشر النصارى انى لارى وجوها لو سألوا الله تعالى أن يزيل جبلا من مكانه لازاله فلا تباهلوا وتهلكوا هذا وانما ضم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى النفس الابناء والنساء مع أن القصد من المباهلة تبين الصادق من الكاذب وهو يختص به وبمن يباهله لان ذلك أتم فى الدلالة على ثقته بحاله واستيقانه بصدقه وأكمل نكاية بالعدو وأوفر اضرارا به لو تمت المباهلة وفى هذه القصة أوضح دليل على نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم والا لما امتنعوا عن مباهلته ودلالتها على فضل آل الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مما لا يمترى فيها مؤمن والنصب جازم الايمان واستدل بها الشيعة على أولوية على كرم الله وجهه بالخلافة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على رواية مجئ على كرم الله تعالى وجهه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجهه أن المراد حينئذ بأبنائنا الحسن والحسين وبنسائنا فاطمة وبانفسنا الامير واذا صار نفس الرسول وظاهر أن المعنى الحقيقى مستحيل تعين أن يكون المراد المساواة ومن كان مساويا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهو أفضل وأولى بالتصرف من غيره ولا معنى للخليفة الا ذلك وأجيب عن ذلك أما أولا فبانا لا نسلم أن المراد بأنفسنا الامير بل المراد نفسه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم ويحمل الامير داخلا فى الابناء وفى العرف يعد الختن ابنا من غير ريبة ويلتزم عموم المجاز ان قلنا ان اطلاق الابن على ابن البنت حقيقة وان قلنا انه مجاز لم يحتج الى القول بعمومه وكان اطلاقه على الامير وابنيه رضى الله تعالى عنهم على حد سواء فى المجازية وقول الطبرسى وغيره من علمائهم ان ارادة نفسه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم من أنفسنا لا تجوز لوجود ندع والشخص لا يدعو نفسه هذيان من القول اذ قد شاع وذاع فى القديم والحديث دعته نفسه الى كذا ودعوت نفسى الى كذا وطوعت له نفسه وآمرت نفسى وشاورتها الى غير ذلك من الاستعمالات الصحيحة الواقعة فى كلام البلغاء فيكون حاصل ندع أنفسنا نحضر أنفسنا وأى محذور فى ذلك على أنا لو قررنا الامير من قبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمصداق أنفسنا فمن نقرره من قبل الكفار مع انهم مشتركون فى صيغة ندع اذ لا معنى لدعوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم وأبناءهم ونساءهم بعد قوله تعالوا كما لا يخفى وأما ثانيا فبانا لو سلمنا أن المراد بأنفسنا الامير لكن لا نسلم أن المراد من النفس ذات الشخص اذ قد جاء لفظ النفس بمعنى القريب والشريك فى الدين والملة ومن ذلك قوله تعالى يخرجون أنفسهم من ديارهم ولا تلمزوا أنفسكم لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا فلعله لما كان للامير اتصال بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى النسب والمصاهرة واتحاد فى الدين عبر عنه بالنفس وحينئذ لا تلزم المساواة التى هى عماد استدلالهم على انه لو كان المراد مساواته فى جميع الصفات يلزم الاشتراك فى النبوة والخاتمية والبعثة الى كافة الخلق ونحو ذلك وهو باطل بالاجماع لان التابع دون المتبوع ولو كان

وبان الخ فى محل نصب على الحال والتقدير الامر ذلك أى كما ذكر ملتبسا بهذا السبب والعامل فى الحال امامعنى الاشارة واما نحو أثبته وأحقه فان الجملة تدل على ذلك لانه مضمون كل خبر وتعقبه أبو حيان بأن فيه ارتكابا للحذف من غير داع له والجار والمجرور أعنى من ربهم فى موضع الحال على كل حال والكلام أعنى قوله تعالى ذلك بأن الى قوله سبحانه من ربهم تصريح بما أشعر به الكلام السابق من السببية لما فيه من البناء على الموصول ويسميه علماء البيان التفسير ونظيره ما أنشده الزمخشرى لنفسه

به فجع الفرسان فوق خيولهم * كما فجعت تحت الستور العواتق
تساقط من أيديهم البيض حيرة * وزعزع عن أجيادهن المخانق

فان فيه تفسيرا على طريق اللف والنشر كما فى الآية وهو من محاسن الكلام (كذلك) أى مثل ذلك الضرب البديع (يضرب الله) أى يبين (للناس) أى لاجلهم (أمثالهم) أى أحوال الفريقين المؤمنين والكافرين وأوصافهما الجارية فى الغرابة مجرى الامثال وهى اتباع المؤمنين الحق وفوزهم وفلاحهم واتباع الكافرين الباطل وخيبتهم وخسرانهم وجوز أن يراد بضرب الامثال التمثيل والتشبيه بأن جعل سبحانه اتباع الباطل مثلا لعمل الكفار والاضلال مثلا لخيبتهم واتباع الحق مثلا لعمل المؤمنين وتكفير السيآت مثلا لفوزهم والاشارة بذلك لما تضمنه الكلام السابق وجوز كون ضمير أمثالهم للناس والفاء فى قوله تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا) لترتيب ما فى حيزها من الامر على ما قبلها فان ضلال اعمال الكفرة وخيبتهم وصلاح أحوال المؤمنين وفلاحهم مما يوجب أن يترتب على كل من الجانبين ما يليق به من الاحكام أى اذا كان الامر كذلك فاذا لقيتموهم فى المحارب (فضرب الرقاب) وقال الزمخشرى لقيتم من اللقاء وهو الحرب وضرب نصب على المصدرية لفعل محذوف والاصل اضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر وأنيب منابه مضافا الى المفعول وحذف الفعل الناصب فى مثل ذلك مما أضيف الى معموله واجب وهو أحد مواضع يجب فيها الحذف ذكرت فى مطولات كتب النحو وليس منها نحو ضربا زيدا على ما نص عليه ابن عصفور وذكر غير واحد أن فيما ذكر اختصارا وتأكيدا ولا كلام فى الاختصار وأما التأكيد فظاهر القول بأن المصدر بعد حذف عامله مؤكد وقال الحمصى فى حواشى التصريح ان المصدر فى ذلك مؤكد فى الاصل وأما الآن فلا لانه صار بمنزلة الفعل الذى سد هو مسده فلا يكون مؤكدا بل كل مصدر صار بدلا من اللفظ بالفعل لا يكون مؤكدا ولا مبينا للنوع ولا عدد وضرب الرقاب مجاز مرسل عن القتل وعبر به عنه اشعارا بأنه ينبغى أن يكون بضرب الرقبة حيث أمكن وتصويرا له بأشنع صورة لان ضرب الرقبة فيه اطارة الرأس الذى هو أشرف اعضاء البدن ومجمع حواسه وبقاء البدن ملقى على هيئة منكرة والعياذ بالله تعالى وذكر ان فى التعبير المذكور تشجيع المؤمنين وانهم منهم بحيث يتمكنون من القتل بضرب أعناقهم فى الحرب (حتى اذا أثخنتموهم) أى أوقعتم القتل بهم بشدة وكثرة على ان ذلك مستعار من ثخن المائعات لمنعه عن الحركة والمراد حتى اذا أكثرتم قتلهم وتمكنتم من أخذ من لم يقتل (فشدوا الوثاق) أى فأسروهم واحفظوهم فالشد وكذا ما بعد فى حق من أسر منهم بعد اثخانهم لا للمثخن اذ هو بالمعنى السابق لا يشد ولا يمن عليه ولا يفدى لانه قد قتل أو المعنى حتى اذا أثقلتموهم بالجراح ونحوه بحيث لا يستطيعون النهوض فأسروهم واحفظوهم فالشد وكذا ما بعد فى حق المثخن لانه بهذا المعنى هو الذى لم يصل الى حد القتل لكن ثقل عن الحركة فصار كالشئ الثخين الذى لم يسل ولم يستمر فى ذهابه والاثخان عليه مجاز أيضا والوثاق فى الاصل مصدر كالخلاص وأريد به هنا ما يوثق به وقرئ الوثاق بالكسر وهو اسم لذلك ومجئ فعال اسم آلة كالحزام والركاب نادر على خلاف القياس وظاهر كلام البعض ان كلا من المفتوح والمكسور اسم لما يوثق به ولعل المراد بيان المراد هنا (فاما منا بعد واما فداء) أى فاما تمنون منا واما تفدون فداء والكلام تفصيل لعاقبة مضمون ما قبله من شد الوثاق وحذف الفعل الناصب للمصدر فى مثل ذلك واجب أيضا ومنه قوله

لاجهدن فاما درء واقعة * تخشى واما بلوغ السؤل والامل

وجوز أبو البقاء كون كل من منا وفداء مفعولا به لمحذوف أى أولوهم منا أو اقبلوا منهم فداء وليس كما قال أبو حيان اعراب نحوى وقرأ ابن كثير فى رواية شبل واما فدى بالفتح والقصر كعصا وزعم أبو حاتم أنه لا يجوز قصره لانه مصدر فاديته قال الشهاب ولا عبرة به فان فيه أربع لغات الفتح والكسر مع المد والقصر ولغة خامسة البناء مع الكسر كما حكاه الثقات انتهى وفى الكشف نقلا عن الصحاح الفداء اذا كسر أوله يمد و يقصر واذا فتح فهو مقصور ومن العرب من يكسر الهمزة أى يبنيه على الكسر اذا جاور لام الجر خاصة لانه اسم فعل بمعنى الدعاء وأنشد الاصمعى بيت النابغة مهلا فداء لك وهذا الكسر مع التنوين كما صرح به فى البحر وظاهر الآية على ما ذكره السيوطى فى أحكام القرآن العظيم امتناع القتل بعد الاسر وبه قال الحسن وأخرج ابن جرير وابن مردويه عنه انه قال أتى الحجاج بأسارى فدفع الى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رجلا يقتله فقال ابن عمر ليس بهذا أمرنا انما قال الله تعالى حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وفى حكم الاسارى خلاف فذهب الاكثرون الى ان الامام بالخيار ان شاء قتلهم ان لم يسلموا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قتل صبرا عقبة بن أبى معيط وطعيمة بن عدى والنضر بن الحرث التى قالت فيه أخته أبياتا منها تخاطب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ما كان ضرك لو مننت وربما * منّ الفتى وهو المغيظ المحنق

ولان فى قتلهم حسم مادة فسادهم بالكلية وليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيرا بنفسه فان فعل بلا ملجئ كخوف شر الاسير كان للامام أن يعزره اذا وقع على خلاف مقصوده ولكن لا يضمن شيأ وان شاء استرقهم لان فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لاهل الاسلام وان شاء تركهم ذمة احرارا للمسلمين كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه ذلك فى أهل السواد الا أسارى مشركى العرب والمرتدين فانهم لا تقبل منهم جزية ولا يجوز استرقاقهم بل الحكم فيهم اما الاسلام أو السيف وان أسلم الاسارى بعد الاسر لا يقتلهم لاندفاع شرهم بالاسلام ولكن يجوز استرقاقهم فان الاسلام لا ينافى الرق جزاء على الكفر الاصلى وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربى غير المشرك من العرب بخلاف ما لو أسلموا من قبل الاخذ فانهم يكونون أحرارا لانه اسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم ولا يفادى بالاسارى فى احدى الروايتين عن الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لما فى ذلك من معونة الكفر لانه يعود الاسير الكافر حربا علينا ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقى فى أيديهم كان ابتلاء فى حقه فقط والضرر بدفع أسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين والرواية الاخرى عنه انه يفادى وهو قول محمد وأبى يوسف والامام الشافعى ومالك وأحمد الا بالنساء فانه لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قيل وهو أظهر الروايتين عن الامام أبى حنيفة وقال أبو يوسف تجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعدها وعند محمد تجوز بكل حال ووجه ما ذكره الائمة من جواز المفاداة ان تخليص المسلم أولى من قتل الكافر للانتفاع به ولان حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر الذى يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه ظاهر المسلم الذى يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافآن وتبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله تعالى فان فيها زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخرج مسلم وأبو داود والترمذى وعبد بن حميد وابن جرير عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ويحتج لمحمد بما أخرجه مسلم أيضا عن اياس بن سلمة عن أبيه سلمة قال خرجنا مع أبى بكر رضى الله تعالى عنه أمره علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن قال فلقينى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغد فى السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة يعنى التى نفله أبو بكر اياها فقلت يا رسول الله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ثم لقينى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغد فى السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك فقلت هى لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ففدى بها ناسا من المسلمين أسروا بمكة ولا يفادى بالاسير اذا أسلم وهو بايدينا الا انه لا يفيد الا اذا طابت نفسه وهو مأمون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار بمسلم آخر وأما المفاداة بمال فلا تجوز فى المشهور من مذهب الحنفية لما بين فى المفاداة بالمسلمين من ردهم حربا علينا وفى السير الكبير انه لا بأس به اذا كان بالمسلمين حاجة

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

وأمروا بالزكاة ؛ والاحسان فى مكة ايضاً ؛ ولكن فرائض الزكاة ونصبها إنما شرعت بالمدينة .

وأما « صوم شهر رمضان » فهو إنما فرض فى السنة الثانية من الهجرة . وادرك النبى صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات .

وأما « الحج » فقد تنازع الناس فى وجوبه ؛ فقالت طائفة فرض سنة ست من الهجرة عام الحديبية باتفاق الناس . قالوا : وهذه الآية تدل على وجوب الحج ووجوب العمرة ايضاً لأن الامر بالاتمام يتضمن الامر بابتداء الفعل وإتمامه . وقال الاكثرون : إنما وجب الحج متأخراً ،قيل سنة تسع ؛ وقيل سنة عشر . وهذا هو الصحيح ؛ فان آية الإيجاب إنما هي قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) وهذه الآية فى آل عمران فى سياق مخاطبته لأهل الكتاب، وصدر آ ل عمران،وما فيها من مخاطبة اهل الكتاب نزل لما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وفد نجران النصارى ، وناظروه في امر المسيح ؛ وهم اول من ادى الجزية من اهل الكتاب ، وكان ذلك بعد انزال سورة براءة التى شرع فيها الجزية ، وامر فيها بقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وغزا النبى صلى الله وعليه وسلم غزوة تبوك التى غزا فيها النصارى لما امر الله بذلك فى قوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون) ولهذا لم يذكر وجوب الحج فى عامة الاحاديث وإنما جاء فى الاحاديث المتأخرة .

وقد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس ، وكان قدومهم قبل فتح مكة على الصحيح كما قد بيناه ، وقالوا : يارسول الله ! ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر يعنون بذلك اهل نجد : من تميم واسد وغطفان لانهم بين البحرين وبين المدينة ، وعبد القيس هم من ربيعة ليسوا من مضر ، ولما فتحت مكة زال هذا الخوف ، ولما قدم عليه وفد عبد القيس امرهم بالصلاة، والزكاة ؛ وصيام رمضان ؛ وخمس المغنم ؛ ولم يأمرهم بالحج ، وحديث ضمام قد تقدم ان البخارى لم يذكر فيه الحج كما لم يذكره في حديث طلحة وابي هريرة وغيرها مع قولهم : إن هذه الاحاديث هي من قصة ضمام ، وهذا ممكن ؛ مع ان تاريخ قدوم ضمام هذا ليس متيقناً .

واما قوله : (واتموا الحج والعمرة لله) فليس فى هذه الآية الا الامر باتمام ذلك وذلك يوجب اتمام ذلك على من دخل فيه . فنزل الأمر بذلك لما احرموا بالعمرة عام الحديبية ، ثم احصروا فأمروا بالاتمام ، وبين لهم حكم الاحصار ، ولم يكن حينئذ قد وجب عليهم لا عمرة ولا حج .

(الجواب الثانى) : انه كان يذكر فى كل مقام ما يناسبه ، فيذكر تارة الفرائض الظاهرة ، التى تقاتل على تركها الطائفة الممتنعة كالصلاة والزكاة ،

من شيء).فأولئك القدرية وان كانوا يشبهون المجوس من حيث أنهم أثبتوا فاعلا لما اعتقدوه شراً غير الله سبحانه . فهؤلاء شابهوا المشركين الذين قالوا:(لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) فالمشركون شر من المجوس . فان المجوس يقرون بالجزية باتفاق المسلمين ، وقد ذهب بعض العلماء الى حل نسائهم وطعامهم . واما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم ، ومذهب الشافعي واحمد فى المشهورعنه وغيرهما انهم لايقرون بالجزية ، وجمهور العلماء على ان مشركي العرب لايقرون الجزيـة وان اقرت المجوس ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل الجزية من احد من المشركين؛بل قال « امرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وانى رسول الله ؛ فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عزوجل» .

والمقصود هنا ان من اثبت القدر واحتج به على ابطال الامر والنهي فهو شر ممن أثبت الامر والنهي ولم يثبت القدر ، وهـذا متفق عليه بـين المسلمين وغيرهم من اهل الملل بل بين جميـع الخلق ، فان من احتـج بالقدر وشهود الربوبية العامة لجميع المخلوقات، ولم يفرق بـين المأمور والمحظور ، والمؤمنـين والكفار ، وأهل الطاعة وأهل المعصية ، لم يؤمن بأحـد من الرسل ولا بشيء من الكتب ، وكان عنـده آدم وابليس سواء ، ونوح وقومه سواء ، وموسى وفرعون سواء،والسابقون الاولون وكفار مكة سواء .

وهذا الضلال قد كثر في كثير من اهل التصوف والزهد والعبادة ، لاسيا

اذا قرنوا به توحيد أهل الكلام المثبتين للقدر والمشيئة من غير اثبات المحبـة والبغض والرضى والسخط ، الذين يقولون : « التوحيد » هو توحيد الربوبية . و « الالهية » عندهم هي القدرة على الاختراع، ولا يعرفون توحيد الالهية ، ولا يعلمون ان الاله هـو المألوه المعبود ، وان مجرد الاقرار بأن الله رب كل شيء لا يكون توحيداً حتى يشهد أن لا إله إلا الله ، كما قـال تعـالى : (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) . قال عكرمـة : تسألهم من خلـق السموات والارض فيقولون الله ، وهم يعبدون غيره ، وهؤلاء يدعون التحقيق والفناءفى التوحيد، ويقولون ان هذا نهاية المعرفة ، وان العارف إذا صار فى هـذا المقام لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة لشهوده الربوبيـة العامـة والقيوميـة الشاملة . وهذا الموضع وقع فيه من الشيوخ الكبار من شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهؤلاء غاية توحيدهم هو توحيد المشركين الذين كانوا يعبدون الأصنـام الذين قال الله عنهم :(قل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون ، سيقولون لله قل أفـلا تذكرون . قل من رب السموات السبـع ورب العرش العظيم . سيقولون لله ، قل أفلا تتقون . قل من بيده ملـكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون . سيقولون لله ، قل فأنى تسحرون) . وقال تعـالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنى يؤفـكون. الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ان الله بـكل

من شيء).فأولئك القدرية وان كانوا يشبهون المجوس من حيث أنهم أثبتوا فاعلا لما اعتقدوه شراً غير الله سبحانه ، فهؤلاء شابهوا المشركين الذين قالوا:(لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) فالمشركون شر من المجوس ،فان المجوس يقرون بالجزية باتفاق المسلمين ، وقد ذهب بعض العلماء الى حل نسائهم وطعامهم ، واما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم ، ومذهب الشافعي واحمد فى المشهورعنه وغيرهما أنهم لايقرون بالجزية ، وجمهور العلماء على ان مشركي العرب لايقرون الجزيـة وان اقرت المجوس ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل الجزية من احد من المشركين؛بل قال « امرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وانى رسول الله ؛ فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عزوجل» .

والمقصود هنا ان من اثبت القدر واحتج به على ابطال الامر والنهي فهو شر ممن أثبت الامر والنهي ولم يثبت القدر ، وهذا متفق عليه بين المسلمين وغيرهم من اهل الملل بل بين جميع الخلق ، فان من احتج بالقدر وشهود الربوبية العامة لجميع المخلوقات، ولم يفرق بين المأمور والمحظور ، والمؤمنين والكفار ، وأهل الطاعة وأهل المعصية ، لم يؤمن بأحد من الرسل ولا بشيء من الكتب ، وكان عنده آدم وابليس سواء ، ونوح وقومه سواء ، وموسى وفرعون سواء،والسابقون الاولون وكفار مكة سواء .

وهذا الضلال قد كثر في كثير من اهل التصوف والزهد والعبادة ، لاسيما

اذا قرنوا به توحيد أهل الكلام المثبتين للقدر والمشيئة من غير اثبات المحبة والبغض والرضى والسخط ، الذين يقولون : « التوحيد » هو توحيد الربوبية . و « الالهية » عندهم هي القدرة على الاختراع، ولا يعرفون توحيد الالهية ، ولا يعلمون ان الاله هو المألوه المعبود ، وان مجرد الاقرار بأن الله رب كل شيء لايكون توحيداً حتى يشهد أن لا إله إلا الله . كما قال تعالى : (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) . قال عكرمة : تسألهم من خلق السموات والارض فيقولون الله ، وهم يعبدون غيره ، وهؤلاء يدعون التحقيق والفناء في التوحيد، ويقولون ان هذا نهاية المعرفة ، وان العارف إذا صار فى هذا المقام لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة لشهوده الربوبية العامة والقيومية الشاملة. وهذا الموضع وقع فيه من الشيوخ الكبار من شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهؤلاء غاية توحيدهم هو توحيد المشركين الذين كانوا يعبدون الأصنام الذين قال الله عنهم :(قل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون ، سيقولون لله قل أفلا تذكرون . قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم . سيقولون لله ، قل أفلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون . سيقولون لله ، قل فأنى تسحرون) . وقال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنى يؤفكون. الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ان الله بكل

الدليل على ان المعنى الفلانى هو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم فى الأصل وهو موجود فى صورة اخرى ؛ فهذا القياس لا ينازع فيه الا من لم يعرف هاتين المقدمتين .

وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : ان دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين : الانس والجن على اختلاف أجناسهم . فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا ، بل انما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ؛ ومؤمن ومنافق ؛ وبر وفاجر ؛ ومحسن وظالم ؛ وغير ذلك من الأسماء المذكورة فى القرآن والحديث . وليس فى القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة . ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور . كما ظن طائفة منهم أبو يوسف انه خص العرب بأن لا يسترقوا ، وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة ، حيث استرق بنى المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث ، ثم أعتقها وتزوجها ، وأعتق بسببها من استرق من قومها .

وقال فى حديث هوازن : « اختاروا احدى الطائفتين : اما السبي ؛ واما المال » ، وفى الصحيحين عن أبي أيوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال : لا اله الا الله وحده

لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد ؛ وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل » .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أنه كانت سبية من سبي هوازن عند عائشة فقال : « أعتقيها فانها من ولد اسماعيل » . وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عرباً وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبي من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب ، من باب مشورة الامام وأمره بالمصلحة ؛ لا من باب الحكم الشرعى الذي يلزم الخلق كلهم ، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر ، وكذلك ظن من ظن ان الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين .

وجمهور العلماء على انه لا يفرق بين العرب وغيرهم . ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ، ومنهم من لا يأخذها الا من أهل الكتاب والمجوس ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب .

فمن قال : تؤخذ من كل كافر . قال : ان آية الجزية لما نزلت

كان مع القرينة قد يراد به هذا تارة وهذا تارة ، فتنازعهم في مسمى النطق كتنازعهم فى مسمى الناطق . فمن سمى شخصاً محمداً وابراهيم . وقال : جاء محمد وجاء ابراهيم لم يكن هذا محمد وابراهيم المذكورين فى القرآن . ولو قال : محمد رسول الله . وابراهيم خليل الله . يعني به خاتم الرسل وخليل الرحمن لكان قد تكلم بمحمد وابراهيم الذي فى القرآن ، لكن قد تكلم بالاسم والفه كلاما فهو كلامه لم يتكلم به فى القرآن العربى الذي تكلم الله به .

ومما يوضح ذلك ان الفقهاء قالوا فى « آداب الخلاء » انه لا يستصحب ما فيه ذكر الله ، واحتجوا بالحديث الذي فى السنن « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه . وكان خاتمه مكتوبا عليه « محمد رسول الله » محمد سطر ، رسول سطر ، الله سطر . ولم يمنع أحد من العلماء ان يستصحب ما يكون فيه كلام العباد وحروف الهجاء مثل ورق الحساب الذي يكتب فيه أهل الديوان الحساب ، ومثل الأوراق التى يكتب فيها الباعة ما يبيعونه ونحو ذلك .

وفى السيرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح غطفان على نصف تمر المدينة أتاه سعد فقال له : اهذا شيء أمر الله به فسمعا وطاعة ، أم شيء تفعله لمصلحتنا ؟ فبين له النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يفعل ذلك بوحي بل فعله باجتهاده فقال : لقد كنا فى الجاهلية

وما كانوا يأكلون منها تمرة الا بقرى أو بشراء ، فلما اعزنا الله بالاسلام يريدون ان يأكلوا تمرنا لا يأكلون تمرة واحدة ، وبصق سعد فى الصحيفة وقطعها » فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل هذه حروف ، فلا يجوز اهانتها والبصاق فيها . وأيضاً فقد كره السلف محو القرآن بالرجل ولم يكرهوا محو ما فيه كلام الآدميين .

وأما قول القائل : ان الحروف قديمة أو حروف المعجم قديمة فان أراد جنسها فهذا صحيح ، وإن أراد الحرف المعين فقد اخطأ ، فان له مبدأ ومنتهى ، وهو مسبوق بغيره ، وما كان كذلك لم يكن إلا محدثاً .

وأيضا فلفظ الحروف مجمل ، يراد بالحروف الحروف المنطوقة المسموعة التى هي مبانى الكلام ، ويراد بها الحروف المكتوبة ، ويراد بها الحروف المتخيلة فى النفس ، والصوت لا يكون كلاما إلا بالحروف باتفاق الناس . وأما الحروف فهل تكون كلاما بدون الصوت ؟ فيه نزاع . والحرف قد يراد به الصوت المقطع ، وقد يراد به نهاية الصوت وحده ، وقد يراد بالحروف المداد ، وقد يراد بالحروف شكل المداد ، فالحروف التى تكلم الله بها غير مخلوقة ، وإذا كتبت فى المصحف قيل كلام الله المكتوب فى المصحف غير مخلوق . وأما نفس أصوات العباد فمخلوقة والمداد مخلوق وشكل المداد مخلوق . فالمداد مخلوق بمادته وصورته ، وكلام الله المكتوب بالمداد غير مخلوق . ومن كلام الله

ولما كان اتخاذ القبور مساجد ، وبناء المساجد عليها محرما ، ولم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم باحسان . ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر . وكان الخليل عليه السلام في المغارة التي دفن فيها ، وهي مسدودة لا أحد يدخل إليها ، ولا تشد الصحابة الرحال لا إليه ولا الى غيره من المقابر ؛ لأن في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » . فكان يأتي من يأتي منهم إلى المسجد الأقصى يصلون فيه ، ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ، ولا غيرها وكانت مغارة الخليل مسدودة ، حتى استولى النصارى على الشام فى اواخر المائة الرابعة ، ففتحوا الباب وجعلوا ذلك المكان كنيسة ، ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذه بعض الناس مسجداً ، وأهل العلم ينكرون ذلك ، والذي يرويه بعضهم في حديث الاسراء انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : هذه طيبة انزل فصل ، فنزل فصلى ، هذا مكان أبيك انزل فصل . كذب موضوع لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة الا فى المسجد الاقصى خاصة ، كما ثبت ذلك فى الصحيح ، ولا نزل الا فيه .

ولهذا لما قدم الشام من الصحابة من لا يحصي عددهم الا الله ،

وقدمها عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس ، وبعد فتح الشام لما صالح النصارى على الجزية وشرط عليهم الشروط المعروفة . وقدمها مرة ثالثة حتى وصل إلى سرغ ، ومعه أكابر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، فلم يذهب أحد منهم إلى مغارة الخليل ، ولا غيرها من آثار الأنبياء التي بالشام ، لا ببيت المقدس ، ولا بدمشق ، ولا غير ذلك ، مثل الآثار الثلاثة التي بجبل قاسيون ، فى غربيه الربوة المضافة الى عيسى عليه السلام ، وفي شرقيه المقام المضاف إلى الخليل عليه السلام ، وفى وسطه وأعلاه مغارة الدم المضافة إلى هابيل لما قتله قابيل ، فهذه البقاع وأمثالها لم يكن السابقون الأولون يقصدونها ، ولا يزورونها ، ولا يرجون منها بركة ، فانها محل الشرك .

ولهذا توجد فيها الشياطين كثيراً ، وقد رآهم غير واحد على صورة الانس ، ويقولون لهم رجال الغيب ، يظنون انهم رجال من الانس غائبين عن الابصار ، وإنما هم جن ، والجن يسمون رجالا . كما قال الله تعالى : (وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً) والانس سموا انسا لأنهم يؤنسون أي يرون . كما قال تعالى : (انى آنست ناراً) أي رأيتها ، والجن سموا جنا لاجتنانهم ، يجتنون عن الأبصار أي يستترون . كما قال تعالى : (فلما جن عليه الليل) أي استولى عليه فغطاه وستره ، وليس أحد من الانس يستتر دائماً عن

الدليل على ان المعنى الفلانى هو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم فى الأصل وهو موجود فى صورة اخرى ؛ فهذا القياس لا ينازع فيه الا من لم يعرف هاتين المقدمتين .

وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : ان دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين : الانس والجن على اختلاف أجناسهم . فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا ، بل انما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ؛ ومؤمن ومنافق ؛ وبر وفاجر ؛ ومحسن وظالم ؛ وغير ذلك من الأسماء المذكورة فى القرآن والحديث . وليس فى القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ، ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور . كما ظن طائفة منهم أبو يوسف انه خص العرب بأن لا يسترقوا ، وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة ، حيث استرق بنى المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث ، ثم أعتقها وتزوجها ، وأعتق بسببها من استرق من قومها .

وقال فى حديث هوازن : « اختاروا احدى الطائفتين : اما السبي ؛ واما المال » . وفى الصحيحين عن أبي أيوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال : لا اله الا الله وحده

لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد ؛ وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل » .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أنه كانت سبية من سبي هوازن عند عائشة فقال : « أعتقيها فانها من ولد اسماعيل » . وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عرباً وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبى من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب ، من باب مشورة الامام وأمره بالمصلحة ؛ لا من باب الحكم الشرعى الذي يلزم الخلق كلهم ، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر ، وكذلك ظن من ظن ان الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين .

وجمهور العلماء على انه لا يفرق بين العرب وغيرهم . ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ، ومنهم من لا يأخذها الا من أهل الكتاب والمجوس ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب .

فمن قال : تؤخذ من كل كافر . قال : ان آية الجزية لما نزلت

الدليل على ان المعنى الفلانى هو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم فى الأصل وهو موجود فى صورة اخرى ؛ فهذا القياس لا ينازع فيه الا من لم يعرف هاتين المقدمتين .

وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : ان دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين : الانس والجن على اختلاف أجناسهم . فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا ، بل انما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ؛ ومؤمن ومنافق ؛ وبر وفاجر ؛ ومحسن وظالم ؛ وغير ذلك من الأسماء المذكورة فى القرآن والحديث . وليس فى القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ، ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور ، كما ظن طائفة منهم أبو يوسف انه خص العرب بأن لا يسترقوا ، وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة ، حيث استرق بنى المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث ، ثم أعتقها وتزوجها ، وأعتق بسببها من استرق من قومها .

وقال فى حديث هوازن : « اختاروا احدى الطائفتين : اما السبي ؛ واما المال » ، وفى الصحيحين عن أبي أيوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال : لا اله الا الله وحده

لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد ؛ وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل » .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أنه كانت سبية من سبي هوازن عند عائشة فقال : « أعتقيها فانها من ولد اسماعيل » . وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عرباً وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبي من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب ، من باب مشورة الامام وأمره بالمصلحة ؛ لا من باب الحكم الشرعى الذي يلزم الخلق كلهم ، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر ، وكذلك ظن من ظن ان الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين .

وجمهور العلماء على انه لا يفرق بين العرب وغيرهم . ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ، ومنهم من لا يأخذها الا من أهل الكتاب والمجوس ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب .

فمن قال : تؤخذ من كل كافر . قال : ان آية الجزية لما نزلت

الدليل على ان المعنى الفلانى هو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم فى الأصل وهو موجود فى صورة اخرى ؛ فهذا القياس لا ينازع فيه الا من لم يعرف هاتين المقدمتين .

وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : ان دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين : الانس والجن على اختلاف أجناسهم . فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا ، بل انما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ؛ ومؤمن ومنافق ؛ وبر وفاجر ؛ ومحسن وظالم ؛ وغير ذلك من الأسماء المذكورة فى القرآن والحديث . وليس فى القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ، ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور ، كما ظن طائفة منهم أبو يوسف انه خص العرب بأن لا يسترقوا ، وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة ، حيث استرق بنى المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث ، ثم أعتقها وتزوجها ، وأعتق بسببها من استرق من قومها .

وقال فى حديث هوازن : « اختاروا احدى الطائفتين : اما السبي ؛ واما المال » . وفى الصحيحين عن أبي أيوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال : لا اله الا الله وحده

لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد ؛ وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل » .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أنه كانت سبية من سبي هوازن عند عائشة فقال : « أعتقيها فانها من ولد اسماعيل » ، وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عرباً وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبي من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب ، من باب مشورة الامام وأمره بالمصلحة ؛ لا من باب الحكم الشرعى الذي يلزم الخلق كلهم ، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر ، وكذلك ظن من ظن ان الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين .

وجمهور العلماء على انه لا يفرق بين العرب وغيرهم . ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ، ومنهم من لا يأخذها الا من أهل الكتاب والمجوس ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب .

فمن قال : تؤخذ من كل كافر . قال : ان آية الجزية لما نزلت

أسلم مشركوا العرب . فانهـا نزلت عام تبوك ولم يبـق عربي مشرك محاربا ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين — الا مـن عذر الله — ويدع الحجاز وفيـه من يحاربه . ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك . ولا يطوف بالبيت عريان . ونبـذ العهود المطلقة وأبقى المؤقتة ما دام أهلها موفين بالعهـد ، كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة ، وأنظر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر . وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة ، قالوا : فدان المشركون كلهم كافة بالاسلام ، ولم يرض بذل أداء الجزية . لأنه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعـد ظهور دين الاسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون ؛ اذ كان عامة العرب قد أسلموا فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به فـدانوا بالاسلام حيث أظهره لله في العرب بالحجة والبيـان والسيف والسنـان .

وقول النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله . وأن محمـداً رسول الله ، ويقيموا الصـلاة ؛ ويؤتوا الزكاة » مراده قتـال المحاربين الذين أذن الله فى قتالهم ، لم يرد قتـال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهـدهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول « براءة » يعاهد من عاهده من الكفار

من غـير أن يعطى الجزية عـن يد ، فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم ، بل كان عليه أن يجاهـد الجميع كما قال : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) ، وكان دين أهل الكتاب خيراً من دين المشركين ، ومع هـذا فأمروا بقتالهـم حتى يعطوا الجزية عـن يد وهم صاغرون . فاذا كان أهـل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك .

قالوا : فـكان فى تخصيص أهـل الكتاب بالذكر تنبيهاً بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية ؛ كما كان يعاهدهم فى مثل هدنة الحديبية وغير ذلك من المعاهدات .

قالوا : وقد ثبت فى الصحيح من حديث بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، واذا لقيت عدوك مـن المشركين فادعهم الى ثلاث خصـال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهـم

أسلم مشركوا العرب . فانهـا نزلت عام تبوك ولم يبـق عربي مشرك محاربا ، ولم يكـن النبي صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين — الا مـن عذر الله — ويدع الحجاز وفيـه من يحاربه . ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العـام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ونبـذ العهود المطلقة وأبقى المؤقتة ما دام أهلها موفين بالعهـد ، كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة ، وأنظر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر ، وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة . قالوا : فدان المشركون كلهم كافة بالاسلام ، ولم يرض بذل أداء الجزية ، لأنه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعـد ظهور دين الاسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون ؛ اذ كان عامة العرب قد أسلموا ، فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به فـدانوا بالاسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيـان والسيف والسنـان .

وقول النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمـداً رسول الله ، ويقيموا الصـلاة ؛ ويؤتوا الزكاة » مراده قتـال المحاربين الذين أذن الله فى قتالهم ، لم يرد قتـال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهـدهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول « براءة » يعاهد من عاهده من الـكفار

من غـير أن يعطى الجزية عـن يد . فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم ، بل كان عليه أن يجاهـد الجميع كما قال : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) ، وكان دين أهل الكتاب خيراً من دين المشركين ، ومع هـذا فأمروا بقتالهـم حتى يعطوا الجزية عـن يد وهم صاغرون . فاذا كان أهـل الـكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك .

قالوا : فـكان فى تخصيص أهـل الـكتاب بالذكر تنبيهاً بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية ؛ كما كان يعاهدهم فى مثل هدنة الحديبية وغير ذلك من المعاهدات .

قالوا : وقد ثبت فى الصحيح من حديث بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثـلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، واذا لقيت عدوك مـن المشركين فادعهم الى ثلاث خصـال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهـم

أسلم مشركوا العرب . فانهـا نزلت عام تبوك ولم يبـق عربي مشرك محاربا ، ولم يكـن النبي صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين — الا مـن عذر الله — ويدع الحجاز وفيـه من يحاربه ، وبعث أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العـام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ونبـذ العهود المطلقة وأبقى المؤقتة ما دام أهلها موفين بالعهـد ، كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة ، وأنظر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر ، وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة . قالوا : فدان المشركون كلهم كافة بالاسلام ، ولم يرض بذل أداء الجزية ، لأنه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعـد ظهور دين الاسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون ؛ اذ كان عامة العرب قد أسلموا ، فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به فـدانوا بالاسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيـان والسيف والسنـان .

وقول النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمـداً رسول الله ، ويقيموا الصـلاة ؛ ويؤتوا الزكاة » مراده قتـال المحاربين الذين أذن الله فى قتالهم ، لم يرد قتـال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهـدهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول « براءة » يعاهد من عاهده من الـكفار

من غـير أن يعطى الجزية عـن يد . فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم ، بل كان عليه أن يجاهـد الجميع كما قال : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) ، وكان دين أهل الكتاب خيراً من دين المشركين ، ومع هـذا فأمروا بقتالهـم حتى يعطوا الجزية عـن يد وهم صاغرون ، فاذا كان أهـل الـكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك .

قالوا : فـكان فى تخصيص أهـل الـكتاب بالذكر تنبيهاً بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية ؛ كما كان يعاهدهم فى مثل هدنة الحديبية وغير ذلك من المعاهدات .

قالوا : وقد ثبت فى الصحيح من حديث بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثـلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، واذا لقيت عدوك مـن المشركين فادعهم الى ثلاث خصـال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهـم

أسلم مشركوا العرب . فانها نزلت عام تبوك ولم يبق عربي مشرك محاربا ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين — الا من عذر الله — ويدع الحجاز وفيه من يحاربه . وبعث أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ونبذ العهود المطلقة وأبقى المؤقتة ما دام أهلها موفين بالعهد ، كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة ، وأنظر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر ، وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة . قالوا : فدان المشركون كلهم كافة بالاسلام ، ولم يرض بذل أداء الجزية ، لأنه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعد ظهور دين الاسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون ؛ اذ كان عامة العرب قد أسلموا ، فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به فدانوا بالاسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيان والسيف والسنان .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ؛ ويؤتوا الزكاة » مراده قتال المحاربين الذين أذن الله فى قتالهم ، لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول « براءة » يعاهد من عاهده من الكفار

من غير أن يعطى الجزية عن يد . فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم ، بل كان عليه أن يجاهد الجميع كما قال : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) ، وكان دين أهل الكتاب خيراً من دين المشركين ، ومع هذا فأمروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . فاذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك .

قالوا : فكان فى تخصيص أهل الكتاب بالذكر تنبيهاً بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية ؛ كما كان يعاهدهم فى مثل هدنة الحديبية وغير ذلك من المعاهدات .

قالوا : وقد ثبت فى الصحيح من حديث بريدة قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم

أسلم مشركوا العرب . فانها نزلت عام تبوك ولم يبق عربي مشرك محاربا ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين — الا من عذر الله — ويدع الحجاز وفيه من يحاربه . ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ونبذ العهود المطلقة وأبقى المؤقتة ما دام أهلها موفين بالعهد ، كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة ، وأنظر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر ، وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة . قالوا : فدان المشركون كلهم كافة بالاسلام ، ولم يرض بذل أداء الجزية ، لأنه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعد ظهور دين الاسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون ؛ اذ كان عامة العرب قد أسلموا ، فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به فدانوا بالاسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيان والسيف والسنان .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ؛ ويؤتوا الزكاة » مراده قتال المحاربين الذين أذن الله فى قتالهم ، لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول « براءة » يعاهد من عاهده من الكفار

من غير أن يعطى الجزية عن يد . فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم ، بل كان عليه أن يجاهد الجميع كما قال : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) ، وكان دين أهل الكتاب خيراً من دين المشركين ، ومع هذا فأمروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فاذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك .

قالوا : فكان فى تخصيص أهل الكتاب بالذكر تنبيهاً بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية ؛ كما كان يعاهدهم فى مثل هدنة الحديبية وغير ذلك من المعاهدات .

قالوا : وقد ثبت فى الصحيح من حديث بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم

وكف عنهم . ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين . ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شيء ، الا ان يجاهدوا مع المسلمين . فان هم أبوا فاسألهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فان هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

قالوا : ففي الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار الى الاسلام ثم الى الهجرة الى الامصار ، والا فالى أداء الجزية ، وان لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين ، والاعراب عامتهم كانوا مشركين ، فدل على أنه دعا الى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب . والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية ، وأهل اليمن كان

فيهم مشركون وأهل كتاب ، وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أوعد له معافرياً ، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب ، فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية .

وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً ، وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعا ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر ؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية الى أن أجلاهم عمر ؛ لأنهم كانوا مهادنين له ، وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ، ثم أمر باجلائهم قبل موته ، وأمر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فقيل : هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب ، وقيل : بل هو عام فى جميع أهل الذمة اذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الاسلام ؛ وهذا قول ابن جرير وغيره . ومن قال : ان الجزية لا تؤخذ من مشرك قال : ان آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم .

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم . وان قيل : انه خص جزيرة العرب التى هي حول المسجد الحرام ، كما خص المسجد الحرام بقوله : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .

وكف عنهم . ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين . ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء ، الا ان يجاهدوا مع المسلمين . فان هم أبوا فاسألهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فان هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

قالوا : ففي الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار الى الاسلام ثم الى الهجرة الى الامصار . والا فالى أداء الجزية ، وان لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين ، والاعراب عامتهم كانوا مشركين ، فدل على أنه دعا الى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب . والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية ، وأهل اليمن كان

فيهم مشركون وأهل كتاب ، وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أوعدله معافرياً ، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب ، فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية .

وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً ، وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعا ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر ؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية الى أن أجلاهم عمر ؛ لأنهم كانوا مهادنين له . وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ، ثم أمر باجلائهم قبل موته ، وأمر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فقيل : هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب ، وقيل : بل هو عام فى جميع أهل الذمة اذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الاسلام ؛ وهذا قول ابن جرير وغيره . ومن قال : ان الجزية لا تؤخذ من مشرك قال : ان آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم .

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم ، وان قيل : انه خص جزيرة العرب التى هي حول المسجد الحرام ، كما خص المسجد الحرام بقوله : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .

بها ، ولهذا كانت أثماناً ؛ بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها ؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت .

وأيضاً فالتقدير انما كان لخمسة أوسق وهي خمسة أحمال ، فلو لم يعتبر في ذلك حدا مستويا لوجب أن تعتبر خمسة أحمال من حمال كل قوم .

وأيضاً فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعا فلا يتناوله لفظ الشارع كما يتناول الدرهم والدينار . اللهم إلا أن يقال : ان الصاع اسم لكل ما يكال به ؛ بدليل قوله : (صواع الملك) فيكون كلفظ الدرهم .

فصل

وكذلك لفظ الاطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع ، بل كما قال الله : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره ، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع .

وكذلك لفظ « الجزية » و « الدية » فانها فعلة من جزى يجزي إذا قضى وأدى ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك » ، وهي في الاصل جزا جزية كما يقال : وعد عدة ووزن زنة . وكذلك لفظ « الدية » هو من ودى يدي دية ، كما يقال : وعد يعد عدة ، والمفعول يسمى باسم المصدر كثيراً ، فيسمى المودي دية والمجزي المقضى جزية ، كما يسمى الموعود وعداً في قوله : (ويقولون : متى هذا الوعد ان كنتم صادقين ؟ قل : انما العلم عند الله وانما انا نذير مبين ، فلما رأوه زلفة) وانما رأوا ما وعدوه من العذاب ، وكما يسمى مثل ذلك الاتاوة لأنه تؤتى أي : نعطى . وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس . فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد في اللغة ولكن يرجع الى عادات الناس ، فان كان الشرع قد حد لبعض حداً كان اتباعه واجباً .

ولهذا اختلف الفقهاء في الجزية : هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها الى اجتهاد الأئمة ؟.

وكذلك الخراج ، والصحيح انها ليست مقدرة بالشرع . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافريا » قضية في عين ، لم يجعل ذلك شرعا عاما لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة ؛ بدليل أنه صالح لأهل البحرين على

واختلفوا فيما اذا كان بعض الجنس أرفع من بعض . فقيل : يأخذ من أيها شاء ، وقيل : من الوسط .

فصل

وأما « صدقة البقر » : فقد ثبت عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة، وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً » . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، عن مسروق عنه . وكذلك فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم ، ورواه مالك فى موطئه، عن طاووس عن معاذ ، وحكي أبو عبيد الاجماع عليه ، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء . وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالأبل .

ومن شرطها أن تكون سائمة ، كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى العوامل صدقة » رواه أبو داود . وروى عن علي ، ومعاذ ، وجابر أنهم قالوا : لا صدقة فى البقر العوامل . ومالك ، والليث ، يقولان : فيها الصدقة .

ويخرج فى الثلاثين الذكر ، وفى الأربعين الأنثى ، فان أخرج ذكراً ، هل يجزيه ؟ قولان . قال ابن القاسم : يجزيه . وأشهب قال لا يجزيه ، وهو مذهب أحمد ، وجماعة من العلماء . فان كانت كلها ذكوراً أخرج منها . وإذا بلغت مائة وعشرين خير رب المال ، بين ثلاث مسنات ، أو أربعة أتبعة . والتبيع : الذي له سنة ، ودخل فى الثانية . والبقرة المسنة مالها سنتان .

فصل

و « الجواميس » : بمنزلة البقر ، حكى ابن المنذر فيه الاجماع .

وأما « بقر الوحش » فلا زكاة فيها عند الجمهور . وقال بعضهم : فيها الزكاة . فان تولد من الوحشي والأهلي ، فقال الشافعي : لا زكاة ، وقال أحمد تزكى ، ومالك : يفرق بين الأمهات والآباء ، فان كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة ، والا فلا .

وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع بعد مع الكبار ، ولكن لا يؤخذ الا من الوسط ، فان كان الجميع صغاراً ، فقيل : يأخذ منها، وقيل يشتري كباراً .

وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء ، الا ان يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فاسألهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فان هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

قالوا : ففي الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار الى الاسلام ثم الى الهجرة الى الامصار ، والا فالى أداء الجزية ، وان لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين ، والاعراب عامتهم كانوا مشركين ، فدل على أنه دعا الى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب . والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية ، وأهل اليمن كان

فيهم مشركون وأهل كتاب ، وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أوعد له معافرياً ، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب ، فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية .

وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً ، وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعا . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر : بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية الى أن أجلاهم عمر : لأنهم كانوا مهادنين له ، وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ، ثم أمر باجلائهم قبل موته ، وأمر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فقيل : هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب ، وقيل : بل هو عام فى جميع أهل الذمة اذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الاسلام ؛ وهذا قول ابن جرير وغيره . ومن قال : ان الجزية لا تؤخذ من مشرك قال : ان آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم .

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم ، وان قيل : انه خص جزيرة العرب التي هي حول المسجد الحرام ، كما خص المسجد الحرام بقوله : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .

وكف عنهم . ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين . ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء ، الا ان يجاهدوا مع المسلمين . فان هم أبوا فاسألهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فان هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

قالوا : ففي الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار الى الاسلام ثم الى الهجرة الى الامصار . والا فالى أداء الجزية . وان لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين . والاعراب عامتهم كانوا مشركين . فدل على أنه دعا الى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب . والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية . وأهل اليمن كان

فيهم مشركون وأهل كتاب . وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أوعدله معافرياً . ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب . فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب . ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية .

وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً . وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعا . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر ؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية الى أن أجلاهم عمر ؛ لأنهم كانوا مهادنين له . وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم . ثم أمر باجلائهم قبل موته . وأمر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب . فقيل : هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب . وقيل : بل هو عام فى جميع أهل الذمة اذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الاسلام ؛ وهذا قول ابن جرير وغيره . ومن قال : ان الجزية لا تؤخذ من مشرك قال : ان آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم .

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم . وان قيل : انه خص جزيرة العرب التي هي حول المسجد الحرام . كما خص المسجد الحرام بقوله : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .

وكف عنهم . ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين . ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء ، الا ان يجاهدوا مع المسلمين . فان هم أبوا فاسألهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فان هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

قالوا : ففي الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار الى الاسلام ثم الى الهجرة الى الامصار ، والا فالى أداء الجزية ، وان لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين ، والاعراب عامتهم كانوا مشركين ، فدل على أنه دعا الى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب . والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية ، وأهل اليمن كان

فيهم مشركون وأهل كتاب ، وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أوعدله معافرياً ، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب ، فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية .

وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً ، وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعا ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر ؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية الى أن أجلاهم عمر ؛ لأنهم كانوا مهادنين له ، وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ، ثم أمر باجلائهم قبل موته ، وأمر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فقيل : هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب ، وقيل : بل هو عام فى جميع أهل الذمة اذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الاسلام ؛ وهذا قول ابن جرير وغيره . ومن قال : ان الجزية لا تؤخذ من مشرك قال : ان آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم .

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم ، وان قيل : انه خص جزيرة العرب التى هي حول المسجد الحرام ، كما خص المسجد الحرام بقوله : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .

بها ، ولهذا كانت أثماناً ؛ بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها ؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت .

وأيضاً فالتقدير انما كان لخمسة أوسق وهي خمسة أحمال ، فلو لم يعتبر في ذلك حدا مستويا لوجب أن تعتبر خمسة أحمال من حمال كل قوم .

وأيضاً فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعا فلا يتناوله لفظ الشارع كما يتناول الدرهم والدينار . اللهم إلا أن يقال : ان الصاع اسم لكل ما يكال به ؛ بدليل قوله : (صواع الملك) فيكون كلفظ الدرهم .

فصل

وكذلك لفظ الاطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع ، بل كما قال الله : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره . كما قد بسطناه في غير هذا الموضع .

وكذلك لفظ « الجزية » و « الدية » فانها فعلة من جزى يجزي إذا قضى وأدى ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك » ، وهي في الاصل جزا جزية كما يقال : وعد عدة ووزن زنة . وكذلك لفظ « الدية » هو من ودى يدى دية ، كما يقال : وعد يعد عدة ، والمفعول يسمى باسم المصدر كثيراً ، فيسمى المودي دية والمجزي المقضى جزية ، كما يسمى الموعود وعداً في قوله : (ويقولون : متى هذا الوعد ان كنتم صادقين ؟ قل : انما العلم عند الله وانما انا نذير مبين ، فلما رأوه زلفة) وانما رأوا ما وعدوه من العذاب ، وكما يسمى مثل ذلك الاتاوة لأنه تؤتى أي : نعطى . وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس . فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد في اللغة ولكن يرجع الى عادات الناس ، فان كان الشرع قد حد لبعض حداً كان اتباعه واجباً .

ولهذا اختلف الفقهاء في الجزية : هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها الى اجتهاد الأئمة ؟.

وكذلك الخراج ، والصحيح انها ليست مقدرة بالشرع . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافريا » قضية في عين ، لم يجعل ذلك شرعا عاما لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة ؛ بدليل أنه صالح لأهل البحرين على

بها ، ولهذا كانت أثماناً ؛ بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها ؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت .

وأيضاً فالتقدير انما كان لخمسة أوسق وهي خمسة أحمال ، فلو لم يعتبر فى ذلك حدا مستويا لوجب أن نعتبر خمسة أحمال من حمال كل قوم .

وأيضاً فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعا فلا يتناوله لفظ الشارع كما يتناول الدرهم والدينار . اللهم إلا أن يقال : ان الصاع اسم لكل ما يكال به ؛ بدليل قوله : (صواع الملك) فيكون كلفظ الدرهم .

فصل

وكذلك لفظ الاطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع ، بل كما قال الله : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره ، كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع .

وكذلك لفظ « الجزية » و « الدية » فانها فعلة من جزى يجزي إذا قضى وأدى ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك » ، وهي فى الاصل جزا جزية كما يقال : وعد عدة ووزن زنة . وكذلك لفظ « الدية » هو من ودى يدى دية ، كما يقال : وعد يعد عدة ، والمفعول يسمى باسم المصدر كثيراً ، فيسمى المودي دية والمجزي المقضى جزية ، كما يسمى الموعود وعداً فى قوله : (ويقولون : متى هذا الوعد ان كنتم صادقين ؟ قل : انما العلم عند الله وانما انا نذير مبين ، فلما رأوه زلفة) وانما رأوا ما وعدوه من العذاب ، وكما يسمى مثل ذلك الاتاوة لأنه تؤتى أي : نعطى . وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس . فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد فى اللغة ولكن يرجع الى عادات الناس ، فان كان الشرع قد حد لبعض حداً كان اتباعه واجباً .

ولهذا اختلف الفقهاء فى الجزية : هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها الى اجتهاد الأئمة ؟.

وكذلك الخراج ، والصحيح انها ليست مقدرة بالشرع . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافريا » قضية فى عين ، لم يجعل ذلك شرعا عاما لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة ؛ بدليل أنه صالح لأهل البحرين على

بها ، ولهذا كانت أثماناً ؛ بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها ؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت .

وأيضاً فالتقدير انما كان لخمسة أوسق وهي خمسة أحمال ، فلو لم يعتبر فى ذلك حدا مستويا لوجب أن تعتبر خمسة أحمال من حمال كل قوم .

وأيضاً فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعا فلا يتناوله لفظ الشارع كما يتناول الدرهم والدينار ، اللهم إلا أن يقال : ان الصاع اسم لكل ما يكال به ؛ بدليل قوله : (صواع الملك) فيكون كلفظ الدرهم .

فصل

وكذلك لفظ الاطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع ، بل كما قال الله : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره ، كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع .

وكذلك لفظ « الجزية » و « الدية » فانها فعلة من جزى يجزي إذا قضى وأدى ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك » ، وهى فى الاصل جزا جزية كما يقال : وعد عدة ووزن زنة . وكذلك لفظ « الدية » هو من ودى يدى دية ، كما يقال : وعد يعد عدة ، والمفعول يسمى باسم المصدر كثيراً ، فيسمى المودي دية والمجزي المقضى جزية ، كما يسمى الموعود وعداً فى قوله : (ويقولون : متى هذا الوعد ان كنتم صادقين ؟ قل : انما العلم عند الله وانما انا نذير مبين ، فلما رأوه زلفة) وانما رأوا ما وعدوه من العذاب ، وكما يسمى مثل ذلك الاتاوة لأنه تؤتى أي : نعطى . وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس . فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد فى اللغة ولكن يرجع الى عادات الناس ، فان كان الشرع قد حد لبعض حداً كان اتباعه واجباً .

ولهذا اختلف الفقهاء فى الجزية : هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها الى اجتهاد الأئمة ؟.

وكذلك الخراج ، والصحيح انها ليست مقدرة بالشرع . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافريا » قضية فى عين ، لم يجعل ذلك شرعا عاما لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة ؛ بدليل أنه صالح لأهل البحرين على

حالم ولم يقدره هذا التقدير ، وكان ذلك جزية . وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك . فعلم ان المرجع فيها الى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضى به المعاهدون ، فيصير ذلك عليهم حقاً يجزونه . أي : يقصدونه ويؤدونه .

وأما الدية ففي العمد يرجع فيها الى رضى الخصمين . وأما فى الخطأ فوجبت عينا بالشرع فلا يمكن الرجوع فيها الى تراضيهم ، بل قد يقال : هي مقدرة بالشرع تقديراً عاما للامة كتقدير الصلاة والزكاة ، وقد تختلف باختلاف أقوال الناس فى جنسها وقدرها . وهذا أقرب القولين وعليه تدل الآثار . وان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعلها مائة لاقوام كانت أموالهم الابل ؛ ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً ؛ وعلى أهل الفضة فضة ؛ وعلى أهل الشاء شاءاً ؛ وعلى أهل الثياب ثيابا ؛ وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب وغيره .

فصل

وقال الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . وقد دل القرآن على أن ما حرم وطؤه بالنكاح

حرم بملك اليمين . فلا يحل التسري بذوات محارمه ولا وطىء السرية فى الاحرام والصيام والحيض . وغير ذلك مما يحرم وطء الزوجة فيه بطريق الأولى .

وأما الاستبراء فلم تأت به السنة مطلقاً فى كل مملوكة . بل قد نهى صلى الله عليه وسلم أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره . وقال فى سبايا أو طاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » . وهذا كان فى رقيق سبي ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بارث أو شراء أو غيره . فالواجب أنه ان كانت توطأ المملوكة لايحل وطؤها حتى تستبرأ ؛ لئلا يسقي الرجل ماءه زرع غيره . وأما اذا علم انها لم يكن سيدها يطؤها : إما لكونها بكراً ؛ أو لكون السيد امرأة أو صغيراً ؛ أو قال وهو صادق : اني لم أكن أطأها . لم يكن لتحريم هذه حتى تستبرأ وجه . لا من نص ولا من قياس .

فصل

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة . وهم : الذين ينصرون الرجل ويعينونه . وكانت العاقلة على عهده هم عصبته . فلما كان فى زمن عمر جعلها على أهل الديوان : ولهذا اختلف فيها الفقهاء .

حالم ولم بقدره هذا التقدير . وكان ذلك جزية . وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك . فعلم ان المرجع فيها الى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضى به المعاهدون . فيصير ذلك عليهم حقاً يجزونه . أي : يقصدونه ويؤدونه .

وأما الدية ففي العمد يرجع فيها الى رضى الخصمين . وأما في الخطأ فوجبت عينا بالشرع فلا يمكن الرجوع فيها الى تراضيهم ، بل قد يقال : هي مقدرة بالشرع تقديراً عاما للامة كتقدير الصلاة والزكاة . وقد تختلف باختلاف أقوال الناس في جنسها وقدرها . وهذا أقرب القولين وعليه تدل الآثار . وان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعلها مائة لاقوام كانت أموالهم الابل ؛ ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً ؛ وعلى أهل الفضة فضة ؛ وعلى أهل الشاء شاءاً ؛ وعلى أهل الثياب ثيابا ؛ وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب وغيره .

فصل

وقال الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . وقد دل القرآن على أن ما حرم وطؤه بالنكاح

حرم بملك اليمين . فلا يحل التسري بذوات محارمه ولا وطيء السرية في الاحرام والصيام والحيض . وغير ذلك مما يحرم وطء الزوجة فيه بطريق الأولى .

وأما الاستبراء فلم تأت به السنة مطلقاً في كل مملوكة ، بل قد نهى صلى الله عليه وسلم أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره ، وقال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » . وهذا كان في رقيق سبي ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بارث أو شراء أو غيره . فالواجب أنه ان كانت توطأ المملوكة لايحل وطؤها حتى تستبرأ ؛ لئلا يسقي الرجل ماءه زرع غيره . وأما اذا علم انها لم يكن سيدها يطؤها : إما لكونها بكراً ؛ أو لكون السيد امرأة أو صغيراً ؛ أو قال وهو صادق : اني لم أكن أطأها ، لم يكن لتحريم هذه حتى تستبرأ وجه ، لا من نص ولا من قياس .

فصل

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وهم : الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته . فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان ؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء .

فهذا لا يمكن ادعاؤه قط . واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله ، خصوصاً الصديق رضي الله عنه ؛ الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً ، بل كان يكون معه في غالب الأوقات ، حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فانه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول : دخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت انا وأبو بكر وعمر ، ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر — رضي الله عنه — عن ميراث الجدة قال : مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ، ولكن أسأل الناس ؛ فسألهم ، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضا ، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء ، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها .

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم بسنة الاستئذان . حتى أخبره بها ابو موسى واستشهد بالأنصار ، وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة .

ولم يكن عمر أيضاً يعلم ان المرأة ترث من دية زوجها ، بل يرى

أن الدية للعاقلة ، حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان — وهو أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي — يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها ، فترك رأيه لذلك وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه .

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف — رضي الله عنها — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

ولما قدم سرغ وبلغه ان الطاعون بالشام ، استشار المهاجرين الأولين الذين معه ، ثم الأنصار ، ثم مسلمة الفتح ، فاشار كل عليه بما رأى ، ولم يخبره أحد بسنة ، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فاخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون . وأنه قال « إذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه » .

وتذاكر هو وابن عباس أمر الذي يشك في صلاته ، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك ، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن » .

وكان مرة في السفر فهاجت ريح ، فجعل يقول : من يحدثنا عن

به . فانه من شجرة مباركة » وقال تعالى : (الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار) . وكذلك قوله : (حدائق غلبا) .

وكذلك قوله في البحر : (تأكلون منه لحماً طريا . وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) وقوله : (وسخر لكم من الفلك والأنعام ما تركبون : لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه . وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ولم يركب النبي صلى الله عليه وسلم البحر . ولا أبو بكر . ولا عمر . وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بمن يركب البحر من أمته غزاة في سبيل الله كأنهم ملوك على الأسرة — لأم حرام بنت ملحان — وقالت : ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : « أنت منهم » .

وكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يطعم ما يجده في أرضه ، ويلبس ما يجده ، ويركب ما يجده . مما أباحه الله تعالى . فمن استعمل ما يجده فى أرضه فهو المتبع للسنة . كما أنه حج البيت من مدينته . فمن حج البيت من مدينة نفسه فهو المتبع للسنة . وإن لم تكن هذه المدينة تلك .

وكان صلى الله عليه وسلم يجاهد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب . فمن جاهد من يليه من هؤلاء فقد اتبع السنة . وإن كان نوع هؤلاء غير نوع أولئك . إذ أولئك كان غالبهم عربا . ولهم نوع من الشرك هم عليه . فمن جاهد سائر المشركين : تركهم . وهندهم وغيرهم فقد فعل ما أمر الله به . وإن كانت أصنامهم ليست تلك الأصنام .

ومن جاهد اليهود والنصارى فقد اتبع السنة ، وإن كان هؤلاء اليهود والنصارى من نوع آخر ، غير النوع الذين جاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم . فانه جاهد يهود المدينة : كقريظة ، والنضير . وبني قينقاع . ويهود خيبر . وضرب الجزية على نصارى نجران : وغزا نصارى الشام ، عربها ورومها ، عام تبوك ، ولم يكن فيها قتال ، وأرسل إليهم زيداً . وجعفراً ، وعبد الله بن رواحة ، قاتلوهم فى غزوة مؤتة . وقال : أميركم زيد ، فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله ابن رواحة .

وصالح أهل البحرين . وكانوا مجوساً على الجزية ، وهم أهل هجر وفي الصحيح « أنه قدم مال البحرين فجعله في المسجد . وما ثاب حتى قسمه » وهذا باب واسع قد بسطناه فى غير هذا الموضع ، وميزنا بين السنة والبدعة ، وبينا أن السنة هى ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله . سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو فعل

ولا من اهل الذمة . واطلقنا من النصارى من شاء الله . فهذا عملنا واحساننا ، والجزاء على الله .

وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل احد احساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم ؛ كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال في آخر حياته : « الصلاة ، وما ملكت ايمانكم » قال الله تعالى في كتابه : (ويطعمون الطعام على حبه : مسكينا ، ويتيما ، وأسيراً) .

ومع خضوع التتار لهذه الملة ، وانتسابهم الى هذه الملة : فلم نخادعهم ، ولم نتافقهم ؛ بل بينا لهم ماهم عليه من الفساد والخروج عن الاسلام الموجب لجهادهم ، وان جنود الله المؤيدة ، وعساكره المنصورة المستقرة بالديار الشامية والمصرية : ما زالت منصورة على من ناواها . مظفرة على من عاداها . وفي هذه المدة لما شاع عند العامة ان التتار مسلمون ، امسك العسكر عن قتالهم ، فقتل منهم بضعة عشر الفا ، ولم يقتل من المسلمين مائتان . فلما انصرف العسكر الى مصر ، وبلغه ما عليه هذه الطائفة الملعونة من الفساد ، وعدم الدين : خرجت جنود الله وللأرض منها وئيد ، قد ملأت السهل والجبل ؛ في كثرة ، وقوة ، وعدة ، وايمان ، وصدق . قد بهرت العقول والألباب . محفوفة بملائكة الله التي ما زال يمد بها الأمة الحنيفية . المخلصة لبارئها : فانهزم العدو بين ايديها ، ولم يقف لمقابلتها . ثم أقبل العدو ثانيا ، فارسل عليه من

العذاب ما أهلك النفوس والخيل ، وانصرف خاسئاً وهو حسير ، وصدق الله وعده ، ونصر عبده . وهو الآن في البلاء الشديد والتعكيس العظيم ، والبلاء الذي أحاط به . والاسلام في عز متزايد ، وخير مترافد ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « ان الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها امر دينها » . وهذا الدين في اقبال وتجديد . وأنا ناصح للملك وأصحابه — والله الذي لا إله إلا هو الذي انزل التوراة والانجيل والفرقان .

ويعلم الملك ان وفد نجران – وكانوا نصارى كلهم ، فيهم الأسقف وغيره – لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاهم الى الله ورسوله ، والى الاسلام : خاطبوه في أمر المسيح ، وناظروه ، فلما قامت عليهم الحجة جعلوا يراوغون ، فأمر الله نبيه ان يدعوهم الى المباهلة ، كما قال : (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم ، فقل : تعالوا ! ندع أبناءنا وأبناءكم ، ونساءنا ونساءكم ، وانفسنا وانفسكم ، ثم نبتهل ، فنجعل لعنة الله على الكاذبين) . فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك استشوروا بينهم ، فقالوا : تعلمون انه نبي ، وانه ما باهل احد نبيا فافلح . فادوا اليه الجزية ، ودخلوا في الذمة ، واستعفوا من المباهلة .

وكذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم كتابه الى قيصر الذي كان ملك النصارى بالشام والبحر الى قسطنطينية وغيرها ، وكان ملكا

الله عليه وسلم علـى المسلمين ، ونستشفع بالمسلمين عـلى رسول الله .
وقام فخطب الناس ، فقال : إنى قد رددت علـى هؤلاء سبيهم ، فمن
شاء طيب ذلك ، ومن شـاء فانا نعطيه عن كل رأس عشر قلائص
من أول ما يفيء الله علينا » فهذا معاوضـة عن الاعتـاق ، كعوض
الكتابة بابل مطلقة فى الذمة . إلى أجل متفاوت غير محدود .

وقد روى البخاري عن ابن عمر فى حديث خيبر « أن النبى صلى
الله عليه وسـلم قاتلهم حتى ألجـأهم إلى قصرهم ، وغلبهم عـلى الأرض
والزرع والنخل ، فصالحوه على ان يجلوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ،
ولرسول الله صـلى الله عليـه وسـلم الصفراء والبيضاء والحلقـة وهي
السلاح ، ويخرجون منها . واشـترط عليهم ان لا يكتموا ، ولا يغيبوا
شيئا . فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » فهذا مصالحة على مال متميز
غير معلوم .

وعن ابن عباس قال : « صالح رسول الله صـلى الله عليـه وسلم
أهل نجران عـلى ألفي حلة : النصف فى صفر ، والبقيـة في رجب ،
يؤدونها الى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين
بعيراً ، وثلاثـين من كل صنف من أصناف السـلاح يغزون بهـا ،
والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهـم ، إن كان باليمن كيـد أو
غارة » رواه ابو داود . فهـذا مصالحـة عـلى ثياب مطلقة معلومـة

الجنس . غير موصوفـة بصفات السـلم . وكذلك كل عارية خيل وإبل
وأنواع من السـلاح مطلقة غـير موصوفة عند شرط ، قد يكون
وقد لا يكون .

فظهر بهذه النصوص أن العوض عمـا ليس بمـال ــ كالصداق
والكتابة والفدية في الخلع والصلح من القصاص والجزية والصلح مـع
أهل الحرب ــ ليس بواجب ان يعلم الثمن والاجرة . ولا يقاس عـلى
بيع الغرر كل عقد على غرر ؛ لأن الأموال اما انها لا تجب فى هـذه
العقود ، او ليست هي المقصود الأعظم منها ، وما ليس هو المقصود إذا
وقع فيـه غرر لم يفض الى المفسدة المذكورة فى البيع ، بـل يكون
إيجاب التحديد فى ذلك فيه من العسر والحرج المنفى شرعا ما يزيد على
ضرر ترك تحديده .

فصـــــل

ومما تمس الحاجة اليه من فروع هذه القاعـدة ، ومن مسائل بيع
الثمر قبل بدو صلاحه : ما قد عمت به البلوى فى كثير من بلاد الاسلام
او اكثرها ، لا سيا دمشق . وذلك ان الأرض تكون مشتملة عـلى
غراس ، وأرض تصلح للزرع ، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن ،

ظاهر التناقض .

ومن ذلك اذا كان الناس محتاجين الى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت ؛ كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم ؛ فلم يكونوا يحتاجون الى التسعير ، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وقال : « لا يحتكر الاخاطىء » رواه مسلم في صحيحه . وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن قفيز الطحان » فحديث ضعيف ، بل باطل ! فان المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز ؛ لعدم حاجتهم الى ذلك ، كما ان المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً ؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد .

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة ؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج الى سكناها ، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة ، وكانوا نحو الف وأربعمائة . وانضم اليهم أهل سفينة جعفر . فهؤلاء هم الذين قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر . فلو أقام

طائفة من هولاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التى لا يقوم بها غيرهم . فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « نقركم فيها ماشئنا — وفى رواية — ما أقركم الله » ، وأمر باجلائهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقال : « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى — الى ان الكفار لايقرون فى بلاد المسلمين بالجزية إلا اذا كان المسلمون محتاجين اليهم ، فاذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس اذا احتاجوا الى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين :

احدهما : أن يحتاجوا الى صناعتهم ؛ كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت ، فهؤلا يستحقون الأجرة ، وليس لهم عند الحاجة اليهم أن يطالبوا إلا باجرة المثل كغيرهم من الصناع .

والثانى : أن يحتاجوا الى الصنعة والبيع ؛ فيحتاجوا الى من يشتري الحنطة ويطحنها ؛ والى من يخبزها ويبيعها خبزاً ؛ لحاجة الناس الى شراء

وسئل رحمه الله

عن رجل يهودي معه كتاب ، يدعي أنه خط علي بن أبي طالب ، يمتنع به من الجزية ، وله مدة لم يعطها .

فأجاب : كل كتاب تدعيه اليهود باسقاط الجزية من علي او غيره فهو كذب ، يستحقون العقوبة عليه ، مع أخذ الجزية منهم ، وتؤخذ منه الجزية الماضية . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً . هل يحل للمسلم إراقتها عليهم ، وكسر أوانيهم ، وهجم بيوتهم لذلك ، أم لا ؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم او ظن أن بها خمراً ؛ من غير أن يظهر شيء من ذلك ؛ لتراق وتكسر الأواني ، ويتجسس على مواضعه ، أم لا ؟ وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا ؟ إذا كان مأموراً من جهة الامام بذلك ؟ أم يكون معذورا بمجرد الأمر دون الاكراه ؟. وإذا

خشي من مخالفة الأمر وقوع محذور به ، فهل يكون عذراً له أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . أما أهل الذمة فانهم وإن أقروا على ما يستحقون به في دينهم ، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرا ، ولا يهدونها اليه ، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه ، فليس لهم أن يعصروها لمسلم ، ولا يحملوها له ، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي . وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة ، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك . وهل ينتقض عهدهم بذلك ، وتباح دماؤهم وأموالهم ؟ على قولين في مذهب الامام أحمد وغيره .

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه احد ممن يخدمونه ، او ممن أظهر الاسلام منهم ، او غيرهما ، على اظهار شيء من المنكرات ؛ بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه ، او غير جاهه على شيء من هذه الأمور .

وإذا شرب الذمي الخمر . فهل يحد ؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء . قيل : يحد . وقيل : لا يحد . وقيل يحد إن سكر . وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين ، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه ، فلا يتعرض لهم . وعلى هذا فاذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر ، او معاونة المسلمين عليها ، او بيعها وهديها للمسلمين إلا باراقتها

والصدقة المفروضة واجبة ، وقد روي أنها هي المنذورة . وهذا نص فى أنه يجب بالنذر ماكان واجباً بالشرع ، فاذا تركه عوقب لاخلاف الوعد الذي هو النذر ، فان النذر وعد مؤكد ، هكذا نقل عن العرب ، وهذه الآية تسمى النذر وعداً . وقوله : (لن ارسله معكم حتى تؤتونى موثقا من الله لتأتنني به الا ان يحاط بكم ، فلما آتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل) ورده الى ابيه كان واجبا عليهم بلا موثق .

ومن الحرب المباحة دفع الظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة . وإنما جاءت الرخصة فى السلم والحرب خاصة لأن هذين الموطنين مبناهما على تأليف القلوب وتنفيرها ، فاذا تألفت فهي المسالمة وإذا تنافرت فهي المحاربة ، والتأليف والتنفير يحصل بالتوهمات ، كما يحصل بالحقائق ؛ ولهذا يؤثر قول الشعر فى التأليف والتنفير بحيث يحرك النفوس شهوة ونفرة تحريكا عظيما ، وإن لم يكن الكلام منطبقا على الحق ؛ لكن لأجل تخييل او تمثيل .

فلما كانت المسالة والمحاربة الشرعية يقوم فيها التوهم لما لا حقيقة له مقام يوهم ماله حقيقة ، ولم يكن فى المعارض إلا الايهام بما لا حقيقة له ، والناطق لم يعن إلا الحق ، صار ذلك حقاً وصدقاً عند المتكلم ، وموهماً للمستمع توهماً يؤلفه تأليفاً يحبه الله ورسوله ، او ينفره تنفيراً يحبه الله ورسوله ، بمنزلة تأليفه وتنفيره بالاشعار التى فيها تخييل وتمثيل ، وبمنزلة

الحكايات التى فيها الأمثال المضروبة ؛ فان الأمثال المنظومة والمنثورة إذا كانت حقاً مطابقاً فهي من الشعر الذي هو حكمة ، وان كان فيها تشبيهات شديدة وتخييلات عظيمة أفادت تأليفاً وتنفيرا .

وقال قدس الله روحه

فصل

في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التى شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام ، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فا كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وقوله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدي ؛ ابي بكر وعمر » لأن هذا صار إجما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين لا يجتمعون ع ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة . منها ما ر

سفيان الثوري ، عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة ، قال : كتب عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام كتابا ، وشرط عليهم فيه : أن لا يحدثوا فى مدنهم ولا ما حولها ديراً ، ولا صومعة ، ولا كنيسة ، ولا قلايـة لراهب ، ولا يجـددوا ما خرب ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحـد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يؤوا جاسوساً ، ولا يكتموا غش المسـلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركاً ، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الاسلام إن أرادوه ، وان يوقروا لمسلمين ، وان يقوموا لهم من مجالسهم إذا ارادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا لمسلمين في شيء من لباسـهم : من قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، لا فرق شعر ، ولا يتكنوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجاً ، ولا يتقلدوا سيفا ، ولا يتخذوا شيئاً من سلاحهم ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، لا يبيعوا الخمور ، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم ، وأن يلزموا زيهم حيث ا كانوا ، وأن يشـدوا الزنانير عـلى أوساطهم ، ولا يظهروا صليبا ، لا شيئا من كتبهـم فى شـيء من طريق المسـلمين ، ولا يجـاوروا سـلمين بموتـاهم ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربـاً خفيـاً ، ولا فعوا أصواتهـم بقراءتهم فى كنائسهم فى شيء في حضرة المسـلمين ، لا يخرجوا شعانين ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهـم ، ولا يظهروا يران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليـه سهام المسلمين . ن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم

ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .

وأما ما يرويه بعض العامـة عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال : « من آذى ذميا فقد آذاني » فهذا كذب على رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ؛ لم يروه أحد من أهل العلم . وكيف ذلك وأذاهـم قد يكون بحق ، وقـد يكون بغير حق ؟! بل قـد قال الله تعـالى : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغـير ما اكتسبوا ، فقـد احتملوا بهتانا وإثمـاً مبيناً) فكيف يحرم أذى الكفار مطلقـاً ؟ وأي ذنب أعظم من الكفر ؟ .

ولكن فى سـنن أبى داود عن العرباض بن ساريـة — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : « ان الله لم يأذن لـكم ان تدخـلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذن ، ولا ضرب أبشارهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوكم الذي عليهم » وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أذلوهم ولا تظلموهم . وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليـه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا من ظلم معاهداً ، او انتقصه حقه ، او كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغـير طيب نفس . فأنا حجيجه يوم القيامة » . وفى سنن أبى داود ، عن قابوس بن أبي ضبيان ، عن أبيـه ، عن ابن عباس — رضـي الله عنهـما — قال : قال رسـول

الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على مسلم جزية ، ولا تصلح قبلتان بأرض » .

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها فى كتبهم ، واعتمدوها ؛ فقد ذكروا أن على الامام أن يلزم أهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى لباسهم ، وشعورهم ، وكناهم ، وركوبهم : بأن يلبسوا أثواباً تخالف ثياب المسلمين : كالعسلي ، والأزرق ، والأصفر ، والأدكن ، ويشدوا الخرق في قلانسهم وعمائمهم ، والزنانير فوق ثيابهم .

وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشد الزنانير جميعاً ، ومنهم من قال : هذا يجب إذا شرط عليهم . وقد تقدم اشتراط عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — ذلك عليهم جميعا حيث قال : ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شيء من لباسهم فى قلنسوة ولاغيرها : من عمامة ، ولا نعلين . إلى ان قال : ويلزمهم بذلك حيث ما كانوا ، ويشدوا الزنانير على أوساطهم .

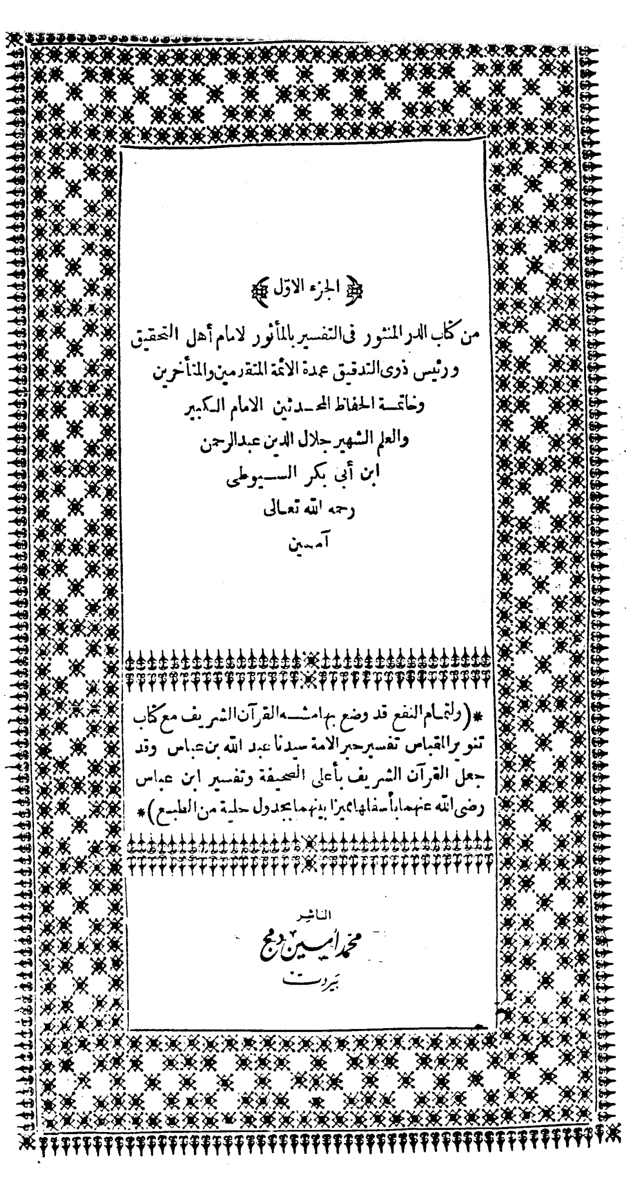
وهذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين ، كما جدد عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — فى خلافته ، وبالغ في اتباع سنة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —

حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله تعالى بها على غيره من الأئمة ، وجددها هارون الرشيد ، وجعفر المتوكل ، وغيرهما ، وأمروا بهدم الكنائس التى ينبغي هدمها ، كالكنائس التى بالديار المصرية كلها ، ففي وجوب هدمها قولان :

ولا نزاع فى جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت . ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن ، كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر ، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد : فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الاسلام ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع قبلتان بأرض » ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون — رضي الله عنهم — أن لا يظهروا شعائر دينهم .

وايضا فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز ان تحبس على الديارات والصوامع ، ولا يصح الوقف عليها ، بل لو وقفها ذمي وتحاكم الينا لم نحكم بصحة الوقف . فكيف يحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التى يشرك فيها بالرحمن ، ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب .

وكان من سبب إحداث هذه الكنائس ، وهذه الأحباس عليها



﴿ الجزء الاول ﴾

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير والعلم الشهير جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى

رحمه الله تعالى

آمين

(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس رضى الله عنهما بأسفلهما مميزا بينهما بجدول حلية من الطبع)

الناشر

محمد أمين دمج

بيروت

الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون

الرسل والعقاب لمن لم يجب الرسل (قد بروا اذ قال) وقد قال (موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله) منة الله (عليكم اذ جعل فيكم) منكم (أنبياء وجعلكم ملوكا) بعدما كنتم مماليك فرعون (وآتاكم) أعطاكم (مالم يؤت أحدا من العالمين) عالمى زمانكم فى التيه من المن والسلوى (ياقوم ادخلوا الارض المقدسة وهى دمشق وفلسطين وبعض الاردن المطهرة (التى كتب الله لكم) وهب الله لكم وجعلها ميراثا لابيكم ابراهيم (ولاترتدوا على أدباركم) لاترجعوا الى خلفكم (فتنقلبوا خاسرين) فترجعوا مغبونين بالعقوبة بأخذ الله المن والسلوى منكم (قالوا ياموسى ان فيها قوما جبارين) قتالين (وانا لن ندخلها) أرض الجبارين (حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون) فيها (قال

النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث فى طلبهم فنزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية ثم نسخ بعد ذلك لا اكراه فى الدين وأمر بقتال أهل الكتاب فى سورة براءة * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى قال وذلك لما دخل الناس فى الاسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية * وأخرج عبد بن حميد وأبو داود فى ناسخه وابن جرير عن قتادة فى الآية قال كانت العرب ليس لها دين فاكرهوا على الدين بالسيف قال ولا يكره اليهود ولا النصارى والمجوس اذا أعطوا الجزية * وأخرج سعيد ابن منصور عن الحسن فى قوله لا اكراه فى الدين قال لا يكره أهل الكتاب على الاسلام * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم عن وسق الرومى قال كنت مملوكا لعمر بن الخطاب فكان يقول لى أسلم فانك لو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فانى لا أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم فابيت عليه فقال لى لا اكراه فى الدين * وأخرج النحاس عن أسلم سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية اسلمى تسلمى فابت فقال عمر اللهم اشهد ثم تلا لا اكراه فى الدين * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن سليمان بن موسى فى قوله لا اكراه فى الدين قال نسختها جاهد الكفار والمنافقين * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن حميد الاعرج انه كان يقرأ قد تبين الرشد وكان يقول قراءتى على قراءة مجاهد * وأخرج الفريابى وسعيد بن منصور وابن جرير وابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب قال الطاغوت الشيطان * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن جابر بن عبد الله انه سئل عن الطواغيت قال هم كهان تنزل عليهم الشياطين * وأخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة قال الطاغوت الكاهن * وأخرج ابن جرير عن أبى العالية قال الطاغوت الساحر * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد قال الطاغوت الشيطان فى صورة الانسان يتحاكمون اليه وهو صاحب أمرهم * وأخرج ابن أبى حاتم عن مالك بن أنس قال الطاغوت ما يعبد من دون الله * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فقد استمسك بالعروة الوثقى قال لا اله الا الله * وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف وابن أبى حاتم عن أنس بن مالك فى قوله فقد استمسك بالعروة الوثقى قال القرآن * وأخرج سفيان وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله بالعروة الوثقى قال الايمان ولفظ سفيان قال كلمة الاخلاص * وأخرج البخارى ومسلم عن عبد الله بن سلام قال رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت كأنى فى روضة خضراء وسطها عمود حديد أسفله فى الارض وأعلاه فى السماء فى أعلاه عروة فقيل لى اصعد عليه فصعدت حتى أخذت بالعروة فقال استمسك بالعروة فاستيقظت وهى فى يدى فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما الروضة فروضة الاسلام وأما العمود فعمود الاسلام وأما العروة فهى العروة الوثقى أنت على الاسلام حتى تموت * وأخرج ابن عساكر عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها * وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال القدر نظام التوحيد فمن كفر بالقدر كان كفره بالقدر نقضا للتوحيد فاذا وحد الله وآمن بالقدر فهى العروة الوثقى * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قوله لا انفصام لها قال لا انقطاع لها دون دخول الجنة * قوله تعالى (الله ولى الذين آمنوا) الآية * أخرج ابن المنذر والطبرانى عن ابن عباس فى قوله الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور قال هم قوم كانوا كفروا بعيسى فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات قال هم قوم آمنوا بعيسى فلما بعث محمد كفروا به * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد ومقسم مثله * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله يخرجهم من الظلمات الى النور يقول من الضلالة الى الهدى وفى قوله يخرجونهم من النور الى الظلمات يقول من الهدى الى الضلالة * وأخرج ابن جرير عن الضحاك فى الآية قال الظلمات الكفر والنور الايمان * وأخرج أبو الشيخ عن السدى قال ما كان فيه الظلمات والنور فهو الكفر والايمان * وأخرج ابن أبى حاتم من طريق موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد قال يبعث أهل الاهواء وتبعث الفتن فمن كان هواه الايمان كانت فتنته بيضاء مضيئة ومن كان هواه الكفر كانت

فتنته

ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه ان آتاه الله الملك

رجلان من الذين يخافون) اثنى عشر رجلا خافوا من الجبارين (أنعم الله عليهما) بيقين الخطرات وهما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا (ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون) عليهم (وعلى الله فتوكلوا) بالنصرة (ان كنتم) اذ كنتم (مؤمنين) ويقال وقال رجلان من الذين يخافون موسى خافوا من موسى وهما من الجبارين أنعم الله عليهما بالتوحيد الآية (قالوا ياموسى انا لن ندخلها) أرض الجبارين (أبدا ماداموا فيها فاذهب أنت وربك) سيدك هرون (فقاتلا) فان ربكما يعينكما كما أعانكما على فرعون وقومه (انا ههنا قاعدون) منتظرون (قال رب) قال موسى يارب (انى لا أملك الا نفسى وأخى) يقول لا أقدر الا على نفسى وأخى هرون (فافرق بيننا) فاقض بيننا (وبين القوم الفاسقين) العاصين (قال) الله ياموسى (فانها محرمة عليهم) الدخول فيها بعدما سميتهم فاسقين

فتنته سوداء مظلمة ثم قرأ هذه الآية والله أعلم * قوله تعالى (ألم تر الى الذى حاج ابراهيم) الآية * أخرج الطيالسى وابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب قال الذى حاج ابراهيم فى ربه هو نمرود بن كنعان * وأخرج ابن جرير عن مجاهد وقتادة والربيع والسدى مثله * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة عن زيد بن أسلم ان أول جبار كان فى الارض نمرود وكان الناس يخرجون يمتارون من عنده الطعام فخرج ابراهيم عليه السلام يمتار مع من يمتار فاذا مر به ناس قال من ربكم قالوا له أنت حتى مر به ابراهيم فقال من ربك قال الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر فرده بغير طعام فرجع ابراهيم الى أهله فمر على كثيب من رمل أعفر فقال ألا آخذ من هذا فآتى به أهلى فتطيب أنفسهم حين أدخل عليهم فاخذ منه فاتى أهله فوضع متاعه ثم نام فقامت امرأته الى متاعه ففتحته فاذا هو بأجود طعام رآه أحد فصنعت له منه فقربته اليه وكان عهده باهله انه ليس عندهم طعام فقال من أين هذا قالت من الطعام الذى جئت به فعرف ان الله رزقه فحمد الله ثم بعث الله الى الجبار ملكا أن آمن بى وأنا أتركك على ملكك فهل رب غيرى فأبى فجاءه الثانية فقال له ذلك فابى عليه ثم أتاه الثالثة فابى عليه فقال له الملك فاجمع جموعك الى ثلاثة أيام فجمع الجبار جموعه فامر الله الملك ففتح عليه بابا من البعوض فطلعت الشمس فلم يروها من كثرتها فبعثها الله عليهم فاكلت لحومهم وشربت دماءهم فلم يبق الا العظام والملك كما هو لم يصبه من ذلك شئ فبعث الله عليه بعوضة فدخلت فى منخره فمكث أربعمائة سنة يضرب رأسه بالمطارق وأرحم الناس به من جمع يديه ثم ضرب بهما رأسه وكان جبارا أربعمائة سنة فعذبه الله أربعمائة سنة كملكه ثم أماته الله وهو الذى كان بنى صرحا الى السماء فاتى الله بنيانه من القواعد * وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس فى قوله ألم تر الى الذى حاج ابراهيم قال نمرود بن كنعان يزعمون انه أول من ملك فى الارض أتى برجلين قتل أحدهما وترك الآخر فقال أنا أحيى وأميت قال استحيى أترك من شئت وأميت أقتل من شئت * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال كنا نحدث انه ملك يقال له نمرود بن كنعان وهو أول ملك تجبر فى الارض وهو صاحب الصرح ببابل ذكر لنا انه دعا برجلين فقتل أحدهما واستحيا الآخر فقال أنا استحيى من شئت وأقتل من شئت * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله قال أنا أحيى وأميت قال أقتل من شئت واستحيى من شئت أدعه حيا فلا أقتله وقال ملك الارض مشرقها ومغربها أربعة نفر مؤمنان وكافران فالمؤمنان سليمان بن داود وذو القرنين والكافران بختنصر ونمرود بن كنعان لم يملكها غيرهم * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن السدى قال لما خرج ابراهيم من النار ادخلوه على الملك ولم يكن قبل ذلك دخل عليه فكلمه وقال له من ربك قال ربى الذى يحيى ويميت قال نمرود انا أحيى وأميت انا أدخل أربعة نفر بيتا فلا يطعمون ولا يسقون حتى اذا هلكوا من الجوع أطعمت اثنين وسقيتهما فعاشا وتركت اثنين فماتا فعرف ابراهيم انه يفعل ذلك قال له فان ربى الذى يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر وقال ان هذا انسان مجنون فاخرجوه ألا ترون انه من جنونه اجترأ على آلهتكم فكسرها وان النار لم تأكله وخشى ان يفتضح فى قومه * وأخرج أبو الشيخ عن السدى والله لا يهدى القوم الظالمين قال الى الايمان * قوله تعالى (أو كالذى مر على قرية) الآية * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن على بن أبى طالب فى قوله أو كالذى مر على قرية قال خرج عزير نبى الله من مدينته وهو شاب فمر على قرية خربة وهى خاوية على عروشها فقال انى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه فاول ما خلق منه عيناه فجعل ينظر الى عظامه وينظم بعضها الى بعض ثم كسيت لحما ثم نفخ فيه الروح فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فاتى مدينته وقد ترك جارا له اسكافا شابا فجاء وهو شيخ كبير * وأخرج اسحق ابن بشر والخطيب وابن عساكر عن عبد الله بن سلام ان عزيرا هو العبد الذى أماته الله مائة عام ثم بعثه * وأخرج ابن جرير وابن عساكر عن ابن عباس ان عزير بن سروخا هو الذى قال الله فى كتابه أو كالذى مر على قرية الآية * وأخرج ابن جرير عن عكرمة وقتادة وسليمان بن بريدة والضحاك والسدى مثله * وأخرج اسحق بن بشر

من تراب ثم قال له كن فيكون فلما أصبحوا عادوا فقرأ عليهم الآيات * وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد عن الازرق ابن قيس قال جاء أسقف نجران والعاقب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليهما الاسلام فقالا قد كنا مسلمين قبلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتما منع الاسلام منكما ثلاث قولكما اتخذ الله ولدا وسجودكما للصليب وأكلكما لحم الخنزير قالا فمن أبو عيسى فلم يدر ما يقول فانزل الله ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الى قوله بالمفسدين فلما نزلت هذه الآيات دعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملاعنة فقالا انه ان كان نبيا فلا ينبغي لنا أن نلاعنه فأبيا فقالا ما تعرض سوى هذا فقال الاسلام أو الجزية أو الحرب فاقروا بالجزية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة الحق من ربك فلا تكون من الممترين يعني فلا تكن في شك من عيسى انه كمثل آدم عبد الله ورسوله وكلمته * وأخرج ابن المنذر عن الشعبي قال قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لواحد ثنا عن عيسى بن مريم قال رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم قالوا ينبغي لعيسى أن يكون فوق هذا فانزل الله ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الآية قالوا ما ينبغي لعيسى أن يكون مثل آدم فانزل الله فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الآية * وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليت بيني وبين أهل نجران حجابا فلا أراهم ولا يروني من شدة ما كانوا يمارون النبي صلى الله عليه وسلم * وأخرج البيهقي في الدلائل من طريق سلمة بن عبد يشوع عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل نجران قبل أن ينزل عليه طس سليمان بسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب من محمد رسول الله الى أسقف نجران وأهل نجران ان أسلمتم فاني أحمد اليكم الله اله ابراهيم واسحق ويعقوب أما بعد فاني أدعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان أبيتم فالجزية وان أبيتم فقد آذنتكم بالحرب والسلام فلما قرأ الاسقف الكتاب فظع به وذعر ذعرا شديدا فبعث الى رجل من أهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة فدفع اليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فقال له الاسقف ما رأيك فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله ابراهيم في ذرية اسمعيل من النبوة فما يؤمن أن يكون هذا الرجل ليس لي في النبوة رأي لو كان رأي من أمر الدنيا أشرت عليك فيه وجهدت لك فبعث الاسقف الى واحد بعد واحد من أهل نجران فكلهم قال مثل قول شرحبيل فاجتمع رأيهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن فيض فيأتونهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوفد حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم وسألوه فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ما تقول في عيسى بن مريم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي فيه شيء يومي هذا فاقيموا حتى أخبركم بما يقال لي في عيسى صبح الغد فانزل الله هذه الآية ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب الى قوله فنجعل لعنة الله على الكاذبين فأبوا أن يقروا بذلك فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين في خميلة له وفاطمة تمشي خلف ظهره للملاعنة وله يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبيه اني أرى أمرا مقبلا ان كان هذا الرجل نبيا مرسلا فلاعناه لا يبقى على وجه الارض منا شعر ولا ظفر الا هلك فقالا له ما رأيك فقال رأيي أن أحكمه فاني أرى رجلا لا يحكم شططا أبدا فقالا له أنت وذاك فتلقى شرحبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد رأيت خيرا من ملاعنتك قال وما هو قال حكمك اليوم الى الليل وليلتك الى الصباح فمهما حكمت فينا فهو جائز فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلاعنهم وصالحهم على الجزية * وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو نعيم في الدلائل عن حذيفة ان العاقب والسيد أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد أن يلاعنهما فقال أحدهما لصاحبه لا تلاعنه فوالله لئن كان نبيا فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا فقالوا له نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلا أمينا فقال قم يا أبا عبيدة فلما قفا قال هذا أمين هذه الامة * وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن جابر قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم العاقب والسيد فدعاهما الى الاسلام فقالا أسلمنا يا محمد قال كذبتما ان شئتما أخبرتكما بما يمنعكما من الاسلام قالا فهات قال حب الصليب وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير قال جابر فدعاهما الى الملاعنة فوعداه الى الغد فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ

لذلك (ان ربك حكيم) بالهام الحجة لاوليائه (عليم) بحجة أوليائه وعقوبة أعدائه (ووهبنا له) لابراهيم (اسحق) ولدا (ويعقوب) ولد الولد (كلا) يعني ابراهيم واسحق ويعقوب (هدينا) أكرمنا بالنبوة والاسلام (ونوحا هدينا) أكرمنا أيضا بالنبوة والاسلام (من قبل) أي من قبل ابراهيم (ومن ذريته) ومن ذرية نوح ويقال من ذرية ابراهيم (داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهرون) كلا هديناهم بالنبوة والاسلام (وكذلك) هكذا (نجزي المحسنين) بالقول والفعل ويقال الموحدين (وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل) كل هؤلاء هديناهم بالنبوة والاسلام وكلهم من ذرية ابراهيم (من الصالحين) يعني كانوا من المرسلين (واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا) كل هؤلاء الانبياء (فضلنا) بالنبوة والاسلام (على العالمين) عالمي زمانهم من الكافرين والمؤمنين (ومن آبائهم) آدم وشيث وادريس ونوح وهود وصالح هديناهم بالنبوة والاسلام (وذرياتهم) يعني أولاد

بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل اليهما فأبيا أن يجيباه وأقرا له فقال والذي بعثني بالحق لو فعلا لامطر الوادي عليهما نارا قال جابر فيهم نزلت تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم الآية قال جابر أنفسنا وأنفسكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وأبناءنا الحسن والحسين ونساءنا فاطمة * وأخرج الحاكم وصححه عن جابر ان وفد نجران أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ما تقول في عيسى فقال هو روح الله وكلمته وعبد الله ورسوله قالوا له هل لك أن نلاعنك انه ليس كذلك قال وذاك أحب اليكم قالوا نعم قال فاذا شئتم فجاء وجمع ولده الحسن والحسين فقال رئيسهم لا تلاعنوا هذا الرجل فوالله لئن لاعنتموه ليخسفن باحد الفريقين فجاؤا فقالوا يا أبا القاسم انما أراد أن يلاعنك سفهاؤنا وانا نحب أن تعفينا قال قد أعفيتكم ثم قال ان العذاب قد أظل نجران * وأخرج أبو نعيم في الدلائل من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ان وفد نجران من النصارى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أربعة عشر رجلا من أشرافهم منهم السيد وهو الكبير والعاقب وهو الذي يكون بعده وصاحب رأيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أسلما قالا أسلمنا قال ما أسلمتما قالا بلى قد أسلمنا قبلك قال كذبتما يمنعكم من الاسلام ثلاث فيكما عبادتكما الصليب وأكلكما الخنزير وزعمكما ان لله ولدا ونزل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب الآية فلما قرأها عليهم قالوا ما نعرف ما تقول ونزل فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم يقول من جادلك في أمر عيسى من بعد ما جاءك من العلم من القرآن فقل تعالوا الى قوله ثم نبتهل يقول نجتهد في الدعاء ان الذي جاء به محمد هو الحق وان الذي يقولون هو الباطل فقال لهم ان الله قد أمرني ان لم تقبلوا هذا أن أباهلكم فقالوا يا أبا القاسم بل نرجع فننظر في أمرنا ثم نأتيك فخلا بعضهم ببعض وتصادقوا فيما بينهم قال السيد للعاقب قد والله علمتم ان الرجل نبي مرسل ولئن لاعنتموه انه ليستأصلكم وما لاعن قوم قط نبيا فبقي كبيرهم ولا نبت صغيرهم فان أنتم لم تتبعوه وأبيتم الا الف دينكم فوادعوه وارجعوا الى بلادكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه علي والحسن والحسين وفاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنا دعوت فامنوا أنتم فأبوا أن يلاعنوه وصالحوه على الجزية * وأخرج أبو نعيم في الدلائل من طريق عطاء والضحاك عن ابن عباس ان ثمانية من أساقف العرب من أهل نجران قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم العاقب والسيد فانزل الله قل تعالوا ندع أبناءنا الى قوله ثم نبتهل يريد ندع الله باللعنة على الكاذب فقالوا أخرنا ثلاثة أيام فذهبوا الى بني قريظة والنضير وبني قينقاع فاستشاروهم فاشاروا عليهم ان يصالحوه ولا يلاعنوه وهو النبي الذي نجده في التوراة فصالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على ألف حلة في صفر وألف في رجب ودراهم * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو نعيم في الدلائل عن قتادة فمن حاجك فيه في عيسى فقل تعالوا ندع أبناءنا الآية فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وفد نجران وهم الذين حاجوه في عيسى فنكصوا وأبوا وذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان العذاب لقد نزل على أهل نجران ولو فعلوا لاستؤصلوا عن جديد الارض * وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وأبو نعيم عن الشعبي قال كان أهل نجران أعظم قوم من النصارى قولا في عيسى بن مريم فكانوا يجادلون النبي صلى الله عليه وسلم فيه فانزل الله هذه الآيات في سورة آل عمران ان مثل عيسى عند الله الى قوله فنجعل لعنة الله على الكاذبين فامر بملاعنتهم فواعدوه لغد فغدا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الحسن والحسين وفاطمة فأبوا أن يلاعنوه وصالحوه على الجزية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أتاني البشير بهلكة أهل نجران حتى الطير على الشجر لو تموا على الملاعنة * وأخرج عبد الرزاق والبخاري والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس قال لو باهل أهل نجران رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون أهلا ولا مالا * وأخرج مسلم والترمذي وابن المنذر والحاكم والبيهقي في سننه عن سعد بن أبي وقاص قال لما نزلت هذه الآية قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلي * وأخرج ابن جرير عن علباء بن أحمر اليشكري قال لما نزلت هذه الآية قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم الآية أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي وفاطمة وابنيهما الحسن

يعقوب (واخوانهم) يعني اخوة يوسف هديناهم بالنبوة والاسلام (واجتبيناهم) اصطفيناهم (وهديناهم الى صراط مستقيم) يعني ثبتناهم على طريق مستقيم (ذلك) الصراط المستقيم (هدى الله) دين الله (يهدي به من يشاء من عباده) من كان أهلا لذلك (ولو أشركوا) لو أشرك هؤلاء الانبياء (لحبط عنهم ما كانوا يعملون) من الطاعات (أولئك الذين) قصصنا من النبيين (آتيناهم) أعطيناهم (الكتاب) الذي نزل به جبريل من السماء (والحكم) العلم والفهم (والنبوة فان يكفر بها) بسبيلهم ودينهم (هؤلاء) أهل مكة (فقد وكلنا بها) وفقنا بها بدين الانبياء وسبيلهم (قوما) بالمدينة (ليسوا بها) بدين الانبياء وبسبيلهم (بكافرين) بجاحدين (أولئك الذين) قصصناهم من النبيين (هدى الله) هداهم الله بالاخلاق الحسنى (فبهداهم) فباخلاقهم الحسنى من الصبر والاحتمال والرضا والقناعة وغير ذلك (اقتده قل) يا محمد لاهل مكة (لا أسئلكم عليه) على التوحيد والقرآن

والحسين ودعا اليهود ليلاعنهم فقال شاب من اليهود ويحكم أليس عهدكم بالامس اخوانكم الذين مسخوا قردة وخنازير لاتلاعنوا فانتهوا * وأخرج ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه فى هذه الآية تعالوا ندع أبناءنا الآية قال فجاء بأبى بكر وولده وبعمر وولده وبعثمان وولده وبعلى وولده * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن ابن عباس ثم نبتهل نجتهد * وأخرج الحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الاخلاص يشير باصبعه التى تلى الابهام وهذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه وهذا الابتهال فرفع يديه مدا * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس ان هذا لهو القصص الحق يقول ان هذا الذى قلنا فى عيسى هو الحق * وأخرج عبد بن حميد عن قيس بن سعد قال كان بين ابن عباس وبين آخر شئ فقرأ هذه الآية تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فرفع يديه واستقبل الركن فنجعل لعنة الله على الكاذبين * قوله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا) الآية * أخرج ابن أبى شيبة ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية وفى الثانية تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم * وأخرج عبد الرزاق والبخارى ومسلم والنسائى وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال حدثنى أبو سفيان ان هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى امابعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم اسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ الى قوله اشهدوا بانا مسلمون * وأخرج الطبرانى عن ابن عباس ان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكفار تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن جريج فى قوله تعالوا الى كلمة الآية قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا يهود أهل المدينة الى ذلك فأبوا عليه فجاهدهم حتى أتوا بالجزية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا يهود أهل المدينة الى الكلمة السواء وهم الذين حاجوا فى ابراهيم وزعموا أنه مات يهوديا وأكذبهم الله ونفاهم منه فقال يا أهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم الآية * وأخرج ابن جرير عن الربيع قال ذكر لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا اليهود الى الكلمة السواء * وأخرج عن محمد بن جعفر بن الزبير فى قوله قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية قال فدعاهم الى النصف وقطع عنهم الحجة يعنى وفد نجران * وأخرج عن السدى قال ثم دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الوفد من نصارى نجران فقال يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة تعالوا الى كلمة سواء قال عدل * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الربيع مثله * وأخرج الطستى فى مسائله عن ابن عباس ان نافع بن الازرق سأله عن قوله سواء بيننا وبينكم قال عدل قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول الشاعر

تلاقينا تعاصينا سواء * ولكن حم عن حال بحال

* وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى العالية قال كلمة السواء لا اله الا الله * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد تعالوا الى كلمة سواء قال لا اله الا الله * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج فى قوله ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله قال لا يطيع بعضنا بعضا فى معصية الله ويقال ان تلك الربوبية ان يطيع الناس سادتهم وقادتهم فى غير عبادة وان لم يصلوا لهم * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن عكرمة فى قوله ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا قال سجود بعضهم لبعض * قوله تعالى (يا أهل الكتاب لم تحاجون) الآية * أخرج ابن اسحق وابن جرير والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس قال اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الاحبار ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان ابراهيم الا نصرانيا فأنزل الله فيهم يا أهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده الى قوله والله ولى المؤمنين فقال أبو رافع القرظى أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم فقال رجل من أهل نجران أذلك تريد يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله أن أعبد غير الله أو آمر بعبادة

غير

قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يا أهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون

(أجرا) جعلا (ان هو) ما هو يعنى القرآن (الا ذكرى) عظة (للعالمين) الجن والانس (وما قدروا الله حق قدره) ما عظموا الله حق عظمته (اذ قالوا ما أنزل الله على بشر) من النبيين (من شئ) من كتاب نزلت هذه الآية فى مالك بن الصيف اليهودى قال ما أنزل الله على بشر من شئ (قل) يا محمد لمالك (من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا) بيانا وضياء (وهدى للناس) من الضلالة (تجعلونه) تكتبونه (قراطيس) فى قراطيس أى فى الصحف (تبدونها) تظهرون كثيرا مما ليس فيه صفة محمد صلى الله

غيره ما بذلك بعثنى ولا أمرنى فأنزل الله فى ذلك من قولهما ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله الى قوله بعد اذ أنتم مسلمون ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه اذا هو جاءهم واقرارهم به على أنفسهم فقال واذ أخذ الله ميثاق النبيين الى قوله من الشاهدين * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال ذكر لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا يهود أهل المدينة وهم الذين حاجوا فى ابراهيم وزعموا انه مات يهوديا فأكذبهم الله ونفاهم منه فقال يا أهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم وتزعمون انه كان يهوديا أو نصرانيا وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده فكانت اليهودية بعد التوراة وكانت النصرانية بعد الانجيل أفلا تعقلون * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله يا أهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم قال اليهود والنصارى برأه الله منهم حين ادعى كل أمة منهم والحق به المؤمنين من كان من أهل الحنيفية * وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى يا أهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم قالت النصارى كان نصرانيا وقالت اليهود كان يهوديا فأخبرهم الله ان التوراة والانجيل انما أنزلتا من بعده وبعده كانت اليهودية والنصرانية * وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم يقول فيما شهدتم ورأيتم وعاينتم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم يقول فيما لم تشهدوا ولم تروا ولم تعاينوا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة مثله * وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى الآية قال أما الذى لهم به علم فما حرم عليهم وما أمروا به وأما الذى ليس لهم به علم فشأن ابراهيم * وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى الآية قال يعذر من حاج بعلم ولا يعذر من حاج بالجهل * قوله تعالى (ما كان ابراهيم يهوديا) الآية * أخرج ابن جرير عن الشعبى قال قالت اليهود ابراهيم على ديننا وقالت النصارى هو على ديننا فأنزل الله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا الآية فأكذبهم الله وأدحض حجتهم * وأخرج عن الربيع مثله * وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال قال كعب وأصحابه ونفر من النصارى ان ابراهيم منا وموسى منا والانبياء منا فقال الله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما * وأخرج ابن جرير عن سالم بن عبد الله لا أراه الا يحدثه عن أبيه ان زيد بن عمرو بن نفيل خرج الى الشام يسأل عن الدين ويتبعه فلقى عالما من اليهود فسأله عن دينه وقال انى لعلى ان أدين دينكم فأخبرنى عن دينكم فقال له اليهودى انك لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله قال زيد ما أفر الا من غضب الله ولا أحمل من غضب الله شيأ أبدا فهل تدلنى على دين ليس فيه هذا قال ما أعلمه الا أن تكون حنيفا قال وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا وكان لا يعبد الا الله فخرج من عنده فلقى عالما من النصارى فسأله عن دينه فقال انى لعلى ان أدين دينكم فأخبرنى عن دينكم قال انك لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله قال لا أحتمل من لعنة الله شيأ ولا من غضب الله شيأ أبدا فهل تدلنى على دين ليس فيه هذا فقال له نحو ما قاله اليهودى لا أعلمه الا أن تكون حنيفا فخرج من عندهم وقد رضى الذى أخبراه والذى اتفقا عليه من شأن ابراهيم فلم يزل رافعا يديه الى الله وقال اللهم انى أشهدك انى على دين ابراهيم * قوله تعالى (ان أولى الناس بابراهيم) الآية * أخرج عبد بن حميد من طريق شهر بن حوشب حدثنى ابن غنم انه لما أن خرج أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى النجاشى أدركهم عمرو بن العاصى وعمارة بن أبى معيط فارادوا عنتهم والبغى عليهم فقدموا على النجاشى وأخبروه ان هؤلاء الرهط الذين قدموا عليك من أهل مكة انما يريدون أن يخبلوا عليك ملكك ويفسدوا عليك أرضك ويشتموا ربك فأرسل اليهم النجاشى فلما ان أتوه قال ألا تسمعون ما يقول صاحباكم هذان لعمرو بن العاصى وعمارة بن أبى معيط يزعمان انما جئتم لتخبلوا على ملكى وتفسدوا على أرضى فقال عثمان بن مظعون وحمزة ان شئتم فخلوا بين أحدنا وبين النجاشى فلنكلمه فأنا أحدثكم سنا فان كان صوابا فالله يأتى به وان كان أمرا غير ذلك قلتم رجل شاب لكم فى ذلك عذر فجمع النجاشى قسيسيه ورهبانه وتراجمته ثم سألهم أرأيتكم صاحبكم هذا الذى من عنده جئتم ما يقول لكم وما يأمركم به وما ينهاكم عنه هل له كتاب يقرؤه قالوا نعم هذا الرجل يقرأ ما أنزل الله عليه وما قد سمع منه وهو يأمر بالمعروف ويأمر بحسن الجوار ويأمر باليتيم ويأمر بان يعبد الله وحده ولا يعبد معه اله آخر فقرأ عليه

ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين

عليه وسلم ونعته (وتخفون كثيرا) يعنى تكتمون كثيرا مما فيه صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته (وعلمتم) من الاحكام والحدود والحلال والحرام وصفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته فى الكتاب (مالم تعلموا أنتم ولا آباؤكم) من قبل من الاحكام والحدود فان أجابوك وقالوا الله أنزل والا (قل الله) أنزل (ثم ذرهم) اتركهم (فى خوضهم يلعبون) فى باطلهم يعمهون يخوضون ويكذبون (وهذا كتاب) يعنى القرآن (أنزلناه) جبريل به (مبارك) فيه المغفرة والرحمة لمن آمن به (مصدق الذى بين يديه) موافق للتوراة والانجيل والزبور وسائر الكتب بالتوحيد وصفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته (ولتنذر) تخوف بالقرآن (أم القرى) يعنى أهل مكة ويقال أم القرى عظيمة القرى ويقال انما

منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون لن يضروكم الا أذى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين ان الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون

المشركين قتل أولادهم) بناتهم (شركاؤهم) من الشياطين (ليردوهم) ليهلكوهم (وليلبسوا) يخلطوا (عليهم دينهم) دين ابراهيم واسمعيل (ولو شاء الله ما فعلوه) يعني التزيين ودفن بناتهم أحياء (فذرهم)

تلكم الامة فليؤد شرط الله منها * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس يقول على هذا الشرط ان تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله يقول لمن أنتم بين ظهرانيه كقوله ولقد اخترناهم على علم على العالمين * وأخرج الفريابي وعبد بن حميد والبخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي هريرة في قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام * وأخرج ابن المنذر من طريق عكرمة عن ابن عباس كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس للناس * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب قال لم تكن أمة أكثر استجابة في الاسلام من هذه الامة فمن ثم قال كنتم خير أمة أخرجت للناس * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه عن معاوية بن حيدة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس قال انكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله * وأخرج ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو مسند ظهره الى الكعبة نحن نكمل يوم القيامة سبعين أمة نحن آخرها وخيرها * وأخرج أحمد بسند حسن عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت أمتي خير الامم * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر كنتم خير أمة أخرجت للناس قال أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطية في الآية قال خير الناس للناس شهدتم للنبيين الذين كذبهم قومهم بالبلاغ * وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال لم تكن أمة دخل فيها من أصناف الناس غير هذه الامة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابن عباس في قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف يقول تأمرونهم ان يشهدوا أن لا اله الا الله والاقرار بما أنزل الله ويقاتلونهم عليه ولا اله الا الله هو أعظم المعروف وتنهونهم عن المنكر والمنكر هو التكذيب وهو أنكر المنكر * قوله تعالى (منهم المؤمنون) الآيات * أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله منهم المؤمنون قال استثنى الله منهم ثلة كانوا على الهدى والحق * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله وأكثرهم الفاسقون قال ذم الله أكثر الناس * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله لن يضروكم الا أذى قال تسمعونه منهم * وأخرج ابن جرير عن ابن جريج لن يضروكم الا أذى قال اشراكهم في عزير وعيسى والصليب * وأخرج عن الحسن لن يضروكم الا أذى قال تسمعون منهم كذبا على الله يدعونكم الى الضلالة * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ضربت عليهم الذلة قال هم أصحاب القبالات * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن ضربت عليهم الذلة قال أذلهم الله فلا منعة لهم وجعلهم الله تحت أقدام المسلمين وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن قال أدركتهم هذه الامة وان المجوس لتجبيهم الجزية * وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن وقتادة ضربت عليهم الذلة قال يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون * وأخرج ابن المنذر عن الضحاك ضربت عليهم الذلة قال الجزية * وأخرج ابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس الا بحبل من الله وحبل من الناس قال بعهد من الله وعهد من الناس * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قال اجتنبوا المعصية والعدوان فان بهما هلك من هلك قبلكم من الناس * قوله تعالى (ليسوا سواء) الآية * أخرج ابن اسحق وابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس قال لما أسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وأسيد بن سعية وأسد بن عبيد ومن أسلم من يهود معهم فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الاسلام قالت أحبار يهود وأهل الكفر منهم ما آمن بمحمد وتبعه الا شرارنا ولو كانوا خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا الى غيره فأنزل الله في ذلك ليسوا سواء الى قوله وأولئك من الصالحين * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ليسوا سواء الآية يقول ليس كل القوم هلك قد كان لله فيهم

بقية

مثل ما ينفقون في الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون

اتركهم (وما يفترون) يكذبون على الله في قولون ان الله أمرهم بذلك يعني بدفن البنات (وقالوا هذه انعام) يعني البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (وحرث حجر) حرام (لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم) يعنون الرجال دون النساء (وأنعام حرمت ظهورها) وهي الحام (وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها) اذا ذبحت ولا اذا ركبت وهي البحيرة (افتراء عليه) كذبا على الله انه أمرهم بذلك (سيجزيهم بما كانوا يفترون) يكذبون على الله (وقالوا ما في بطون هذه الانعام) يعني البحيرة والوصيلة (خالصة) حلال (لذكورنا) يعنون الرجال (ومحرم على أزواجنا) يعنون النساء (وان يكن ميتة) تلد ميتة أو ماتت بعد ذلك (فهم فيه) في أكله (شركاء) شرع الرجال والنساء (سيجزيهم) وهذا وعيد لهم (وصفهم) بوصفهم ويقال ما وصفهم

بقية * وأخرج ابن جرير عن ابن جريج في قوله أمة قائمة قال عبد الله بن سلام وثعلبة بن سلام أخوه وسعية ومبشر وأسيد وأسد ابنا كعب * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية يقول هؤلاء اليهود ليسوا كمثل هذه الامة التي هي قانتة لله * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أمة قائمة يقول مهتدية قائمة على أمر الله لم تنزع عنه وتتركه كما تركه الآخرون وضيعوه * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد أمة قائمة قال عادلة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع أمة قائمة يقول قائمة على كتاب الله وحدوده وفرائضه * وأخرج ابن جرير عن الربيع آناء الليل قال ساعات الليل * وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن نصر وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله آناء الليل قال جوف الليل * وأخرج الفريابي والبخاري في تاريخه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة قال لا يستوي أهل الكتاب وأمة محمد يتلون آيات الله آناء الليل قال صلاة العتمة هم يصلونها ومن سواهم من أهل الكتاب لا يصلونها * وأخرج أحمد والنسائي والبزار وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال أما انه ليس من أهل هذه الاديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم ولفظ ابن جرير والطبراني وقال انه لا يصلي هذه الصلاة أحد من أهل الكتاب قال وأنزلت هذه الآية ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة حتى بلغ والله عليم بالمتقين * وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله يتلون آيات الله آناء الليل قال قال بعضهم صلاة العتمة يصليها أمة محمد ولا يصليها غيرهم من أهل الكتاب * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم * وأخرج الطبراني بسند حسن عن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ذات ليلة وقد أخر صلاة العشاء حتى ذهب من الليل هنيهة أو ساعة والناس ينتظرون في المسجد فقال أما انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ثم قال أما انها صلاة لم يصلها أحد ممن كان قبلكم من الامم * وأخرج ابن أبي شيبة والبزار بسند حسن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أعتم ليلة بالعشاء فناداه عمر نام النساء والصبيان فقال ما ينتظر هذه الصلاة أحد من أهل الارض غيركم * وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء ثم خرج فقال ما يحبسكم هذه الساعة قالوا يا نبي الله انتظرناك لنشهد الصلاة معك فقال لهم ما صلى صلاتكم هذه أمة قط قبلكم وما زلتم في صلاة بعد * وأخرج الطبراني بسند حسن عن عبد الله بن المستورد قال احتبس النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى لم يبق في المسجد الا بضعة عشر رجلا فخرج اليهم فقال ما أمسى أحد ينتظر الصلاة غيركم * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن منصور قال بلغني أنها نزلت يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فيما بين المغرب والعشاء * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله يتلون آيات الله آناء الليل قال هي صلاة الغفلة * وأخرج ابن جرير عن أبي عمرو بن العلاء في قوله وما تفعلوا من خير فلن تكفروه قال بلغني عن ابن عباس أنه كان يقرؤهما جميعا بالتاء * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فلن تكفروه قال لن يضل عنكم * وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن فلن تكفروه قال لن تظلموه * قوله تعالى (مثل ما ينفقون) الآية * أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا قال مثل نفقة الكافر في الدنيا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية يقول مثل ما ينفق المشركون ولا يتقبل منهم كمثل هذا الزرع اذا زرعه القوم الظالمون فأصابه ريح فيها صر فأهلكته فكذلك أنفقوا فأهلكهم شركهم * وأخرج سعيد بن منصور والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس فيها صر قال برد شديد * وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس ان نافع بن الازرق سأله عن قوله فيها صر قال برد قال فهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول نابغة بني ذبيان

لا يبردون اذا ما الارض جللها * صر الشتاء من الامحال كالادم

ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم

يكفله) يرضعه (فرجعناك) فرددناك (الى أمك كى تقر عينها) تطيب نفسها (ولا تحزن) على ابنها بالهلاك (وقتلت نفسا) قبطيا (فنجيناك من الغم) من غم القود (وفتناك فتونا) ابتليناك ببلاء مرة بعد مرة (فلبثت) مكثت (سنين) عشر سنين (فى أهل مدين ثم جئت على قدر) على مقدورى بالكلام والرسالة الى فرعون (ياموسى واصطنعتك لنفسى) اصطفيتك لنفسى بالرسالة (اذهب أنت وأخوك) هرون (بآياتى) باليد والعصا (ولا تنيا فى ذكرى) لا تضعفا ولا تعجزا ولا تفترا فى تبليغ رسالتى الى فرعون (اذهبا الى

فى الدلائل عن عبد الله بن عياض بن الحرث عن أبيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى هوازن فى اثنى عشر ألفا فقتل من الطائف يوم حنين مثل قتلى يوم بدر وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كفا من حصباء فرمى بها وجوهنا فانهزمنا * وأخرج أحمد ومسلم عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو وتقدمت فاعلو ثنية فاستقبلنى رجل من العدو فارميه بسهم فتوارى عنى فما دريت ما صنع فنظرت الى القوم فاذاهم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأنا متزر وارجع منهزما وعلى بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالاخرى فاستطلق ازارى فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله تعالى وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين * وأخرج البخارى فى التاريخ والبيهقى فى الدلائل عن عمرو بن سفيان الثقفى رضى الله عنه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبضة من الحصى فرمى بها فى وجوهنا فانهزمنا فما خيل الينا الا ان كل حجر أو شجر فارس يطلبنا * وأخرج البخارى فى التاريخ وابن مردويه والبيهقى عن يزيد بن عامر السوائى وكان شهد حنينا مع المشركين ثم أسلم قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبضة من الارض فرمى بها فى وجوه المشركين وقال ارجعوا شاهت الوجوه فما أحد يلقاه أخوه الا وهو يشكو قذى فى عينيه ويمسح عينيه * وأخرج مسدد فى مسنده والبيهقى وابن عساكر عن عبد الرحمن مولى أم برثن قال حدثنى رجل كان من المشركين يوم حنين قال لما التقينا نحن وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقوموا لنا حلب شاة الا كفيناهم فبينا نحن نسوقهم فى أدبارهم اذ التقينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقتنا عنده رجال بيض حسان الوجوه فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا وركبوا أكتافنا وكانت اياها * وأخرج البيهقى من طريق ابن اسحق حدثنا أمية بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان انه حدث ان مالك بن عوف رضى الله عنه بعث عيونا فاتوه وقد تقطعت أوصالهم فقال ويلكم ما شأنكم فقالوا أتانا رجال بيض على خيل بلق فوالله ما تماسكنا ان أصابنا ما ترى * وأخرج ابن مردويه والبيهقى وابن عساكر عن مصعب بن شيبة بن عثمان الحجبى عن أبيه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين والله ما خرجت اسلاما ولكن خرجت اتقاء ان تظهر هوازن على قريش فوالله انى لواقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قلت يا نبى الله انى لارى خيلا بلقا قال يا شيبة انه لا يراها الا كافر فضرب بيده عند صدرى حتى ما أجد من خلق الله تعالى أحب الى منه قال فالتقى المسلمون فقتل من قتل ثم أقبل النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه آخذ باللجام والعباس آخذ بالغرز فنادى العباس رضى الله عنه أين المهاجرون أين أصحاب سورة البقرة بصوت عال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الناس والنبى صلى الله عليه وسلم يقول انا النبى غير كذب أنا ابن عبد المطلب فاقبل المسلمون فاصطكوا بالسيوف فقال النبى صلى الله عليه وسلم الآن حمى الوطيس * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس) الآية * أخرج أحمد وابن أبى حاتم وابن مردويه عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المسجد الحرام مشرك بعد عامى هذا أبدا الا أهل العهد وخدمكم * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن جابر رضى الله عنه فى قوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الا ان يكون عبدا أو واحدا من اهل الذمة * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضى الله عنه فى قوله انما المشركون نجس أى أجناب فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهو العام الذى حج فيه أبو بكر رضى الله عنه ونادى على رضى الله عنه بالاذان وذلك لتسع سنين من الهجرة وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام المقبل حجة الوداع لم يحج قبلها ولا بعدها منذ هاجر فلما نفى الله تعالى المشركين عن المسجد الحرام شق ذلك على المسلمين فانزل الله

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

فرعون انه طغى) علا وتكبر وكفر (فقولا له قولا لينا) لطيفا لا اله الا الله ويقال كنياه (لعله يتذكر) يتعظ (أو يخشى) أو يسلم (قالا ربنا اننا نخاف أن يفرط) أن يعجل (علينا) بالضرب (أو أن يطغى) بالقتل (قال) الله لهما (لا تخافا) من الضرب والقتل (اننى معكما) معينكما (أسمع) ما يرد عليكما (وأرى) صنعه بكما (فأتياه) يعنى فرعون (فقولا انا رسولا ربك) اليك (فارسل معنا بنى اسرائيل) نذهب بهم الى أرضهم (ولا تعذبهم) لا تتعبهم بالعمل وذبح الابناء واستخدام النساء لانهم أحرار (قد جئناك بآية) بعلامة (من ربك) يعنى باليد وهو أول آية أراها الله فرعون (والسلام على من اتبع الهدى) التوحيد (انا قد أوحى الينا ان العذاب) الدائم (على

وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله فاغناهم الله تعالى بهذا الخراج الجزية الجارية عليهم يأخذونها شهرا شهرا وعاما عاما فليس لاحد من المشركين ان يقرب المسجد الحرام بعد عامهم ذلك الا صاحب الجزية أو عبد رجل من المسلمين * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان المشركون يجيئون الى البيت ويجيئون معهم بالطعام يتجرون فيه فلما نهوا عن ان يأتوا البيت قال المسلمون فمن أين لنا الطعام فانزل الله وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء قال فانزل الله عليهم المطر وكثر خيرهم حين ذهب المشركون عنهم * وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال لما نزلت انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا شق على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا من يأتينا بطعامنا وبالمتاع فنزلت وان خفتم عيلة الآية * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نفى الله تعالى المشركين عن المسجد الحرام ألقى الشيطان فى قلوب المؤمنين فقال من أين تأكلون وقد نفى المشركون وانقطعت عنكم العير قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء فامرهم بقتال أهل الكفر واغناهم من فضله * وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد رضى الله عنه فى الآية قال قال المؤمنون قد كنا نصيب من متاجر المشركين فوعدهم الله تعالى ان يغنيهم من فضله عوضا لهم بان لا يقربوا المسجد الحرام فهذه الآية من أول براءة فى القراءة وفى آخرها التأويل * وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء رضى الله عنه قال لا يدخل الحرم كله مشرك وتلا هذه الآية * وأخرج عبد الرزاق والنحاس فى ناسخه عن عطاء رضى الله عنه فى قوله فلا يقربوا المسجد الحرام قال يريد الحرم كله وفى لفظ لا يدخل الحرم كله مشرك * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عكرمة رضى الله عنه فى قوله وان خفتم عيلة قال الفاقة * وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير رضى الله عنه فى قوله فسوف يغنيكم الله من فضله قال أغناهم الله تعالى بالجزية الجارية * وأخرج ابو الشيخ عن الاوزاعى رضى الله عنه قال كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ان يمنع ان يدخل اليهود والنصارى المساجد واتبع نهيه انما المشركون نجس * وأخرج أبو الشيخ عن الحسن رضى الله عنه انما المشركون نجس فمن صافحهم فليتوضأ * وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صافح مشركا فليتوضأ أو ليغسل كفيه * وأخرج ابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فناوله يده فابى ان يتناولها فقال يا جبريل ما منعك ان تأخذ بيدى فقال انك أخذت بيد يهودى فكرهت ان تمس يدى يدا قد مسها يد كافر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فناوله يده فتناولها * وأخرج ابن مردويه وسمويه فى فوائده عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فاجله مدته * وأخرج ابن مردويه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا يدخل المسجد الحرام مشرك ولا يؤدى مسلم جزية * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن عمر بن العزيز قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى بارض العرب دينان * وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج رضى الله عنه قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بان لا يترك يهودى ولا نصرانى بارض الحجاز وان يمضى جيش اسامة الى الشام وأوصى بالقبط خيرا فان لهم قرابة * وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب * وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال ان آخر كلام تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا اليهود من أرض الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب * وأخرج ابن أبى شيبة عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت لاخرجن المشركين من جزيرة العرب فلما ولى عمر رضى الله عنه أخرجهم * قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية * أخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أنزل الله تعالى فى العام الذى نبذ

به أبو بكر رضى الله عنه الى المشركين يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله تعالى على المشركين ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون فى أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التى كان المشركون يوافون بها فأنزل الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء فأحل فى الآية الاخرى التى تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله صاغرون فلما أحق الله ذلك للمسلمين عرفوا انه قد عاوضهم أفضل ما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة * وأخرج ابن عساكر عن أبى امامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القتال قتالان قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال الفئة الباغية حتى تفىء الى أمر الله فاذا فاءت أعطيت العدل * وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والبيهقى فى سننه عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية قال نزلت هذه حين أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه بغزوة تبوك * وأخرج ابن المنذر عن ابن شهاب رضى الله عنه قال أنزلت فى كفار قريش والعرب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وأنزلت فى أهل الكتاب قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجزية عن يد قال جزية الارض والرقبة جزية الارض والرقبة * وأخرج النحاس فى ناسخه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر قال نسخ هذا العفو عن المشركين * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد رضى الله عنه فى الآية قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضى الله عنه فى قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله يعنى الذين لا يصدقون بتوحيد الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعنى الخمر والخنزير ولا يدينون دين الحق يعنى دين الاسلام من الذين أوتوا الكتاب يعنى من اليهود والنصارى أوتوا الكتاب من قبل المسلمين أمة محمد صلى الله عليه وسلم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يعنى يذلون * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضى الله عنه فى قوله عن يد قال عن قهر * وأخرج ابن أبى حاتم عن سفيان بن عيينة رضى الله عنه فى قوله عن يد قال من يده ولا يبعث بها مع غيره * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن أبى سنان رضى الله عنه فى قوله عن يد قال عن قدرة * وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عن يد وهم صاغرون قال ولا يلكزون * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن سلمان رضى الله عنه فى قوله وهم صاغرون قال غير محمودين * وأخرج ابن أبى حاتم عن المغيرة رضى الله عنه انه بعث الى رستم فقال له رستم الام تدعو فقال له أدعوك الى الاسلام فان أسلمت فلك ما لنا وعليك ما علينا قال فان أبيت قال فتعطى الجزية عن يد وأنت صاغر فقال الترجمان قل له أما اعطاء الجزية فقد عرفتها فما قولك وأنت صاغر قال تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك * وأخرج أبو الشيخ عن سلمان رضى الله عنه انه قال لاهل حصن حاصرهم الاسلام أو الجزية وأنتم صاغرون قالوا وما الجزية قال نأخذ منكم الدراهم والتراب على رؤسكم * وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد عن سلمان رضى الله عنه انه انتهى الى حصن فقال ان أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وان أنتم أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون فان أبيتم فانبذنا كم على سواء ان الله لا يحب الخائنين * وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال أحب لاهل الذمة ان يتعبوا فى اداء الجزية لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * وأخرج ابن أبى شيبة عن مسروق رضى الله عنه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر * وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى رضى الله عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس أهل هجر ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم دينار * وأخرج ابن أبى شيبة عن بجالة قال لم يأخذ عمر رضى الله عنه الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف

من كذب) بالتوحيد (وتولى) عن الايمان (قال) فرعون (فمن ربكما يا موسى قال ربنا الذى أعطى كل شئ خلقه) شكله للانسان انسانا وللبعير ناقة وللحمار أتانا وللشاة النعجة (ثم هدى) ثم الهم الاكل والشرب والجماع (قال) فرعون لموسى (فما بال القرون الاولى) فما خبر القرون الماضية عندك كيف هلكوا (قال) موسى (علمها) علم هلاكها (عند ربى) مكتوب (فى كتاب) يعنى اللوح المحفوظ (لا يضل ربى) لا يخطئ ولا يذهب عليه أمرهم (ولا ينسى) أمرهم ولا يترك عقوبتهم (الذى جعل لكم الارض مهدا) فرشا (وسلك) جعل لكم (لكم فيها) فى الارض (سبلا) طرقا تذهبون وتجيؤن فيها (وأنزل من السماء ماء) مطرا (فأخرجنا به) فأنبتنا بالمطر (أزواجا) أصنافا (من نبات شتى) مختلفا ألوانه (كلوا) يعنى مما تأكلون (وارعوا) ما ترعون (أنعامكم) من عشبها (ان فى ذلك) فى اختلافها وألوانها (لآيات) لعلامات (لأولى النهى)

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر * وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن بن محمد ابن على رضى الله عنهم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية حتى ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة * وأخرج مالك والشافعى وأبو عبيد فى كتاب الاموال وابن أبى شيبة عن جعفر عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار الناس فى المجوس فى الجزية فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب * وأخرج ابن المنذر عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال لولا انى رأيت أصحابى أخذوا من المجوس ما أخذت منهم وتلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه سئل عن أخذ الجزية من المجوس فقال والله ما على الارض اليوم أحد أعلم بذلك منى ان المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فسكر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته انك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم قد علمتم ان آدم عليه السلام قد أنكح بنيه بناته فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويل للابعدان فى ظهرك حد الله فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت له بلى قد رأيتك فقال لها ويحا لبغى بنى فلان قالت أجل والله لقد كانت بغية ثم تابت فقتلها ثم أسرى على ما فى قلوبهم وعلى كتبهم فلم يصبح عندهم شئ * وأخرج ابن أبى شيبة وأبو الشيخ عن الحسن رضى الله عنه قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذه الجزيرة من العرب على الاسلام لم يقبل منهم غيره وكان أفضل الجهاد وكان بعده جهاد آخر على هذه الامة فى شأن أهل الكتاب قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية * وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى فى سننه عن مجاهد رضى الله عنه قال يقاتل أهل الاوثان على الاسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية * وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا وتلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه ولفظ ابن مردويه لا يحل نكاح أهل الكتاب اذا كانوا حربا ثم تلا هذه الآية * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا قال له آخذ الارض فأتقبلها أرضا خربة فأعمرها وأؤدى خراجها فنهاه ثم قال لا تعمد والى ما ولاه الله هذا الكافر فتخلعه من عنقه وتجعله فى عنقك ثم تلا قاتلوا الذين لا يؤمنون الى صاغرون * قوله تعالى (وقالت اليهود عزير) الآية * أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وأبو أنس وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فقالوا كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا وأنت لا تزعم ان عزيرا ابن الله وانما قالوا هو ابن الله من أجل ان عزيرا كان فى أهل الكتاب وكانت التوراة عندهم يعملون بها ما شاء الله تعالى ان يعملوا ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق وكان التابوت فيهم فلما رأى الله تعالى انهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالاهواء رفع الله عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم وأرسل عليهم مرضا فاستطلقت بطونهم منهم حتى جعل الرجل يمشى كبده حتى نسوا التوراة ونسخت من صدورهم وفيهم عزير كان من علمائهم فدعا عزير الله عز وجل وابتهل اليه ان يرد اليه الذى نسخ من صدره فبينما هو يصلى مبتهلا الى الله تعالى نزل نور من الله فدخل جوفه فعاد اليه الذى كان ذهب من جوفه من التوراة فأذن فى قومه فقال يا قوم قد آتانى الله التوراة وردها الى فعلق يعلمهم فمكثوا ما شاء الله ان يمكثوا وهو يعلمهم ثم ان التابوت نزل عليهم بعد ذلك وبعد ذهابه منهم فلما رأوا التابوت عرضوا ما كانوا فيه على الذى كان عزير يعلمهم فوجدوه مثله فقالوا والله ما أوتى عزير هذا الا انه ابن الله * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضى الله عنه فى قوله وقالت اليهود عزير ابن الله قال قالها رجل واحد اسمه فنحاص * وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كن نساء بنى اسرائيل يجتمعن بالليل فيصلين ويعتزلن ويذكرن ما فضل الله تعالى به بنى اسرائيل وما أعطاهم ثم سلط عليهم شر خلقه بختنصر فحرق التوراة وخرب بيت المقدس وعزير يومئذ غلام فقال عزير أو كان هذا فلحق الجبال والوحش فجعل يتعبد فيها وجعل

وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون

لذوى العقول من الناس (منها) من الارض (خلقناكم) يقول خلقناكم من آدم وآدم من تراب والتراب من الارض (وفيها) وفى الارض (نعيدكم) يقول نقبركم (ومنها) من الارض (نخرجكم) يقول من القبور نخرجكم (تارة أخرى) مرة أخرى بعد الموت للبعث (ولقد أريناه) يعنى فرعون (آياتنا كلها) اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين ونقص من الثمرات (فكذب) بالآيات وقال ليس هذا من الله (وأبى) أن يسلم ولم يقبل الآيات (قال) لموسى (أجئتنا لتخرجنا من أرضنا) مصر (بسحرك يا موسى فلنأتينك بسحر مثله) مثل ما جئتنا به (فاجعل بيننا وبينك) يا موسى (موعدا) أجلا (لا نخلفه) لا نجاوزه (نحن ولا أنت مكانا سوى) غير هذا ويقال سوى أى

به أبو بكر رضى الله عنه الى المشركين يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله تعالى على المشركين ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون فى أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التى كان المشركون يوافون بها فأنزل الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء فاحل فى الآية الاخرى التى تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله صاغرون فلما أحق الله ذلك للمسلمين عرفوا انه قد عاوضهم أفضل ما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة * وأخرج ابن عساكر عن أبى امامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القتال قتالان قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال الفئة الباغية حتى تفىء الى أمر الله فاذا فاءت أعطيت العدل * وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والبيهقى فى سننه عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية قال نزلت هذه حين أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه بغزوة تبوك * وأخرج ابن المنذر عن ابن شهاب رضى الله عنه قال أنزلت فى كفار قريش والعرب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وأنزلت فى أهل الكتاب قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجزية عن يد قال جزية الارض والرقبة جزية الارض والرقبة * وأخرج النحاس فى ناسخه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر قال نسخ هذا العفو عن المشركين * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد رضى الله عنه فى الآية قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب * وأخرج ابن أبى حاتم وابو الشيخ عن سعيد بن جبير رضى الله عنه فى قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله يعنى الذين لا يصدقون بتوحيد الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعنى الخمر والخنزير ولا يدينون دين الحق يعنى دين الاسلام من الذين أوتوا الكتاب يعنى من اليهود والنصارى أوتوا الكتاب من قبل المسلمين أمة محمد صلى الله عليه وسلم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يعنى يذلون * وأخرج ابن أبى حاتم وابو الشيخ عن قتادة رضى الله عنه فى قوله عن يد قال عن قهر * وأخرج ابن أبى حاتم عن سفيان بن عيينة رضى الله عنه فى قوله عن يد قال من يده ولا يبعث بها مع غيره * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن أبى سنان رضى الله عنه فى قوله عن يد قال عن قدرة * وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عن يد وهم صاغرون قال ولا يلكزون * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن سلمان رضى الله عنه فى قوله وهم صاغرون قال غير محمودين * وأخرج ابن أبى حاتم عن المغيرة رضى الله عنه انه بعث الى رستم فقال له رستم الام تدعو فقال له أدعوك الى الاسلام فان أسلمت فلك ما لنا وعليك ما علينا قال فان أبيت قال فتعطى الجزية عن يد وأنت صاغر فقال للترجمان قل له أما اعطاء الجزية فقد عرفتها فما قولك وأنت صاغر قال تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك * وأخرج أبو الشيخ عن سلمان رضى الله عنه انه قال لاهل حصن حاصرهم الاسلام أو الجزية وأنتم صاغرون قالوا وما الجزية قال نأخذ منكم الدراهم والتراب على رؤسكم * وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد عن سلمان رضى الله عنه انه انتهى الى حصن فقال ان أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وان أنتم أبيتم فادوا الجزية وأنتم صاغرون فان أبيتم فانبذنا كم على سواء ان الله لا يحب الخائنين * وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال أحب لاهل الذمة ان يتعبوا فى اداء الجزية لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * وأخرج ابن أبى شيبة عن مسروق رضى الله عنه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر * وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى رضى الله عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس أهل هجر ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم دينار * وأخرج ابن أبى شيبة عن بجالة قال لم يأخذ عمر رضى الله عنه الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف

من كذب) بالتوحيد (وتولى) عن الايمان (قال) فرعون (فمن ربكما ياموسى قال ربنا الذى أعطى كل شئ خلقه) شكله للانسان انسانا وللبعير ناقة وللحمار أتانا وللشاة النعجة (ثم هدى) ثم الهم الاكل والشرب والجماع (قال) فرعون لموسى (فما بال القرون الاولى) فما خبر القرون الماضية عندك كيف هلكوا (قال) موسى (علمها) علم هلاكها (عند ربى) مكتوب (فى كتاب) يعنى اللوح المحفوظ (لا يضل ربى) لا يخطئ ولا يذهب عليه أمرهم (ولا ينسى) أمرهم ولا يترك عقوبتهم (الذى جعل لكم الارض مهدا) فرشا (وسلك) جعل لكم (لكم فيها) فى الارض (سبلا) طرقا تذهبون وتجيئون فيها (وأنزل من السماء ماء) مطرا (فاخرجنا به) فانبتنا بالمطر (أزواجا) أصنافا (من نبات شتى) مختلفا ألوانه (كلوا) يعنى مما تأكلون (وارعوا) ما ترعون (انعامكم) من عشبها (ان فى ذلك) فى اختلافها وألوانها (لآيات) لعلامات (لأولى النهى)

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر * وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن بن محمد ابن على رضى الله عنهم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية حتى ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة * وأخرج مالك والشافعى وأبو عبيد فى كتاب الاموال وابن أبى شيبة عن جعفر عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار الناس فى المجوس فى الجزية فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب * وأخرج ابن المنذر عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال لولا انى رأيت أصحابى أخذوا من المجوس ما أخذت منهم وتلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه سئل عن أخذ الجزية من المجوس فقال والله ما على الارض اليوم أحد أعلم بذلك منى ان المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فسكر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته انك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع فاعطاهم ثم قال لهم قد علمتم ان آدم عليه السلام قد أنكح بنيه بناته فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويل للابعدان فى ظهرك حد الله فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت له بلى قد رأيتك فقال لها ويحا لبغى بنى فلان قالت أجل والله لقد كانت بغية ثم تابت فقتلها ثم أسرى على ما فى قلوبهم وعلى كتبهم فلم يصبح عندهم شئ * وأخرج ابن أبى شيبة وأبو الشيخ عن الحسن رضى الله عنه قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذه الجزيرة من العرب على الاسلام لم يقبل منهم غيره وكان أفضل الجهاد وكان بعده جهاد آخر على هذه الامة فى شأن أهل الكتاب قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية * وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى فى سننه عن مجاهد رضى الله عنه قال يقاتل أهل الاوثان على الاسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية * وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا وتلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه ولفظ ابن مردويه لا يحل نكاح أهل الكتاب اذا كانوا حربا ثم تلا هذه الآية * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا قال له آخذ الارض فأتقبلها أرضا خربة فاعمرها وأؤدى خراجها فنهاه ثم قال لا تعمدوا الى ما ولاه الله هذا الكافر فتخلعه من عنقه وتجعله فى عنقك ثم تلا قاتلوا الذين لا يؤمنون الى صاغرون * قوله تعالى (وقالت اليهود عزير) الآية * أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وابو انس وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فقالوا كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا وأنت لا تزعم ان عزيرا ابن الله وانما قالوا هو ابن الله من أجل ان عزيرا كان فى أهل الكتاب وكانت التوراة عندهم يعملون بها ما شاء الله تعالى ان يعملوا ثم اضاعوها وعملوا بغير الحق وكان التابوت فيهم فلما رأى الله تعالى انهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالاهواء رفع الله عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم وأرسل عليهم مرضا فاستطلقت بطونهم منهم حتى جعل الرجل يمشى كبده حتى نسوا التوراة ونسخت من صدورهم وفيهم عزير كان من علمائهم فدعا عزير الله عز وجل وابتهل اليه ان يرد اليه الذى نسخ من صدره فبينما هو يصلى مبتهلا الى الله تعالى نزل نور من الله فدخل جوفه فعاد اليه الذى كان ذهب من جوفه من التوراة فاذن فى قومه فقال يا قوم قد آتانى الله التوراة وردها الى فعلق يعلمهم فمكثوا ما شاء الله ان يمكثوا وهو يعلمهم ثم ان التابوت نزل عليهم بعد ذلك وبعد ذهابه منهم فلما رأوا التابوت عرضوا ما كانوا فيه على الذى كان عزير يعلمهم فوجدوه مثله فقالوا والله ما أوتى عزير هذا الا انه ابن الله * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضى الله عنه فى قوله وقالت اليهود عزير ابن الله قال قالها رجل واحد اسمه فنحاص * وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كن نساء بنى اسرائيل يجتمعن بالليل فيصلين ويعتزلن ويذكرن ما فضل الله تعالى به بنى اسرائيل وما أعطاهم ثم سلط عليهم شر خلقه بختنصر فحرق التوراة وخرب بيت المقدس وعزير يومئذ غلام فقال عزير أو كان هذا لحق الجبال والوحش فجعل يتعبد فيها وجعل

وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون

لذوى العقول من الناس (منها) من الارض (خلقناكم) يقول خلقناكم من آدم وآدم من تراب والتراب من الارض (وفيها) وفى الارض (نعيدكم) يقول نقبركم (ومنها) من الارض (نخرجكم) يقول من القبور نخرجكم (تارة أخرى) مرة أخرى بعد الموت للبعث (ولقد أريناه) يعنى فرعون (آياتنا كلها) اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين ونقص من الثمرات (فكذب) بالآيات وقال ليس هذا من الله (وأبى) أن يسلم ولم يقبل الآيات (قال) لموسى (أجئتنا لتخرجنا من أرضنا) مصر (بسحرك ياموسى فلنأتينك بسحر مثله) مثل ما جئتنا به (فاجعل بيننا وبينك) ياموسى (موعدا) أجلا (لا نخلفه) لا نجاوزه (نحن ولا أنت مكانا سوى) غير هذا ويقال سوى أى

في الدلائل عن عبد الله بن عياض بن الحرث عن أبيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى هوازن في اثني عشر ألفا فقتل من الطائف يوم حنين مثل قتلى يوم بدر وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كفا من حصباء فرمى بها وجوهنا فانهزمنا * وأخرج أحمد ومسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو وتقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فارميه بسهم فتوارى عني فما دريت ماصنع فنظرت الى القوم فاذاهم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متزر وارجع منهزما وعلي بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالاخرى فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله تعالى وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين * وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في الدلائل عن عمرو بن سفيان الثقفي رضي الله عنه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبضة من الحصى فرمى بها في وجوهنا فانهزمنا فما خيل الينا الا ان كل حجر أو شجر فارس يطلبنا * وأخرج البخاري في التاريخ وابن مردويه والبيهقي عن يزيد بن عامر السوائي وكان شهد حنينا مع المشركين ثم أسلم قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبضة من الارض فرمى بها في وجوه المشركين وقال ارجعوا شاهت الوجوه فما أحد يلقاه أخوه الا وهو يشكو قذى في عينيه ويمسح عينيه * وأخرج مسدد في مسنده والبيهقي وابن عساكر عن عبد الرحمن مولى أم برثن قال حدثني رجل كان من المشركين يوم حنين قال لما التقينا نحن وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقوموا لنا حلب شاة الا كفيناهم فبينا نحن نسوقهم في أدبارهم اذ التقينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقتنا عنده رجال بيض حسان الوجوه قالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا وركبوا أكتافنا وكانت اياها * وأخرج البيهقي من طريق ابن اسحق حدثنا أمية بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان انه حدث ان مالك بن عوف رضي الله عنه بعث عيونا فأتوه وقد تقطعت أوصالهم فقال ويلكم ما شأنكم فقالوا أتانا رجال بيض على خيل بلق فوالله ما تماسكنا ان أصابنا ما ترى * وأخرج ابن مردويه والبيهقي وابن عساكر عن مصعب بن شيبة بن عثمان الحجبي عن أبيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين والله ما خرجت اسلاما ولكن خرجت اتقاء ان تظهر هوازن على قريش فوالله اني لواقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قلت يا نبي الله اني لأرى خيلا بلقا قال يا شيبة انه لا يراها الا كافر فضرب بيده على صدري حتى ما أجد من خلق الله تعالى أحب الي منه قال فالتقى المسلمون فقتل من قتل ثم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه آخذ باللجام والعباس آخذ بالغرز فنادى العباس رضي الله عنه أين المهاجرون أين أصحاب سورة البقرة بصوت عال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي غير كذب أنا ابن عبد المطلب فأقبل المسلمون فاصطكوا بالسيوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن حمي الوطيس * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس) الآية * أخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المسجد الحرام مشرك بعد عامي هذا أبدا الا أهل العهد وخدمكم * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه في قوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الا ان يكون عبدا أو احدا من اهل الذمة * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله انما المشركون نجس أي أجناب فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهو العام الذي حج فيه أبو بكر رضي الله عنه ونادى علي رضي الله عنه بالاذان وذلك لتسع سنين من الهجرة وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع لم يحج قبلها ولا بعدها منذ هاجر فلما نفى الله تعالى المشركين عن المسجد الحرام شق ذلك على المسلمين فأنزل الله

ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم

يكفله) يرضعه (فرجعناك) فرددناك (الى أمك كي تقر عينها) تطيب نفسها (ولا تحزن) على ابنها بالهلاك (وقتلت نفسا) قبطيا (فنجيناك من الغم) من غم القود (وفتناك فتونا) ابتليناك بيلاء مرة بعد مرة (فلبثت) مكثت (سنين) عشر سنين (في أهل مدين ثم جئت على قدر) على مقدوري بالكلام والرسالة الى فرعون (يا موسى واصطنعتك لنفسي) اصطفيتك لنفسي بالرسالة (اذهب أنت وأخوك) هرون (بآياتي) باليد والعصا (ولا تنيا في ذكري) لاتضعفا ولا تعجزا ولا تفترا في تبليغ رسالتي الى فرعون (اذهبا الى

وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله فأغناهم الله تعالى بهذا الخراج الجزية الجارية عليهم يأخذونها شهرا شهرا وعاما عاما فليس لاحد من المشركين ان يقرب المسجد الحرام بعد عامهم ذلك الا صاحب الجزية أو عبد رجل من المسلمين * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المشركون يجيئون الى البيت ويجيئون معهم بالطعام يتجرون فيه فلما نهوا عن ان يأتوا البيت قال المسلمون فمن أين لنا الطعام فأنزل الله وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء قال فأنزل الله عليهم المطر وكثر خيرهم حين ذهب المشركون عنهم * وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال لما نزلت انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا شق على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا من يأتينا بطعامنا وبالمتاع فنزلت وان خفتم عيلة الآية * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نفى الله تعالى المشركين عن المسجد الحرام ألقى الشيطان في قلوب المؤمنين فقال من أين تأكلون وقد نفي المشركون وانقطعت عنكم العير قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء فأمرهم بقتال أهل الكفر وأغناهم من فضله * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في الآية قال قال المؤمنون قد كنا نصيب من متاجر المشركين فوعدهم الله تعالى ان يغنيهم من فضله عوضا لهم بأن لا يقربوا المسجد الحرام فهذه الآية من أول براءة في القراءة وفي آخرها التأويل * وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء رضي الله عنه قال لا يدخل الحرم كله مشرك وتلا هذه الآية * وأخرج عبد الرزاق والنحاس في ناسخه عن عطاء رضي الله عنه في قوله فلا يقربوا المسجد الحرام قال يريد الحرم كله وفي لفظ لا يدخل الحرم كله مشرك * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه في قوله وان خفتم عيلة قال الفاقة * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله فسوف يغنيكم الله من فضله قال أغناهم الله تعالى بالجزية الجارية * وأخرج أبو الشيخ عن الاوزاعي رضي الله عنه قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان يمنع ان يدخل اليهود والنصارى المساجد واتبع نهيه انما المشركون نجس * وأخرج أبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه انما المشركون نجس فمن صافحهم فليتوضأ * وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صافح مشركا فليتوضأ أو ليغسل كفيه * وأخرج ابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فناوله يده فأبى ان يتناولها فقال يا جبريل ما منعك ان تأخذ بيدي فقال انك أخذت بيد يهودي فكرهت ان تمس يدي يدا قد مسها يد كافر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فناوله يده فتناولها * وأخرج ابن مردويه وسمويه في فوائده عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فأجله مدته * وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا يدخل المسجد الحرام مشرك ولا يؤدي مسلم جزية * وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن عمر بن العزيز قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى بأرض العرب دينان * وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج رضي الله عنه قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض الحجاز وان يمضي جيش اسامة الى الشام وأوصى بالقبط خيرا فان لهم قرابة * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب * وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال ان آخر كلام تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال أخرجوا اليهود من أرض الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب * وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت لأخرجن المشركين من جزيرة العرب فلما ولي عمر رضي الله عنه أخرجهم * قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية * أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أنزل الله تعالى في العام الذي نبذ

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

فرعون انه طغى) علا وتكبر وكفر (فقولا له قولا لينا) لا تغلظا له الا الله و يقال كنياه (لعله يتذكر) يتعظ (أو يخشى) أو يسلم (قالا ربنا اننا نخاف أن يفرط) أن يعجل (علينا) بالضرب (أو أن يطغى) بالقتل (قال) الله لهما (لاتخافا) من الضرب والقتل (انني معكما) معينكما (أسمع) ما يرد عليكما (وأرى) صنعه بكما (فاتياه) يعني فرعون (فقولا انا رسولا ربك) اليك (فأرسل معنا بني اسرائيل) نذهب بهم الى أرضهم (ولا تعذبهم) لاتتعبهم بالعمل وذبح الابناء واستخدام النساء لانهم أحرار (قد جئناك بآية) بعلامة (من ربك) يعني باليد وهو أول آية أراها الله فرعون (والسلام على من اتبع الهدى) التوحيد (انا قد أوحي الينا ان العذاب) الدائم (على

وبه أبو بكر رضى الله عنه الى المشركين يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله تعالى على المشركين ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون فى أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التى كان المشركون يوافون بها فأنزل الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء فأحل فى الآية الاخرى التى تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله صاغرون فلما أحق الله ذلك للمسلمين عرفوا انه قد عاوضهم أفضل ما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة * وأخرج ابن عساكر عن أبى امامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القتال قتالان قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال الفئة الباغية حتى تفىء الى أمر الله فاذا فاءت أعطيت العدل * وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والبيهقى فى سننه عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية قال نزلت هذه حين أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه بغزوة تبوك * وأخرج ابن المنذر عن ابن شهاب رضى الله عنه قال أنزلت فى كفار قريش والعرب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وأنزلت فى أهل الكتاب قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجزية عن يد قال جزية الارض والرقبة جزية الارض والرقبة * وأخرج النحاس فى ناسخه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر قال نسخ هذا العفو عن المشركين * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد رضى الله عنه فى الآية قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضى الله عنه فى قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله يعنى الذين لا يصدقون بتوحيد الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعنى الخمر والخنزير ولا يدينون دين الحق يعنى دين الاسلام من الذين أوتوا الكتاب يعنى من اليهود والنصارى أوتوا الكتاب من قبل المسلمين أمة محمد صلى الله عليه وسلم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يعنى يذلون * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضى الله عنه فى قوله عن يد قال عن قهر * وأخرج ابن أبى حاتم عن سفيان بن عيينة رضى الله عنه فى قوله عن يد قال من يده ولا يبعث بها مع غيره * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن أبى سنان رضى الله عنه فى قوله عن يد قال عن قدرة * وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عن يد وهم صاغرون قال ولا يلكزون * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن سلمان رضى الله عنه فى قوله وهم صاغرون قال غير محمودين * وأخرج ابن أبى حاتم عن المغيرة رضى الله عنه انه بعث الى رستم فقال له رستم الام تدعو فقال له أدعوك الى الاسلام فان أسلمت فلك ما لنا وعليك ما علينا قال فان أبيت قال فتعطى الجزية عن يد وأنت صاغر فقال لترجمانه قل له أما اعطاء الجزية فقد عرفتها فما قولك وأنت صاغر قال تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك * وأخرج أبو الشيخ عن سلمان رضى الله عنه انه قال لاهل حصن حاصرهم الاسلام أو الجزية وأنتم صاغرون قالوا وما الجزية قال نأخذ منكم الدراهم والتراب على رؤسكم * وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد عن سلمان رضى الله عنه انه انتهى الى حصن فقال ان أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وان أنتم أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون فان أبيتم فانبذنا كم على سواء ان الله لا يحب الخائنين * وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال أحب لاهل الذمة ان يتعبوا فى أداء الجزية لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * وأخرج ابن أبى شيبة عن مسروق رضى الله عنه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر * وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى رضى الله عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس أهل هجر ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم دينار * وأخرج ابن أبى شيبة عن بجالة قال لم يأخذ عمر رضى الله عنه الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف

من كذب) بالتوحيد (وتولى) عن الايمان (قال) فرعون (فمن ربكما ياموسى قال ربنا الذى أعطى كل شئ خلقه) شكله للانسان انسانا وللبعير ناقة وللحمار أتانا وللشاة النعجة (ثم هدى) ثم ألهم الاكل والشرب والجماع (قال) فرعون لموسى (فما بال القرون الاولى) فما خبر القرون الماضية عندك كيف هلكوا (قال) موسى (علمها) علم هلاكها (عند ربى) مكتوب (فى كتاب) يعنى اللوح المحفوظ (لا يضل ربى) لا يخطئ ولا يذهب عليه أمرهم (ولا ينسى) أمرهم ولا يترك عقوبتهم (الذى جعل لكم الارض مهدا) فرشا (وسلك) جعل لكم (لكم فيها) فى الارض (سبلا) طرقا تذهبون وتجيئون فيها (وأنزل من السماء ماء) مطرا (فأخرجنا به) فأنبتنا بالمطر (أزواجا) أصنافا (من نبات شتى) مختلفا ألوانه (كلوا) يعنى مما تأكلون (وارعوا) ما ترعون (أنعامكم) من عشبها (ان فى ذلك) فى اختلافها وألوانها (لآيات) لعلامات (لأولى النهى)

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر * وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن بن محمد ابن على رضى الله عنهم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية حتى ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة * وأخرج مالك والشافعى وأبو عبيد فى كتاب الاموال وابن أبى شيبة عن جعفر عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار الناس فى المجوس فى الجزية فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب * وأخرج ابن المنذر عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال لولا انى رأيت أصحابى أخذوا من المجوس ما أخذت منهم وتلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه سئل عن أخذ الجزية من المجوس فقال والله ما على الارض اليوم أحد أعلم بذلك منى ان المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فسكر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته انك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم قد علمتم ان آدم عليه السلام قد أنكح بنيه بناته فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويل للابعدان فى ظهرك حد الله فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت له بلى قد رأيتك فقال لها ويحا لبغى بنى فلان قالت أجل والله لقد كانت بغية ثم تابت فقتلها ثم أسرى على ما فى قلوبهم وعلى كتبهم فلم يصبح عندهم شئ * وأخرج ابن أبى شيبة وأبو الشيخ عن الحسن رضى الله عنه قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذه الجزيرة من العرب على الاسلام لم يقبل منهم غيره وكان أفضل الجهاد وكان بعده جهاد آخر على هذه الامة فى شأن أهل الكتاب قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية * وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى فى سننه عن مجاهد رضى الله عنه قال يقاتل أهل الاوثان على الاسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية * وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا وتلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه ولفظ ابن مردويه لا يحل نكاح أهل الكتاب اذا كانوا حربا ثم تلا هذه الآية * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا قال له آخذ الارض فأتقبلها أرضا خربة فأعمرها وأؤدى خراجها فنهاه ثم قال لا تعمدوا الى ما ولاه الله هذا الكافر فتخلعه من عنقه وتجعله فى عنقك ثم تلا قاتلوا الذين لا يؤمنون الى صاغرون * قوله تعالى (وقالت اليهود عزير) الآية * أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وأبو انس وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فقالوا كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا وأنت لا تزعم ان عزيرا ابن الله وانما قالوا هو ابن الله من أجل ان عزيرا كان فى أهل الكتاب وكانت التوراة عندهم يعملون بها ما شاء الله تعالى ان يعملوا ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق وكان التابوت فيهم فلما رأى الله تعالى انهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالاهواء رفع الله عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم وأرسل عليهم مرضا فاستطلقت بطونهم منهم حتى جعل الرجل يمشى كبده حتى نسوا التوراة ونسخت من صدورهم وفيهم عزير كان من علمائهم فدعا عزير الله عز وجل وابتهل اليه ان يرد اليه الذى نسخ من صدره فبينما هو يصلى مبتهلا الى الله تعالى نزل نور من الله فدخل جوفه فعاد اليه الذى كان ذهب من جوفه من التوراة فأذن فى قومه فقال يا قوم قد آتانى الله التوراة وردها الى فعلق يعلمهم فمكثوا ما شاء الله ان يمكثوا وهو يعلمهم ثم ان التابوت نزل عليهم بعد ذلك وبعد ذهابه منهم فلما رأوا التابوت عرضوا ما كانوا فيه على الذى كان عزير يعلمهم فوجدوه مثله فقالوا والله ما أوتى عزير هذا الا انه ابن الله * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضى الله عنه فى قوله وقالت اليهود عزير ابن الله قال قالها رجل واحد اسمه فنحاص * وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كن نساء بنى اسرائيل يجتمعن بالليل فيصلين ويعتزلن ويذكرن ما فضل الله تعالى به بنى اسرائيل وما أعطاهم ثم سلط عليهم شر خلقه بختنصر فحرق التوراة وخرب بيت المقدس وعزير يومئذ غلام فقال عزير أوكان هذا فلحق الجبال والوحش فجعل يتعبد فيها وجعل

وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون

لذوى العقول من الناس (منها) من الارض (خلقناكم) يقول خلقناكم من آدم وآدم من تراب والتراب من الارض (وفيها) وفى الارض (نعيدكم) يقول نقبركم (ومنها) من الارض (نخرجكم) يقول من القبور نخرجكم (تارة أخرى) مرة أخرى بعد الموت للبعث (ولقد أريناه) يعنى فرعون (آياتنا كلها) اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين ونقص من الثمرات (فكذب) بالآيات وقال ليس هذا من الله (وأبى) أن يسلم ولم يقبل الآيات (قال) لموسى (أجئتنا لتخرجنا من أرضنا) مصر (بسحرك ياموسى فلنأتينك بسحر مثله) مثل ما جئتنا به (فاجعل بيننا وبينك) ياموسى (موعدا) أجلا (لا نخلفه) لا نتجاوزه (نحن ولا أنت مكانا سوى) غير هذا ويقال سوى أى

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

أو زرع أو نحو ذلك جاز و يكون ضامنا * رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشترى يدعى عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو أنكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشئ * رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشترى يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور * رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشترى ما بقى على البائع كان له أن يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور فى النصف ولو استحق منها نصف بعينه فان كان البناء فى النصف المستحق خاصة رجع المشترى بقيمة البناء وان كان فى النصف الذى لم يستحق كان له أن يرد الباقى ولا يرجع بشئ من قيمة البناء * رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها منه أيضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشترى ولدا قال محمد رحمه الله تعالى رجع المشترى بالثمنين على البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت البيع الثانى لا يرجع بقيمة الولد على أحدهما * رجل اشترى جارية من صبى غير مأذون أو من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشترى و يكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله أعلم

باب ما يدخل فى البيع من غير ذكره وما لا يدخل

فى الباب فصول خمسة * الاول فى الدار والثانى فى الحمام والحانوت والثالث فى الكرم والنخل والرابع فى الارض والخامس فى المنقول (أما الاول) رجل اشترى دارا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن أن لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا فى باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها أو قال بكل قليل وكثير له داخل فيها أو خارج عنها كان له الطريق وكذا لو أقر الانسان بدار أو صالح على دار أو أوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو

الحربى بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسا لم يترك أن يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه وان كان هذا السيف مثل الاول أو شرا منه لم يمنع بان يدخل به كذا فى المبسوط * الاصل فى جنس هذا أنه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير جنسه لم يمكن من أن يرجع به ويجبر على بيعه سواء كان خيرا مما أخرجه عن ملكه أو شرا منه وان كان ما استبدل به من جنس ما أدخله فان كان مثله أو شرا منه لم يمنع من أن يرجع به وان كان خيرا منه منع من ذلك وان استبدل به مثله ثم تقايلا البيع فله أن يعود بما رجع اليه الى داره وان استبدل به شرا منه أو خيرا منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له أن يخرجه الى داره فى الوجهين وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة فى جميع ما ذكرنا * وان استبدل بحماره أتانا أو بفرسه الذكر فرسا أنثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما أدخله فى القيمة وان استبدل ببغله الذكر بغلة أنثى مثله أو دونه لم يمنع وان استبدل بماديانه خلا منع وان استبدل بفرسه برذونا أو ببرذونه فرسا منع وان استبدل بفرسه الانثى فرسا أنثى دونها فى الجرى ولكنها أثبت منها وأرجى للنسل منع وأجبر على بيعه الا أن يعلم أنه مثل ما أعطى فى جميع وجوه الانتفاع أو دونه فأما الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر أو بجنس ما عنده أو دونه أو أفضل منه فانه يمنع ويجبر على بيعه * ولو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بامان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما أن يدخل دار الحرب ما حصل له لنفسه ولو أن حربيا من الروم دخل الينا بامان بكراع أو سلاح أو رقيق فاراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم أو غيره من أعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك وكذلك اذا أراد أن يدخل ذلك الى دار حرب هم موادعون للمسلمين وان أراد أن يدخل ذلك أرضا أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان أحد المستأمنين فينا من الروم والآخر من الترك ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أو سلاح فتبادلا أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعة منه فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره وان كان أحدهما أفضل من الآخر فللذى أخذ أخسهما أن يدخل دار الحرب وليس للذى أخذ أفضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك فى حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف ما اذا تبادلا رقيقا برقيق هما سواء أو أحدهما أفضل من الآخر فان هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المستأمن والمسلم أو المعاهد فعند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما صار له وان كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذى أخذ أخسهما ومنع الذى أخذ أفضلهما من ذلك ولو كانا تبادلا عبدا بامة لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف جنس كذا فى المحيط

الفصل الثانى فى دخول الحربى فى دار الاسلام

اذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم ان رجع الى وطنه بعد مقالة الامام تلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه فان مكث سنة فهو ذمى وتعتبر المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام وللامام أن يقدر له أقل من ذلك اذا رأى كالشهر والشهرين فاذا أقامها بعد ذلك صار ذميا ثم اذا صار ذميا بمضى المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول بعده الا أن يكون شرط عليه أنه ان مكث

سنة

اشترى دارا فيها بستان دخل البستان فى البيع صغيرا كان البستان أو كبيرا فان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان فى البيع وان كان له باب فى الدار كذا قال أبو سليمان * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان البستان أصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل فى بيع الدار وان كان البستان أكبر من الدار أو مثل الدار لا يدخل فى بيع الدار والمسئلة قد مرت فى باب اليمين فى الخروج والدخول * رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحا والآلة تكون للبائع ولا تكون للمشترى لان الرحا ومتاع الرحا ليس من حقوق الدار * ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ماء فان الرحى تكون للمشترى لان ذلك يعد من توابع الضيعة * رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم أراد البائع أن يرفع باب الدار الاعظم وأبى المشترى لم يكن للبائع أن يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها * ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فأراد المشترى أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول و يأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البائع بين للبيت الذى باعه طريقا معلوما فى المنزل ليس له أن يمنعه عن الدخول فى المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له أن يمنعه عن الدخول وليس له أن يمنعه عن المرور فى السكة وقال بعضهم ليس له أن يمنعه عن الدخول فى المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فههنا يدخل الطريق فى المنزل * رجل له دار كان لها فى القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشترى الطريق الثانى دون الاول لانه ذكر الحقوق فى البيع فيدخل فيه ما كان له طريق وقت البيع * رجل باع دارا أحد حدودها سور الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدرى أنه كان ملكا فى الاصل أو لم يكن والسور فى وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر فى البيع ثلاثة حدود على الوجه الصحيح وذكر الحد الرابع دور الجيران التى وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشترى

سنة أخذها منه فيأخذها منه حينئذ كما تمت السنة كذا فى التبيين * ثم لا يترك بعده أن يرجع الى دار الحرب كذا فى الكفاية * فان دخل الحربى دارنا بامان واشترى أرض خراج فاذا وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرية فانها تستمر عشرية على قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تصير خراجية فيؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج وتثبت أحكام الذمى فى حقه من منع الخروج الى دار الحرب وجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا أتلفه ووجوب الدية اذا قتل خطأ ووجوب كف الاذى عنه فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم والمراد بوضع الخراج الزامه عليه وأخذه منه عند حلول وقته ومنذ باشر السبب وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت فى ملكه كذا فى فتح القدير * أما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا فى ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله تعالى فان باعها قبل أن يجب خراجها لم يكن بشرائه لها ذميا ولو استأجر أرض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت أرض خراجها المقاسمة فزرعها ببذر الحربى فاخذ الامام خراجها مما أخرجت وحكم بذلك عليه دون صاحب الارض جعله الامام ذميا ووضع عليه خراج رأسه فان اشترى المستأمن أرض المقاسمة فآجرها من مسلم فاخذ الامام الخراج من المستأجر ورأى أن ذلك على الزرع لم يصر المستأمن ذميا ولو زرع الحربى أرضا اشتراها وهى أرض خراج فزرعها فأصاب زرعها آفة فذهبت به لم يكن فى الارض خراج تلك السنة ولم يصر الحربى ذميا وان وجب فى أرض المستأمن الخراج فى أقل من ستة أشهر من يوم ملكها صار ذميا حين وجب فى أرضه الخراج ويجب عليه خراج رأسه يؤخذ منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب فى أرضه * واذا دخلت حربية الينا بامان فتزوجت ذميا أو مسلما صارت ذمية * ولو دخل الحربى دارنا بأمان فتزوج ذمية لا يصير ذميا بتزويجها كذا فى السراج الوهاج * فان رجع الحربى المستأمن الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمى أو دينا عليهما حل دمه بالعود الى دار الحرب وما كان فى أيدى المسلمين أو الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول فان أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيأ * ولو كان له رهن فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد رحمه الله تعالى يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال كذا فى التبيين * وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الاراضى التى أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس فى ذلك كذا فى الهداية * ولو مات المستأمن فى دار الاسلام عن ماله وورثته فى دار الحرب وقف ماله لورثته فاذا قدموا فلا بد أن يقيموا البينة على ذلك فيأخذوا فان أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت استحسانا فاذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال وأخذ منهم كفيلا لما يظهر فى المال من ذلك ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه كذا فى فتح القدير * اذا بعث الحربى عبدا تاجرا له الى دار الاسلام بأمان فاسلم العبد هنا بيع وكان ثمنه للحربى كذا فى المبسوط * واذا دخل الحربى دارنا بامان وله امرأة فى دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم هنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فئ وكذلك ما فى بطنها لو كانت حاملا كذا فى الهداية * ولو سبى الصبى فى هذه المسألة وصار فى دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه ثم هو فئ على حاله وكونه مسلما لا ينافى الرق كذا فى التبيين * وان أسلم فى دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار أحرار مسلمون باسلام أبيهم

اذا بذر أرضه ولم يصر له قيمة لايدخل فى البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله تعالى فى النوادر وكذا قال لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لايدخل الزرع فى البيع ولايدخل الشرب والطريق فى بيع الارض مطلقا ويدخل فى الاجارة والقسمة والرهن والوقف * رجل اشترى أرضا فيها اشجار ولم يذكرشيأ دخل الاشجار المثمرة فى البيع واختلفوا فى غير المثمرة والصحيح أنها تدخل * ولو باع أرضا فيها أشجار صغار تحول فى فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من أصلها تدخل فى البيع وتكون للمشترى وان كانت تقلع من وجه الارض لاتدخل فى البيع من غير شرط * رجل اشترى أرضا فيها رطبة أو زعفران أو خلاف يقطع فى كل ثلاث سنين أو رياحين أو بقول ولم يذكر فى البيع ما فيها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ما علا منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لايدخل فى البيع من غير شرط وما كان من أصولها فى الارض يدخل فى البيع لان أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا اذا كان فيها قصب أو حشيش أو حطب نابت ما هو على وجه الارض لايدخل فى البيع من غير ذكر وما أصولها فى الارض يدخل واختلفوا فى قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر والمختار أنها لاتدخل لانها تعد من الثمر * وان كان فى الارض شجر قطن فبيعت الارض لايدخل ما عليها من القطن * واختلفوا فى أصل القطن وهو الشجر والصحيح أنه لايدخل فى البيع وان كان فى الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لايدخل فى البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه فى الارض والصحيح أنه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر * وأما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى انها تدخل فى البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغى أن يكون على الاختلاف الذى ذكرنا فى قوائم شجر القطن * ولو باع الارض وقال بحقوقها لايدخل الزرع والثمر فى البيع فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يدخل ولو قال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولايدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زروع قد حصدت وثمار قد صرمت وقال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها لايدخل ذلك فى البيع ولو قال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها أو من حقوقها لايدخل فيه الزرع والثمر * ولو اشترى أرضا فيها أشجار وعليها ثمار وقال فى البيع بثمارها فأكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشترى فى أخذ الباقى ذكر فى البيوع أنه يخير ان شاء أخذ الباقى بما بقى من الثمن وان شاء ترك وذكر فى بعض الكتب أنه لايخير فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فأكله البائع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولاخيار له والصحيح أن فى مسئلة الثمار يخير

غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج كذا فى الظهيرية * ذكر محمد رحمه الله تعالى فى نوادره اذا عجل خراج أرضه لسنة أو لسنتين فانه يجوز وفى المنتقى رجل عجل خراج أرضه ثم غرقت الارض فى تلك السنة قال يرد عليه ما أدى من خراجه فان زرعها فى السنة الثانية حسب له وعن محمد رحمه الله تعالى فى رجل أعطى خراج أرضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة قال يرد عليه اذا كان قائما بعينه وان كان قد دفعه فلا شئ عليه يريد به اذا صرفه الى المقاتلة فلا شئ عليه كذا فى المحيط

﴿ الباب الثامن فى الجزية ﴾

وهى اسم لما يؤخذ من أهل الذمة كذا فى النهاية * انما تجب على الحر البالغ من أهل القتال العاقل المحترف وان لم يحسن حرفته كذا فى السراجية * وهى على ضربين جزية توضع عليهم بصلح وتراض فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا فى الكافى * فلا يزاد عليها ولا ينقص منها كذا فى النهر الفائق * وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم كذا فى الكافى * فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤا أو أبوا رضوا أو لم يرضوا * فيضع على الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما بوزن سبعة يأخذ فى كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهما كذا فى فتح القدير والهداية والكافى * تكلموا فى معنى المعتمل والصحيح من معناه أنه الذى يقدر على العمل وان لم يحسن حرفته وتكلم العلماء فى معرفة الغنى والفقير والوسط قال الشيخ الامام أبو جعفر رحمه الله تعالى يعتبر فى كل بلدة عرفها فمن عده الناس فى بلدهم فقيرا أو وسطا أو غنيا فهو كذلك وهو الاصح كذا فى المحيط * وقال الكرخى الفقير هو الذى يملك مائتى درهم أو أقل والوسط هو الذى يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف درهم والمكثر هو الذى يملك فوق عشرة آلاف قال رضى الله تعالى عنه والاعتماد فى هذا على قول الكرخى كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا بد أن يكون المعتمل صحيحا ويكتفى بصحته فى أكثر السنة كذا فى الهداية * ذكر فى الايضاح ولو مرض الذمى السنة كلها فلم يقدر أن يعمل وهو موسر لاتجب عليه الجزية وكذا ان مرض نصف السنة أو أكثر أما لو ترك العمل مع القدرة عليه كان كالمعتمل كذا فى النهاية * الجزية تجب عندنا فى ابتداء الحول وهى على أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو من العجم أو المجوس وعبدة الاوثان من العجم كذا فى الكافى * ثم أوان أخذ خراج الرأس من آخر السنة قبل أن يتحول وقد روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه تؤخذ منه فى كل شهرين بقسط وعن محمد رحمه الله تعالى أنه تؤخذ شهرا فشهرا والاصح هو الاول كذا فى المبسوط * اليهود يدخل فيهم السامرة والنصارى

لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا أكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخير * ولو كان فى الارض زرع فباع الارض بدون الزرع أو الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع واذا باع نصف الزرع من أجنبى بدون الارض لايجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لايجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع أحدهما نصيبه من أجنبى لايجوز * رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار وباع الوكيل الارض بأشجارها فقال الموكل ما أمرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى القول قول الموكل والمشترى يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء * رجل اشترى أرضا بشربها وللبائع فى القناة التى يسقى منها الارض ماء كثير ذكر فى النوادر أنه يقضى للمشترى من الماء بقدر ما يكفى هذه الارض فيكون ذلك شراء مع الارض * رجل اشترى أرضا الى جنبها أقذف وبين الاقذف والارض مسناة عليها الاشجار وجعل حدود الارض فى البيع الاقذف كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشترى * رجل باع أرضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع لاتمنع الجواز * ولو اشترى نخلة بطريقها فى الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف فى ناحية معلومة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من أى نواح شاء لانه لايتفاوت فان كان متفاوتا لايجوز البيع * رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه فى سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر أشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشترى لان رقبة المجرى دخلت فى البيع فتدخل الاشجار تبعا للرقبة فان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس * رجل اشترى كرما فيها أشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت وأوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لايدخل التوت وأوراق الفرصاد فى البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر * رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها تكلموا فى جوازه والصحيح أنه يجوز وللمشترى أن يقلعها من أصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله أن يقطعها من وجه الارض فأما عروقها فى الارض لايكون الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل فى البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا تدخل وان اشتراها بشرط القلع أو اشتراها مطلقا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تدخل الشجرة بعروقها لايدخل فى البيع ما تحتها من

يدخل فيهم الفرنج والارمن وان ظهر على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم قبل وضع الجزية فهم ونساؤهم وصبيانهم فىء كذا فى فتح القدير * وأما الصابئون فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لاتؤخذ وأما المبيضة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا حديثا فهم مرتدون لاتؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية وأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فىء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبى ولا زمن ولا أعمى وكذا المفلوج والشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل كذا فى الهداية * ولا جزية على مجنون ولا مقعد كذا فى الاختيار شرح المختار * ولا تؤخذ من المعتوه كذا فى المحيط * لاتجب على المقطوعة أيديهم وأرجلهم هكذا فى التتارخانية * ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد ولا يؤدى عنهم مواليهم ولا توضع على الرهبان الذين لايخالطون الناس كذا فى الهداية * قال الولوالجى فى فتاواه ويوضع على نصارى نجران على رؤسهم وأراضيهم فى كل سنة ألفا حلة كل حلة خمسون درهما ألف فى صفر وألف فى رجب يقسم ذلك على رؤسهم وأراضيهم فما أصاب الرؤس يكون جزية وما أصاب الاراضى يكون خراجا وهذا الذى ذكره الولوالجى هو الصحيح لموافقة الحديث الا قوله كل حلة خمسون درهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى كتاب الخراج وهذه الحلل المسماة هى ألفا حلة على أراضيهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضى نجران وان كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمى أو تغلبى والمرأة والصبى فى ذلك سواء فى أراضيهم وأما جزية رؤسهم فليست على النساء والصبيان كذا فى غاية البيان * قد بين أبو يوسف رحمه الله تعالى فى كتاب الخراج الحلة فقال كل حلة أوقية يعنى قيمتها كذلك فقول الولوالجى كل حلة خمسون درهما ليس بصحيح لان الاوقية أربعون درهما كذا فى النهر الفائق ناقلا عن فتح القدير * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لو مات جميع رجالهم أو أسلموا لايسقط شئ من ألفى حلة ويؤخذ الكل من أراضيهم كذا فى الحاوى القدسى * من أسلم منهم سقطت عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم ومولى النجرانى مثل مولى أهل الذمة توضع على رأسه الجزية كذا فى التتارخانية ناقلا عن الولوالجية * الحلة ازار ورداء هذا هو المختار ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين كذا فى الكفاية * فى الجحة نصرانى يكتسب فلا يفضل منه لايؤخذ منه خراج رأسه كذا فى التتارخانية * ويوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا كذا فى الهداية * والقرشى اذا أعتق عبدا كافرا تؤخذ منه الجزية كذا فى الكافى * اذا احتلم الغلام من أهل الذمة فى أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر وضعت عليه الجزية * وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة

الارض وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق وأجمعوا على أن فى القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما تتناهى اليه العروق والاغصان وفى الموضع الذى يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى اذا ازداد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض أن يأمره بنحت الزيادة * وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضى به البائع جاز ولو اشترى تالة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمره بقلعها ويكون الكل للمشترى وان تركها بغير اذن البائع حتى أثمرت يتصدق المشترى بالثمر * ولو اشترى أشجارا مثمرة أو غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من أصل عروقها أشجار فان النابت يكون للمشترى لانه نماء ملكه فيكون له * وان اشترى شجرة بأصلها وقد نبت من عروقها أشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التى بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشترى لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا * رجل اشترى شجرة ليقطعها فتأخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا بأصل الشجرة كان له أن يقطعها وان كان القطع يضر بالارض أو بأصل الشجرة اختلفوا فى ذلك قال بعضهم له أن يقطعها وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يخير المشترى ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البائع ان شاء رضى بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ أخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح أنه يخير ان شاء رضى بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له أن يفسخ البيع كما فى نظائرها قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له أن يفسخ البيع كذا لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له أن يفسخ كما قال بعض المشايخ * مشجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون أرضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت أوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ أوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترى قبل الحصاد * رجل له مشجرة جعل على بعض أشجارها علامة فباع المشجرة الا الاشجار التى عليها العلامة فقطع المشترى الاشجار فادعى البائع على المشترى أنه قطع بعض الاشجار التى لم تدخل فى البيع وأفسد أغصان بعضها وأنكر المشترى ذلك وقال لم أقطع شيأ من أشجارك ولم أكن متعمدا فى افساد الاغصان قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى القول قول المشترى فى انكاره قطع الاشجار التى لم تدخل فى البيع وفى نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه أيضا ويكون مأذونا

وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضى هذه السنة * وان أعتق العبد وله مال فان أعتق قبل أن توضع الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة وان أعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضى هذه السنة والحربى اذا صار ذميا قبل أن توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضى هذه السنة والمصاب اذا أفاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة أفاق بعد الوضع أو قبله والفقير الذى لا يجد شيأ اذا صار غنيا أو وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا تؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع أو قبله * واذا مات من عليه الجزية أو أسلم وقد بقيت عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقى عندنا وكذا اذا عمى أو صار مقعدا أو زمنا أو شيخا كبيرا لا يستطيع أن يعمل أو صار فقيرا لا يقدر على شئ وبقى عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقى كذا فى فتاوى قاضيخان * فى الخانية الذمى اذا كان غنيا فى بعض السنة فقيرا فى البعض قالوا ان كان غنيا فى أكثر السنة تؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا فى النصف فقيرا فى النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال كذا فى التتارخانية * ولو برأ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليه وبعد وضع الجزية لا توضع عليه * ويجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر فلو عجل لسنتين ثم أسلم رد خراج سنة واحدة ولا يرد خراج السنة الاولى اذا مات أو أسلم بعد دخولها هكذا فى الاختيار شرح المختار * هذه المسئلة على قول من قال بوجوب الجزية فى أول الحول وهكذا نص فى الجامع الصغير وعليه الفتوى هكذا فى الفتاوى الكبرى * ان توالت السنون على الذمى ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عندنا فان لم يسلم الذمى بل استقر على الكفر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب بجزية السنين الماضية ويجزية السنة التى هو فيها أيضا حتى تمضى هذه السنة كذا فى فتاوى قاضيخان * جارية بين نجرانى ونبطى جاءت بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطى ونصف خراج أهل نجران كذا فى السراجية * ولو حدث بين النجرانى والتغلبى ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد ذكر فى السير ان مات التغلبى أولا تؤخذ منه جزية أهل نجران وان مات النجرانى أولا تؤخذ منه جزية بنى تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان ولو بعث الجزية على يد غلامه أو نائبه لا يمكن من ذلك فى أصح الروايات بل يكلف أن يحضر بها بنفسه فيعطى واقفا والقابض منه قاعد وفى رواية يأخذ (١) بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له أعط الجزية يا ذمى

(١) (قوله بتلبيبه) فى القاموس لببه تلبيبا جمع ثيابه عند نحره فى الخصومة ثم جره أى يأخذ الجزية منه حال كون الآخذ مصاحبا بالتلبيب أى أخذ الثياب الخ اهـ مصححه

بالدلالة * شجرة أصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها أحد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز * رجل باع شجرة عليها ثمر قد أدرك أو لم يدرك جاز البيع وعلى البائع أن يقطع الثمر من ساعته اذا انتقده الثمن لانه ملكها من المشترى فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو أوصى بنخلة فمات الموصى وعليها البسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح * رجل طلب من رجل أن يبيع منه أشجارا فى أرضه للحطب فاتفق البائع والمشترى على رجال من أهل البصر يعرفون أنها كم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على أنها تكون خمسة وعشرين وقرا فاشتراها المشترى بثمن معلوم وقطعها فكانت أكثر من خمسة وعشرين فأراد البائع أن يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر فى الاشجار وصف بمنزلة الذرع فى المذروعات فيسلم الزيادة للمشترى * مشجرة بين قوم فباع أحدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت أوان القطع جاز وللمشترى أن يقطع * رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على أن يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما * وكذا لو اشتريا أرضا فيها شجر على أن يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر أن يقلع الشجر ان لم يكن فى قلعه ضرر ظاهر والا كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع أحدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية * رجلان بينهما نخلة عليها ثمر أو أرض فيها زرع فباع أحد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل أو من الارض والزرع قال الناطفى رحمه الله تعالى لا ذكر لها فى الاصل وينبغى أن يجوز لان المشترى قام مقام البائع فى جميع ذلك ولا يتضرر به الشريك * رجل دفع أرضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على أن يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض أرضه مع نصيبه من الغراس جاز وان باع المشترى من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون البيع قبل القبض قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز * رجل اشترى شجرة بأصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح أنه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استأجر أرضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض فى البيع * نهر فى الشارع على حافتيه أشجار قال الفقيه أبو جعفر ان كانت حافتاه للشاربة كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التى يقابلها الاشجار الا أن يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار * وقال المصنف رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

﴿فصل فيما يدخل فى بيع المنقول من غير ذكر﴾

* رجل باع عبدا أو جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يوارى عورته فان بيعت فى ثياب مثلها دخل الثياب فى البيع وللبائع أن يمسك تلك الثياب ويدفع

كذا فى التبيين * وتكون يد المؤدى أسفل ويد القابض أعلى كذا فى التتارخانية * للامام الخيار ان شاء جمع بين الاراضى والجماجم فجعل عليهما خراجا واحدا من الدراهم والدنانير أو الكيلى أو الوزنى أو الثياب وان شاء أفرد كل واحد منهما فان جمع يقسم على الجماجم والاراضى بقدر حال الجماجم وعددهم وبقدر الاراضى بالعدل والانصاف فما أصاب الجماجم فهو جزية توضع على الرؤس بترتيب مر وما أصاب الاراضى يكون خراجا على الاراضى بقدر ريعها على ترتيب مر فان قلت الجماجم بالاسلام أو الموت ينقص عنها وينقل ذلك الى الاراضى ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها ردت حصتها الى الاراضى ان أطاقت وان لم تطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردت الى الجماجم حصتها وان قل ريع الاراضى نقصت حصتها وحولت الى الجماجم ان أطاقت ثم يرد اذا عادت الى الكمال وان لم يحتمل سقط ثم يعود بعود الاحتمال وان هلكت الاراضى بأن غرقت أو نزت وبقيت الجماجم لا يحول حصة الاراضى الى الجماجم وان فرق كل واحد منهما فسمى للجماجم حصة معلومة والاراضى كذلك لا يحتمل أحدهما ما على الآخر بل يطرح قدر ما لا يحتمل الى أن يحتمل ولو صالح الامام على ان يأخذ كل المال من أراضيهم دون جماجهم أو من جماجهم دون أراضيهم لا يصح ويقسم المال على الجماجم والاراضى بترتيب مر كذا فى الكافى * ولو أسلم أهل هذه الدار التى صالحهم الامام على مال معلوم يؤدونه عن رؤسهم وأراضيهم سقط خراج الرؤس دون الاراضى كذا فى التتارخانية والله أعلم بالصواب

﴿فصل﴾ ان أراد أهل الذمة احداث البيع والكنائس أو المجوس احداث بيت النار ان أرادوا ذلك فى أمصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو أرادوا احداث ذلك فى السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلافها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يمنعون من ذلك الا فى قرية غالب سكانها أهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يمنعون وقال شمس الائمة السرخسى الاصح عندى أنهم يمنعون من ذلك فى السواد كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى أرض العرب يمنعون من ذلك فى أمصارها وقراها كذا فى الهداية * وكما لا يجوز احداث البيعة والكنيسة لا يجوز احداث الصومعة أيضا ليتعبد واحد منهم فيها على وجه الخلوة بخلاف ما اذا عين موضعا من البيت للصلاة وصلى فيه حيث لا يمنع منه كذا فى غاية البيان * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تهدم الكنائس والبيع القديمة فى السواد والقرى وأما فى الامصار فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاجارات أنها لا تهدم وذكر فى كتاب العشر والخراج أنها تهدم فى أمصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الاصح عندى رواية الاجارات كذا فى فتاوى قاضيخان * قال الناطفى فى



تحقيق

علي محمد البجاوي

الطبعة الثانية

فيها زيادة ضبط وشرح وتعليق

عيسى البابي الحلبي وشركاه

إلى غاية هي الإيمان ؛ فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب : لا تُقبل من مشركي العرب جزية .

وقال سائر علمائنا : تؤخذ الجزية من كل كافر ؛ وهو الصحيح .

وسمعت الشيخ الإمام أبا علي الوفاء بن عقيل الحنبلي إمامهم ببغداد يقول في قوله تعالى(١) : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله [٢٩] ، ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون » إن قوله تعالى : « قاتلوا » أمرٌ بالقتال . وقوله تعالى : « الذين لا يؤمنون بالله » سبب للقتال . وقوله تعالى : « ولا باليوم الآخر » إلزام للإيمان بالبعث الثابت بالدليل . وقوله تعالى : « ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله » بين أن فروع الشريعة كأصولها وأحكامها كعقائدها . وقوله تعالى : « ولا يدينون دين الحق » أمرٌ بخلع الأديان كلها إلا دين الإسلام . وقوله تعالى : « من الذين أوتوا الكتاب » تأكيد للحجة ، ثم بيّن الغاية وبيّن إعطاء الجزية . وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر. خرّجه البخاري وغيره .

وقال المغيرة بن شعبة في قتاله لفارس : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا ، أو تؤدّوا الجزية — وقال النبيّ عليه السلام لبريدة(٢) : ادعُهم إلى ثلاث خصال ، وذكر الجزية . وذلك كله صحيح .

فإن قيل : فهل يكون هذا نسخا أو تخصيصا ؟ قلنا : هو تخصيص لأنه سبحانه أباح قتالهم وأمر به حتى لا يكون كفر . ثم قال تعالى: وحتى يؤدّوا الجزية عن يد ، فخصّص من الحالة العامة حالةً أخرى خاصة، وزاد إلى الغاية الأولى غايةً أخرى ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .

وقال في حديث آخر : أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . ثم ذكر في حديث آخر الصوم والحج ، ولم يكن ذلك نسخا ، وإنما كان بيانا وكمالا . وكذلك لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان، أو زنا بعد

(١) سورة التوبة ، آية ٢٩ . (٢) هكذا في ا ، و ل : وفي م : يزيد .

إحصان ، أو قتل نفس بغير حق(١) ، ثم بيّن القتل في مواضع لعشرة أسباب سنبينها في موضعها إن شاء الله تعالى .

الآية الثالثة والأربعون — قوله تعالى(٢) : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — في سبب نزولها .

قيل : إنها نزلت سنة سبع حين قضى النبيّ صلى الله عليه وسلم عمرته في ذي القعدة التي صدّه عنها كفار قريش سنة ست في الحديبية في ذي القعدة ، فدخل النبيّ صلى الله عليه وسلم مكة ، وقد أخلتها قريش ، وقضى نسكه ، ونزلت هذه الآية .

المعنى شهر بشهر وحرمة بحرمة . وصار ذلك أصلا في كل مكلّف قطع به عذر أو عدوّ عن عبادة ثم قضاها ، أن الحرمة واحدة والمثوبة سواء .

وقيل : إن المشركين قالوا : أنُهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام ؟ قال : نعم . فأرادوا قتاله فيه ، فنزلت الآية .

المعنى إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم عليه ، فإن الحرمة بالحرمة قصاص .

قال علماؤنا : وهذا دليل على أن لك أن تبيح دم من أباح دمك وتحل مال من استحل مالك ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه بمقدار ما قال فيك ، ولذلك كله تفصيل :

أما من أباح دمك فمباح دمه لك ، لكن بحكم الحاكم لا باستطالتك وأخذ لثأرك بيدك ، ولا خلاف فيه .

وأما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه ، إذا كان من جنس(٣) مالك: طعاماً بطعام وذهباً بذهب ، وقد أمنت من أن تعدّ سارقا .

(١) في ل : قتل نفس بنفس . (٢) الآية الرابعة والتسعون بعد المائة .
(٣) هذا في هامش م : مسألة من ظفر بجنس حقه .

والدليل عليه قوله تعالى: (قاتِلُوا الذينَ لا يؤمنُونَ باللهِ ولا باليومِ الآخرِ...) الآية. فقوله: ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ نصٌّ فى الكفر بذاته يقينا، وفى الكفر بالصفات ظاهراً؛ لأن الله هو الموجود الذى له الصفات العُلَا والأسماء الحسنى، فكلُّ من أنكر وجودَ الله فهو كافر.

وقوله: ﴿ ولا باليَوْمِ الآخر ﴾ نصٌّ فى صفاته، فإنَّ اليوم الآخر عرفناه بقدرته وبكلامه؛ فأما علمنا له بقدرته فإنّ القدرةَ على اليوم الأول دليلٌ على القدرة على اليوم الآخر. وأما علمنا له بالكلام فبإخباره أنه فاعله، فإذا أنكر أحدٌ البعثَ فقد أنكر القدرةَ والكلام، وكفر قطعاً بغير كلام، وقوله: ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ نصٌّ فى أفعاله التى من أمهاتها إرسالُ الرسل، وتأييدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله: صدقتمْ أيها الرسل، فإذا أنكر أحد الرسل، أو كذّبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم، والأوامر والندب، فهو كافر، وكل جملة[1] من هذه الوجوه الثلاثة له تفصيل تدلُّ عليه هذه الجملة التى أشرْنَا بها اختلف الناس فى التكفير بذلك التفصيل، والتفسيق والتخطئة والتصويب؛ وذلك كالقول فى التشبيه والتجسيم والجهة، أو الخوض فى إنكار العلم والقدرة، والإرادة والكلام والحياة؛ فهذه الأصول يكفر جاحدها بلا إشكال.

وكقول[2] المعتزلة: إنّ العباد يخلقون أفعالهم، وإنهم يفعلون ما لا يريده الله، وإن نفوذَ القضاء والقدَر على الخلق بالنار جَوْر.

وكقول المشبهة: إنّ البارىَ جسم، وإنه يختص بجهة، وإنه قادر على المحال، وإنه تعالى قد نصّ على كل حادثة من الأحكام.

وهذا كله كذب صُرَاح، وبعد هذا تفاصيل ينبنى عليها ويجرُّ إليها، وفى التكفير بها تدقيق[3].

ومن أعظم الإشارة بقوله: ولا باليوم الآخر ـ الإخبارُ عن النصارى الذين يقولون: إن نعيم الجنة وعذاب النار مَعانٍ؛ كالسرور والهم، وليست صورا، ولا فيها أكل ولا شرب، ولا وطء ولا حياة، ولا مُهْل[4] يشرب، ولا نار تلظى.

(١) فى ا: والأثر من هذه الوجوه. (٢) فى ل: وقول المعتزلة. (٣) هكذا بالأصول.
(٤) المهل: النحاس المذاب، أو القيح والصديد.

وقوله: ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ إخبار عما كانت العربُ تفعله من التحريم بعقولها فى السائبة والوَصيلة والحام، وما يختص بتحريمه الإناث دون الذكور، إلى غير ذلك من أقوال الزُّور، وعما[1] كانت الرهبانُ تفعله، والأحبارُ من اليهود تبتدِعُه من تحريم ما أحلّ الله فى الإنجيل والتوراة، أو تحليل ما حرّم الله عليهم فيه.

وقوله: ﴿ ولا يَدِينُون دِينَ الحقّ ﴾ إشارة إلى هذه الجملة من الاعتقاد للحق والعمل بمقتضى الشرع.

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾.

وفى ذكرهم ها هنا ثلاثة أقوال:

الأول ـ أنهم كانوا أمِرُوا بقتال المشركين، فأُمِرُوا أيضا بقتال أهل الكتاب مع المشركين؛ لما فيه[2] من الحق من ذكر الرسول وغيره، وكان تخصيصا لما تناوله اللفظُ العام على معنى التأكيد.

الثانى ـ أنّ قوله: ﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ تأكيد للحجة؛ فإنّ المشركين من عبَدَةِ الأوثان لم تكن عندهم مقدمة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام، فجاءهم الأمرُ كله فجأة على جهالة.

فأما أهلُ الكتاب فقد كانوا عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملّته وأمته؛ فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة، وعظمت منهم الجريمة، فنبّه على محلهم بذلك.

الثالث ـ أنّ تخصيصهم بالذكر إنما كان لأجل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صاغرون ﴾. والذين يختصّون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار، وهذا صحيحٌ على أحد الأقوال على ما يأتى بيانه إنْ شاء الله تعالى.

(١) فى ل: على ما كانت الرهبان تفعله.
(٢) فى القرطبى: وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل وخصوصاً ذكر محمد.

المسألة الرابعة ـ فإن قيل : أليس النصارى واليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر ؟

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما ـ أنا قد بينّا أنّ أحدا منهم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر .

الثانى ـ أنهم وإن كانوا يؤمنون به وباليوم الآخر فإنهم قد كذّبوا الرسول ، ولم يحرّموا ما حرّم الله ورسوله ، ولا دانوا بدين الحق .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ .

فيها ثلاثة أقوال :

أحدها ـ أنها عطية مخصوصة .

الثانى ـ أنها جزاء على الكفر .

الثالث ـ أنّ اشتقاقها من الإجزاء بمعنى الكفاية ، كما تقول : جزى كذا عنّى يجزى إذا قضى .

المسألة السادسة ـ فى تقديرها :

روى ابن القاسم ، وأشهب ، ومحمد بن الحارث بن زنجويه ، وابن عبد الحكم ، عن مالك ـ أنها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الوَرِق[1] ، وإن كانوا مجوسا .

وكذلك رَوى مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر [بن الخطاب رضى الله عنه][2] ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

وقيل : إنّ ذلك غير مقدّر ، وإنما هو على قدْر ما يراه الإمامُ ويجتهد فيه ؛ من الغنى والفقر ، والقلة والكثرة ، والاقتداء بعُمر أسوة .

وقد رَوى البخارى ، عن ابن أبى نجيح ـ قلت لمجاهد : ما بالُ أهل الشام عليهم أربعةُ دنانير ، وعلى أهل اليمن دينار ؟

(١) الورق : الدراهم المضروبة (المختار) . (٢) من ل .

قال : إنما جُعل ذلك من أَجْلِ اليسار .

وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ : خُذْ من كل حالم دينارا أو عدله مَعَافِرِىّ[1] ، ثم ضرب الجزية عمر فى زمانه على ما تقدمَ ؛ فدلّ على أنه إنما يراعى فى ذلك الثروة والقلّة .

المسألة السابعة ـ فى محل الجزية أربعة أقوال :

الأول ـ أنها تُقبل من أهل الكتاب عَرَبا كانوا أو غيرهم .

الثانى ـ قال ابنُ القاسم : إذا رضيت الأمم كلها بالجزية قُبلت منهم .

الثالث ـ قال ابن الماجشون : لا تقبل .

الرابع ـ قال ابن وهب : لا تقبل من مجوس العرب ، وتُقبل من غيرهم .

وجه من قال : إنها تقبل من أهل الكتاب عَرَبا كانوا أو غيرهم تخصيصُ الله بالذكر أهل الكتاب .

وأما من قال : إنها تقبل من الأمم كلها فالحديثُ الصحيح فى كتاب مسلم وغيره ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَمَّر أميرا على جيش أو سرِيّة أوصاه فى خاصّته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرا . ثم قال : اغزُوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا مَنْ كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خلال ، فأيهن ما أجابوك إليها فاقبَلْ منهم، وكفّ عنهم : ادْعُهم إلى الدخول فى الإسلام ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحوُّل عن دارهم إلى دارِ المهاجرين ، وأخبرهم بأنهم إنْ فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبَوْا أن يتحوّلوا منها فأَخْبِرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حُكْمُ الله الذى يَجْرِى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ، إلا أن يجاهدُوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسَلْهُم الجزية، وإن هم أجابوك فاقبَلْ منهم ، وكفّ عنهم ، فإن أبَوْا فاستعن بالله وقاتِلْهم .

وذكرنا فى الحديث فى البخارى وغيره من الصحيح أنّ عمر توقّف فى أخذِ الجزية من

(١) فى النهاية : من المعافرى . قال : وهى برود باليمن ، منسوبة إلى معافر ، وهى قبيلة باليمن .

المجوس ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَر .

ووجْهُ قول ابن وهب أنه ليس فى العرب مجوس ؛ لأنَّ جميعهم أسلم ، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهومرتدّ ؛ يُقتَل بكل حال إنْ لم يُسْلم ، ولا يُقبل منه جزية .

والصحيح قبولها من كلّ أمة وفى كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها .

المسألة الثامنة — ومحلُّها من المشركين الأحرارُ البالغون العقلاء دون المجانين ، وهم الذين يقاتِلُون ، دون النساء والصبيان لذلك .

واختلف فى الرهبان ؛ فروى ابنُ وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم .

قال مُطَرِّف ، وابن الماجِشُون : هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها ، فإن فُرضت ثم يسقطها ترهُّبه .

وهذا مبنيٌّ على قول أبى بكر : وستجدُ قوما حَبَسُوا أنفسَهم لله ، فذَرْهُم وما حبسوا أنفسهم له ، فإذا لم يهيجوا ولم يقتلوا لم تطاب منهم جزيةً ، لأنها بَدَلٌ عن القتل .

المسألة التاسعة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ فيه خمسة عشر قولا :

الأول — أن يعطيها وهو قائم والآخذُ جالس ؛ قاله عكرمة .

الثانى — يعطونها عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها ؛ قاله ابن عباس .

الثالث — يعنى من يده إلى يدِ آخذه ، كما تقول : كلمته فمًا لفم ، ولقيته كَفَّةً كَفَّةً (١) ، وأعطيتُه يدًا عن يَدٍ .

الرابع — عن قوة منهم .

الخامس — عن ظهور .

السادس — غير (٢) محمودين ولا مدعوٍّ لهم .

السابع — توجأ (٣) عنقه .

الثامن — عن (٤) ذل .

(١) فى اللسان : لقيته كفة كفة — بفتح الكاف : أى كفاحا ، وذلك إذا استقبلته مواجهة (كف).
(٢) فى ل : عن غنى . (٣) فى ل : عن عهد . (٤) فى ل : الثامن — نقدا غير نسيئة .

التاسع — عن غِنًى (١) .

العاشر — عن عهد (٢) .

الحادى عشر — نقدا غير نَسيئة (٣) .

الثانى عشر — اعترافا منهم أنَّ يدَ المسلمين فوق أيديهم (٤) .

الثالث عشر — عن قهر .

الرابع عشر — عن إنعام بقبولها عليهم .

الخامس عشر — مبتدئا غير مكافئ .

قال الإمام : هذه الأقوال منها متداخلة ومنها متنافرة ، وترجع إلى معنيين :

أحدهما — أن يكون المرادُ باليد الحقيقة ، والآخر أن يكون المرادُ باليد المجاز .

فإن كان المراد به الحقيقة فيرجع إلى مَنْ قال : إنه يدفعها بنفسه غير مُستَنِيب فى دفعها أحدا .

وأما جهةُ المجاز فيحتمل أن يريدَ به التعجيل ، ويحتمل أن يريد به القوة ، ويحتمل أن يريد به المِنّة والإنعام .

وأما قول مَنْ قال : وهو قائم والآخذُ جالس فليس مِنْ قوله عن يَدٍ ، وإنما هو من قوله : عَن يَدٍ وهم صاغرون ، وهى :

المسألة العاشرة — وكذلك قوله : يمشون بها وهم كارهون من الصغار . وكذلك قول أبى عبيدة : ولا مقهورين يعود إلى الصغار واليد ، وحقيقة الصغار تقليلُ الكثير من الأجسام ، أو من المعانى فى المراتب والدرجات .

المسألة الحادية عشرة — اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ؛ فقال علماء (٥) المالكية : وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر .

وقال بعض الحنفية بقولنا .

وقال الشافعى : بدلا عن حقن الدم وسُكْنَى الدار .

وقال بعضهم — من أهل ما وراء النهر : إنما وجبت بدلا عن النصرة بالجهاد . واختاره القاضى أبو زيد ، وزعم أنه سرّ الله فى المسألة .

(١) فى ل : عن اعتراف منهم أن يد المسلمين فوق أيديهم . (٢) فى ل : قهر .
(٣) فى ل : عن إنعام بقبولها — (٤) فى ل : مبتدئا غير متكافئ . (٥) فى ل : علماؤنا .

واستدلّ علماؤنا على أنها عقوبة [بأنها](١) وجبت بسبب الكفر، وهو جناية؛ فوجب أن يكون مسبّبها عقوبة؛ ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة، وهم البالغون العقلاء المقاتلون.

وقال أصحاب الشافعي: الدليلُ على أنها وجبت بدلا عن حقن الدم، سُكنى الدار، أنها تجبُ بالمعاقدة والتراضي، ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضا. وأيضاً فإنها تختلف باليسار والإعسار، ولا تختلف العقوباتُ بذلك. وأيضاً فإنّ الجزية تجب مؤجّلة والعقوبات تجبُ معجّلة؛ وهذا لا يصح.

وأما قولهم: إنها وجبت بالرضا فغير مسلّم؛ لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يُعْطُوها قَسْرًا.

وأما إنكارُهم اختلافَ العقوبات بالقلة واليسار فذلك باطل من الإنكار؛ لأن ذلك إنما يبعد(٢) في العقوبات البدنية دون المالية، ألا ترى أنّ العقوبات البدنية تختلف بالثيوبة والبكارة، والإنكار، فكما اختلفت عقوبة البدن باختلاف صفةِ الموجب عليه لا يستنكر أن يختلف عقوبةُ المال باختلاف صفة المال في الكثرة والقلة.

وأما تأجيلها فإنما هو بحسب ما يراه الإمام مصلحة، وليس ذلك بضَرْبةٍ لازِبٍ فيها. وقد استوفيناها في مسائل الخلاف.

وفائدتها أنا إذا قلنا: إنها بدل عن القتل فإذا أسلم سقطت عنه لسقوطِ القتل.

وعند الشافعي أنها دَيْن استقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار.

المسألة الثانية عشرة ـ شرط الله تعالى هذين الوصفين، وهما قوله: عن يَدٍ وهم صاغرون؛ للفرق بين ما يؤدَّى عقوبة وهي الجزية، وبين ما يؤدَّى طهرة وقربة وهي الصدقة، حتى(٣) قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: اليَدُ العليا خير من اليدِ السفلى. واليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي السائلة؛ فجعل يدَ المعطى في الصدقة عُليا، وجعل يدَ المعطَى في الجزية صاغرة سُفْلى، ويَدُ الآخذ عليا، ذلك بأنه الرافع الخافض، يَرْفَع من يشاء ويخفض من يشاء، وكل فعل أو حكم يرجع إلى الأسماء حسبما مهّدْناه في الأمد الأقصى.

(١) ليس في ل. (٢) في ل: يعد. (٣) في ل: حين.

فإن قيل؛ وهي:

المسألة الثالثة عشرة ـ إذا بذل الجزيةَ فحقن دمَه بمالٍ يسيرٍ مع إقراره على الكفر بالله؛ هل هذا إلا كالرضا به؟

فالجواب أنا نقول: في ذلك وجهان من الحكمة:

أحدهما ـ أنّ في أخذها معونةً للمسلمين وتقويةً لهم، ورزقَ حلالٍ ساقه الله إليهم.

الثاني ـ أنه لو قتل الكافر ليئس(١) من الفلاح ووجب عليه الهلكة؛ فإذا أعطى الجزية وأمهل لعله أن يتدبّر الحق، ويرجع إلى الصواب، لا سيما بمراقبة أهل الدين، والتدرّب بسماع ماعند المسلمين؛ ألا ترى أن عظيمَ كُفْرهم لم يمنع من إدرار رزقه سبحانه عليهم. وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: لا أحد أصْبَر على أذى من الله، يعافيهم ويرزقهم، وهم يَدْعُونَ له الصاحبةَ والولد.

وقد بيّن علماء خراسان هذه المسألة، فقالوا: إنّ العقوبات تنقسم إلى قسمين:

أحدهما ـ مافيه هلكة المعاقب.

والثاني ـ مايعودُ بمصلحةٍ عليه، من زَجْره عما ارتكب، وردّه عما اعتقد وفعل.

الآية الرابعة عشرة ـ قوله تعالى(٢): ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ في هذا من قول ربّنا دليل على أنّ من أخبر عن كُفْرِ غيره ـ الذي لا يجوزُ لأحدٍ أن يبتدئ به ـ لاحرجَ عليه؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والردّ عليه، فلا يمنع ذلك منه، ولو شاء ربُّنا ماتكلم به أحدٌ، فإذا أمكن من انطلاق الألسنة به فقد أذِن في الإخبارِ عنه على معنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجّةِ والبرهان.

(١) في ل: أيس. (٢) الآية الثلاثون.

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

تَعَالَى عَنْ يَدٍ ، قِيلَ : عَنْ ذُلٍّ وَاعْتِرَافٍ بِأَنَّ دِيْنَ الإِسْلَامِ عَالٍ عَلى دِينِهِمْ ، وَقِيلَ: عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَبُولِ الْجِزْيَةِ ، وَقِيْلَ : عَنْ يَدٍ ، أَيْ : نَقْدٍ لَا نَسِيئَةٍ .

وَقَوْلُهُ (وَهُمْ صَاغِرُونَ) وَالصَّغَارُ : الذلُّ ، يَعْني : بِالصَّاغِرِيْنَ أَذِلَّاء يُعْطُونَ الجِزْيَةَ عَنْ قِيَامٍ ، وَالقَابِضُ جَالِسٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى الصَّغَارِ : جَرَيَانُ حُكْمِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ، فَيَعْلُو حُكْمُ الإِسْلَامِ حُكْمَ الشِّرْكِ ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالمَسْكَنَةُ) [البقرة : ٦١] قِيْلَ : الذِّلَّةُ : الجِزْيَةُ ، وَالمَسْكَنَةُ : فَقْرُ النَّفْسِ وَإِنْ كَانَ مُوسِراً .

٢٧٥٠ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ[1] يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ

(١) بفتح الباء والجيم تابعي شهير كبير تميمي بصري وهو ابن عبده ويقال فيه : عبد ؛ وليس له في البخاري سوى هذا الموضع .

حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن علي بن عبدالله ، عن سفيان .

٢٧٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ذَكَرَ المَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « سُنوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ[2] » .

(١) الشافعي ١٢٦/٢ ، والبخاري ١٨٤/٦ ، ١٨٥ في الجهاد : باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، واخرجه ابو عبيد في « الاموال » ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) «الموطأ» ٢٧٨/١ في الزكاة : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وسنده منقطع مع ثقة رجاله ، قال صاحب « التنقيح » : وقدروي معنى هذا من وجه متصل إلا ان في إسناده من يجهل حاله قال ابن ابي عاصم : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، ثنا ابو رجاء - وكان جارا لحماد بن سلمة - ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فقال : من عنده علم من المجوس ؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف ، فقال : اشهد بالله على رسول الله لسمعته يقول : « إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » وللطبراني من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط » قال الهيثمي في «المجمع» ١٣/٦ : وفيه من لم أعرفهم ، وروى ابو عبيد في « الأموال » ص ٣٦ بسند صحيح عن ابي موسى الأشعري قال : لولا اني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعني المجوس - :

قال رحمه الله : اتفقت الأمة على أخذ الجزية من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً ، لقوله سبحانه وتعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسولُهُ ولا يُدينونَ دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطُوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون) [التوبة : ٢٩] .

واختلفوا في الكتابي العربي ، وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم ، فذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديان لا على الأنساب ، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال ، واحتج بأن النبي ﷺ أخذها من أكَيدِر دومة ، وهو رجل من العرب يقال : من غسان ، وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ، ومن أهل نجران وفيهم عربٌ .

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار ، إلا المرتد ، وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك ، إنما تؤخذ من أهل الكتاب منهم .

واتفقوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أُخِذت الجزية منهم بالسُّنَّة ، كما أُخِذت من اليهود والنصارى بالكتاب ، وقيل : هم من أهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال : كان لهم كتاب يدرسونه ، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم ، فرُفِع من بين أظهرهم ، واتفقوا على تحريم مناكحة المجوس ، وتحريم ذبائحهم إلا شيء يحكى عن أبي ثور أنه أباحه . فأما اليهود والنصارى ، فمن كان منهم من نسل بني

إسرائيل ، فأجمعوا على حِلّ مُناكحتهم وذبائحهم ، لقول الله سبحانهُ وتعالى : (وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكُم وطعامُكم حِلٌّ لهم والمحصناتُ من المؤمناتِ والمحصناتُ من الذين أُتوا الكِتاب من قبلِكُم) [المائدة : ٥] فأما من دخل في دينهم من غيرهم من المشركين نُظِر إن دخلوا فيه قبل النسْخ ، وقبل التبديل يقرُّون بالجزية ، وفي حِلّ مناكحتهم وذبائحهم اختلاف ، فأصحُّ الأقوال حِلُّها ، وإن دخلوا فيه بعد النسخ ، أو بعد التبديل ، فلا يُقرُّون بالجزية ، ولا تحِلُّ مناكحتهم وذبائحهم ، ومن شككنا في أمرهم أنهم دخلوا فيه بعد النسْخ ، أو التبديل ، أو قبله ، تؤخذ منهم الجزية ، ولا تحلُّ مناكحتهم وذبائحهم ، لأن أخذ الجزية لحقن الدم ، وأمر الدم إذا دار بين الحقن والإراقة يُغلَّب جانبُ الحقن ، وأمر البُضع والذبيحة إذا تردّدَ بين الحِلّ والتحريم ، تُغلَّبُ جهة التحريم ، فمن هذه الجملة نصارى العرب من تنوخ ، وبهرا ، وبني تغلب ، أقرهم عمر رضي الله عنه بالجزية ، وقال : ما يحِلُّ لنا ذبائحهم ، وقال علي رضي الله عنه : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر[1] . وسئل ابن عباس عن ذبيحة نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها . وقال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، فإن سمعته يسمي لغير الله ، فلا تأكل ، فإن لم تسمعه ، فقد أحلهُ الله ، وعلم كفرهم[2] .

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/٤٤٢ . وعبد الرزاق (٨٥٧٠) و (١٠٠٣٤) والطبري ٩/٥٧٥ . والبيهقي ٩/٢٨٤ من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني ، عن علي ، وإسناده صحيح .

(٢) علقه البخاري ٩/٥٤٩ . قال الحافظ : وصله عبد الرزاق (٨٥٧١) و (١٠٠٤٠) و (١٠١٩٠) عن معمر عنه .

ولو انتقل يهودي أو نصراني في زماننا إلى دين أهل الأوثان لا يُقرُّ بالجزية كما لو دخل وثنيٌّ في دينها ، ولو انتقل يهودي إلى نصرانية ، أو نصراني إلى يهودية ، فهل يُقرُّ بالجزية ، وهل تحلُّ مُناكحته وذبيحته ؟ فعلى قولين أحدهما - وبه قال أصحاب الرأي - : يقرُّ عليه ، ويحلُّ نكاحه وذبيحته ، لأن حكم الدينين واحد ، والثاني : لا يُقر عليه ، لأنه استحدث ديناً باطلاً بعد ما كان معترفاً ببطلانه ، فأشبه المسلم يرتد والعياذ بالله عز وجل ، ولو تهوَّد مجوسي ، أو تمجس يهودي ، لا تحل ذبيحته ولا مناكحته ، وفي التقرير بالجزية هذا الاختلاف .

باب

قدر الجزية

٢٧٥٢ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[1] .

---

(1) الترمذي (٦٢٣) في "الزكاة : باب ماجاء في زكاة البقر ، واخرجه أبو داود (٣٠٣٩) في الإمارة : باب في أخذ الجزية ، واحمد ٢٣٠/٥ و ٢٣٣ و ٢٤٧ والنسائي ٢٥/٥ ، ٢٦ في الزكاة : باب زكاة البقر ، وصححه ابن حبان (٧٩٤) والحاكم ٣٩٨/١ ، واقره الذهبي ، وقال الحافظ في «التلخيص»

هذا حديث حسن .

قال الإمام أراد بالحالم : البالغ احتلم أو لم يحتلم ، والمعافر : نوع من الثياب يكون باليمن .

وفيه دليل على أن الجزية إنما تكون على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان ، وكذلك لا تجبُ على المجانين ولا العبيد ، وأقلُّ الجزية دينارٌ على كل بالغ في كل سنة ، ولا يجوز أن يَنقص عنه .

وفيه بيان أن الدينار مقبول من الغني والوسط والفقير ، لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، ولم يُفصِّل بين الغني والفقير مع تفاوت الناس في الغنى والفقر ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وله قول آخر أنه لا جزية على الفقير .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن على كل موسر أربعةَ دنانير ، وعلى كل متوسط دينارين ، وعلى كل فقير ديناراً ، وقال ابن أبي نجيح : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعةُ دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ، قال : جُعل ذلك من قِبل اليسار .

ويجوز أن يُصالحهم على أكثر من دينار ، وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على أهل الجزية ، ويبيِّن عدد الضِّيفان من

١٥٢/٢ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على راي الجمهور ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : إسناده متصل صحيح ثابت ، وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في « الأموال » ص ٣٧ ، وانظر « نصب الراية ٤٤٧/٣ .

الصغار(1) . وكذلك لو دخل مسلم دار الحرب ، فاشترى منهم فيها عقاراً ، ثم ظهر عليها المسلمون ، كان ذلك للمشتري . وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غنيمة ، واتفقوا على أنه لو اشترى منقولاً لا يغنم .

وإذا هادن الإمام قوماً ، فليس له أن يسير إليهم قبل انقضاء المدة ، فيحلّ بساحتهم ، حتى إذا انقضت المدة ، أغار عليهم ، رُوي عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية ، وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فإذا رجل على دابة ، أو فرس ، وهو يقول : الله أكبر وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشدّ عقدة ، ولا يحلها حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء(2) » فرجع معاوية .

ومعنى قوله : « أو ينبذ إليهم على سواء » أي : يُعلمهم أنه يريد أن يغزوهم ، وأن الصلح الذي كان قد ارتفع ، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء ، ويُشبه أن يكون إنما كره عمرو بن عبسة ذلك من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه ، فقد صارت مدة مسيره

---

(1) أخرجه البيهقي ٩/١١٤ من حديث ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن شيخ من قريظة أنه قال : هل تدري عم كان إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسد بن عبيد وذكر الحديث بطوله .

(2) أخرجه أحمد ٤/١١٣ ، والترمذي (١٥٨٠) في السير : باب ماجاء في الغدر ، وأبو داود (٢٧٥٩) في الجهاد : باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٨١) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها ، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة ، كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه ، فعدّ ذلك عمرو غدراً والله أعلم .

وإن نقض أهل الهدنة عهدهم ، له أن يسير إليهم على غفلة منهم ، كما فعل النبي ﷺ بأهل مكة ، وإن ظهرت منهم خيانة بأهل الإسلام ، نبذ إليهم العهد ، قال الله سبحانه وتعالى : (وإمّا تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) [الأنفال : ٥٨] .

ومن دخل إلينا رسولاً ، فله الأمان حتى يؤدي الرسالة ، ويرجع إلى مأمنه ، قال النبي ﷺ لابن النواحة : « لولا أنك رسول ، لضربت عنقك(1) » .

باب

أخذ الجزية من المجوس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة : ٢٩] قوله

---

(1) أخرجه أحمد (٣٦٤٢) و (٣٧٠٨) وأبو داود (٢٧٦٢) في الجهاد : باب في الرسل من حديث ابن مسعود . وإسناده حسن .

الرجالة والفرسان ، وعدد أيام الضيافة ، ويبين جنس أطعمتهم ، وعلف دوابهم ، ويُفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الأطعمة ، روي عن ابن عباس قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصفُ في صفر ، والنصفُ في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين قوساً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون فيها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كانت باليمن كيدٌ ذاتُ غدر على أن لا يُهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يُفتنون عن دينهم ما لم يُحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الرِّبا[1] ، والمراد بالكيد : الحرب ، وفيه بيان أن العارية مضمونة .

وروي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً ، ولا يغشوا مسلماً[2] وروي أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة . وروي أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاقُ المسلمين ، وضيافةُ ثلاثة أيام[3] .

ولو صالحهم على خراج ضربه على أراضيهم يجوز إذا لم ينقص في حق كل حالم عن دينار ، ولا يجوز أن يُصالحهم على عشور زروعهم وثمارهم ، لأنها مجهولة ، وقد تصيبها الآفة ، فلا يحصل منها ما يبلغ أقلّ

---

(١) اخرجه ابو داود (٣٠٤١) وإسناده ضعيف .

(٢) اخرجه البيهقي ١٩٥/٩ من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد ابن ابي يحيى ، عن ابي الحويرث به مرسلا ، وإبراهيم بن محمد متروك .

(٣) اخرجه مالك في «الموطأ» ٣٧٩/١ ، واخرجه ابو عبيد في «الأموال» ص ٣٩ من حديث أبي مسهر ويحيى بن بكير عن مالك ، وإسناده صحيح .

الجزية إلا أن يشرط أنها إن لم تبلغ أقل الجزية أكملوها ، وإذا استنكفوا عن اسم الجزية ، فضعّف الإمام عليهم الصدقة ، فجائز ، وهو أن كل صنف من المال يجب على المسلم فيه حق لله ، فيأخذ منهم من ذلك المال ضعفَ ما يأخذ من المسلم ، فيأخذ من أربعين شاة شاتين ، ومن خمس من الإبل شاتين ، ومن ثلاثين من البقر تبيعين ، ومن زروعهم وثمارهم الخمس ، ومن الدراهم والدنانير ومال التجارة نصف العشر ، ومن الركاز خمسين ، ومن لم يكن له منهم شيء من جنس مال الزكاة ، أخذ منه أقل الجزية ، روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رام نصارى العرب على الجزية ، فقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة ، فقال عمر : هذا فرض الله على المسلمين ، قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، فراضاهم على أن ضعّف عليهم الصدقة[1] .

باب

سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم

٢٧٥٣ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا يحيى بن أكثم ، نا جرير ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَصْلُحُ

---

(١) انظر « الاموال » ص ٢٨ ، ٢٩ ، و « الخراج » ص ٦٦ ليحيى بن آدم ، و « الخراج » ص ١٣٤ لأبي يوسف .

قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ[١] » .

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كُرَيب ، نا جرير ، عن قابوس بهذا الإسناد نحوه .

قوله : « ليس على المسلم جزية » يتأول على وجهين ، أحدهما : معنى الجزية هو الخراج ، وذلك أن الإمام إذا فتح بلداً صلحاً على أن تكون الأراضي لأهلها ، وضرب عليها خراجاً معلوماً ، فهو جزية ، فإذا أسلم أهلها ، سقط عنهم ذلك ، كما تسقط جزية رؤوسهم ، ويجوز لهم بيعُ تلك الأراضي ، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنونها بخراج معلوم ، وضع عليهم ، فذلك أجرة الأرض لا تسقط بالإسلام ، ولا يجوز لهم بيعُ شيء من تلك الأراضي ، لأنها مُلك للمسلمين ، وكذلك إذا فتحوها عنوة ، وصارت أراضيها للمسلمين ، فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه ، فذلك لا يسقط بالإسلام .

والتأويل الثاني : وهو أن الذمي إذا تم عليه الحولُ ، فأسلم قبل أداء جزية ذلك الحول ، سقط عنه تلك الجزية ، واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى سقوطها ، روي ذلك عن عمر ، وإليه ذهب أبو

(١) الترمذي (٦٣٣) في الزكاة : باب ماجاء ليس على المسلم جزية ، واخرجه احمد (١٩٤٩) و (٢٥٧٦) وابو داود (٣٠٥٣) في الخراج : باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، والدار قطني ص ٤٩٠ كلهم من حديث قابوس بن أبي ظبيان ، عن ابيه ، عن ابن عباس ، وقابوس هذا ضعيف ، قال ابو حاتم : لايحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن القطان: ربما ترك بعضهم حديثه، وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ « من اسلم فلا جزية عليه » وفي سنده عمرو بن يزيد التميمي ، وهو ضعيف :

حنيفة ، وأبو عُبيد حتى قال أبو حنيفة : لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته ، وعند الشافعي : لا تسقط بالإسلام ولا بالموت ، لأنه دينٌ حلّ عليه أجلُه كسائر الديون ، وأما إذا أسلم في خلال الحول ، أو مات ، فاختلف قوله في أنه هل يطالب بحصة ما مضى من الحول ؟ أصح قوليه أنه لا يُطالب ، والثاني : يطالب كأجرة الدار ، وروي عن الزبير بن عَدي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه ، فقال له : إن أقمتَ في أرضك ، رفعنا الجزية عن رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولتَ عنها ، فنحن أحقُّ بها .

قال الإمام : ووجهه عندي - والله أعلم - أن تكون الأرض فيئاً للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية ، فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه ، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه مادام يسكنها ، لأن ملكها لغيره .

٢٧٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنَعَتِ العِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » قَالَهَا ثَلاثاً ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن عبيد بن يعيش ، عن يحيى

(١) رقم (٢٨٩٦) في الفتن : باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات .

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

التحتانية . وحكى الجياني وقية بحذف الألف وفتح الواو ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب . قال عياض : قال أبو عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل . والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً ، وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، إنتهى . وفي المرقاة عن ابن الهمام هي من الوقاية لأنها تقي صاحبها عن الحاجة ، انتهى . (صدقة) قال الحافظ لم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة ، إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر إختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسي من الشافعيه بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ، ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية ، إنتهى . وسيأتي الكلام على النقص اليسير قريبا ، وقال الموفق : إن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام ، وقد بينته السنة وهي ما في البخاري وغيره في كتاب أنس ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وأجمع أهل العلم على أن مائتي درهم خمسة دراهم ، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال ، وخمسة وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ، ومقدار الجزية ، والديات ، ونصاب القطع في السرقة ، وغير ذلك وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداً وطبرية وكانت السود ثمانية دوانق والطبرية أربعة دوانق فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنوامية ، انتهى . قال ابن رشد في البداية : المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة فإنهم اتفقوا على أنه خمسة أواق لحديث الباب ما عدا المعدن من الفضة فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه ، وفي المقدار الواجب فيه والأوقية أربعون درهمًا كيلًا ، وأما القدر الواجب فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر ما لم يكن خرجًا من المعدن ، واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة ، أحدها في نصاب الذهب ، والثاني هل فيهما أوقاص أم لا والثالث هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، والرابع هل من شرط النصاب أن يكون الملك واحدًا أم لا ، الخامس في اعتبار نصاب المعدن وحوله وقدر الواجب فيه ، انتهى . (وليس فيما دون خمسة أوسق)

جمع وسق . بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس قاله القاري . قال الحافظ ويجوز كسر الواو كما حكاه صاحب المحكم . وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعًا بالإتفاق ووقع في رواية ابن ماجة من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث ، وفيه الوسق ستون صاعًا . وأخرجها أبوداود أيضًا لكن قال ستون مختومًا . انتهى . وقال العيني الوسق حمل بعير . وقيل هو ستون صاعاً ، وقيل هو الحمل عامة . ووسق البعير وأوسقه أوقره ذكره ابن سيدة . وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار ،وقيل الوسق العدلان ، انتهى . ثم قال الحافظ في موضع آخر : اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب ، انتهى . (صدقة) اختلفوا في المراد بالصدقة : فقال الجمهور : المراد بها العشر وحكى الشراح عن الامام أبي حنيفة ومن معه أن المراد بها أيضاً الزكاة كالأولين ، والمنفي زكاة التجارة وتوضيح ذلك أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق الحديث الباب عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود الظاهري وغيرهم ، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فيما لا يكال ولا يوسق ، فقال داود : إن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة ، قال الحافظ : هو نوع من الجمع بين الحديثين كذا في الفتح ، وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة في زماننا ، وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء كذا في الهداية . واختلفت أقوال الشافعية في ما لا يدخل تحت الكيل كما في فروعهم ، وفي شرح الاحياء الزعفران والورس لا زكاة فيهما على الجديد المشهور ، وقال في القديم تجب فإن أوجبنا فيهما فالمذهب أنه لا يعتبر النصاب بل يجب في القليل وقيل فيه قولان ، انتهى . وقال الإمام أبو حنيفة ومن معه أن حديث الباب محمول على زكاة التجارة ، قال العيني : وهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي قال أبو عمر وهذا أيضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز قال فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر ، وأخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واستدلوا بما روى من أحاديث العموم من العشر فيما سقت السماء ، ونصف العشر فيما سقي بالنضح ذكرها العيني ، ثم قال : وهذه الأحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل ، والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق أربعون درهماً ، قال الجصاص في أحكام القرآن : قد روى ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة فجائز أن يريد به زكاة التجارة بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أوسق طعام أو تمر للتجارة فأخبر أن لا زكاة فيه فنقل الراوي كلام النبي ﷺ وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار ، انتهى . قال ابن رشد سبب الخلاف في ذلك معارضة العموم الخصوص والحديثان ثابتان ، فمن رأى أن الخصوص يبني على العموم قال لا بد

وصحف شيث وزبور داود لأنها تسمى كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى «من الذين أوتوا الكتاب»، انتهى. وقال ابن عابدين: الكتابي من يعتقد دينا سماويا أي منزلا بكتاب كاليهود والنصارى، وفي الدر المختار يدخل في اليهود السامرة وفي النصارى الفرنج والأرمن، وأما الصابئة فقال ابن عابدين: هم من أهل الكتاب عنده أي الإمام وعندهما يعبدون الكواكب فليسوا من الكتابيين، انتهى. وقال ابن الهمام. في محرمات النكاح: أما من آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث فهم أهل الكتاب تحل مناكحتهم عندنا، انتهى. وبسط الجصاص في أحكام القرآن الاختلاف في ذلك بين أهل العلم.

(وأما المجوس) ففي لسان العرب المجوسية نحلة والمجوسي منسوب إليها والجميع المجوس، وقال ابن سيدة: المجوس جيل معروف جمع واحدهم مجوسي، وقال غيره هو معرب أصله منج كوش كان رجلا صغير الأذنين وكان أول من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه فعربته العرب فقالت مجوس. والعرب ربما تركت صرف مجوس إذا شبه بقبيلة من القبائل وذلك أنه اجتمع فيه العجمة والعلمية. قلت: واختلفت الفقهاء في أن المجوس من أهل الكتاب أم لا: وسيأتي الكلام على ذلك قريباً، ثم قال صاحب الجمل: قال الكلبي نزلت آية الجزية في قريظة والنضير من اليهود فصالحهم فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام. انتهى وأخرجه السيوطي في الدر وقال الحافظ في الفتح: اختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان، وقيل في سنة تسع، وقال ابن القيم في الهدى أما هديه صلى الله عليه وسلم في عقد الذمة وأخذ الجزية فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول براءة في السنة الثامنة، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس وأهل الكتاب ولم يأخذها من يهود خيبر، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر وأنه لا يؤخذ منهم جزية، وإن أخذت من سائر أهل الكتاب وهذا من عدم الفقه في السير والمغازي، فإن الجزية لم تكن نزلت بعد، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزول الجزية فالعقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم وأن يكونوا عمالا في الأرض بالشطر فلم يطالبهم بشيء غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب من لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية.

وأما الفقه في ذلك فقال ابن رشد في البداية: الكلام المحيط بأصول هذا الفصل ينحصر في ست مسائل، المسألة الأولى ممن يجوز أخذ الجزية؟ الثانية على أي الأصناف منهم تجب الجزية الثالثة كم يجب؟ الرابعة متى تجب؟ ومتى تسقط؟ الخامسة كم أصناف الجزية؟ السادسة في ماذا يصرف مال الجزية انتهى قلت: وسيأتي بسط الكلام عليها في مواضعها من الروايات، أما المسألة الأولى فقال ابن رشد: اتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ما عدى أهل الكتاب

من قريش ونصارى العرب هو أحد أمرين، إما الدخول في الإسلام، وإما إعطاء الجزية لقوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» الآية وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب، واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا؟ فقال قوم تؤخذ الجزية من كل مشرك وبه قال مالك، وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب، وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس انتهى وقال الحافظ في الفتح: فرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، ولكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهودي والنصارى فقط، وقال الشافعي تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك واحتج بالآية المذكورة، فإن مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس فدل على إلحاقهم به واقتصر عليه، وقال أبو عبيد ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة انتهى.

وفي نيل المآرب لا يصح عقد الذمة إلا لأهل الكتاب: اليهود والنصارى على خلاف طوائفهم أو لمن له شبهة كتاب كالمجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع انتهى. وفي شرح الإقناع في شرائط الجزية: والخامسة أن يكون المعقود معه من أهل الكتاب كاليهودي والنصراني من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه أو من له شبهة كتاب كالمجوس لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها منهم انتهى؛ وفي «الشرح الكبير» للدردير عقد الجزية إذن الإمام الكافر ولو قرشيا صح سباؤه أي أسره وخرج به المرتد فلا يصح سباؤه لأنه لا يقر على ردته بأن يسكن في غير جزيرة العرب على ما يبذلونه له انتهى، وفي الدر المختار توضع على كتابي «ولو عربيا» ومجوسي ولو عربيا ووثني عجمي لجواز استرقاقه لا على وثني عربي ومرتد فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف انتهى.

قلت: وإلى قول الحنفية مال البخاري في ذلك إذ بوب في صحيحه ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم، قال العيني: هذا الذي ذكره هو قول أبي حنيفة فإن عنده تؤخذ الجزية من جميع الأعاجم سواء كان من أهل الكتاب أو من المشركين، وعند الشافعي وأحمد لا يؤخذ إلا من أهل الكتاب، وعند مالك تضرب على جميع الكفار إلا من ارتد، انتهى.

جزية أهل الكتاب

استدل بها الفريقان وبسط الكلام على الروايات ، ثم قال في مستدل الحنابلة أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ؛ ومراسلها يعضد بسندها ، وقد سئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب يصح حديثه ؟ قال : نعم ، قال هؤلاء ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار قال الإمام السرخسي والمعنى فيه أن النحل تأكل من نور الشجر وثمارها كما قال الله تعالى (ثم كلي من كل الثمرات) فما يكون منها من العسل متولدا من الثمار وفي الثمار إذا كانت في أرض عشرية العشر فكذلك ما يتولد منها ولذا لو كانت في أرض خراجية لم يكن فيها شيء فإنه ليس في ثمار الأشجار النابتة في أرض الخراج شيء وبهذا فارق دود القز فإنه يأكل الورق وليس في الأوراق عشر فكذلك ما يتولد منها . انتهى .

جزية أهل الكتاب

(جزية أهل الكتاب) زاد في النسخ المصرية بعد ذلك (والمجوس) قال ابن العربي : أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في الموطأ فتبعه قوم من المصنفين ، وترك اتباعه آخرون ووجه إدخالها فيها التكلم على حقوق المال والصدقة حق المال على المسلمين والجزية حق المال على الكفار ، انتهى . ثم الجزية هي ما يعطى المعاهد على عهده وهي فعلة من جزى يجزى إذا قضى ماعليه كذا في التفسير الكبير ، وقال الراغب : هي ما يؤخذ من أهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم ـ قال السيوطي في الجلالين : هي الخراج المضروب عليهم كل عام وفي الجمل مأخوذ من المجازاة لكفنا عنهم « القتال ، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء ، انتهى . وفي العناية اسم لما يؤخذ من الذمي والجمع الجزى كاللحية واللحى ، وإنما سميت بها لأنها تجزىء عن الذمي أي عن القتل فإنه إذا قبلها سقط عنه القتل ، انتهى . وفي شرح الإقناع تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به ، وفي هامشه وليست في مقابلة تقرير هم على الكفر جزماً بل فيها نوع إذلال لهم واختلفت الأصحاب فيما يقابلها فقيل هو سكنى الدار ، وقيل ترك قتالهم في دارنا ، وقال الإمام الوجه أن يجمع مقاصد الكفار من تقرير وحقن دم ونساء وذرية وذب عنه وتجعل الجزية في مقابلته ، انتهى . وقال الزرقاني : من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه ، وفي الدار المختار ليست الجزية رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة

بل إنما هي عقوبة لهم على الكفر فإذا جاز إمهالهم للاستدعاء إلى الإيمان بدونها فبها أولى : وقال تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ، وقال الموفق : هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام وهي فعلة من جزى يجزى إذا قضى ، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ثم بسطها ، قال العلماء الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الإطلاع على محاسن الإسلام ، قيل شرعت سنة ثمان وقيل تسع ، انتهى . وفي شرح الإقناع هي مغياة بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام لما في الحديث الصحيح « ينزل ﷺ حكما مقسطاً فيكسر الصليب . ويقتل الخنزير ، ولا يقبل الجزية » ، والمعنى أن الدين يصير واحداً فلم يبق أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية ، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها ، انتهى . والمراد بأهل الكتاب على المشهور من أقوال المفسرين والفقهاء اليهود والنصارى قال تعالى : « أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » الآية وقال تعالى « يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم » الآية وقال الموفق : الذين تقبل منهم الجزية صنفان أهل الكتاب ، ومن له شبهة كتاب ، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ، ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام ، وإنما خالفوهم في فروع دينهم وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والفرنج والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب بدليل قوله تعالى « أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » الآية واختلف في الصابئين فروى عن أحمد أنهم جنس من النصارى : وقال في موضع آخر بلغني أنهم يسبتون فهؤلاء إذا أسبتوا فإنهم من اليهود ، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : هم يسبتون ، وقال مجاهد : هم بين اليهود والنصارى ، وقال السدي : والربيع : هم من أهل الكتاب وتوقف الشافعي في أمرهم ، وأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية لأنهم من غير الطائفتين . ولأن هـــذه الصحف لم تكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال ، وأما الذين لهم شبهة أهل كتاب فهم المجوس إلى آخر ما بسطه ، وسيأتي بيان المجوس قريباً ، وقال الحافظ : أما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق ـ وأما المجوس فسيأتي بيانه ، وفرق الحنفية فقالوا : تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوي عنهم : تؤخذ من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام ، وحكى ابن القاسم عنه : لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر : الإتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك : لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط ، انتهى . وتعم عند الشافعية لكل أهل كتاب ففي « شرح الإقناع » وتعقد لزاعم التمسك بصحف إبراهيم

وصحف شيث وزبور داود لأنها تسمى كتبا كما نص عليه الشافعى فاندرجت فى قوله تعالى «من الذين أوتوا الكتاب»، انتهى. وقال ابن عابدين: الكتابى من يعتقد دينا سماويا أى منزلا بكتاب كاليهود والنصارى، وفى الدر المختار يدخل فى اليهود السامرة وفى النصارى الفرنج والأرمن، وأما الصابئة فقال ابن عابدين: هم من أهل الكتاب عنده أى الإمام وعندهما يعبدون الكواكب فليسوا من الكتابيين، انتهى. وقال ابن الهمام. فى محرمات النكاح: أما من آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث فهم أهل الكتاب تحل منا كحتهم عندنا، انتهى. وبسط الجصاص فى أحكام القرآن الإختلاف فى ذلك بين أهل العلم.

(وأما المجوس) ففى لسان العرب المجوسية نحلة والمجوسى منسوب إليها والجميع المجوس، وقال ابن سيدة: المجوس جيل معروف جمع واحدهم مجوسى، وقال غيره هو معرب أصله منج كوش كان رجلا صغير الأذنين وكان أول من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه فعربته العرب فقالت مجوس. والعرب ربما تركت صرف مجوس إذا شبه بقبيلة من القبائل وذلك أنه اجتمع فيه العجمة والعلمية - قلت: واختلفت الفقهاء فى أن المجوس من أهل الكتاب أم لا: وسيأتى الكلام على ذلك قريباً، ثم قال صاحب الجمل: قال الكلبي نزلت آية الجزية فى قريظة والنضير من اليهود فصالحهم فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام. انتهى وأخرجه السيوطى فى الدر وقال الحافظ فى الفتح: اختلف فى سنة مشروعيتها فقيل فى سنة ثمان، وقيل فى سنة تسع، وقال ابن القيم فى الهدى أما هديه صلى الله عليه وسلم فى عقد الذمة وأخذ الجزية فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول براءة فى السنة الثامنة، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس وأهل الكتاب ولم يأخذها من يهود خيبر، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر وأنه لا يؤخذ منهم جزية، وإن أخذت من سائر أهل الكتاب وهذا من عدم الفقه فى السير والمغازى، فإن الجزية لم تكن نزلت بعد، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم فى أرض خيبر نزول الجزية فالعقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم وأن يكونوا عمالا فى الأرض بالشطر فلم يطالبهم بشيء غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية.

وأما الفقه فى ذلك فقال ابن رشد فى البداية: الكلام المحيط بأصول هذا الفصل ينحصر فى ست مسائل، المسألة الأولى ممن يجوز أخذ الجزية؟ الثانية على أى الأصناف منهم تجب الجزية الثالثة كم يجب؟ الرابعة متى تجب؟ ومتى تسقط؟ الخامسة كم أصناف الجزية؟ السادسة فيماذا يصرف مال الجزية انتهى قلت: وسيأتى بسط الكلام عليها فى مواضعها من الروايات، أما المسألة الأولى فقال ابن رشد: اتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ما عدى أهل الكتاب

من قريش ونصارى العرب هو أحد أمرين: إما الدخول فى الإسلام، وإما إعطاء الجزية لقوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» الآية وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب، واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا؟ فقال قوم تؤخذ الجزية من كل مشرك وبه قال مالك، وقوم استثنوا من ذلك مشركى العرب، وقال الشافعى وأبو ثور وجماعة لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس انتهى وقال الحافظ فى الفتح: فرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوى عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش، وحكى ابن عبد البر الإتفاق على قبولها من المجوس، ولكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهودى والنصارى فقط، وقال الشافعى تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ويلتحق بهم المجوس فى ذلك واحتج بالآية المذكورة فإن مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب، وقد أخذها النبى صلى الله عليه وسلم من المجوس فدل على إلحاقهم به واقتصر عليه. وقال أبو عبيد ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة انتهى.

وفى نيل المآرب لا يصح عقد الذمة إلا لأهل الكتاب: اليهود والنصارى على خلاف طوائفهم أو لمن له شبهة كتاب كالمجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع انتهى. وفى شرح الإقناع فى شرائط الجزية: والخامسة أن يكون المعقود معه من أهل الكتاب كاليهودى والنصرانى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم فى ذلك الدين بعد نسخه أو ممن له شبهة كتاب كالمجوس لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها منهم انتهى؛ وفى «الشرح الكبير» للدردير عقد الجزية إذن الإمام الكافر ولو قرشيا صح سباؤه أى أسره وخرج به المرتد فلا يصح سباؤه لأنه لا يقر على ردته بأن يسكن فى غير جزيرة العرب على ما يبذلونه له انتهى، وفى الدر المختار توضع على كتابى «ولو عربيا، ومجوسى ولو عربيا ووثنى عجمى لجواز استرقاقه لا على وثنى عربى ومرتد فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف انتهى.

قلت: وإلى قول الحنفية مال البخارى فى ذلك إذ بوب فى صحيحه ما جاء فى أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم، قال العينى: هذا الذى ذكره هو قول أبى حنيفة فإن عنده تؤخذ الجزية من جميع الأعاجم سواء كان من أهل الكتاب أو من المشركين، وعند الشافعى وأحمد لا يؤخذ إلا من أهل الكتاب، وعند مالك تضرب على جميع الكفار إلا من ارتد، انتهى.

وقال الجصاص فى أحكام القرآن : قد اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من الكفار بعد اتفاقهم على جواز إقرار اليهود والنصارى بالجزية . فقال أصحابنا : لا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف ، وتقبل من أهل الكتاب من العرب ومن سائر كفار العجم الجزية ، ثم ذكر المذاهب وغيرها ، ثم قال : ولم يختلفوا فى جواز إقرار المجوس بالجزية ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك أخبار .

وروى عن مجاهد يقول : لم يكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنه صلى الله عليه وسلم أخذه من مجوس هجر ، وروى أن عمر رضى الله عنه ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » . وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم منهم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة . وروى معمر عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح أهل الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب ، ففى هذه الأخبار أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس وفى بعضها أخذها من عبدة الأوثان من غير العرب ، ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء فى جواز أخذ الجزية من المجوس ، وقد نقلت الأمة أخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه من مجوس السواد ، فمن الناس من يقول : إنما أخذها لأن المجوس أهل كتاب ، ويحتج فى ذلك بما روى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان أخذوا الجزية من المجوس ، وقال على : أنا أعلم الناس بهم كانوا أهل كتاب يقرءونه ، وأهل علم يدرسونه ، فنزع ذلك من صدورهم ، وقد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على أنهم ليسوا أهل كتاب من جهة الكتاب والسنة . قلت : وأشار بهذا الكلام إلى ما قال قبل ذلك ونصه قوله تعالى : « من الذين أوتوا الكتاب » فإن أهل الكتاب من الكفار هم اليهود والنصارى لقوله تعالى : « أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » فلو كان المجوس أو غيرهم من أهل الشرك من أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف ، وقد اقتضت الآية أن أهل الكتاب طائفتان ، فالمجوس ليسوا أهل الكتاب بدلالة الآية ، ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وفى ذلك دلالة على أنهم ليسوا أهل كتاب ، انتهى . ثم قال : وأما ما روى عن على فى ذلك أنهم كانوا أهل كتاب ، فإنه إن صحت الرواية فإن المراد أن أسلافهم كانوا أهل كتاب لإخباره بأن ذلك نزع من صدورهم ، فإذاً ليسوا أهل كتاب ، ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ما روى فى حديث الحسن بن محمد لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ، ولو كانوا أهل كتاب لجاز أكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم لأن الله تعالى قد أباح ذلك من أهل الكتاب ، ولما ثبت أن النبى صلى الله

عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب ثبت جواز أخذها من سائر الكفار ، أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب ، إلا عبدة الأوثان من العرب لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، ولقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وهذا فى عبدة الأوثان من العرب ، لأن الله تعالى فرق فى اللفظ بين المشركين وبين أهل الكتاب والمجوس بقوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا » فعطف بالمشركين على هذه الأصناف ، فدل ذلك على أن إطلاق هذا اللفظ يختص بعبدة الأوثان وإن كان الجميع من النصارى والمجوس وغيرهم مشركين ، ويدل على جواز أخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركى العرب ، حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال : إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن أبو فادعوهم إلى إعطاء الجزية ، وذلك عام فى سائر المشركين ، وخصصنا منهم مشركى العرب بالآية ، وسيرة النبى صلى الله عليه وسلم فيهم ، انتهى مختصراً بتغير . وسيأتى الكلام على أثر على المذكور قريباً ، وحديث بريدة أخرجه مسلم وغيره ، وفى بعض طرقه : إذا لقيت عدوك من المشركين ، الحديث . قال الزيلعى : ويؤيد هذا المذهب قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عباس : ويؤدى إليهم العجم الجزية ، أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح ، وقال عبد الرزاق : نا معمر عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب ، والقائلون بهذا المذهب يحتجون بالمرسل ، انتهى . وقال ابن القيم : فلما نزلت آية الجزية أخذها صلى الله عليه وسلم من ثلاث طوائف : من المجوس ، واليهود ، والنصارى ، ولم يأخذها من عباد الأصنام ، فقيل : لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ، ومن دان دينهم اقتداءاً بأخذه صلى الله عليه وسلم وتركه ، وقيل بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب ، والأول قول الشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه ، والثانى قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى ، وأصحاب القول الثانى يقولون إنما لم يأخذها من مشركى العرب لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ، ولم يبق فيها مشرك ، فإنها نزلت بعد فتح مكة ، ودخول العرب فى دين الله أفواجاً فلم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ، ولو كان بأرض العرب مشركون يلونه كانوا أولى بالغزو من الأبعدين ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه لا لأنهم ليسوا من أهلها قالوا وقد أخذها من المجوس وليسوا بأهل كتاب ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع وهو حديث لا يصح مثله ولا يثبت ، لا فرق بين عباد النار ، وعباد الأصنام ، بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد النار وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم مالم يكن فى عباد النار بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل عليه الصلاة

مالك، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية

والسلام - فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى. وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث الحديث. وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدوا الجزية. وقال صلى الله عليه وسلم لقريش هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب، وتؤدي العجم إليكم بها الجزية. قالوا: ما هي؟ قال: لا إله إلا الله انتهى. وقال القاري: الجزية توضع على عبدة الأوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي، وهو يقول: القتال واجب لقوله تعالى «وقاتلوهم»، إلا أنا عرفنا جواز تركه إلى الجزية في حق أهل الكتاب بالقرآن، وفي المجوس بالخبر الذي ذكر في صحيح البخاري فبقي من وراءهم على الأصل، لنا أنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم، فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به، وذلك لأنه عام مخصوص بإخراج أهل الكتاب والمجوس فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى كذا ذكره ابن الهمام: قال ولا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب والمرتدين لأن كفرهما قد تغلظ فلم يكونوا في معنى العجم فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند الشافعي يسترق مشركوا العرب وهو قول مالك وأحمد، ولنا قوله تعالى: «تقاتلونهم أو يسلمون» وروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وذكر محمد بن الحسن بسنده عن ابن عباس أو القتل مكان أو السيف، وعنه عليه الصلاة والسلام لارق على عربي، وإذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم فيء يسترقون لأنه عليه الصلاة والسلام استرق ذراري أوطاس وهوازن، وأبوبكر - رضي الله عنه - استرق بني حنيفة انتهى قلت: وتوضيح ما قال القاري: يجوز استرقاقهم أن عموم قوله تعالى اقتلوا المشركين، وكذلك قوله تعالى قاتلوهم وأمثال ذلك مخصوص بالمشركين من العرب بدليل جواز استرقاق غيرهم، فلو كان القتال واجباً مطلقاً لا يجوز استرقاقهم بخلاف مشركي العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لهذه الآيات وغيرها من الروايات. وروى عن ابن عباس في مرض أبي طالب ومجيء النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية، الحديث رواه أحمد والترمذي وقال: حسن كذا في النيل.

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (قال: بلغني) وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال: ابن عبد البر والسائب

من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخذها من البربر.

مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال:

ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وأشهر، كذا في التنوير، وفي الزرقاني: ابن سبع سنين. قلت: وأخرجه محمد في موطأه أخبرنا مالك، حدثنا الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس البحرين الجزية، الحديث، وفي التعليق الممجد كذا أخرجه مرسلا ابن أبي شيبة من طريق مالك، وأخرج الدارقطني في غرائب مالك. والطبراني من طريقه عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال الدارقطني: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، والمرسل هو المحفوظ، انتهى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين) قال ياقوت الحموي في المعجم: البحرين، هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر، ولم يسمع على لفظ المرفوع من أحد منهم إلا أن الزمخشري قد حكى أنه بلفظ التثنية فيقولون: هذه البحران، وانتهينا إلى البحرين، ولم يبلغني من جهة أخرى وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة والعمان، قيل: هي قصبة هجر، وقيل: هجر قصبة البحرين، وقد عدها قوم من اليمن وجعلها آخرون قصبة برأسها وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها، والصحيح أن اليمامة عمل برأسه في وسط الطريق بين مكة والبحرين (وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ من مجوس فارس) لقب قبيلة ليس بأب ولا أم، وإنما هم أخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم كما في القاموس، (وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخذها من البربر) بموحدتين وراءين وزن جعفر قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة قال ياقوت الحموي: هو اسم يشمل قبائل كثيرة في جبال المغرب أولها برقة ثم إلى آخر المغرب والبحر المحيط، وفي الجنوب إلى بلاد السودان وهم أمم وقبائل لا تحصى، ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله، ويقال لمجموع بلادهم بلاد البربر، وقد اختلف في أصل نسبهم، فأكثر البربر تزعم أن أصلهم من العرب، وهو بهتان منهم وكذب، وقال أبو المنذر: البربر من ولد فاران بن عمليق، والأكثر والأشهر في نسبهم أنهم بقية قوم جالوت، لما قتله طالوت هربوا إلى المغرب فتحصنوا في جبالها وقاتلوا أهل بلادها ثم صالحوهم على شيء يأخذونه من أهل البلاد.

مالك عن جعفر الصادق (بن محمد بن علي) بن سبط النبي صلى الله عليه وسلم (عن أبيه) محمد

مالك ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال : عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

الباقر (أن عمر بن الخطاب) قال ابن عبد البر هذا منقطع لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن معناه متصل من وجوه حسان ، وفى التعليق الممجد رواه ابن أبى شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن جعفر ، ورواه إسحاق ابن راهويه عن عبد الله بن إدريس عن جعفر وهو حديث منقطع ، لأن والد جعفر محمد بن على لم يلق عمر ولا ابن عوف ، وقد رواه أبو على الحنفى عبد الله بن عبد المجيد من طريق مالك فقال عن أبيه عن جده أخرجه البزار والدارقطنى فى غرائب مالك ، ولم يقل عن جده أحد سوى أبى على ، وكان ثقة وهو مع ذلك مرسل فإن جد جعفر على بن الحسين لم يلق عمر ؛ ولا ابن عوف ، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره ، انتهى . وقال الحافظ : هذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه عن جده ، وهو منقطع أيضاً لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن ولا عمر رضى الله عنه ، فإن كان الضمير فى قوله عن جده يعود على محمد بن على فيكون متصلا لأن جده الحسين بن على رضى الله عنه سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى أخرجه الطبرانى فى آخر حديث بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » . قلت : وقد ورد أخذ الجزية من المجوس فى عدة أحاديث نصا منها ما أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى عن عمر رضى الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم) أى أقبل الجزية أو أدعوهم إلى الإسلام ؟ فإن أبوا قوتلوا ، وهذا من فقهه رضى الله عنه وتوقيه وورعه ، فإنه رضى الله عنه إذا أراد الحكم شاور فيه أهل العلم ليظهر ما عندهم من نص ينقل أو موافقة منهم لرأيه ليتقوى رأيه أو مخالفة له ليرى فى رأيهم (فقال عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب) قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص، لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط ، قال الحافظ : وقع فى آخر رواية أبى على الحنفى قال مالك فى الجزية ، قال الباجى : المجوس يسن بهم سنة أهل الكتاب وليسوا عنده ، أى عند مالك ، بأهل كتاب وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى وله قول آخر : إنهم أهل كتاب ، قال المروزى من أصحابه فائدة القولين : إننا إذا قلنا أنهم ليسوا بأهل كتاب لم تحل

مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية

مناكحتهم ولا ذبائحهم ، وإذا قلنا إنهم أهل كتاب حلت مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنكر ذلك أكثر أصحاب الشافعى وقالوا : إن مذهب الشافعى أن لا تجوز مناكحتهم ولا ذبائحهم بوجه ، والدليل على ما نقول بأنهم ليسوا أهل كتاب قوله تعالى : « إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » الآية . ودليلنا من جهة السنة الحديث المذكور . ودليلنا من جهة القياس أن المجوس فرقة لا تجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم فلم تكن من أهل الكتاب ، انتهى . قلت : وتقدم الاستدلال بالآية والرواية فى كلام الجصاص أيضاً وتقدم أيضاً فى كلامه الجواب عما استدلت به الشافعية من أثر على رضى الله عنه على أنهم أهل كتاب . قلت : وأثر على رضى الله عنه ذكره الزيلعى فى نصب الراية ثم قال : قال ابن الجوزى فى التحقيق : وسعيد بن المرزبان مجروح . قال يحيى القطان : لا أستحل أروى عنه ، وقال ابن معين : ليس بشىء ولا يكتب حديثه . قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أبو أسامة : كان ثقة ، وقال أبو زرعة : مدلس ، انتهى ، وفى الجوهر النقى قال صاحب التمهيد فى قوله صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » : دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وعلى ذلك جمهور الفقهاء ، وقد روى عن الشافعى أنهم كانوا أهل كتاب ، فبدلوا وأظنه ذهب فى ذلك إلى شىء روى عن على رضى الله عنه من وجه فيه ضعف يدور على أبى سعد البقال ، وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر ، والحجة لهم قوله تعالى « أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » وقوله تعالى : « يا أهل الكتاب لم تحاجون فى إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده » وقال تعالى : « يا أهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والإنجيل » فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل : اليهود والنصارى لا غير ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، قلت لعطاء : المجوس أهل الكتاب ، قال : لا ، وقال أيضاً : أنا معمر سمعت الزهرى سئل : أتؤخذ الجزية من ليس أهل كتاب ؟ قال : نعم ، أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البحرين ، وعمر رضى الله عنه من أهل السواد ، وعثمان رضى الله عنه من البربر ، انتهى . ثم لا يذهب عليك أن ثمرة الخلاف فى القولين تظهر من وجه آخر أيضاً غير ما قاله المروزى وهو أنه إذا ثبت أن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وقد ثبت أخذ النبى صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس ثبت أن لفظ من الذين أوتوا الكتاب فى قوله عز اسمه : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » الآية ليس باحتراز ، بل الكفار فيه كلها فى حكم أهل الكتاب إلا أن الحنفية خصصوا منها عبدة الأوثان من العرب بوجوه أخر تقدم ذكر بعضها .

(مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن) أمير المؤمنين وثانى

مالك ماأدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال : عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوابهم سنة أهل الكتاب .

الباقر (أن عمر بن الخطاب) قال ابن عبد البر هذا منقطع لأن محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن معناه متصل من وجوه حسان ، وفى التعليق الممجد رواه ابن أبى شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن جعفر ، ورواه إسحاق ابن راهويه عن عبد الله بن إدريس عن جعفر وهو حديث منقطع ، لان والد جعفر محمد بن على لم يلق عمر ولا ابن عوف ، وقد رواه أبو على الحنفى عبد الله بن عبد المجيد من طريق مالك فقال عن أبيه عن جده أخرجه البزار والدارقطنى فى غرائب مالك ؛ ولم يقل عن جده أحد سوى أبى على ، وكان ثقة وهو مع ذلك مرسل فإن جد جعفر على بن الحسين لم يلق عمر ؛ ولا ابن عوف ، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره ، انتهى . وقال الحافظ : هذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه عن جده ، وهو منقطع أيضاً لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن ولا عمر رضى الله عنه ، فإن كان الضمير فى قوله عن جده يعود على محمد بن على فيكون متصلا لأن جده الحسين بن على رضى الله عنه سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى أخرجه الطبرانى فى آخر حديث بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » . قلت : وقد ورد أخذ الجزية من المجوس فى عدة أحاديث نصا منها ما أخرجه أحمد والبخارى وأبوداود والترمذى عن عمر رضى الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم) أى أقبل الجزية أو أدعوهم إلى الإسلام ؟ فإن أبوا قوتلوا ، وهذا من فقهه رضى الله عنه وتوقيه وورعه ، فإنه رضى الله عنه إذا أراد الحكم شاور فيه أهل العلم ليظهر ما عندهم من نص ينقل أو موافقة منهم لرأيه ليتقوى رأيه أو مخالفة له ليرى فى رأيهم (فقال عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب) قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص ، لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط ، قال الحافظ : وقع فى آخر رواية أبى على الحنفى قال مالك فى الجزية ، قال الباجى : المجوس يسن بهم سنة أهل الكتاب وليسوا عنده « أى عند مالك » بأهل كتاب وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى وله قول آخر : إنهم أهل كتاب ، قال المروزى من أصحابه فائدة القولين : إننا إذا قلنا أنهم ليسوا بأهل كتاب لم تحل

مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية

مناكحتهم ولا ذبائحهم ، وإذا قلنا إنهم أهل كتاب حلت مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنكر ذلك أكثر أصحاب الشافعى وقالوا : إن مذهب الشافعى أن لا تجوز مناكحتهم ولا ذبائحهم بوجه ، والدليل على ما نقول بأنهم ليسوا أهل كتاب قوله تعالى : « إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » الآية ، ودليلنا من جهة السنة الحديث المذكور ، ودليلنا من جهة القياس أن المجوس فرقة لا تجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم فلم يكن أهل الكتاب ، انتهى . قلت : وتقدم الإستدلال بالآية والرواية فى كلام الجصاص أيضاً وتقدم أيضاً فى كلامه الجواب عما استدلت به الشافعية من أثر على رضى الله عنه على أنهم أهل كتاب . قلت : وأثر على رضى الله عنه ذكره الزيلعى فى نصب الراية ثم قال : قال ابن الجوزى فى التحقيق : وسعيد بن المرزبان مجروح . قال يحيى القطان : لا أستحل أروى عنه ، وقال ابن معين : ليس بشىء ولا يكتب حديثه ، قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أبو أسامة : كان ثقة ، وقال أبو زرعة : مدلس ، انتهى . وفى الجوهر النقى قال صاحب التمهيد فى قوله صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » : دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وعلى ذلك جمهور الفقهاء ، وقد روى عن الشافعى أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا وأظنه ذهب فى ذلك إلى شىء روى عن على رضى الله عنه من وجه فيه ضعف يدور على أبى سعد البقال ، وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر ، والحجة لهم قوله تعالى « أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » ، وقوله تعالى : « يا أهل الكتاب لم تحاجون فى إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده » وقال تعالى : « يا أهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والإنجيل » فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل : اليهود والنصارى لا غير ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، قلت لعطاء : المجوس أهل الكتاب ، قال : لا ، وقال أيضاً : أنا معمر سمعت الزهرى سئل : أتؤخذ الجزية ممن ليس أهل كتاب ؟ قال : نعم ، أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البحرين ، وعمر رضى الله عنه من أهل السواد ، وعثمان رضى الله عنه من البربر ، انتهى . ثم لا يذهب عليك أن ثمرة الخلاف فى القولين تظهر من وجه آخر أيضاً غير ما قاله المروزى وهو أنه إذا ثبت أن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وقد ثبت أخذ النبى صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس ثبت أن لفظ من الذين أوتوا الكتاب فى قوله عز اسمه : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » الآية ليس باحتراز ، بل الكفار فيه ، كلها فى حكم أهل الكتاب إلا أن الحنفية خصصوا منها عبدة الأوثان من العرب بوجوه أخر تقدم ذكر بعضها .

(مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن) أمير المؤمنين وثانى

على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

الخلفاء الراشدين (عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية) أي قدرها (على أهل الذهب) كأهل مصر فإنهم عند المالكية أهل ذهب، وإن تعاملوا بالفضة كما سيأتي في كلام الدردير، وقال القاري: المراد المكثرين منه (أربعة دنانير) في كل سنة (وعلى أهل الورق أربعين درهما) في كل سنة، قال الزرقاني: وإليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص، إلا من يضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الإمام، وقال الشافعي: أقلها دينار ولا حد لأكثرها إلا إذا بذل الأغنياء ديناراً لم يجز قتالهم، وقال أبو حنيفة وأحمد: أقلها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهماً أو دينار، وعلى أوساط الناس أربعة وعشرون درهماً أو ديناران، وعلى الأغنياء ثمانية وأربعون درهماً أو أربعة دنانير، انتهى. قال الباجي: بعد ذكر ما تقدم عن قول مالك هذا هو المذهب، وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر رضي الله عنه لعسر، ولا يزاد عليه لغنى، وقال القاضي أبو الحسن: لا حد لأقلها، انتهى. وفي البداية أنهم اختلفوا في ذلك، فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر رضي الله عنه، وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا تزاد على ذلك ولا تنقص منه، وقال الشافعي: أقله محدود وهو دينار، وأكثره غير محدود، وذلك بحسب ما يصالحون عليه، وقال قوم: لا توقيت في ذلك وهو مصروف إلى اجتهاد الإمام وبه قال الثوري، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ينقص الفقير من اثني عشر درهماً، ولا يزاد الغني على ثمانية وأربعين درهماً، والوسط أربعة وعشرون درهماً، وقال أحمد: دينار أو عدله معافر، لا يزاد عليه ولا ينقص منه، انتهى. وفي «الروض المربع» المرجع في مقدار الجزية إلى اجتهاد الإمام الواضع لها فيضعه بحسب اجتهاده لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره ما لم يتغير السبب كما في الأحكام السلطانية لأن تقديره ذلك حكم. انتهى. وفي شرح الإقناع أقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر، وظاهر الخبر أنه دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني، والمنصوص الذي عليه الأصحاب أن أقلها دينار فلا يعقد إلا به، وإذا عقدها جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة، ومحل كون أقلها ديناراً عند قوتنا وإلا فقد نقل الدارمي

عن المذهب في اسم كتاب، أنه يجوز عقدها بأقل من دينار، ولا حد لأكثر الجزية، ويؤخذ من المتوسط ديناران، ومن الموسر أربعة ومن الفقير دينار استحباباً اقتداء بعمر رضي الله عنه فإن أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة، انتهى. وفي الشرح الكبير للدردير للعنوي أربعة دنانير إن كان من أهل الذهب أو أربعون درهما إن كانوا من أهل الفضة وأهل مصر أهل ذهب وأن تعومل فيها بالفضة ونقص الفقير وأخذ منه بوسعه ولو درهما ولا يزاد على ما ذكر لكثرة يسار وللصلحي ما شرط ورضي به الإمام أو نائبه فإن لم يرض الإمام فله مقاتلته ولو بذل أضعاف العنوي، والظاهر عند ابن رشد أن بذل الصلحي القدر الأول حرم قتاله وإن لم يرض الإمام والمعتمد الأول، انتهى. وفي البدائع أما مقدارها فنقول وبالله التوفيق الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي وذلك يتقدر بقدر ما وقع عليه الصلح كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألف ومائتي حلة، وجزية يضعها الإمام عليهم من غير رضاهم بأن ظهر الإمام على أرض الكفار وأقرهم على أملاكهم وجعلهم ذمة وذلك على ثلاثة مراتب، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما كذا روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه أمر عثمان بن حنيف حين بعثه إلى السواد، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه أحد فهو كالإجماع على ذلك مع ما أنه لا يحتمل أن يكون من سيدنا عمر رضي الله عنه رأيا لأن المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل فهو كالمسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكى القاري عن ابن الهمام: الجزية على ضربين، جزية توضع بالتراضي والصلح عليها فتقدر بحسب ما عليه الاتفاق فلا يزاد عليه تحرزاً عن الغدر، وأصله صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران وهم قوم من النصارى بقرب اليمن على ما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة، الحديث، وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال، والضرب الثاني جزية يبتدىء الإمام بتوظيفها إذا غلب على الكفار، ثم ذكر الأنواع الثلاثة من الغني وغيره .

وقال الجصاص في أحكام القرآن بعد ذكر قول الحنفية وهو قول الحسن بن صالح وروى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف فوضع على أهل السواد الخراج ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين درهما واثني عشر درهما وروى الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال: بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة فأتياه فسألهما: كيف وضعتما على أهل الأرض؟ قالا: وضعنا على كل رجل أربعة دراهم في كل شهر، قال: ومن يطيق هذا؟ قالا: إن لهم فضولا، فذكر عمرو بن ميمون ثمانية وأربعين درهما ولم يفصل الطبقات، وذكر

حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث ، فالواجب أن يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على أن مراده أكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى ، وروى مالك عن نافع عن أسلم أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وهذا نحو رواية عمرو بن ميمون لأن أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام مع الأربعين يفي ثمانية وأربعين درهما ، فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث أولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ، ولأن من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والأربعين ومن اقتصر على الثمانية والأربعين فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها ، وحديث معاذ عندنا فما كان منه على وجه الصلح أو يكون ذلك جزية الفقراء منهم ، والدليل عليه ما روى في بعض أخبار معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم أو حالمة دينارا ، ولا خلاف أن المرأة لا تؤخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه ، وروى أبو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ وهو باليمن «إن في الحالم والحالمة دينارا أو عدله من المعافر» ، قال أبو عبيد وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : «أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا ينقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار أو قيمته من المعافر» ، ويدل على ذلك أيضا قول عمر رضي الله عنه لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون ، فقالا : بل تركنا لهم فضلا . وهذا يدل على أن الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالي الإعسار واليسار ، انتهى مختصرا . قال الشيخ في المسوى : اختلفوا في الجمع بين أثر الباب وحديث معاذ ، فقال الشافعي : أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ، ويستحب للإمام المماكسة ليزداد ، ولا يجوز أن ينقص من دينار ، وأن الدينار مقبول من الغني والفقير ، وتأول أبو حنيفة حديث عمر رضي الله عنه على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لأن اهل اليمن أكثرهم فقراء ، انتهى . وقال القاري في المرقاة ، ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ذكره الأصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى السواد فمسحا أرضها ووضعا عليه الخراج وجعلا الناس ثلاث طبقات على ماقلنا ، فلما رجعا أخبراه بذلك ، ثم عمل عثمان كذلك ، وروى ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال : وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رءوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الأموال ثنا أبو نعيم ثنا معذل عن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن شعبة أن عمر رضي الله عنه وضع. إلى آخره ، ومن طريق آخر رواه

ابن سعد في الطبقات ان عمر رضي الله عنه وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد وضع على الغني إلخ ومن طريق آخر أسنده أبو عبيد القاسم بن سلام إلى حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين ، واثنى عشر . وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير فحل محل الإجماع قال وما روى من وضع الدينار على الكل محمول على أنه كان صلحا فإن اليمن لم يفتح عنوة بل صلحا فوضع على ذلك . وبه قلنا ولأن أهل اليمن كانوا أهل فاقة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم ففرض عليهم ما على الفقراء ، يدل على ذلك مارواه البخاري عن مجاهد قلت : لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال : جعل ذلك من قبل اليسار ، انتهى . قلت : والآثار عن عمر رضي الله عنه في التفصيل أخرجها الزيلعي أيضا في نصب الراية (مع ذلك) أي منضما مع ما ذكر (أرزاق المسلمين) قال الطيبي يجوز أن يكون فاعل الظرف، وأن يكون مبتدأ والظرف خبره ، انتهى . والمراد رفد أبناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر ، وقال الباجي يريد أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات ، وقد روى ذلك مفسرا ، روى أسلم أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ، وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدين من الحنطة ، وثلاثة أقساط زيت كل شهر لكل إنسان ، والكسوة التي يكسوها أمير المؤمنين الناس ضريبة ويضيفون من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليال ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل إنسان في كل شهر وودك لا أدري كم هو . انتهى . وفي الشرح الكبير للدردير « وسقطت » أرزاق المسلمين التي قدرها عليهم الفاروق مع الجزية فإنها ساقطة عنهم ، ولا تؤخذ وهي على من بالشام والحيرة في كل شهر على كل نفس مديان من الحنطة وثلاثة أقساط زيت والقسط ثلاثة أرطال وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد أردب حنطة ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة كان يكسوها عمر الناس ، لا أدري ما هي قاله مالك ، انتهى . ثم ذكر وجه السقوط كما سيأتي في كلامه قريبا (وضيافة ثلاثة أيام) للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وإدام ومكان ينزلون به يكنهم من الحر والبرد ، قاله ابن عبد البر ، وقال الباجي : يريد ضيافة المار المسافر من المسلمين يكون ذلك على أهل الذمة أقصى أمد ضيافته ثلاثة أيام لأنها فرق بين السفر والإقامة ، والذي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت العادة به ، وقد روى أسلم أن أهل الشام اشتكوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم عليهم الجابية أنه إذا نزل بهم أحد من المسلمين كلفهم ذبح الغنم والدجاج ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أطعموهم مما تأكلون ، لا تزيدوهم عليه ، وروى ابن المواز عن مالك انه قال ويوضع من أهل الجزية ضيافة ثلاثة أيام ، لأنه لم يوف لهم

مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن فى الظهر ناقة عمياء فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، قال: فقلت وهى عمياء؟، قال: يقطرونها بالإبل

وهذا يدل على أنها لازمة مع الوفاء بما عوهدوا عليه، انتهى وفى الشرح الكبير للدردير «وسقطت» إضافة المجتاز عليهم من المسلمين ثلاثا من الأيام، وإنما سقطت عنهم «أى الأرزاق وإضافة المجتاز» للظلم الحادث عليهم من ولاة الأمور لكن ولاة مصر قويت شوكتهم باتخاذ الكتبة منهم واستأمنوهم على أموالهم وحريمهم، (وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) انتهى. قلت: وتقدم ما أوله الجصاص إذ مال إلى أن الأرزاق والضيافة من جملة الجزيه فقال: إن أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام مع الأربعين يفى ثمانية وأربعين درهما، انتهى. قال القارى وفى شرح السنة يجوز أن يصالح أهل الذمة على أكثر من دينار وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على أصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان وعدد أيام الضيافة ويبين جنس أطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغنى والوسط فى القدر دون جنس الأطعمة رواه مالك، انتهى. وهكذا فى فروع الشافعية من شرح الإقناع والتوشيح وغيرهما، وقالوا: يجوز بمعنى يسن أو يستحب أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية، فذكروا نحو ما تقدم عن شرح السنة، وقال الموفق يجوز أن يشترط عليهم فى عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين لما روى الإمام أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس أن عمر رضى الله عنه شرط عليهم ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر، وذكر القاضى أنه إذا شرط الضيافة فإنه يبين أيام الضيافة وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان، فيقول تضيفون فى كل سنة مائة يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا أو ادام كذا وللفرس من التبن كذا ومن الشعير كذا فإن شرط الضيافة مطلقاً صح فى الظاهر، إلى آخر ما بسط.

(مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (أنه قال لعمر بن الخطاب) أى أخبر أمير المؤمنين (أن فى الظهر) إبل يحمل عليها ويركب، كذا فى المجمع (ناقة عمياء) أى عميت، قال الباجى: هو على معنى اطلاع الإمام على ما غاب عنه ليرى فيها رأيه (فقال عمر رضى الله عنه ادفعها إلى أهل بيت) من فقراء المسلمين (ينتفعون بها) فى الحمل عليها أو غير ذلك (قال) أسلم (فقلت وهى عمياء؟) فكيف ينتفعون بها (قال) عمر رضى الله عنه (يقطرونها بالإبل) أى يربطونها فى قطار الإبل فعماها لا يمنع الإنتفاع بها فإنها تقطر بالإبل فتمشى معها وتهتدى بها، (فقلت كيف تأكل من الأرض؟) لأنها لعماها لا ترى إلى الأرض: (قال) أسلم فلما رأى عمر رضى الله عنه مراجعة أسلم له بأنها لا يمكن اقتناؤها،

قال: فقلت كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: أمن نعم الجزية هى أم من نعم الصدقة؟، فقلت بل من نعم الجزية.

فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت إن عليها وسم نعم الجزية؟ فأمر بها عمر، فنحرت، وكانت عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة، ولا طريفة إلا جعل منها فى تلك

ولا منفعة إلا للأكل سأل: (فقال عمر: أمن نعم الجزية هى) ليعم أكلها كل غنى وفقير (أم من نعم الصدقة؟) فتختص بالمساكين: (فقلت: بل من نعم الجزية) فأشفق عمر رضى الله عنه أن مراجعته إياه بأن لا منفعة فيها كان للرغبة فى الأكل.

(فقال عمر رضى الله عنه أردتم والله أكلها) فاستظهر أسلم بوسم الجزية فقال: (فقلت إن عليها وسم نعم الجزية) وهو يقتضى مخالفة وسم الجزية لوسم الصدقة احتياطاً من عمر رضى الله عنه ليصرف كل مال فى وجهه، وقد ترجمه البخارى فى صحيحه: «باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده»، وأخرج فيه عن أنس رضى الله عنه قال غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه فوافيته، وفى يده الميسم يسم إبل الصدقة، قال الحافظ الميسم هو الحديدة التى يوسم بها أى يعلم وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تميزها وليردها من أخذها، ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبى صلى الله عليه وسلم، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب فى ميسم الزكاة «زكاة» أو «صدقة»، اه قلت: وبمقتضاه أن يكون فى ميسم الجزية «جزية» أو ما فى معناها (فأمر بها عمر رضى الله عنه فنحرت) ببناء المجهول (وكان عنده) أى عند عمر رضى الله عنه (صحاف) بكسر الصاد وفتح الحاء المهملتين جمع صحفة بفتح فسكون إناء كالقصعة، وقال الزمخشرى: قصعة مستطيلة (تسع) على عدة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليتعاهدن بالهدايا فيها (فلا تكون) عنده رضى الله عنه (فاكهة ولا طريفة) بطاء مهملة تصغير طرفة بزنة غرفة ما يستطرف ويستملح وهذا يقتضى أنه قد كانت تكون عنده الطرائف والفواكه، ويحتمل أن يكون ذلك من أموال الجزية والأحباس (إلا جعل منها فى تلك الصحاف) التسعة (فبعث بها إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) مراقبة للنبى صلى الله عليه وسلم وحفظاً له فى أهله بعده (ويكون الذى يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة) أى نصيبها يعنى لاختصاصه بحفصة لكونه والدها، يرسل إليها فى آخر الأمر لما أن نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص فى حظها طلبا مرضاة غيرها، وعلما منه رضى الله عنه بأنها سترضى ذلك من فعله

الصحاف، فيبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان، كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع، فدعا عليه المهاجرين والأنصار.

قال مالك: لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم.

ولا تأسف من إيثاره عليها (قال) أسلم فلما نحرت الناقة (فجعل في تلك الصحاف) التسعة على حسب عادتها (من لحم تلك الجزور) بلا طبخ وفي المجمع الجزور البعير ذكراً أو أنثى واللفظ مؤنث (فبعث به) بضمير التذكير في النسخ المصرية الراجع إلى اللحم، وبضمير التأنيث في النسخ الهندية الراجع إلى الصحف (إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) بلا طبخ ليطبخن به كيف شئن (وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع) أي طبخ (فدعا عليه المهاجرين والأنصار) قال الباجي يريد أنه دعاهم إلى أكله استئلافاً لهم وإيناساً وتواسيا في مال الله تعالى أو هي سنة للامام أن يجمع وجوه أصحابه للأكل عنده، وقد كان جعل لعثمان بن يسار بالكوفة في كل يوم نصف شاة لهذا المعنى وجعل لصاحبيه ربع ربع شاة، انتهى. وقال أبو عمر كان عمر رضي الله عنه يفضل أمهات المؤمنين لموقعهن منه صلى الله عليه وسلم ويفضل أهل السابقة وذلك معروف من مذهبه، وتلاه عثمان على ذلك وكان أبو بكر رضي الله عنه وعلي يسويان في قسم الفيء ويقول أبو بكر ثوابهم على الله الجنة، وأما الدنيا فهم فيها سواء في الحاجة إلى المعيشة، انتهى.

(قال مالك: لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم) قال الباجي: معناه أن النعم لا تؤخذ منهم إلا صدقة كما تؤخذ من المسلمين لأنهم لا زكاة عليهم في أموالهم وإنما تؤخذ منهم النعم في جزيتهم بقيمتها، وقد فسر ذلك ابن وهب في جامعه فقال: وأخبرني عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الإبل فيأخذها في الجزية، قال: وذلك بالقيمة تكون جزيته عشرة دنانير، فتؤخذ بنت مخاض بكذا وكذا، وابنة لبون بكذا وكذا، فيكون ذلك بالقيمة، انتهى. قلت: وحديث ابن وهب أخرجه محمد في موطأه فقال أخبرنا مالك نا زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية، قال مالك: أراه أن تؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم ثم قال محمد: أما ما ذكر مالك من الإبل فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بني تغلب فإنه أضعف عليهم الصدقة، فجعل ذلك جزيتهم فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم، انتهى. قال الموفق:

مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله، أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون.

وتؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة نص عليه أحمد وهو قول الشافعي وأبي عبيد وغيرهم، لأنه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر، وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ من نصارى نجران ألفي حلة، وكان عمر رضي الله عنه يؤتى بنعم كثيرة يأخذها من الجزية، انتهى. وفي شرح الإقناع، بعد ذكر حديث معاذ أمره صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر ظاهر الحديث أن أقلها ديناراً أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني، والمنصوص الذي عليه الأصحاب أن أقلها دينار وعليه إذا عقدها به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة، انتهى. وفي الدر المختار وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر، وخراج وفطرة، ونذر، وتعتبر القيمة يوم الوجوب، وقالا يوم الأداء، انتهى. وفي الهداية يجوز دفع القيم في الزكاة عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز اتباعاً للمنصوص، ولنا أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه فيكون إبطالا لقيد الشاة فصار كالجزية انتهى مختصراً قال العيني «في البناية» قوله كالجزية أي كأداء القيمة في الجزية فإنه يجوز بالإتفاق لأنه أدى مالا متقوماً عن الواجب، انتهى.

(مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون). قال الباجي: يحتمل أن يريد به وضعها عنهم في المستقبل، ويحتمل أن يريد به وضع ما بقي عليهم منها فلا يطلبون به وهذا هو الأولى والأظهر، لأنه إذا احتمل اللفظ المعنيين حمل عليهما إذ لا تنافي بينهما ووجه آخر أنه لا يخفى على عامل عمر ولا غيره أن من أسلم لم يثبت عليه جزية مستقبلة فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدته، وحمله على إبطال ما بقي عليه من الجزية يقتضي فائدته، ومثل هذا مما يمكن أن يحتاج عمر إلى أن يكاتب به ويحمل الناس على رأيه فيه وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يسقط عنه ما بقي من الجزية ويؤديها في حال إسلامه، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» انتهى. قلت: وبقولهما قالت الحنابلة ففي نيل المآرب من أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية نص عليه، ويدل عليه قوله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد

خمس من الإبل شاتين ومن عشرين ديناراً ديناراً ، ثم المأخوذ حقيقة جزية مصرفه مصرفها ، وظاهره أنه يؤخذ فى كل سنة سواء باع السلعة فيها أولا ؟ وعليه الشافعى وأبو حنيفة ، انتهى . وقال الموفق : إن بنى تغلب كانوا ذوى قوة وشوكة ، ولحقوا بالروم وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا ، فإن وجد هذا فى غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية ، وخيف الضرر بترك مصالحتهم فرأى الإمام المصالحة على أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة . قال على بن سعيد : سمعت أحمد يقول : أهل الكتاب ليس عليهم فى مواشيهم صدقة ولا فى أموالهم إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم كما صنع عمر رضى الله عنه فى بنى تغلب ، انتهى . (إلا أن يتجروا فى بلاد المسلمين) يعنى لاشىء عليهم غير الجزية ما داموا فى البلدان التى أقروا على المقام فيها ، وما كان فى حكمها من البلاد نعم إن خرجوا إلى بلاد الإسلام (ويختلفوا فيها) بتأنيث الضمير فى النسخ المصرية الراجع إلى بلاد المسلمين ، وبتذكيره فى النسخ الهندية الراجع إلى التجارة وفى المجمع يختلف إلى فلان أى يجيء ويذهب ، انتهى . (فيؤخذ منهم العشر) غير الجزية (فيما يديرون من) أموال (التجارات) والأصل فى ذلك فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة الصحابة ووافقتهم ولم يخالف عليه أحد فثبت أنه إجماع قال الباجى ، وظاهر هذا الأثر أنهم يؤخذ منهم العشر فيما يديرون من أموال التجارة مطلقا بلا تفريق بين الحنطة والقطنية وسيأتى فى الباب الآتى التفريق بينهما وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم (ويقاتل) ببناء المجهول (عنهم عدوهم) فليس عليهم غير الجزية ما داموا فيها (فمن خرج منهم من بلاده) التى أقروا عليها (إلى غيرها) من البلاد (يتجر إليها فعليه العشر) أيضا مثلا (من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام) أو عكسه (ومن أهل الشام إلى العراق) أو عكسه (ومن أهل العراق) وغيرها (إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر) أيضاً إذا أخرج ماله ببيع أو شراء (ولا صدقة على أهل الكتاب) اليهود والنصارى (ولا المجوس) ولا غيرهم من الكفار (فى شىء) زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك « من أموالهم ولا » وليست هذه الزيادة فى النسخ الهندية (من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم) قال الزرقانى : أعاده لقوله (مضت بذلك السنة) فلا تكرار فيه لأنه ذكره أولا بتعليله ثم أخبر أن أصله السنة بياناً لدليله ، انتهى . قلت . وتقدم الكلام على هذه المسألة قريباً (ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه) بالشروط المعتبرة المعلومة فى الفروع (وإن اختلفوا فى العام الواحد مراراً إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر) يعنى أن عليهم فى كل سفرة سافروها فباعوا واشتروا على مذهب ابن القاسم أو وصلوا بمال على مذهب ابن حبيب أن يؤخذ منهم عشر ذلك قاله الباجى ، قال الزرقانى ، وقال الشافعى أبو حنيفة لا يؤخذ منهم فى العام الواحد الا مرة واحدة ، قلت : وتقدم الكلام عليه فى زكاة

العروض ، ومذهب الحنفية فى ذلك ما فى الهداية إن مر الحربى على عاشر فعشره ، ثم مر مرة أخرى ، لم يعشره حتى يحول الحول ، لأن الأخذ فى كل مرة استئصال المال ، وحق الأخذ لحفظه ، ولأن حكم الأمان الأول باق وبعد الحول يتجدد الأمان ، لأنه لا يمكن من المقام الا حولا ، والأخذ بعده لا يستأصل المال ، وإن عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا لأنه رجع بأمان جديد وكذا الأخذ بعده لا يفضى إلى الاستئصال ، انتهى. قال العينى فى البناية : وبه قال إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لا يكرر فى السنة ، انتهى . (لأن ذلك) أى عدم التكرار (ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) وتقدم الخلاف وما ورد فيه من الآثار فى زكاة العروض فارجع إليه .

عشور أهل الذمة

قال : ابن رشد فى البداية : الجزية عندهم ثلاثة أصناف ، جزية عنوية وهى التى تكلمنا فيها أعنى التى تفرض على الحربيين بعد غلبتهم ، وجزية صلحية ، وهى التى يتبرعون بها ليكف عنهم ، وأما الجزية الثالثة فهى العشرية وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ، ولا زكاة أصلا فى أموالهم ، إلا ماروى عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بنى تغلب واختلفوا هل يجب العشر عليهم فى الأموال التى يتجرون بها إلى بلاد المسلمين بنفس التجارة أو الإذن إن كانوا حربيين أم لا تجب إلا بالشرط؟ ، فرأى مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم بالإقرار فى بلدهم الجزية يجب أن يؤخذ منهم ما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة فيؤخذ منهم فيه نصف العشر ، ووافقه أبو حنيفة فى وجوبه بالإذن فى التجارة أو بالتجارة نفسها ، وخالفه فى القدر فقال : الواجب عليهم نصف العشر ، ومالك لم يشترط عليهم فى العشر الواجب عنده نصاباً ولا حولا ، وأما أبو حنيفة فاشترط فى وجوب نصف العشر عليهم الحول والنصاب وهو نصاب المسلمين ، وقال الشافعى ، ليس يجب عليهم عشر أصلا ولا نصف عشر فى نفس التجارة ولا فى ذلك شىء محدود إلا ما اصطلح عليه أو اشترط فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية ، وعلى مذهب مالك وأبى حنيفة تكون جنسا ثالثا من الجزية غير الصلحية والتى على الرقاب . انتهى .

قال مالك : مضت السنة أن لاجزية على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لاتؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم .

كالحدود ولأنها تسقط بالإسلام فتسقط بالموت كما قبل الحول ، انتهى وفى شرح الإقناع قال القفال : اختلف قول الشافعى فى أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضائه وبنى عليهما إذا مات فى أثناء الحول هل تسقط ، فإن قلنا بالعقد لم تسقط وإلا سقطت انتهى . وقال فى موضع آخر : ولو أسلم ذمى أو نبذ العهد أو مات بعد سنين وله وارث مستغرق أخذت جزيتهن منه فى الأولين ومن تركته فى الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وسائر الديون أما إذا لم يخلف وارثاً فتركته فىء أو أسلم أو نبذ العهد أو مات فى خلال سنة فقسط لما مضى كالأجرة . انتهى . وفى هامشه قوله فقسط بناء على وجوبها بالعقد وهو المعتمد ، انتهى.

(قال مالك : مضت السنة أن لاجزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم) لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية والنساء والصبيان لا يقاتلون قال ابن رشد : اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف : الذكورية ، والبلوغ ، والحرية ، وأنها لاتجب على النساء ولا على الصبيان إذ كانت إنما هى عوض من القتل والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين إذ قد نهى عن قتل النساء والصبيان ، وكذلك أجمعوا أنها لاتجب على العبيد ، انتهى . قال الموفق : لاجزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة . لانعلم بين أهل العلم خلافا فى هذا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعى وأبو ثور ، وقال ابن المنذر لا أعلم عن غيرهم خلافهم وقد دل على صحة هذا أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد وأن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى رواه سعيد وأبو عبيد والأثرم ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم ديناراً دليل على أنها لايجب على غير بالغ ، لأنها تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها ، انتهى . (وأن الجزية لاتؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم) أى البلوغ لما تقدم أنها لاتؤخذ من الصبيان ، وقد روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى عليه وسلم إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً وشرطوا فى ذلك الحرية أيضا ففى شرح الإقناع والثالثة « من الشرائط » الحرية فلا يصح عقدها مع الرقيق - وتقدم عن ابن رشد أن الأوصاف الثلاثة : الذكورية ، والبلوغ ، والحرية ، شرط إجماعا ، قال واختلفوا فى أصناف من هؤلاء منها فى المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير هل يتبع بها دينا متى أيسر أم لا؟ وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت شرعى « وسبب اختلافهم مبنى على هل يقتلون أم لا؟:

قال مالك : وليس على أهل الذمة ، ولا على المجوس ، فى نخيلهم ، ولا كرومهم ، ولا زروعهم ، ولا مواشيهم صدقة ، لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم ، ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم ، فهم ما كانوا ببلدهم الذى صالحوا عليه ليس عليهم شىء سوى الجزية ، فى شىء من أموالهم إلا أن يتجروا فى بلاد المسلمين ، ويختلفوا فيه فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات ، وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية ، وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ، ويقاتل عنهم

أعنى هؤلاء الأصناف ، انتهى . وقال الجصاص فى أحكام القرآن قال تعالى « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية . فكان معقولا من فحوى الآية ومضمونها أن الجزية مأخوذة ممن كان منهم من أهل القتال ومن يمكنه أداؤه من المحترفين ولذلك قال أصحابنا إن من لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه ، فقالوا من كان أعمى أو زمنا أو مفلوجا أو شيخا كبيراً فانيا وهو موسر فلا جزية عليه « وفى شرح الإقناع المذهب و ـ ربها على زمن وشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير ، لأنها كأجرة الدار ، وعلى فقير عجز عن كسب ، انتهى .

(مسألة) قال الباجى : ولا جزية على الرهبان وبه قال أبوحنيفة وهو أحد قولى الشافعى ، وللشافعى قول آخر إن عليهم الجزية وهذا مبنى على أصلين ، أحدهما أن لا جزية على الفقير والراهب إنما ترك له من المال اليسير فهو من جملة الفداء(١) ، والثانى أن الراهب لا يقتل وهو محقون الدم من غير عقد ، كالمرأة ، انتهى . وفى نيل المآرب لا تؤخذ الجزية من راهب بصومعته لأنهم لا يقتلون ، فلا تجب عليهم الجزية والراهب يؤخذ مما بيده ما يزيد على بلغته فلا يبقى فى يده إلا بلغته فقط .

(قال مالك ، وليس على أهل الذمة ولا على المجوس) ولا على غيرهم من الكفار (فى نخلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة) ، يعنى لا صدقة على أهل الذمة مجوسا كانوا أو غيرهم فى شىء من الأموال التى تؤخذ منها الصدقة ، وهى العين والحرث والماشية والدليل على ذلك ما احتج به مالك — رضى الله عنه — بقوله : (لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم) قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم: « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والكفرة ليسوا ممن يطهر إنما المشركون نجس (ورداً على فقرائهم) قال النبى صلى الله عليه وسلم تؤخذ من أغنيائهم

---

(١) كذا فى الأصل والظاهر الفقراء ، انتهى . ز .

خمس من الإبل شاتين ومن عشرين ديناراً ديناراً ، ثم المأخوذ حقيقة جزية مصرفه مصرفها ، وظاهره أنه يؤخذ في كل سنة سواء باع السلعة فيها أولا ؟ ، وعليه الشافعي وأبو حنيفة ، انتهى . وقال الموفق : إن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة ، ولحقوا بالروم وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا ، فإن وجد هذا في غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية ، وخيف الضرر بترك مصالحتهم فرأى الإمام المصالحة على أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة . قال علي بن سعيد : سمعت أحمد يقول : أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ولا في أموالهم إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم كما صنع عمر رضي الله عنه في بني تغلب ، انتهى . (إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين) يعني لا شيء عليهم غير الجزية ما داموا في البلدان التي أقروا على المقام فيها ، وما كان في حكمها من البلاد نعم إن خرجوا إلى بلاد الإسلام (ويختلفوا فيها) بتأنيث الضمير في النسخ المصرية الراجع إلى بلاد المسلمين ، وبتذكيره في النسخ الهندية الراجع إلى التجارة وفي المجمع يختلف إلى فلان أي يجيء ويذهب ، انتهى . (فيؤخذ منهم العشر) غير الجزية (فيما يديرون من) أموال (التجارات) والأصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصحابة وموافقتهم ولم يخالف عليه أحد فثبت أنه إجماع قال الباجي ، وظاهر هذا الأثر أنهم يؤخذ منهم العشر فيما يديرون من أموال التجارة مطلقا بلا تفريق بين الحنطة والقطنية وسيأتي في الباب الآتي التفريق بينهما وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم (ويقاتل) ببناء المجهول (عنهم عدوهم) فليس عليهم غير الجزية ما داموا فيها (فمن خرج منهم من بلاده) التي أقروا عليها (إلى غيرها) من البلاد (يتجر إليها فعليه العشر) أيضا مثلا (من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام) أو عكسه (ومن أهل الشام إلى العراق) أو عكسه (ومن أهل العراق) وغيرها (إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر) أيضاً إذا أخرج ماله ببيع أو شراء (ولا صدقة على أهل الكتاب) اليهود والنصارى (ولا المجوس) ولا غيرهم من الكفار (في شيء) زاد في النسخ المصرية بعد ذلك « من أموالهم ولا » وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية (من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم) قال الزرقاني : أعاده لقوله (مضت بذلك السنة) فلا تكرار فيه لأنه ذكره أولا بتعليله ثم أخبر أن أصله السنة بياناً لدليله ، انتهى . قلت . وتقدم الكلام على هذه المسألة قريباً (ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه) بالشروط المعتبرة المعلومة في الفروع (وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر) يعني أن عليهم في كل سفرة سافروها فباعوا واشتروا على مذهب ابن القاسم أو وصلوا بمال على مذهب ابن حبيب أن يؤخذ منهم عشر ذلك قاله الباجي ، قال الزرقاني ، وقال الشافعي أبو حنيفة لا يؤخذ منهم في العام الواحد إلا مرة واحدة ، قلت : وتقدم الكلام عليه في زكاة

عشور أهل الذمة

العروض ، ومذهب الحنفية في ذلك ما في الهداية إن مر الحربي على عاشر فعشره ، ثم مر مرة أخرى ، لم يعشره حتى يحول الحول ، لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال ، وحق الأخذ لحفظه ، ولأن حكم الأمان الأول باق وبعد الحول يتجدد الأمان ، لأنه لا يمكن من المقام إلا حولا ، والأخذ بعده لا يستأصل المال ، وإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا لأنه رجع بأمان جديد ، وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستئصال ، انتهى. قال العيني في البناية : وبه قال إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لا يكرر في السنة ، انتهى . (لأن ذلك) أي عدم التكرار (ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) وتقدم الخلاف وما ورد فيه من الآثار في زكاة العروض فارجع إليه .

عشور أهل الذمة

قال : ابن رشد في البداية : الجزية عندهم ثلاثة أصناف ، جزية عنوية وهي التي تكلمنا فيها أعني التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم ، وجزية صلحية، وهي التي يتبرعون بها ليكف عنهم ، وأما الجزية الثالثة فهي العشرية وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ، ولا زكاة أصلا في أموالهم ، إلا ماروي عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب واختلفوا هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجرون بها إلى بلاد المسلمين بنفس التجارة أو الإذن إن كانوا حربيين أم لا تجب إلا بالشرط؟ ، فرأى مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم بالإقرار في بلدهم الجزية يجب أن يؤخذ منهم ما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة فيؤخذ منهم فيه نصف العشر ، ووافقه أبو حنيفة في وجوبه بالإذن في التجارة أو بالتجارة نفسها ، وخالفه في القدر فقال : الواجب عليهم نصف العشر ، ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصاباً ولا حولا ، وأما أبو حنيفة فاشترط في وجوب نصف العشر عليهم الحول والنصاب وهو نصاب المسلمين ، وقال الشافعي ، ليس يجب عليهم عشر أصلا ولا نصف عشر في نفس التجارة ولا في ذلك شيء محدود إلا ما اصطلح عليه أو اشترط فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية ، وعلى مذهب مالك وأبي حنيفة تكون جنسا ثالثا من الجزية غير الصلحية والتي على الرقاب . انتهى .

جزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

استرجع ثم قال رب آسني لما أمضيت فأعني على ما أبقيت فو الذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم ثم كتب لها في قطعة أديم أحمر لقيلة والنسوة من بنات قيلة لا يظلمن حقاً ولا يكرهن على منكح وكل مؤمن ومسلم لهن نصير أحسن ولا تسيئن . قال محمد بن هشام فسرم لنا ابن عائشة فقال الفرصة ذات الحدب والفرصة القطعة من المسك والفرصة الدولة انتهز فرصتك أي دولتك . السبيج سحل كساء . الرتكان ضرب من السير. الانتفاج السعي . شنح أي ولاك ميامنه وبعض العرب يجعل مياسره وهم يتطيرون باحدها ويتفاءلون بالآخر . تفاج تفتح . فوألنا أي لجأنا إلى حواء . يادفاريا منتنة من ذلك قول العرب في الدنيا أم دفر لنتنها . ثم سدت عنه استخبرت عنه المقشو المقشور . الفتان الشياطين وأحدها فاتن . « حتفها تحمل ضأن بأظلافها » مثل من أمثال العرب في شاة بحثت بأظلافها في الأرض فأظهرت مدية فذبحت بها فصار مثلا . القضية انقضاء الأمور . شخص أي ارتفع بصري . فكسراً من اكسار ما سمعت . آسني أي أجعل لي أسوة بما تعظني به قال متمم بن نويرة :

فقلت لها طول الأسى إذ سألتني ولوعة حزن تترك الوجه أسفعا

اسفع أي أسود . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

﴿ باب ما جاء في الجزية ﴾

عن عبد الرحمن بن عوف قال لما خرج المجوسي من عند رسول الله ﷺ سألته فأخبرني ان رسول الله ﷺ خيره بين الجزية والقتل فاختار الجزية . رواه احمد ، وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن بن عوف . وعن على قال كان لهم كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فزنى إمامهم فأرادوا ان يقيموا عليه الحد فقال لهم أليس آدم كان يزوج بنيه من بناته فلم يقيموا عليه الحد فرفع الكتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية وأبو بكر وأنا . رواه أبو يعلى وفيه أبو سعد البقال وهو متروك . وعن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر أخذها من مجوس فارس واخذها عثمان من بربر . رواه الطبراني

ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن ابى كبشة وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد قال شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن قال ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ويحل له ما سوى ذلك وكتب للعلاء ان سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب . رواه الطبراني وفيه من لم اعرفهم . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من أسلم فلا جزية عليه . رواه الطبراني وفيه من لم اعرفهم .

﴿ باب القتال عن أهل الذمة ﴾

عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلا عن أهل الذمة . رواه البزار وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف .

﴿ باب ماينقض عهد أهل الذمة ﴾

عن عرفة بن الحرث وكانت له صحبة وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة انه مر بنصراني من اهل مصر يقال له المندقون فدعاه إلى الاسلام فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص فأرسل اليه فقال قد اعطيناهم العهد فقال عرفة معاذ الله ان نكون اعطيناهم العهود والمواثيق على ان يؤذونا في الله ورسوله إنما اعطيناهم على ان يخلى بيننا وبين كنائسهم يقولون فيها مابدا لهم وان لا نحملهم ما لا طاقة لهم به وان نقاتل من ورائهم وان يخلى بينهم وبين احكامهم إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله فقال عمرو صدقت . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن سعيد بن الليث ثقة مأمون ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عرف بن مالك أنه ابصر نصرانياً يسوق بامرأة فنخس بها فصرعت فتجللها فضربته بخشبة معي فشججته فانطلقت إلى معاذ بن جبل فقلت اجرني من عمرو وخشيت عجلته فأتى عمراً فأخبره فجمع بيننا فلم يزل بالنصراني حتى اعترف فأمر له بخشبة فنحتت ثم قال لهؤلاء عهد فوفوا لهم بعهد ماوفوا لكم فاذا بدلوا فلا عهد لهم وامر به فصلب . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .



تأليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل
(المتوفى سنة ٦٩٧ هـ)

[

ويلتهي بموت نور الدين محمود بن زنكى فى سنة ٥٦٩ هـ

نشره لأول مرة

عن مخطوطات كمبردج وباريس واستانبول

وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال
أستاذ التاريخ الاسلامى المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم
وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

مطبعة جامعة فؤاد الأول
١٩٥٣

"وبهذه البلاد وبها أجناد عددهم كثير ، وسوادهم كبير ، وأموالهم واسعة ، وكلمتهم جامعة ، وهم على حرب الإسلام أقدر منهم على حرب الكفر ، والحيلة في قصر فيهم أشد من [illegible] الجور ، وبها راجل من السودان يزيد عن مائة ألف رجل(١) ، كلهم أغنام أعجم ، إن هم إلا كالأنعام (١٨٠) لا يعرفون ربا إلا ساكن قصره ، ولا قبلة إلا ما يتوجهون إليه من ركنه [وامتثال أمره](٢) ، وبها عسكر من الأرمن باقون على النصرانية(٣) . موضوعة عنهم الجزية ، ولهم شوكة وشكة ، [وحمة](٢) وحمية ، لهم حواش لقصرهم من بين داعٍ تتلطف في الضلال مداخله ، وتصيب العقول(٤) مخاتله ، ومن كُتّاب تفعل أقلامهم فعل الأسل ، وخدام يجمعون إلى سواد الوجوه سواد النحل ، ودولة قد كبر عليها(٥) الصغير ولم يعرف غيرها الكبير ، ومهابة تمنع من خطرات(٦) الضمير ، فكيف

= انفردت بذكرها نسخة ك التي اعتمدناها أصلا للنشر ، وقد أورد صاحب الروضتين النص الكامل لرسالة وهي رسالة هامة لأنها تلخص جهود صلاح الدين منذ ولى الوزارة بمصر بعد وفاة عمه إلى هـذه السنة (٥٧٠ هـ) ، وهذا الفارق مثل واضح من أمثلة كثيرة على أفضلية نسخة ك على نسخة س ، ولتصحيح هذه المقتبسات سنعارضها على الروضتين ، وسننشر هذه الرسالة كاملة في ملاحق هذا الجزء .

(١) هـذا نص هام لأنه يحـدد عدد الجند من السودانيين في الجيش المصري في أواخر العصر الفاطمي .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة عن (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٤٢) .

(٣) دخل الأرمن في الجيش الفاطمي وفي وظائف الدولة منذ ولى بدر الجمالي الوزارة للمستنصر ، ثم كثر عددهم وزادت شوكتهم وأصبحوا جالية كبيرة في مصر ، ولم يقتصر الأمر على استخدام المسلمين منهم بل استخدم الأرمن النصارى بعد ذلك ، وخاصة بعد أن ولى بهرام الأرمني الوزارة للخليفة الحافظ ، ولهذا النص هنا أهميته ، لأن المعروف أن الدول الإسلامية في كل العصور لم تكن تستخدم في جيوشها إلا جنودا مسلمين ، وهذا النص يدل على أن الجيش الفاطمي كان به جنود من الأرمن النصارى .

(٤) النص يختلف هنا قليلا عن الروضتين ، فكان هذا اللفظ هناك "تقارب" .

(٥) الروضتين : "نملها" . .

(٦) الروضتين (٢٤٢) : "تمنع ما يكنه الضمير" .

خطوات التدبير ، دعا إلى استباحة المحارم(١) ظاهرة ، وتعطيل للفرائض عن عادة [جارية](٢) جائزة ، وتحريف للشريعة بالتأويل ، وعدول إلى غير مراد الله بالتنزيل ، وكفر يسمى بغير اسمه ، وشرع يستتر به ويحكم بغير حكمه ، فما زلنا نسحتهم تحت المبارد للشفار ، ونتحيفهم تحيف الليالي(٣) والنهار ، بعجائب(٤) تدبير لا تحتملها المساطير ، وغرائب تقدير(٥) لا تحملها الأساطير(٦) ، فشرعنا في تلك الطوائف من الأجناد والسودان والأرمن ، فأخرجناهم من القاهرة(٦) ، حتى بقي القصر ومن به من خدم وذرية قد تفرقت شيعه ، وتمزقت بدعه ، وأخفيت دعوته ، وخفتت ضلالته ، فهنالك تمت لنا إقامة الكلمة والجهر بالخطبة ، والرفع للواء الأعظم الأسود ، وعجل الله للطاغية الأكبر بفنائه ، وبرأنا من عهدة يمين كان إثم حنثها(٧) أيسر من إثم إبقائه ، إلا أنه عوجل لفرط روعته ، ووافق هلاك شخصه هلاك دولته".

فصل(٦) : "وكان باليمن ما علم من [أمر](٨) ابن مهدي الضال الملحد ، المبتدع المتمرد(٩) ، وله آثار في الإسلام وثأر طالبه النبي عليه الصلاة والسلام ، لأنه سبا الشرائف الصالحات ، وباعهن بالثمن البخس ، واستباح منهن كل

---

(١) في الأصل : "المحارم والفرائض" ، والتصحيح عن الروضتين .

(٢) زيادة عن (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٤٢) .

(٣) الروضتين : "الليل" .

(٤) في الأصل : "ولا أعمال العجائب تدبير" وما هنا عن الروضتين .

(٥) في الأصل : "تقريب" وما هنا عن الروضتين .

(٦) قبل هذا النص في الروضتين فقرات طويلة من الرسالة أسقطها ابن واصل اختصارا .

(٧) في الأصل : "خبثها" والتصحيح عن الروضتين .

(٨) ما بين الحاصرتين عن الروضتين .

(٩) في الأصل : "المترد" والتصحيح عن الروضتين (٢٤٣) .

" أيها الملك : اعلم أننا في هذه المدينة في خلق كثير لا يعلم عددهم[٥] إلا الله تعالى ، وإنما يفترون عن القتال رجاء الأمان ظنا منهم أنك تجيبهم إليه ، كما أجبت غيرهم ، وهم يكرهون الموت ، ويرغبون في الحياة ، فإذا رأينا الموت لا بد منه فوالله لنقتلن أبناءنا ونساءنا ، ونحرق ما نملكه من أموالنا وأمتعتنا ، ولا نترككم تغنمون منا دينارا ولا درهما ، ولا تأسرون رجلا ولا امرأة ، فإذا فرغنا من ذلك كله أخربنا الصخرة والمسجد الأقصى ، وغيرهما من المواضع الشريفة ، [٢٨٩] ثم نقتل من عندنا من أسرى المسلمين ، وهم خمسة[١] آلاف أسير ، ولا نترك لنا دابة ولا حيوانا إلا قتلناه ، ثم خرجنا إليكم ، وقاتلنا قتال من يريد أن يحمي دمه ونفسه ، وحينئذ لا يقتل الرجل حتى يقتل أمثاله ، ونموت عزاء ونظفر كراما[٢] ".

فاستشار السلطان أصحابه ، فأجمعوا على إجابتهم إلى الأمان ، وأن لا يخرجوا ويحملوا على ما لا ندري عاقبة الأمر فيه ، وعن أي شيء ينجلي الأمر ، وقالوا :

" نحسب أنهم أسارى بأيدينا ، فنبيعهم نفوسهم بما يستقر بيننا وبينهم ".

فأجاب السلطان إلى بذل الأمان للفرنج ، واشترط : أن يزن كل رجل عشرة دنانير ، يستوى فيها الغني والفقير ، وتزن المرأة خمسة دنانير ، ويزن الطفل من الذكور والإناث دينارين ، فمن أدى ذلك إلى أربعين يوما نجا ، ومن انقضت الأربعون يوما ولم يؤد ما عليه فقد صار مملوكا .

فبذل الملك باليان بن بارزان عن الفقراء ثلاثين ألف دينار ، فأجيب إلى ذلك ،

---

(٥) س : « لا يعلم عددهم » .

(١) س : « ستة » وما هنا يتفق والأصل المنقول عنه وهو (ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ص ٢٠٨) . وانظر أيضا العماد (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٩٥) .

(٢) س : « ونموت أعزاء كراما ولا نموت أذلاء لئاما » ، والنص هنا يتفق ونص ابن الأثير .

وسلمت المدينة يوم الجمعة لثلاث بقين من رجب من هذه السنة — أعني سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة —

وكان ذلك اليوم مشهودا ، ورفعت الأعلام الإسلامية على الأسوار ، ورتب السلطان على كل باب من أبواب البلد أمينا من الأمراء ، ليأخذوا من أهله ما استقر عليهم ، فاستعملوا الخيانة ، ولم يؤدوا الأمانة ، واقتسم الأمناء الأموال ، وتفرقت أيدي [سبا][١] ، ولو أديت فيها الأمانة ، لملأت الخزائن ، فإنه كان فيه ستون ألفا ، ما بين فارس وراجل ، سوى ما يتبعهم من النساء والولدان والأطفال ، وأطلق باليان بن بارزان ثمانية عشر ألف [رجل][٢] ، ووزن عنهم ثلاثين ألف دينار ، وبقي بعد هذا كله من لم يكن معه ما يعطي وأخذ أسيرا ستة عشر[٣] ألف آدمي ، ما بين رجل وامرأة وصبي ، وهذا بالضبط اليقين .

ثم إن كل واحد من الأمراء وأصحاب الأطراف ادعى أن جماعة من رعيته مقيمون بالقدس ، فكان يطلقهم ويأخذ منهم القطيعة ، كمظفر الدين بن زين الدين ، ادعى أن جماعة من أهل الرها بالقدس ، وعدتهم ألف نفس ، وكذا صاحب البيرة ، ادعى أن فيه جماعة من أهل بلده من الأرمن ، وعدتهم خمسمائة نفس .

وكان جماعة من الأمراء يلبسون الفرنج زي الجند [٢٩٠] من المسلمين ويخرجونهم ويأخذون منهم قطيعة قرروها ، واستوهب جماعة من السلطان عددا من الفرنج ، فوهبهم لهم ، فأخذوا قطيعتهم .

---

(١) ما بين الحاصرتين عن س وابن الأثير .

(٢) ما بين الحاصرتين عن (ابن الأثير ، ج ١١ ، ص ٢٠٨) . والنص في س : « وأطلق باليان بن بارزان ثلاثة آلاف رجل ووزن عنهم ستين ألف دينار » .

(٣) س (١١٩) : « ستة آلاف » وما هنا يتفق والأصل المنقول عنه وهو ابن الأثير .



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤن الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى



١٤٠٢هـ = ١٩٨١م

في سوق منى و غيره في أيام الحج كل عام من المتاجر مع العرب و[1] العجم ما لا يكون مثله في بقعة من الأرض ، و العيلة : الفاقة و الافتقار ، و مدارها بهذا الترتيب تدور على الحاجة و انسداد وجوه الحيلة وقد تقدم أول النساء أنها - لا بقيد ترتيب - تدور تقاليبها الثمانية على الارتفاع و يلزمه الزيادة و الميل ، و منه تأتي الحاجة ، و برهن على ذلك في جميع الجزئيات .

و لما كان ذلك موضع تعجب يكون سببا لأن يقال : من أين يكون ذلك الغنى؟ أجاب بقوله : ﴿ قاتلوا ﴾ أي أهل الأموال و الغنى ﴿ الذين لا يؤمنون بالله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال إيمانا هو على ما[2] أخبرت[3] به عنه رسله ، و لو آمنوا هذا الإيمان ما كذبوا رسولا من الرسل ، و أيضا فالنصارى مثلثة و بعض اليهود مثنية[4] ﴿ و لا باليوم الآخر ﴾ أي كذلك ، و أقل ذلك أنهم لا يقولون[5] بحشر الأجساد[6] ﴿ و لا يحرمون ما حرم الله ﴾ أي الملك الأعلى الذي له الأمر كله ﴿ و رسوله ﴾ أي من الشرك و أكل الأموال بالباطل و غير ذلك و تبديل التوراة و الإنجيل ﴿ و لا يدينون ﴾ أي يفعلون و يقيمون ، اشتق من الدين فعلا ثم أضافه[7] إلى صفته إغراقا في اتخاذه[8] بذلك الوصف فقال : ﴿ دين الحق ﴾ أي الذي أخذت عليهم رسلهم[9] العهود و المواثيق باتباعه ، ثم بين الموصول مع صلته فقال : ﴿ من الذين ﴾ و دل على استهانته سبحانه بهم و براءته

(١) زيدت الواو بعده في ظ (٢) سقط من ظ (٣) في ظ : اخبر (٤) من ظ ، و في الأصل : متيه - كذا (٥) في ظ : لا يقولوا (٦) في ظ : الأجسام (٧) في ظ : اضافته (٨) من ظ ، و في الأصل : ايجاره (٩) في ظ : رسله .

منهم بأن بنى للمفعول قوله : ﴿ أوتوا الكتب ﴾ أي من اليهود و النصارى و من ألحق بهم ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ أي و هي ما قرر عليهم في نظر سكناهم في بلاد الإسلام آمنين ، فعلة من جزى يجزي - إذا قضى ما عليه ﴿ عن يد ﴾ أي قاهرة إن كانت يد الآخذ أو مقهورة إن كانت يد المعطى . من قولهم : فلان أعطى بيده ﴿ و هم صغرون ع ﴾ ففي ذلك غنى لا يشبه ما كنتم فيه من قتال بعضكم[1] لبعض لتغنم ما في يده من ذلك المال الحقير ، و لا ما كنتم تعدونه غنى من المتاجر التي لا يبلغ أكبرها و[2] أصغرها ما أرشدناكم إليه مع ما في ذلك من العز الممكن من الإصلاح و الطاعة و ستترون ، و عبر باليد عن السطوة التي ينشأ عنها الذل و القهر لأنها الآلة الباطشة ، فالمعنى عن يد قاهرة لهم ،[2] أي عن قهر منكم لهم و سطوة بأفعالكم التي أصغرتهم[3] عظمتها و أذلتهم شدتها ، قال أبو عبيدة : يقال لكل من أعطى شيئا كرها عن غير طيب نفس : أعطاه عن يد - انتهى . و عبر بـ "عن" التي هي للمجاوزة لأن الإعطاء لا يكون إلا بعد البطش المذل ، هذا إذا أريد باليد [يد - [4]] الآخذ ، و يمكن أن يراد / بها يد المعطى ، / ٤٨٧ و تكون كناية عن النفس لأن مقصود الجزية المال ، و اليد أعظم أسبابه ، فالمعنى حتى يعطي كل واحد منهم الجزية عن نفسه .

و لما كان المراد التعميم أتى بها نكرة لتفيد ذلك ، و يؤيد هذا ما نقل العلماء عن الرواة لفتوح البلاد منهم الحافظ أبو الربيع ابن سالم الكلاعي ، قال في كتابه الاكتفاء في وقعة جلولاء من بلاد فارس :

(١) في ظ : بعضهم (٢) سقط من ظ (٣) زيدت الواو بعده في الأصل و لم تكن في ظ فحذفناها (٤) زيد من ظ .

فى سوق منى و غيره فى أيام الحج كل عام من المتاجر مع العرب و العجم ما لا يكون مثله فى بقعة من الأرض ، و العيلة : الفاقة و الافتقار . و مادتها بهذا الترتيب تدور على الحاجة و انسداد وجوه الحيلة و قد تقدم أول النساء أنها - لا بقيد ترتيب - تدور تقاليبها الثمانية على الارتفاع و يلزمه الزيادة و الميل ، و منه تأتى الحاجة . و برهن على ذلك فى جميع الجزئيات .

و لما كان ذلك موضع تعجب يكون سببا لأن يقال : من أين يكون ذلك الغنى؟ أجاب بقوله : ﴿ قاتلوا ﴾ أى أهل الأموال و الغنى ﴿ الذين لا يؤمنون بالله ﴾ أى الذى له جميع صفات الكمال إيمانا هو على ما[2] أخبرت[3] به عنه رسله ، و لو آمنوا هذا الإيمان ما كذبوا رسولا من الرسل ، و أيضا فالنصارى مثلثة و بعض اليهود مثنية[4] ﴿ و لا باليوم الأخر ﴾ أى كذلك ، و أقل ذلك أنهم لا يقولون[5] بحشر الأجساد[6] ﴿ و لا يحرمون ما حرم الله ﴾ أى الملك الأعلى الذى له الأمر كله ﴿ و رسوله ﴾ أى من الشرك و أكل الأموال بالباطل و غير ذلك و تبديل التوراة و الإنجيل ﴿ و لا يدينون ﴾ أى يفعلون و يقيمون ، اشتق من الدين فعلا ثم أضافه[7] إلى صفته إغراقا فى اتخاذه[8] بذلك الوصف فقال : ﴿ دين الحق ﴾ أى الذى أخذت عليهم رسلهم[9] العهود و المواثيق باتباعه ، ثم بين الموصول مع صلته فقال : ﴿ من الذين ﴾ و دل على استهانته سبحانه بهم و براءته

(١) زيدت الواو بعده فى ظ (٢) سقط من ظ (٣) فى ظ : اخبر (٤) من ظ ، و فى الأصل : متيه - كذا (٥) فى ظ : لا يقولوا (٦) فى ظ : الأجسام (٧) فى ظ : اضافته (٨) من ظ ، و فى الأصل : ايجاره (٩) فى ظ : رسله .

منهم بأن بنى للمفعول قوله : ﴿ اوتوا الكتب ﴾ أى من اليهود و النصارى و من ألحق بهم ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ أى و هى ما قرر عليهم فى نظر سكناهم فى بلاد الإسلام آمنين ، فعله من جزى يجزى - إذا قضى ما عليه ﴿ عن يد ﴾ أى قاهرة إن كانت يد الآخذ أو مقهورة إن كانت يد المعطى . من قولهم : فلان أعطى بيده ﴿ و هم صغرون ؏ ﴾ ففى ذلك غنى لا يشبه ما كنتم فيه من قتال بعضكم[1] لبعض لتغنم ما فى يده من ذلك المال الحقير و لا ما كنتم تعدونه غنى من المتاجر التى لا يبلغ أكبرها و[2] أصغرها ما أرشدناكم إليه مع ما فى ذلك من العز الممكن من الإصلاح و الطاعة و سترون ، و عبر باليد عن السطوة التى ينشأ عنها الذل و القهر لأنها الآلة الباطشة ، فالمعنى عن يد قاهرة لهم ، أى عن قهر منكم لهم و سطوة بأفعالكم التى أصغرتهم[3] عظمتها و أذلتهم شدتها ، قال أبو عبيدة : يقال لكل من أعطى شيئا كرها عن غير طيب نفس : أعطاه عن يد - انتهى . و عبر بـ "عن" التى هى للمجاوزة لأن الإعطاء لا يكون إلا بعد البطش المذل ، هذا إذا أريد باليد [يد -[4]] الآخذ ، و يمكن أن يراد / بها يد المعطى ، / ٤٨٧ و تكون كناية عن النفس لأن مقصود الجزية المال ، و اليد أعظم أسبابه ، فالمعنى حتى يعطى كل واحد منهم الجزية عن نفسه .

و لما كان المراد التعميم أتى بها نكرة لتفيد ذلك ، و يؤيد هذا ما نقل العلماء عن الرواة لفتوح البلاد منهم الحافظ أبو الربيع ابن سالم الكلاعى ، قال فى كتابه الاكتفاء فى وقعة جلولاء من بلاد فارس :

(١) فى ظ : بعضهم (٢) سقط من ظ (٣) زيدت الواو بعده فى الأصل و لم تكن فى ظ فحذفناها (٤) زيد من ظ .

قالوا : قال بعضهم : فكان الفلاحون للطرق و الجسور و الأسواق و الحرث و الدلالة مع الجزى عن أيديهم على قدر طاقتهم . و كانت الدهاقين للجزية عن أيديهم و العمارة ، و إنما أخذوا الجزية من المجوس لأن النبي صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر و أخذها منهم لأنهم أهل كتاب في الأصل ، قال الشافعي في باب المجمل و المفسر من كتاب اختلاف الحديث : و المجوس أهل كتاب غير التوراة و الإنجيل و قد نسوا كتابهم و بدلوه ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ الجزية منهم ؛ أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن مرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : علام تؤخذ[1] الجزية من المجوس و ليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه[2] فقال : يا عدو الله ! تطعن على أبي بكر و على عمر و على أمير المؤمنين - يعني عليا - و قد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر فخرج علي رضي الله عنه عليهما[3] فقال : البدا ! البدا ! فجلسا في ظل القصر فقال علي : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، و إن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل[4] مملكته ، فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع عليهم فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون دينا

(١) في الأصل : يؤخذ ، و التصحيح من ظ و سنن البيهقي - باب المجوس أهل كتاب من كتاب الجزية ، و ساق هذا الحديث هناك بتمامه عن نفس الطريق الذي هنا . و ساق بعضه في مجمع الزوائد ٦ / ١٢ (٢) من السنن ، و في الأصل : بلبيه ، و في ظ : بتلبيبه (٣) في ظ : عليها (٤) سقط من ظ .

خيرا من دين آدم و قد كان آدم ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، فبايعوه و قاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا و قد أسرى[1] على كتابهم فرفع من بين أظهرهم و ذهب العلم الذي في صدورهم ، و هم أهل كتاب[2] و قد أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر و عمر رضي الله عنهما منهم الجزية . و لما أمر بقتالهم[3] و وصفهم بما هو السبب الباعث على ذلك ، عطف عليه بعض أقوالهم المبيحة لقتالهم[3] الموجبة لنكالهم فقال : ﴿ و قالت ﴾ أي قاتلوا أهل الكتاب لأنهم كفروا بما وصفناهم به و قالت ﴿ اليهود ﴾ منهم كذبا و بهتانا ﴿ عزير ﴾ [تنوين عاصم و الكسائي له موضح لكونه مبتدأ ، و الباقون منعوه نظرا إلى عجمته مع العلمية و ليس فيه تصغير ، و الخبر في القراءة قولهم -[4]] : ﴿ ابن الله ﴾ أي الذي له العلو المطلق فليس كمثله شيء ، و عزير هذا هو المسمى عندهم في سفر الأنبياء[5] ملاخيا ، و يسمى ايضا العازر و هو الأصل و العزير تعريبه ، و أما الذي جمع لهم هذه التوراة التي بين أيديهم فقال السموأل بن يحيى المغربي الذي كان يهوديا فأسلم : إنه شخص آخر اسمه عزرا ، و إنه ليس بنبي - ذكر ذلك في كتابه غاية المقصود في الرد على النصارى و اليهود ، و هو كتاب حسن جدا ، وكان السموأل هذا مع تمكنه من المعرفة بشريعة اليهود و أخبارهم متمكنا من علوم الهندسة و غيرها ، و كان فصيحا بليغا

(١) في ظ : رفع (٢) من ظ والسنن ، وفي الأصل : الكتاب (٣-٣) سقط ما بين الرقمين من ظ (٤) زيد ما بين الحاجزين من ظ (٥) وهو آخر الأسفار القديمة .

قالوا : قال بعضهم : فكان الفلاحون للطرق و الجسور و الأسواق و الحرث و الدلالة مع الجزى عن أيديهم على قدر طاقتهم . و كانت الدهاقين للجزية عن أيديهم و العمارة ، و إنما أخذوا الجزية من المجوس لأن النبي صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر و أخذها منهم لأنهم أهل كتاب في الأصل ، قال الشافعي في باب المجمل و المفسر من كتاب اختلاف الحديث : و المجوس أهل كتاب غير التوراة و الإنجيل و قد نسوا كتابهم و بدلوه ، فأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم في أخذ الجزية منهم ؛ أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن مرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : علام تؤخذ[1] الجزية من المجوس و ليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه[2] فقال : يا عدو الله ! تطعن على أبي بكر و على عمر و على أمير المؤمنين - يعني عليا - و قد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر فخرج علي رضي الله عنه عليهما[3] فقال : البدا ! البدا ! فجلسا في ظل القصر فقال علي : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، و إن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل[4] مملكته ، فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع عليهم فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون دينا

(١) في الأصل : يؤخذ ، و التصحيح من ظ و سنن البيهقي - باب المجوس أهل كتاب من كتاب الجزية ، و ساق هذا الحديث هناك بتمامه عن نفس الطريق الذي هنا . و ساق بعضه في مجمع الزوائد ٦ / ١٢ (٢) من السنن ، و في الأصل : بلبيه ، و في ظ : بتلبيبه (٣) في ظ : عليها (٤) سقط من ظ .

خيرا من دين آدم و قد كان آدم ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، فبايعوه و قاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا و قد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم و ذهب العلم الذي في صدورهم ، و هم أهل كتاب[1] و قد أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر و عمر رضي الله عنهما منهم الجزية . و لما أمر بقتالهم[2] و وصفهم بما هو السبب الباعث على ذلك ، عطف عليه بعض أقوالهم المبيحة لقتالهم[3] الموجبة لنكالهم فقال : ﴿ و قالت ﴾ أي قاتلوا أهل الكتاب لأنهم كفروا بما وصفناه به و قالت ﴿ اليهود ﴾ منهم كذبا و بهتانا ﴿ عزير ﴾ [تنوين عاصم و الكسائي له موضح[4] لكونه مبتدأ ، و الباقون منعوه نظرا إلى عجمته مع العلمية و ليس فيه تصغير ، و الخبر في القراءة قولهم - [4]] : ﴿ ابن الله ﴾ أي الذي له العلو المطلق فليس كمثله شيء . و عزير هذا هو المسمى عندهم في سفر الأنبياء[5] ملاخيا ، و يسمى ايضا العازر و هو الأصل و العزير تعريبه ، و أما الذي جمع لهم هذه التوراة التي بين أيديهم فقال السموأل بن يحيى المغربي الذي كان يهوديا فأسلم : إنه شخص آخر اسمه عزرا ، و إنه ليس بني - ذكر ذلك في كتابه غاية المقصود في الرد على النصارى و اليهود ، و هو كتاب حسن جدا ، وكان السموأل هذا مع تمكنه من المعرفة بشريعة اليهود و أخبارهم متمكنا من علوم الهندسة و غيرها ، و كان فصيحا بليغا

(١) في ظ : رفع (٢) من ظ والسنن ، وفي الأصل : الكتاب (٣-٣) سقط ما بين الرقمين من ظ (٤) زيد ما بين الحاجزين من ظ (٥) وهو آخر الأسفار القديمة .

تفسير
البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي
٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه
٢ - كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام
تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان
٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير
عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب
١٣٢٨هـ

الطبعة الثانية
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

الله وخيرا هنا أفعل التفضيل والمعنى لكان خيرا لهم مما هم عليه لانهم انما آثروا دينهم على دين الاسلام حبا في الرياسة واستتباع
العوام فلهم في هذا حظ دنيوي وايمانهم يحصل به الحظ الدنيوي من كونهم يصيرون رؤساء في الاسلام والحظ الاخروي الجزيل
بما وعدوه على الايمان من ايتائهم أجرهم مرتين ﴿منهم المؤمنون﴾ كعبد الله بن سلام وأخيه وثعلبة بن سعيد ومن أسلم من اليهود
وكالنجاشي وبحيرا ومن أسلم من النصارى اذ كانوا مصدقين (٣٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث وبعده وعلى

هذا يكون أهل الكتاب
ليس عاما اذ قد وجد
الايمان من بعضهم ﴿لن
يضروكم الا أذى﴾ هاتان
الجملتان تضمنتا الاخبار
بغيبين مستقبلين وهو
أن ضررهم إياكم
لا يكون الا أذى أي
شيأ تتأذون منه لا ضررا
يكون فيه غلبة واستئصال
ولذلك ان قاتلوكم خذلوا
ونصرتم وكلا هذين الامرين
وقع لاصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ضرهم
أحد من أهل الكتاب
ضررا يبالون به ولا قصدوا
جهة كافر الا كان النصر
لهم والغلبة عليهم الا أذى
استثناء متصل وهو مفرغ
من المصدر المحذوف والتقدير
لن يضروكم الا ضررا
يسيرا لا نكاية فيه ولا
اجحاف ﴿ثم لا ينصرون﴾
هذا استئناف اخبار انهم
لا ينصرون أبدا ولم يشرك
في الجزاء فيجزم لانه ليس
مترتبا على الشرط بل
التولية مترتبة على المقاتلة

والنصر منفي عنهم أبدا سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا اذ منع النصر سببه الكفر فهي جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء كما أن جملة
الشرط والجزاء معطوفة على لن يضروكم الا أذى وليس امتناع الجزم لاجل ثم كما زعم بعضهم زعم ان جواب الشرط يقع عقيب
المشروط قال وثم للتراخي فلذلك لم تصلح لجواب الشرط والمعطوف على الجواب كالجواب وما ذهب اليه هذا الذاهب خطأ
لان ما زعم انه لا يجوز قد جاء في أفصح الكلام قال تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم فجزم المعطوف بثم

من صدق كان خيرا له أي لكان هو أي الايمان وعلق كينونة الايمان خيرا لهم على تقدير حصوله
لو يضاهم مقرون بصحته تعالى لهم أن لو آمنوا لنجوا أنفسهم من عذاب الله وخيرها هنا أفعل التفضيل
والمعنى لكان خيرا لهم مما هم عليه لانهم انما آثروا دينهم على دين الاسلام حبا في الرئاسة واستتباع
العوام فلهم في هذا حظ دنيوي وايمانهم يحصل به الحظ الدنيوي من كونهم يصيرون رؤساء في
الاسلام والحظ الأخروي الجزيل بما وعدوه على الايمان من ايتائهم أجرهم مرتين * وقال ابن عطية
ولفظة خير صيغة تفضيل ولا مشاركة بين كفرهم وايمانهم في الخير وانما جاز ذلك لما في لفظة خير من
الشياع وتشعب الوجوه وكذلك هي لفظة أفضل وأحب وما جرى مجراها انتهى كلامه وابقاؤها على
موضوعها الاصلي أولى اذا أمكن ذلك وقد أمكن اذ الخيرية مطلقة فتحصل بأدنى مشاركة ﴿منهم
المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾ ظاهر اسم الفاعل التلبس بالفعل فأخبر تعالى ان من أهل
الكتاب من هو ملتبس بالايمان كعبد الله بن سلام وأخيه وثعلبة بن سعيد ومن أسلم من اليهود
وكالنجاشي وبحيرا ومن أسلم من النصارى اذ كانوا مصدقين رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن
يبعث وبعده وهذا يدل على ان المراد بقوله ولو آمن أهل الكتاب الخصوص أي باقي أهل الكتاب
اذ كانت طائفة منهم قد حصل لها الايمان * وقيل المراد باسم الفاعل هنا الاستقبال أي منهم من يؤمن
فعلى هذا يكون المراد بأهل الكتاب العموم ويكون قوله منهم المؤمنون اخبارا بغيب وانه سيقع
من بعضهم الايمان ولا يستمرون كلهم على الكفر وأخبر تعالى أن أكثرهم الفاسقون فدل على أن
المؤمنين منهم قليل والالف واللام في المؤمنون وفي الفاسقون يدل على المبالغة والكمال في الوصفين
وذلك ظاهر لان من آمن بكتابه وبالقرآن فهو كامل في ايمانه ومن كذب بكتابه اذ لم يتبع ما تضمنه
من الايمان برسول الله وكذب بالقرآن فهو أيضا كامل في فسقه متمرد في كفره ﴿لن يضروكم الا
أذى وان يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون﴾ هاتان الجملتان تضمنتا الاخبار بغيبين مستقبلين
وهو ان ضررهم اياكم لا يكون الا أذى أي شيأ تتأذون به لا ضررا يكون فيه غلبة واستئصال
ولذلك ان قاتلوكم خذلوا ونصرتم وكلا هذين الامرين وقع لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ضرهم أحد من أهل الكتاب ضررا يبالون به ولا قصدوا جهة كافر الا كان لهم النصر عليهم
والغلبة لهم والظاهر أن قوله الا أذى استثناء متصل وهو استثناء مفرغ من المصدر المحذوف التقدير
لن يضروكم ضررا الا ضررا يسيرا لا نكاية فيه ولا اجحاف لكم * وقال الفراء والزجاج
والطبري وغيرهم هو استثناء منقطع والتقدير لن يضروكم لكن أذى باللسان فقيل هو سماع
كلمة الكفر وقيل هو بهتهم وتحريفهم وقيل موعد وطعن وقيل كذب يتقولونه على الله قاله
الحسن وقتادة ودلت هذه الجملة على ترغيب المؤمنين في تصلبهم في دينهم وتثبيتهم عليه وعلى تحقير شأن

على جواب الشرط وثم هنا ليست للمهلة في الزمان وانما هي للتراخي في الاخبار فالاخبار بتوليهم في القتال وخذلانهم والظفر بهم
أبهج وأسر للنفس ثم أخبر تعالى بعد ذلك بانتفاء النصر عنهم (٣١) مطلقا ﴿أينما ثقفوا﴾ عام في الامكنة وهو شرط

وجوابه محذوف يدل
عليه ما قبله ومن
أجاز تقديم جواب الشرط
قال ضربت جواب
الشرط ﴿الا بحبل من الله﴾
ظاهره انه استثناء منقطع
قاله الفراء والزجاج
واختاره ابن عطية وقال لان
بادي الرأي يعطي ان الحبل
من الله ومن الناس يزيل
ضرب الذلة وليس الامر
كذلك وانما في الكلام
محذوف يدركه فهم السامع
الناظر في الامور وتقديره
في امتنا فلا نجاة من الموت
الا بحبل انتهى وعلى ما
قدره لا يكون استثناء
منقطعا لانه مستثنى من
جملة مقدرة وهي قوله فلا
نجاة من الموت وهو متصل
على هذا التقدير فلا يكون
استثناء منقطعا من الاول
ضرورة أن الاستثناء
الواحد لا يكون منقطعا
متصلا وذهب الزمخشري
وغيره الى أنه استثناء
متصل قال وهو استثناء من
أعم عام الاحوال والمعنى
ضربت عليهم الذلة في
عامة الاحوال الا في حال
اعتصامهم بحبل من الله
وحبل من الناس يعني ذمة

الله وذمة المسلمين أي لا عز لهم قط الا هذه الواحدة وهي التجاؤهم الى الذمة لما قبلوه من الجزية انتهى كلامه وهو متجه وشبه
العهد بالحبل لانه يصل قوما بقوم كما يفعل الحبل في الاجرام والظاهر في تكرار الحبل انه أريد حبلان وفسر حبل الله

الكفار ادبار وليس لهم من ضرر المسلمين شيء الا ما يصلون اليه من اسماع كلمة سوء وان يقاتلوكم
يولوكم الادبار هذه مبالغة في عدم مكافحة الكفار للمؤمنين اذا أرادوا قتالهم بل بنفس ما تقع المقابلة
ولوا الادبار فليس واثمن يغلب ويقتل وهو مقبل على قرنه غير مدبر عنه وهذه الجملة جاءت كالمؤكدة
للجملة قبلها اذ تضمنت الاخبار أنهم لا تكون لهم غلبة ولا قهر ولا دولة على المؤمنين لأن حصول
ذلك انما يكون سببه صدق القتال والثبات فيه أو النصر المستمد من الله وكلاهما ليس لهم وأتى بلفظ
الادبار لا بلفظ الظهور لما في ذكر الادبار من الاهانة دون ما في الظهور ولأن ذلك أبلغ في الانهزام
والهرب ولذلك ورد في القرآن مستعملا دون لفظ الظهور لقوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر
ومن يولهم يومئذ دبره ثم لا ينصرون هذا استئناف اخبار انهم لا ينصرون أبدا ولم يشرك في
الجزاء فيجزم لانه ليس مرتبا على الشرط بل التولية مترتبة على المقاتلة والنصر منفي عنهم أبدا سواء
قاتلوا أم لم يقاتلوا اذ منع النصر سببه الكفر فهي جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء كما أن جملة
الشرط والجزاء معطوفة على لن يضروكم الا أذى وليس امتناع الجزم لأجل ثم كما زعم بعضهم زعم
أن جواب الشرط يقع عقيب المشروط * قال وثم للتراخي فلذلك لم تصلح في جواب الشرط
والمعطوف على الجواب كالجواب وما ذهب اليه هذا الذاهب خطأ لان ما زعم أنه لا يجوز قد جاء
في أفصح كلام قال تعالى وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم فجزم المعطوف بثم
على جواب الشرط وثم هنا ليست للمهلة في الزمان وانما هي للتراخي في الاخبار فالاخبار بتوليهم
في القتال وخذلانهم والظفر بهم أبهج وأسر للنفس ثم أخبر بعد ذلك بانتفاء النصر عنهم مطلقا *
وقال الزمخشري التراخي في المرتبة لأن الاخبار بتسليط الخذلان عليهم أعظم من الاخبار بتوليهم
الادبار (فان قلت) ما موقع الجملتين أعني منهم المؤمنون ولن يضروكم (قلت) هما كلامان واردان
على طريق الاستطراد عند اجراء ذكر أهل الكتاب كما يقول القائل وعلى ذكر فلان فان من
شأنه كيت وكيت ولذلك جاآ من غير عاطف ﴿ضربت عليهم الذلة﴾ تقدم شرح هذه الجملة وهي
وصف حال تقررت على اليهود في أقطار الارض قبل مجيء الاسلام * قال الحسن جاء الاسلام
والمجوس تجبي اليهود الجزية وما كانت لهم عزة ومنعة الا بيثرب وخيبر وتلك الارض فأزالها
بالاسلام ولم تبق لهم راية في الارض ﴿أينما ثقفوا﴾ عام في الامكنة وهي شرط وما مزيدة بعدها
وثقفوا في موضع جزم وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله ومن أجاز تقديم جواب الشرط
قال ضربت هو الجواب ويلزم على هذا أن يكون ضرب الذلة مستقبلا وعلى الوجه الاول هو ماض
يدل على المستقبل أي ضربت عليهم الذلة وحيثما ظفر بهم ووجدوا تضرب عليهم ودل ذكر الماضي
على المستقبل كما دل في قول الشاعر

ونَدمان يزيد الكأس طيبا * سقيت اذا تغورت النجوم

التقدير سقيت وأسقيه اذا تغورت النجوم ﴿الا بحبل من الله وحبل من الناس﴾ هذا استثناء
ظاهره الانقطاع وهو قول الفراء والزجاج واختيار ابن عطية لأن الذلة لا تفارقهم وقدره الفراء
الا أن يعتصموا بحبل من الله فحذف ما يتعلق به الجار كما قال حميد بن ثور الهلالي

ليس بغسل وعلى هذا القول يجب الغسل على من أسلم من المشركين وهو مذهب مالك * وقال ابن عبد الحكم لا يجب ولا شك أنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فجعلوا نجسا مبالغة في وصفهم بالنجاسة * وقرأ أبو حيوة نجس بكسر النون وسكون الجيم على تقدير حذف الموصوف أي جنس نجس أو ضرب نجس وهو اسم فاعل من نجس فخففوه بعد الاتباع كما قالوا في كبد كبد وكرش كرش وقرأ ابن السميقع أنجاس فاحتمل أن يكون جمع نجس المصدر كما قالوا أصناف واحتمل أن يكون جمع نجس اسم فاعل وفي النهي عن القربان منعهم عن دخوله والطواف به بحج أو عمرة أو غير ذلك كما كانوا يفعلون في الجاهلية ولهذا النهي من حيث المعنى هو متعلق بالمسلمين أي لا يتركونهم يقربون المسجد الحرام والظاهر ان النهي مختص بالمشركين وبالمسجد الحرام وهذا مذهب أبي حنيفة وأباح دخول اليهود والنصارى المسجد الحرام وغيره ودخول عبدة الاوثان في سائر المساجد * وقال الزمخشري ان معنى قوله فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا ويدل عليه قول علي حين نادى ببراءة لا يحج بعد عامنا هذا مشرك قال ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عند أبي حنيفة انتهى * وقال الشافعي هي عامة في الكفار خاصة في المسجد الحرام فأباح دخول اليهود والنصارى والوثنيين في سائر المساجد وقاس مالك جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد * وقال عطاء المراد بالمسجد الحرام الحرم وان على المسلمين أن لا يمكنوهم من دخوله * وقيل المراد من القربان أن يمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك * وقال جابر بن عبد الله وقتادة لا يقرب المسجد الحرام مشرك الا أن يكون صاحب جزية أو عبد المسلم والمعني بقوله بعد عامهم هذا هو عام تسع من الهجرة وهو العام الذي حج فيه أبو بكر أميرا على الموسم وأتبع بعلي ونودي فيها ببراءة * وقال قتادة هو العام العاشر الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والعيلة الفقر * وقرأ ابن مسعود وعلقمة من أصحابه عائلة وهو مصدر كالعاقبة أو نعت لمحذوف أي حالا عائلة وان هنا على بابها من الشرط * وقال عمرو بن فائد المعنى واذ خفتم كقولهم ان كنت ابني فأطعني أي اذ كنت وكون ان بمعنى اذ قول مرغوب عنه وتقدم سبب نزول هذه الآية وفضله تعالى قال الضحاك ما فتح عليهم من أخذ الجزية من أهل الذمة * وقال عكرمة أغناهم بادرار المطر عليهم وأسلمت العرب فتمادى حجهم ونحرهم وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم وعلق الاغناء بالمشيئة لانه يقع في حق بعض دون بعض وفي وقت دون وقت * وقيل لاجراء الحكم على الحكمة فان اقتضت الحكمة والمصلحة اغناءكم أغناكم * وقال القرطبي اعلاما بأن الرزق لا يأتي بحيلة ولا اجتهاد وانما هو فضل الله ويروى للشافعي

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني * بنجوم أقطار السماء تعلق
لكن من رزق الحجا حرم الغنى * ضدان مفترقان أي تفرق
ومن الدليل على القضاء وكونه * بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

ان الله عليم بأحوالكم حكيم لا يعطي ولا يمنع الا عن حكمة * وقال ابن عباس عليم بما يصلحكم حكيم فيما حكم في المشركين ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون﴾ نزلت حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو الروم وغزا بعد نزولها تبوك وقيل نزلت في قريظة والنضير فصالحهم وكانت أول جزية أصابها المسلمون وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين نفي الايمان بالله عنهم لان سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله اذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به

الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ نزلت حين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغزو الروم وغزا بعد نزولها تبوك * وقيل نزلت في قريظة والنضير فصالحهم وكانت أول جزية أصابها المسلمون وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين نفي الايمان بالله عنهم لأن سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله اذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به قاله الكرماني * وقال الزجاج لأنهم جعلوا له ولدا وبدلوا كتابهم وحرموا ما لم يحرم وحلوا ما لم يحلل * وقال ابن عطية لأنهم تركوا شرائع الاسلام الذي يجب عليهم الدخول فيه فصار جميع ما لهم في البعث وفي الله من تحيلات واعتقادات لا معنى لها اذ يلقونها من غير طريقها وأيضا فلم تكن اعتقاداتهم مستقيمة لأنهم شبهوا وقالوا عزير ابن الله وثالث ثلاثة وغير ذلك ولهم أيضا في البعث آراء كثيرة في منازل الجنة من الرهبان وقول اليهود في النار يكونون فيها أياما انتهى وفي العيان نفي عنهم الايمان لأنهم مجسمة والمؤمن لا يجسم انتهى والمنقول عن اليهود والنصارى انكار البعث الجسماني فكأنهم يعتقدون البعث الروحاني ما حرم الله في كتابه ورسوله في السنة * وقيل في التوراة والانجيل لأنهم أباحوا أشياء حرمتها التوراة والانجيل والرسول على هذا موسى وعيسى وعلى القول الأول محمد صلى الله عليه وسلم * وقيل ولا يحرمون الخمر والخنزير * وقيل ولا يحرمون الكذب على الله قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى * وقيل ما حرم الله من الربا وأموال الاميين والظاهر عموم ما حرم الله ورسوله في التوراة والانجيل والقرآن ولا يدينون دين الحق أي لا يعتقدون دين الاسلام الذي هو دين الحق وما سواه باطل * وقيل دين الحق دين الله والحق هو الله قاله قتادة يقال فلان يدين بكذا أي يتخذه دينا ويعتقده * وقال أبو عبيدة معناه ولا يطيعون طاعة أهل الاسلام وكل من كان في سلطان ملك فهو على دينه وقد دان له وخضع * قال زهير

لئن حللت بجوف بني أسد * في دين عمرو وحالت بيننا فدك

من الذين أوتوا الكتاب بيان لقوله الذين والظاهر اختصاص أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم بنو اسرائيل والروم نصا واجماع الناس على ذلك وأما المجوس فقال ابن المنذر لا أعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم انتهى * وروي أنه كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت واختلف أصحاب مالك في مجوس العرب وأما السامرة والصابئة فالجمهور على أنهم من اليهود والنصارى تؤخذ منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم * وقالت فرقة لا تؤخذ منهم جزية ولا تؤكل ذبائحهم * وقيل تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم * وقال الأوزاعي تؤخذ من كل عابد وثن أو نار أو جاحد مكذب * وقال أبو حنيفة لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف وتقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم الجزية * وقال مالك تؤخذ من عبدة النار والوثن وغير ذلك كائنا من كان من عربي تغلبي أو قرشي أو عجمي الا المرتد * وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور لا تقبل الا من اليهود والنصارى والمجوس فقط والظاهر شمول جميع أهل الكتاب في اعطاء الجزية * وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تؤخذ الا من الرجال البالغين الاحرار العقلاء ولا تضرب على رهبان الديارات والصوامع المنقطعين * وقال مالك في الواضحة ان كانت قد ضربت عليهم ثم انقطعوا لم تسقط وتضرب على رهبان الكنائس واختلف في المبلغ الفاني ولم تتعرض الآية لمقدار ما على كل رأس

والروم نصا وأجمع الناس على ذلك وأما المجوس فقال ابن المنذر لا أعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم انتهى وروي أنه كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت واختلف أصحاب مالك في مجوس العرب وأما السامرة والصابئة فالجمهور على أنهم من اليهود والنصارى وتؤخذ منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم وقالت فرقة لا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم وقيل تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم والظاهر شمول جميع أهل الكتاب في اعطاء الجزية ولم يرد نص في مقدار الجزية وقال الشافعي وغيره على كل رأس دينار وقال أبو حنيفة على الغني المكتسب اثنا عشر درهما وعلى المتوسط في الغنى ضعفها وعلى المكثر ضعف الضعف ثمانية وأربعون درهما ولا تؤخذ من فقير لا كسب له ﴿عن يد﴾ عن ابن عباس أي يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها ﴿وهم صاغرون﴾ حال أي ذليلون حقيرون [illegible] وذكر كيفيات في أخذها [illegible] لم تتعرض الآية لتعيين شيء منها

ليس بغسل وعلى هذا القول يجب الغسل على من أسلم من المشركين وهو مذهب مالك * وقال ابن عبد الحكم لا يجب ولا يستحب لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فجعلوا نجسا مبالغة في وصفهم بالنجاسة * وقرأ أبو حيوة نجس بكسر النون وسكون الجيم على تقدير حذف الموصوف أي جنس نجس أو ضرب نجس وهو اسم فاعل من نجس فخففوه بعد الاتباع كما قالوا في كبد كبد وكرش كرش وقرأ ابن السميقع أنجاس واحتمل أن يكون جمع نجس المصدر كما قالوا أصناف واحتمل أن يكون جمع نجس اسم فاعل وفي النهي عن القربان منهم عن دخوله والطواف به بحج أو عمرة أو غير ذلك كما كانوا يفعلون في الجاهلية وتعلق النهي من حيث المعنى هو متعلق بالمسلمين أي لا يتركونهم يقربون المسجد الحرام والظاهر ان النهي مختص بالمشركين وبالمسجد الحرام وهذا مذهب أبي حنيفة وأباح دخول اليهود والنصارى المسجد الحرام وغيره ودخول عبدة الاوثان في سائر المساجد * وقال الزمخشري ان معنى قوله فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا ويدل عليه قول علي حين نادى ببراءة لا يحج بعد عامنا هذا مشرك قال ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عند أبي حنيفة انتهى * وقال الشافعي هي عامة في الكفار خاصة في المسجد الحرام فأباح دخول اليهود والنصارى والوثنيين في سائر المساجد وقاس مالك جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد * وقال عطاء المراد بالمسجد الحرام الحرم وان على المسلمين أن لا يمكنوهم من دخوله * وقيل المراد من القربان أن يمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك * وقال جابر بن عبد الله وقتادة لا يقرب المسجد الحرام مشرك الا أن يكون صاحب جزية أو عبد المسلم والمعنى بقوله بعد عامهم هذا هو عام تسع من الهجرة وهو العام الذي حج فيه أبو بكر أميرا على الموسم وأتبع بعلي ونودي فيها ببراءة * وقال قتادة هو العام العاشر الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والعيلة الفقر * وقرأ ابن مسعود وعلقمة من أصحابه عائلة وهو مصدر كالعاقبة أو نعت لمحذوف أي حالا عائلة وان هنا على بابها من الشرط * وقال عمرو بن فائد المعنى واذ خفتم كقولهم ان كنت ابني فأطعني أي اذ كنت وكون ان بمعنى اذ قول مرغوب عنه وتقدم سبب نزول هذه الآية وفضله تعالى قال الضحاك ما فتح عليهم من أخذ الجزية من أهل الذمة * وقال عكرمة أغناهم بادرار المطر عليهم وأسلمت العرب فتمادى حجهم ونحرهم وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم وعلق الاغناء بالمشيئة لانه يقع في حق بعض دون بعض وفي وقت دون وقت * وقيل لاجراء الحكم على الحكمة فان اقتضت الحكمة والمصلحة اغناءكم أغناكم * وقال القرطبي اعلاما بأن الرزق لا يأتي بحيلة ولا اجتهاد وانما هو فضل الله ويروى للشافعي

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني * بنجوم أقطار السماء تعلقي
لكن من رزق الحجا حرم الغنى * ضدان مفترقان أي تفرق
ومن الدليل على القضاء وكونه * بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

ان الله عليم بأحوالكم حكيم لا يعطي ولا يمنع الا عن حكمة * وقال ابن عباس عليم بما يصلحكم حكيم فيما حكم في المشركين ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون﴾ نزلت حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو الروم وغزا بعد نزولها تبوك وقيل نزلت في قريظة والنضير فصالحهم وكانت أول جزية أصابها المسلمون وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين نفى الايمان بالله عنهم لان سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله اذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به

الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ نزلت حين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغزو الروم وغزا بعد نزولها تبوك * وقيل نزلت في قريظة والنضير فصالحهم وكانت أول جزية أصابها المسلمون وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين نفى الايمان بالله عنهم لأن سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله اذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به قاله الكرماني * وقال الزجاج لأنهم جعلوا له ولدا وبدلوا كتابهم وحرموا ما لم يحرم وحللوا ما لم يحلل وقال ابن عطية لأنهم تركوا شرائع الاسلام الذي يجب عليهم الدخول فيه فصار جميع ما لهم في البعث وفي الله من تخيلات واعتقادات لا معنى لها اذ يتلقونها من غير طريقها وأيضا فلم تكن اعتقاداتهم مستقيمة لأنهم شبهوا وقالوا عزير ابن الله وثالث ثلاثة وغير ذلك ولهم أيضا في البعث آراء كثيرة في منازل الجنة من الرهبان وقول اليهود في النار يكون فيها أياما انتهى وفي العيان نفي الايمان عنهم لأنهم بجحده والمؤمن لا يجحده انتهى والمنقول عن اليهود والنصارى انكار البعث الجسماني فكأنهم لا يعتقدون البعث ولا يحرمون ما حرم الله في كتابه ورسوله في السنة * وقيل في التوراة والانجيل لأنهم أباحوا أشياء حرمتها التوراة والانجيل والرسول على هذا موسى وعيسى وعلى القول الأول محمد صلى الله عليه وسلم * وقيل ولا يحرمون الخمر والخنزير * وقيل ولا يحرمون الكذب على الله قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى * وقيل ما حرم الله من الربا وأموال الاميين والظاهر عموم ما حرم الله ورسوله في التوراة والانجيل والقرآن ولا يدينون دين الحق أي لا يعتقدون دين الاسلام الذي هو دين الحق وما سواه باطل * وقيل دين الحق دين الله والحق هو الله قاله قتادة يقال فلان يدين بكذا أي يتخذه دينا ويعتقده * وقال أبو عبيدة معناه ولا يطيعون طاعة أهل الاسلام وكل من كان في سلطان ملك فهو على دينه وقد دان له وخضع * قال زهير

لئن حللت بجو في بني أسد * في دين عمرو وحالت بيننا فدك

من الذين أوتوا الكتاب بيان لقوله الذين والظاهر اختصاص أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم بنو اسرائيل والروم نصا وأجمع الناس على ذلك وأما المجوس فقال ابن المنذر لا أعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم انتهى * وروي أنه كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت واختلف أصحاب مالك في مجوس العرب وأما السامرة والصابئة فالجمهور على أنهم من اليهود والنصارى تؤخذ منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم * وقالت فرقة لا تؤخذ منهم جزية ولا تؤكل ذبائحهم * وقيل تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم * وقال الأوزاعي تؤخذ من كل عابد وثن أو نار أو جاحد مكذب * وقال أبو حنيفة لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف وتقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم الجزية * وقال مالك تؤخذ من عابد النار والوثن وغير ذلك كائنا من كان من عربي تغلبي أو قرشي أو عجمي الا المرتد * وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور لا تقبل الا من اليهود والنصارى والمجوس فقط والظاهر شمول جميع أهل الكتاب في اعطاء الجزية * وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تؤخذ الا من الرجال البالغين الاحرار العقلاء ولا تضرب على رهبان الديارات والصوامع المنقطعين * وقال مالك في الواضحة ان كانت قد ضربت عليهم ثم انقطعوا لم تسقط وتضرب على رهبان الكنائس واختلف في الشيخ الفاني ولم تتعرض الآية لمقدار ما على كل رأس

﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾ بيان لقوله الذين والظاهر اختصاص أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم بنو اسرائيل والروم نصا وأجمع الناس على ذلك وأما المجوس فقال ابن المنذر لا أعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم انتهى وروي أنه كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت واختلف أصحاب مالك في مجوس العرب وأما السامرة والصابئة فالجمهور على أنهم من اليهود والنصارى وتؤخذ منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم وقالت فرقة لا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم وقيل تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم والظاهر شمول جميع أهل الكتاب في اعطاء الجزية ولم ينص في مقدار الجزية وقال الشافعي وغيره على كل رأس دينار وقال أبو حنيفة على الفقير المكتسب اثنا عشر درهما وعلى المتوسط في الغنى ضعفها وعلى المكثر ضعف الضعف ثمانية وأربعون درهما ولا تؤخذ الجزية من فقير لا كسب له ﴿عن يد﴾ قال ابن عباس أي يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها ﴿وهم صاغرون﴾ جملة حالية أي ذليلون حقيرون وذكر كيفيات في أخذها منهم وفي مقدارهم لم تتعرض الآية لتعيين شيء منها

ليس بغسل وعلى هذا القول يجب الغسل على من أسلم من المشركين وهو مذهب مالك * وقال ابن عبد الحكم لا يجب ولا سنة بهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فجعلوا نجسا مبالغة في وصفهم بالنجاسة * وقرأ أبو حيوة نجس بكسر النون وسكون الجيم على تقدير جنس الموصوف أي جنس نجس أو ضرب نجس وهو اسم فاعل من نجس فخففه وبعد الاتباع كما قالوا في كبد وكرش كرش وقرأ ابن السميقع أنجاس واحتمل أن يكون جمع نجس المصدر كما قالوا أصناف واحتمل أن يكون جمع نجس اسم فاعل وفي النهي عن القربان منهم عن دخوله والطواف به بحج أو عمرة أو غير ذلك كما كانوا يفعلون في الجاهلية وهذا النهي من حيث المعنى هو متعلق بالمسلمين أي لا يتركونهم يقربون المسجد الحرام والظاهر ان النهي مختص بالمشركين وبالمسجد الحرام وهذا مذهب أبي حنيفة وأباح دخول اليهود والنصارى المسجد الحرام وغيره ودخول عبدة الاوثان في سائر المساجد * وقال الزمخشري ان معنى قوله فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا ويدل عليه قول علي حين نادى ببراءة لا يحج بعد عامنا هذا مشرك قال ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عند أبي حنيفة انتهى * وقال الشافعي هي عامة في الكفار خاصة في المسجد الحرام فأباح دخول اليهود والنصارى والوثنيين في سائر المساجد وقاس مالك جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد * وقال عطاء المراد بالمسجد الحرام الحرم وان على المسلمين أن لا يمكنوهم من دخوله * وقيل المراد من القربان أن يمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك * وقال جابر بن عبد الله وقتادة لا يقرب المسجد الحرام مشرك الا أن يكون صاحب جزية أو عبد المسلم والمعنى بقوله بعد عامهم هذا هو عام تسع من الهجرة وهو العام الذي حج فيه أبو بكر أميرا على الموسم وأتبع بعلي ونودي فيها ببراءة * وقال قتادة هو العام العاشر الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والعيلة الفقر * وقرأ ابن مسعود وعلقمة من أصحابه عائلة وهو مصدر كالعاقبة أو نعت لمحذوف أي حالا عائلة وان هنا على بابها من الشرط * وقال عمرو بن فائد المعنى واذ خفتم كقولهم ان كنت ابني فأطعني أي اذ كنت وكون ان بمعنى اذ قول مرغوب عنه وتقدم سبب نزول هذه الآية وفضله تعالى قال الضحاك ما فتح عليهم من أخذ الجزية من أهل الذمة * وقال عكرمة أغناهم بادرار المطر عليهم وأسلمت العرب فتمادى حجهم ونحرهم وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم وعلق الاغناء بالمشيئة لانه يقع في حق بعض دون بعض وفي وقت دون وقت * وقيل لاجراء الحكم على الحكمة فان اقتضت الحكمة والمصلحة اغناء كم أغناكم * وقال القرطبي اعلاما بأن الرزق لا يأتي بحيلة ولا اجتهاد وانما هو فضل الله وروى للشافعي

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني * بنجوم أقطار السماء تعلق
لكن من رزق الحجا حرم الغنى * ضدان مفترقان أي تفرق
ومن الدليل على القضاء وكونه * بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

ان الله عليم بأحوالكم حكيم لا يعطي ولا يمنع الا عن حكمة * وقال ابن عباس عليم بما يصلحكم حكيم فيما حكم في المشركين ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون﴾ نزلت حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو الروم وغزا بعد نزولها تبوك وقيل نزلت في قريظة والنضير فصالحهم وكانت أول جزية أصابها المسلمون وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين نفى الايمان بالله عنهم لان سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله اذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به

الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ نزلت حين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغزو الروم وغزا بعد نزولها تبوك * وقيل نزلت في قريظة والنضير فصالحهم وكانت أول جزية أصابها المسلمون وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين نفى الايمان بالله عنهم لأن سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله اذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به قاله الكرماني * وقال الزجاج لأنهم جعلوا له ولدا وبدلوا كتابهم وحرموا ما لم يحرم وحللوا ما لم يحل * وقال ابن عطية لأنهم تركوا شرائع الاسلام الذي يجب عليهم الدخول فيه فصار جميع ما لهم في البعث وفي الله من تخيلات واعتقادات لا معنى لها اذ تلقوها من غير طريقها وأيضا فلم تكن اعتقاداتهم مستقيمة لأنهم شبهوا وقالوا عزير ابن الله وثالث ثلاثة وغير ذلك ولهم أيضا في البعث آراء كثيرة في منازل الجنة من الرهبان وقول اليهود في النار يكونون فيها أياما ونحو ذلك وفي العبيان نفي عنهم الايمان لأنهم مجسمة والمؤمن لا يجسم انتهى والمنقول عن اليهود والنصارى انكار البعث الجسماني فكأنهم يعتقدون البعث الروحاني ما حرم الله في كتابه ورسوله في السنة * وقيل في التوراة والانجيل لأنهم أباحوا أشياء حرمتها التوراة والانجيل والرسول على هذا موسى وعيسى وعلى القول الأول محمد صلى الله عليه وسلم * وقيل ولا يحرمون الخمر والخنزير * وقيل ولا يحرمون الكذب على الله قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى * وقيل ما حرم الله من الربا وأموال الاميين والظاهر عموم ما حرم الله ورسوله في التوراة والانجيل والقرآن ولا يدينون دين الحق أي لا يعتقدون دين الاسلام الذي هو دين الحق وما سواه باطل * وقيل دين الحق دين الله والحق هو الله ذاته تقدس يقال فلان يدين بكذا أي يتخذه دينا ويعتقده * وقال أبو عبيدة معناه ولا يطيعون طاعة أهل الاسلام وكل من كان في سلطان ملك فهو على دينه وقد دان له وخضع * قال زهير

لئن حللت بجو في بني أسد * في دين عمرو وحالت بيننا فدك

من الذين أوتوا الكتاب بيان لقوله الذين والظاهر اختصاص أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم بنو اسرائيل والروم تلقاه وأجمع الناس على ذلك وأما المجوس فقال ابن المنذر لا أعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم انتهى * وروى أنه كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت واختلف أصحاب مالك في مجوس العرب وأما السامرة والصابئة فالجمهور على أنهم من اليهود والنصارى تؤخذ منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم * وقالت فرقة لا تؤخذ منهم جزية ولا تؤكل ذبائحهم * وقيل تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم * وقال الأوزاعي تؤخذ من كل عابد وثن أو نار أو جاحد مكذب * وقال أبو حنيفة لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف وتقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم الجزية * وقال مالك تؤخذ من عابد النار والوثن وغير ذلك كائنا من كان من عربي أو تغلبي أو قرشي أو عجمي الا المرتد * وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور لا تقبل الا من اليهود والنصارى والمجوس فقط والظاهر شمول جميع أهل الكتاب في اعطاء الجزية * وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تؤخذ الا من الرجال البالغين الاحرار العقلاء ولا تضرب على رهبان الديارات والصوامع المنقطعين * وقال مالك في الواضحة ان كانت قد ضربت عليهم ثم انقطعوا لم تسقط وتضرب على رهبان الكنائس واختلف في الشيخ الفاني ولم تتعرض الآية لمقدار ما على كل رأس

أهل الكتاب وهم بنو اسرائيل والروم تلقاه وأجمع الناس على ذلك وأما المجوس فقال ابن المنذر لا أعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم وروى أنه كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت واختلف أصحاب مالك في مجوس العرب وأما السامرة والصابئة فالجمهور على أنهم من اليهود والنصارى وتؤخذ منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم وقالت فرقة لا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم وقيل تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم والظاهر شمول جميع أهل الكتاب في اعطاء الجزية ولم يرد نص في مقدار الجزية وقال الشافعي وغيره على كل رأس دينار وقال أبو حنيفة على الفقير المكتسب اثنا عشر درهما وعلى المتوسط في الغنى ضعفها وعلى المكثر ضعف الضعف ثمانية وأربعون درهما ولا تؤخذ الجزية من فقير لا كسب له ﴿عن يد﴾ قال ابن عباس أي يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها ﴿وهم صاغرون﴾ جملة حالية أي ذليلون حقيرون وذكر كيفيات في أخذها منهم وفي مقدارهم لم تتعرض الآية لتعيين شيء منها

أبداولن تقاتلوا معي عدوا وهذا لا يصح لان هذه الآية نزلت مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك في آخر عمره وهذه السورة نزلت عام الحديبية وأيضا فقد غزت مزينة وجهينة بعد هذه المدة معه عليه الصلاة والسلام وفضلهم بعد على تميم وغطفان وغيرهم من العرب * وقرأ الجمهور كلام الله بألف والاخوان كلم الله جمع كلمة وأمره تعالى أن يقول لهم لن تتبعونا وأتى بصيغة لن وهي للمبالغة في النفي أي لا يتم لكم ذلك اذ قد وعد تعالى أن ذلك لا يحضرها الا أهل الحديبية فقط * كذلكم قال الله من قبل أي من قبل رجوعنا وعده قبل اختصاصهم بها * بل تحسدوننا أي يعز عليكم أن نصيب مغنما معكم وذلك على سبيل الحسد ان نقاسمكم فيما تغنمون * وقرأ أبو حيوة بكسر السين ثم رد عليهم تعالى كلامهم هذا فقال بل كانوا لا يفقهون الا قليلا من أمور الدنيا وظاهره ليس لهم فكر الا فيها كقوله يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا والاضراب الأول رد أن يكون حكم الله أن لا يتبعوهم واثبات الحسد والثاني اضراب عن وصفهم باضافة الحسد الى المؤمنين الى ما هو أطم منه وهو الجهل وقلة الفقه * قل للمخلفين من الاعراب أمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم ذلك ودل على أنهم كانوا يظهرون الاسلام ولو لم يكن الأمر كذلك لم يكونوا أهلا لذلك الامر وأبهم تعالى في قوله الى قوم أولي بأس شديد * فقال عكرمة وابن جبير وقتادة هم هوازن ومن حارب الرسول صلى الله عليه وسلم في حنين * وقال كعب الروم الذين خرج اليهم عام تبوك والذين بعث اليهم في غزوة مونة * وقال الزهري والكلبي أهل الردة وبنو حنيفة باليمامة وعن رافع بن خديج انا كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى ولا نعلم من هم حتى دعا أبو بكر رضي الله تعالى عنه الى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم أريدوا بها * وقال ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعطاء الخراساني وابن أبي ليلى هم الفرس * وقال الحسن فارس والروم * وقال أبو هريرة قوم لم يأتوا بعد وظاهر الآية يرد هذا القول * والذي أقوله ان هذه الأقوال تمثيلات من قائليها الا ان المعنى بذلك ما ذكروا بل أخبر بذلك مبهما دلالة على قوة الاسلام وانتشار دعوته وكذا وقع حسن الاسلام تلك الطوائف وقاتلوا أهل الردة زمان أبي بكر وكانوا في فتوح البلاد أيام عمر وأيام غيره من الخلفاء والظاهر أن هؤلاء المقاتلين ليسوا ممن تؤخذ منهم الجزية اذ لم يذكر هنا الا القتال أو الاسلام ومذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه أن الجزية لا تقبل من مشركي العرب ولا من المرتدين وليس الا الاسلام أو القتل وتقبل ممن عداهم من مشركي العجم وأهل الكتاب والمجوس ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى لا تقبل الا من أهل الكتاب والمجوس دون مشركي العجم والعرب * وقال الزمخشري وهذا دليل على امامة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فانهم لم يدعوا الى حرب في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن بعد وفاته انتهى وهذا ليس بصحيح فقد حضر كثير منهم مع جعفر في مونة وحضروا حرب هوازن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضروا معه في سفرة تبوك ولا يتم قول الزمخشري الا على قول من عين أنهم أهل الردة * وقرأ الجمهور أو يسلمون مرفوعا وأبي وزيد ابن علي بحذف النون منصوبا باضمار أن في قول الجمهور من البصريين غير الجرمي وبها في قول الجرمي والكسائي وبالخلاف في قول الفراء وبعض الكوفيين فعلى قول النصب باضمار أن هو عطف مصدر مقدر على مصدر متوهم أي يكون قتال أو اسلام أي أحد هذين ومثله في النصب قول امرئ القيس

فقلت له لا تبك عينا انما * نحاول ملكا أو نموت فنعذرا

(الدر)

﴿ سورة الفتح ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ش) وهذا دليل على امامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانهم لم يدعوا الى حرب في أيام الرسول ولكن بعد وفاته انتهى (ح) هذا ليس بصحيح قد حضر كثير منهم مع جعفر في مونة وحضروا حرب هوازن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضروا معه في سفرة تبوك ولا يتم قول (ش) الا على قول من عين أنهم من أهل الردة

﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين ﴾ الآية لما ذكر حال من تخلف عن السفر مع الرسول ذكر حال المؤمنين الخلص الذين سافروا معه والآية دالة على رضا الله تعالى عنهم ولذا سميت بيعة الرضوان والعامل في اذ رضي والرضا بمعنى اظهار النعم عليهم فهو صفة فعل لا صفة ذات لتقييده بالزمان وتحت يحتمل أن يكون معمولا ليبايعونك أو حالا من المفعول لانه عليه السلام كان تحتها أي نابتا في أصلها وكانت الشجرة سمرة ﴿ فعلم ما في قلوبهم ﴾ من الايمان واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ وأثابهم فتحا قريبا ﴾ قيل هو فتح خيبر وكان عقب انصرافهم من مكة ﴿ ومغانم كثيرة ﴾ هذه المغانم المدعو بها هي المغانم التي كانت بعد هذه وتكون الى يوم القيامة ﴿ فعجل لكم هذه ﴾ الاشارة بهذه الى البيعة والتخلص من أمر قريش بالصلح قاله ابن عباس ﴿ وكف أيدي الناس عنكم ﴾ أي أهل مكة بالصلح ﴿ وأخرى لم تقدروا عليها ﴾ قال ابن عباس بلاد فارس والروم وما فتحه المسلمون ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ﴾ أي قضى بينكم المكافة والمحاجزة بعد ما خولكم الظفر عليهم ولغلبة روى في سببها أن قريشا جمعت جماعة من فتيانها وجعلوهم مع عكرمة بن أبي جهل وخرجوا يطلبون غرة في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أحس بهم المسلمون بعث عليه السلام خالد بن الوليد وسماه حينئذ سيف الله في جماعة من المسلمين ففروا أمامهم حتى أدخلوهم بيوت مكة وأسروا منهم جملة وسيقوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فمن عليهم وأطلقهم ﴿ هم الذين كفروا ﴾ أي أهل مكة ومعكوفا حال أي محبوسا ﴿ ولولا رجال مؤمنون ﴾ كان بمكة قوم من المسلمين مختلطون بالمشركين غير متميزين منهم ولا معروفي الاماكن فقال تعالى ولولا أي ولولا كراهة أن تهلكوا أناسا مؤمنين بين ظهراني المشركين وأنتم غير عارفين بهم ﴿ فيصيبكم ﴾ باهلاكهم مكروه ومشقة ما كف أيديكم عنهم وحذف جواب لولا لدلالة الكلام عليه قال الزمخشري ويجوز أن يكون لو تزيلوا كالتكرير للولا رجال مؤمنون لمرجعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا هو الجواب انتهى قوله لمرجعهما الى معنى واحد ليس بصحيح لان ما تعلق به لولا الاولى غير ما تعلق به الثانية فالمعنى في الاولى ولولا وطء قوم مؤمنين والمعنى في الثانية لو تميزوا من الكفار وهذا المعنى مغاير للاول مغايرة ظاهرة ﴿ حمية الجاهلية ﴾ قال الزهري حميتهم أنفتهم من الاقرار للرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة والاستفتاح ببسم الله الرحمن الرحيم والذي امتنع من ذلك هو سهيل بن عمرو والسكينة الوقار والاطمئنان فتوقروا وحلموا وكلمة التقوى لا اله الا الله وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أن الضمير في وكانوا عائد على المؤمنين والمفضل عليهم محذوف أي أحق بها من كفار مكة لان الله تعالى اختارهم لدينه وصحبة نبيه عليه السلام

والرفع على العطف على تقاتلونهم أو على القطع أي أو هم يسلمون دون قتال فان تطيعوا أي فيما تدعون اليه كما توليتم من قبل أي في زمان الخروج مع الرسول صلى الله عليه وسلم في زمان الحديبية يعذبكم يحتمل أن يكون في الدنيا وأن يكون في الآخرة * ليس على الأعمى حرج نفى الحرج عن هؤلاء من ذوي العاهات في التخلف عن الغزو ومع ارتفاع الحرج فجائز لهم الغزو وأجرهم فيه مضاعف والأعرج أحرى بالصبر وأن لا يفر وقد حضر ابن أم مكتوم وكان أعمى في بعض حروب القادسية وكان رضي الله عنه يمسك الراية فلو حضر المسلمون فالفرض متوجه بحسب الوسع في الغزو * وقرأ الجمهور يدخله ونعذبه بالياء والحسن وقتادة وأبو جعفر والأعرج وشيبة وابن عامر ونافع بالنون قوله عز وجل ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا * ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما * وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما * وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شيء قديرا * ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا * سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا * وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا * هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما * اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وكان الله بكل شيء عليما ﴾ لما ذكر تعالى حال من تخلف عن

ليس بغسل وعلى هذا القول يجب الغسل على من أسلم من المشركين وهو مذهب مالك * وقال ابن عبد الحكم لا يجب ولا شك انهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فجعلوا نجسا مبالغة فى وصفهم بالنجاسة * وقرأ أبو حيوة نجس بكسر النون وسكون الجيم على تقدير حذف الموصوف أى جنس نجس أوضرب نجس وهو اسم فاعل من نجس فخففوه بعد الاتباع كما قالوا فى كبد كبد وكرش كرش وقرأ ابن السميقع أنجاس فاحتمل أن يكون جمع نجس المصدر كما قالوا أصناف واحتمل أن يكون جمع نجس اسم فاعل وفى النهى عن القربان منعهم عن دخوله والطواف به بحج أو عمرة أوغير ذلك كما كانوا يفعلون فى الجاهلية وهذا النهى من حيث المعنى هو متعلق بالمسلمين أى لا يتركونهم يقربون المسجد الحرام والظاهر ان النهى مختص بالمشركين وبالمسجد الحرام وهذا مذهب أبى حنيفة وأباح دخول اليهود والنصارى المسجد الحرام وغيره ودخول عبدة الاوثان فى سائر المساجد * وقال الزمخشرى ان معنى قوله فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا ويدل عليه قول على حين نادى ببراءة لا يحج بعد عامنا هذا مشرك قال ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عند أبى حنيفة انتهى * وقال الشافعى هى عامة فى الكفار خاصة فى المسجد الحرام فأباح دخول اليهود والنصارى والوثنيين فى سائر المساجد وقاس مالك جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ومنع من دخول الجميع فى جميع المساجد * وقال عطاء المراد بالمسجد الحرام الحرم وان على المسلمين أن لا يمكنوهم من دخوله * وقيل المراد من القربان أن يمنعوا من تولى المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك * وقال جابر بن عبد الله وقتادة لا يقرب المسجد الحرام مشرك الا أن يكون صاحب حربة أوعبد المسلم والمعنى بقوله بعد عامهم هذا هو عام تسع من الهجرة وهو العام الذى حج فيه أبو بكر أميرا على الموسم وأتبع بعلى ونودى فيها ببراءة * وقال قتادة هو العام العاشر الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والعيلة الفقر * وقرأ ابن مسعود وعلقمة من أصحابه عائلة وهو مصدر كالعاقبة أونعت لمحذوف أى حالا عائلة وان هنا على بابها من الشرط * وقال عمرو بن فائد المعنى واذ خفتم كقولهم ان كنت ابنى فأطعنى أى اذ كنت وكون ان بمعنى اذ قول مرغوب عنه وتقدم سبب نزول هذه الآية وفضله تعالى قال الضحاك مافتح عليهم من أخذ الجزية من أهل الذمة * وقال عكرمة أغناهم بادرار المطر عليهم وأسلمت العرب فتمادى حجهم ونحرهم وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم وعلق الاغناء بالمشيئة لانه يقع فى حق بعض دون بعض وفى وقت دون وقت * وقيل لاجراء الحكم على الحكمة فان اقتضت الحكمة والمصلحة اغناءكم أغناكم * وقال القرطبى اعلاما بأن الرزق لا يأتى بحيلة ولا اجتهاد وانما هو فضل الله ويروى للشافعى

لو كان بالحيل الغنى لوجدتنى * بنجوم أقطار السماء تعلقى
لكن من رزق الحجا حرم الغنى * ضدان مفترقان أى تفرق
ومن الدليل على القضاء وكونه * بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

ان الله عليم بأحوالكم حكيم لا يعطى ولا يمنع الا عن حكمة * وقال ابن عباس عليم بما يصلحكم حكيم فيما حكم فى المشركين ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون﴾ نزلت حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو الروم وغزا بعد نزولها تبوك وقيل نزلت فى قريظة والنضير فصالحهم وكانت أول جزية أصابها المسلمون وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدى المسلمين نفى الايمان بالله عنهم لان سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله اذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به

الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ نزلت حين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغزو الروم وغزا بعد نزولها تبوك * وقيل نزلت فى قريظة والنضير فصالحهم وكانت أول جزية أصابها المسلمون وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدى المسلمين نفى الايمان بالله عنهم لأن سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله اذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به قاله الكرمانى * وقال الزجاج لأنهم جعلوا له ولدا وبدلوا كتابهم وحرموا ما لم يحرم وحللوا ما لم يحل * وقال ابن عطية لأنهم تركوا شرائع الاسلام الذى يجب عليهم الدخول فيه فصار جميع مالهم فى البعث وفى الله من تحصيلات واعتقادات لا معنى لها اذ يلقونها من غير طريقها وأيضا فلم تكن اعتقاداتهم مستقيمة لأنهم شبهوا وقالوا عزير ابن الله وثالث ثلاثة وغير ذلك ولهم أيضا فى البعث آراء كثيرة فى منازل الجنة من الرهبان وقول اليهود فى النار يكونون فيها أياما انتهى وفى التبيان نفى عنهم الايمان لأنهم مجسمة والمؤمن لا يجسم انتهى والمنقول عن اليهود والنصارى انكار البعث الجسمانى فكأنهم يعتقدون البعث الروحانى ما حرم الله فى كتابه ورسوله فى السنة * وقيل فى التوراة والانجيل لأنهم أباحوا أشياء حرمتها التوراة والانجيل والرسول على هذا موسى وعيسى وعلى القول الأول محمد صلى الله عليه وسلم * وقيل ولا يحرمون الخمر والخنزير * وقيل ولا يحرمون الكذب على الله قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى * وقيل ما حرم الله من الربا وأموال الاميين والظاهر عموم ما حرم الله ورسوله فى التوراة والانجيل والقرآن ولا يدينون دين الحق اى لا يعتقدون دين الاسلام الذى هو دين الحق وما سواه باطل * وقيل دين الحق دين الله والحق هو الله قاله قتادة يقال فلان يدين بكذا أى يتخذه دينا ويعتقده * وقال أبو عبيدة معناه ولا يطيعون طاعة أهل الاسلام وكل من كان فى سلطان ملك فهو على دينه وقد دان له وخضع * قال زهير

لئن حللت بجوفى بنى أسد * فى دين عمرو وحالت بيننا فدك

من الذين أوتوا الكتاب بيان لقوله الذين والظاهر اختصاص أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم بنو اسرائيل والروم نصا وأجمع الناس على ذلك وأما المجوس فقال ابن المنذر لا أعلم خلافا فى أن الجزية تؤخذ منهم انتهى * وروى أنه كان بعث فى المجوس نبى اسمه زرادشت واختلف أصحاب مالك فى مجوس العرب وأما السامرة والصابئة فالجمهور على أنهم من اليهود والنصارى تؤخذ منهم الجزية وتؤكل ذبيحتهم * وقالت فرقة لا تؤخذ منهم جزية ولا تؤكل ذبائحهم * وقيل تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم * وقال الأوزاعى تؤخذ من كل عابد وثن أونار أوجاحد مكذب * وقال أبو حنيفة لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام أو السيف وتقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم الجزية * وقال مالك تؤخذ من عابد النار والوثن وغير ذلك كائنا من كان من عربى تغلبى أوقرشى أوعجمى الا المرتد * وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور لا تقبل الا من اليهود والنصارى والمجوس فقط والظاهر شمول جميع أهل الكتاب فى اعطاء الجزية * وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا تؤخذ الا من الرجال البالغين الاحرار العقلاء ولا تضرب على رهبان الديارات والصوامع المنقطعين * وقال مالك فى الواضحة ان كانت قد ضربت عليهم ثم انقطعوا لم تسقط وتضرب على رهبان الكنائس واختلف فى الشيخ الفانى ولم تتعرض الآية لمقدار ما على كل رأس

﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾ بيان لقوله الذين والظاهر اختصاص أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم بنو اسرائيل والروم نصا وأجمع الناس على ذلك وأما المجوس فقال ابن المنذر لا أعلم خلافا فى ان الجزية تؤخذ منهم انتهى وروى انه كان بعث فى المجوس نبى اسمه زرادشت واختلف أصحاب مالك فى مجوس العرب وأما السامرة والصابئة فالجمهور على انهم من اليهود والنصارى وتؤخذ منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم وقالت فرقة لا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم وقيل تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم والظاهر شمول جميع أهل الكتاب فى اعطاء الجزية ولم ينص فى مقدار الجزية وقال الشافعى وغيره على كل رأس دينار وقال أبو حنيفة على الفقير المكتسب اثنا عشر درهما وعلى المتوسط فى الغنى ضعفها وعلى المكثر ضعف الضعف ثمانية وأربعون درهما ولا تؤخذ من فقير لا كسب له ﴿عن يد﴾ قال ابن عباس أى يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها ﴿وهم صاغرون﴾ جملة حالية أى ذليلون حقيرون وذكر كيفيات فى أخذها منهم وفى مقاديرهم لم تتعرض الآية لتعيين شئ منها

﴿ وقالت اليهود عزير بن الله ﴾ الآية بين الله سبحانه وتعالى الحاق اليهود والنصارى بأهل الشرك وان اختلفت طرق الشرك فلافرق بين من يعبد الصنم و بين من يعبد المسيح وغيره وقائل ذلك قوم من اليهود وكانوا بالمدينة قال ابن عباس قالها أربعة من أحبارهم سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف وقيل قاله فنحاص والدليل على أن هذا القول كان فيهم أن الآية تليت عليهم فما أنكروا ولا كذبوا مع تهالكهم على التكذيب وسبب هذا القول ان اليهود قتلوا الانبياء بعد موسى عليه السلام فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير وهو غلام يسيح فى الارض فأتاه جبريل عليه السلام فقال له الى أين تذهب قال أطلب العلم فحفظه التوراة فأملاها عليهم من ظهر لسانه لم يخرم حرفا فقالوا ماجمع الله التوراة فى صدره وهو غلام الا أنه ابنه وظاهر قول النصارى المسيح ابن الله بنوة النسل كما قالت العرب فى الملائكة وكما قيل عنهم أنهم يقولون ان المسيح إله وابن إله وقيل ان بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة وهذا القول لم يظهر الا بعد النبوة المحمدية وظهور دلائلها وصدقها وبعد أن خالطوا المسلمين وناظروهم فرجعوا عما كانوا يعتقدونه فى عيسى عليه السلام وقرئ عزير منونا على أنه اسم عربى مصغر وقرئ غير منون على أنه أعجمى منع الصرف للعجمة والعلمية وهو مبتدأ وخبره ابن الله ومعنى بأفواههم أنه قول لايعضده برهان فما هو الالفظ فارغ يفوهون به كالالفاظ المهملة التى هى كالاجراس والنغم لاتدل على معان وقرئ يضاهئون ويضاهون معناه يتشابهون وهو على حذف مضاف تقديره يضاهى قولهم قول الذين كفروا والذين كفروا هم أسلاف المعاصرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا توقيت لعطائها * فأما مقدارها فقد ذهب مالك وكثير من أهل العلم الى مافرضه عمر أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة وفرض عمر ضيافة وارزاقا وكسوة * وقال الثورى رويت عن عمر ضرائب مختلفة وأظن ذلك بحسب اجتهاده فى عسرهم و يسرهم * وقال الشافعى وغيره على كل رأس دينار * وقال أبو حنيفة على الفقير المكتسب اثناعشر درهما وعلى المتوسط فى الغنى ضعفها وعلى المكثر ضعف الضعف ثمانية وأربعون درهما ولا يؤخذ عنده من فقير لا كسب له * قال ابن عطية وهذا كله فى الفترة وأما الصلح فهو ماصولحوا عليه من قليل أو كثير * وأما وقتها فعند أبى حنيفة أول كل سنة وعند الشافعى آخر السنة وسميت جزية من جزى يجزى اذا كافأ عما أسدى عليه فكأنهم أعطوها جزاء مامنحوا من الامن وهى كالعقدة والجلسة ومن هذا المعنى قول الشاعر

يجزيك أو يثنى عليك وأن من * أثنى عليك بما فعلت فقد جزى

* وقيل لانها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أى يقضوه عن يد * قال ابن عباس يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها * وقال عثمان يعطونها نقدا لانسيئة * وقال قتادة يعطونها وأيديهم تحت يد الآخذ والمعنى أنهم مستعلى عليهم * وقيل عن اعتراف * وقيل عن قوة منكم وقهر وذل ونفاذ أمر فيهم كما تقول اليد فى هذا لفلان أى الامر له * وقيل عن انعام عليهم بذلك لان قبولها منهم عوضا عن أرواحهم انعام عليهم من قولهم له على يد أى نعمة * وقال القتبى يقال أعطاه عن يد وعن ظهر يد اذا أعطاه مبتدئا غير مكافئ * وقيل عن يد عن جماعة أى لا يعفى عن ذى فضل منهم لفضله واليد جماعة القوم يقال القوم على يد واحدة أى هم مجتمعون * وقيل عن يد أى عن غنى وقدرة فلا تؤخذ من الفقير ولخص الزمخشرى فى ذلك فقال اما أن يريد يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية وعن انعام عليهم لان قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم وإما أن يريد يد المعطى فالمعنى عن يد مواتية غير ممتنعة لان من أبى وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد ولذلك قالوا أعطى يده اذا انقاد واحتجب ألاترى الى قولهم نزع يده عن الطاعة أو عن يد الى يد أى نقدا غير نسيئة أولا مبعوثا على يد آخر ولكن عن يد المعطى البريد الاخذ وهم صاغرون جملة حالية أى ذليلون حقيرون وذكروا كيفيات فى أخذها منهم وفى صغارهم لم تتعرض لتعيين شئ منها الآية * قال ابن عباس يمشون بها ملببين * وقال سلمان الفارسى لايحمدون على اعطائهم * وقال عكرمة يكون قائما والآخذ جالسا * وقال الكلبى يقال له عند دفعها أد الجزية و يصك فى قفاه وحكى البغوى يؤخذ بلحيته و يضرب فى لهزمته ﴿ وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا

من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾ بين تعالى الحاق اليهود والنصارى بأهل الشرك وان اختلفت طرق الشرك فلافرق بين من يعبد الصنم و بين من يعبد المسيح وغيره لان الشرك هو أن يتخذ مع الله معبودا بل عبدة الوثن أخف كفرا من النصرانى لأنه لايعتقد أن الوثن خالق العالم والنصرانى يقول بالحلول والاتحاد وقائل ذلك قوم من اليهود كانوا بالمدينة * قال ابن عباس قالها أربعة من أحبارهم سلام بن مشكم * ونعمان بن أوفى * وشاس بن قيس ومالك بن الصيف * وقيل قاله فنحاص * وقال النقاش لم يبق يهودى يقولها بل انقرضوا وذم الطائفة أو تمدح بصدور ما يناسب ذلك من بعضهم * قيل والدليل على أن هذا القول كان فيهم أن الآية تليت عليهم فما أنكروا ولا كذبوا مع تهالكهم على التكذيب وسبب هذا القول ان اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير وهو غلام يسيح فى الارض فأتاه جبريل فقال له الى أين تذهب قال أطلب العلم فحفظه التوراة فأملاها عليهم عن ظهر لسانه لايخرم حرفا فقالوا ماجمع الله تعالى التوراة فى صدره وهو غلام الأ أنه ابنه ونقلوا حكايات فى ذلك وظاهر قول النصارى المسيح ابن الله بنوة النسل كما قالت العرب فى الملائكة وكذا يقتضى قول الضحاك والطبرى وغيرهما عنهم ان المسيح اله وانه ابن الاله و يقال ان بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة وهذا القول لم يظهر الا بعد النبوة المحمدية وظهور دلائل صدقها و بعد أن خالطوا المسلمين وناظروهم فرجعوا عما كانوا يعتقدونه فى عيسى وقرأ عاصم والكسائى عزير منونا على انه عربى وباقى السبعة بغير تنوين ممنوع الصرف للعجمة والعلمية كعاذر وغيذار وعزرائيل وعلى كلتا القراءتين فابن خبر * وقال أبو عبيدة هو أعجمى خفيف فانصرف كنوح ولوط وهود * قيل وليس قوله بمستقيم لأنه على أربعة أحرف وليس بمصغر انما هو اسم أعجمى جاء على هيئة المصغر كسليمان جاء على هيئة عثمان وليس بمصغر ومن زعم أن التنوين حذف من عزير لالتقاء الساكنين كقراءة قل هو الله أحد الله الصمد وقول الشاعر * اذا غطيف السلمى فرا * أو لأن ابنا صفة لعزير وقع بين علمين فحذف تنوينه والخبر محذوف أى الهنا ومعبودنا فقوله متمحل لأن الذى أنكر عليهم انما هو نسبة البنوة الى الله تعالى ومعنى بأفواههم انه قول لايعضده برهان فما هو الالفظ فارغ يفوهون به كالالفاظ المهملة التى هى أجراس ونغم لاتدل على معان وذلك ان القول الدال على معنى لفظه مقول بالفم ومعناه مؤثر فى القلب ومالامعنى له يقال بالفم لاغير * وقيل معنى بأفواههم الزامهم المقالة والتأكيد كما قال يكتبون الكتاب بأيديهم ولا طائر يطير بجناحيه ولابد من حذف مضاف فى قوله يضاهون أى يضاهى قولهم والذين كفروا اقدماؤهم فهو كفر قديم فيهم أو المشركون القائلون الملائكة بنات الله وهو قول الضحاك أو الضمير عائد على النصارى والذين كفروا اليهود أى يضاهى قول النصارى فى دعواهم بنوة عيسى قول اليهود فى دعواهم بنوة عزير واليهود أقدم من النصارى وهو قول قتادة * وقرأ عاصم وابن مصرف يضاهئون بالهمز وباقى السبعة بغير همز قاتلهم الله أنى يؤفكون دعاء عليهم عام لانواع الشر ومن قاتله الله فهو المقتول * وقال ابن عباس معناه لعنهم الله * وقال ابان بن تغلب

قاتلها الله تلحانى وقد علمت * انى لنفسى افسادى واصلاحى

* وقال قتادة قتلهم وذكر ابن الانبارى عاداهم * وقال النقاش أصل قاتل الدعاء ثم كثر استعمالهم حتى قالوه على جهة التعجب فى الخير والشر وهم لايريدون الدعاء * وأنشد الاصمعى

﴿ قاتلهم الله ﴾ دعاء عليهم عام لانواع الشر ﴿ أنى يؤفكون ﴾ أى كيف يصرفون عن الحق بعد وضوح الدليل على سبيل التعجب

﴿وقالت اليهود عزير ابن الله﴾ الآية بين الله سبحانه وتعالى لحاق اليهود والنصارى بأهل الشرك وان اختلفت طرق الشرك فلا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره وقائل ذلك قوم من اليهود كانوا بالمدينة قال ابن عباس قالها أربعة من أحبارهم سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف وقيل قاله فنحاص والدليل على أن هذا القول كان فيهم أن الآية تليت عليهم فما أنكروا ولا كذبوا مع تهالكهم على التكذيب وسبب هذا القول ان اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير وهو غلام يسيح في الارض فأتاه جبريل عليه السلام فقال له الى أين تذهب قال أطلب العلم فحفظه التوراة فأملاها عليهم عن ظهر لسانه لم يخرم حرفا فقالوا ماجمع الله التوراة في صدره وهو غلام الا أنه ابنه وظاهر قول النصارى المسيح ابن الله بنوة النسل كما قالت العرب في الملائكة وكما قيل عنهم أنهم يقولون ان المسيح إله وابن إله وقيل ان بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة وهذا القول لم يظهر الا بعد النبوة المحمدية وظهور دلائلها وصدقها وبعد أن خالطوا المسلمين وناظروهم فرجعوا عما كانوا يعتقدونه في عيسى عليه السلام وقرئ عزير منونا على أنه اسم عربي مصغر وقرئ غير منون على أنه أعجمي منع الصرف للعجمة والعلمية وهو مبتدأ وخبره ابن الله ومعنى بأفواههم أنه قول لا يعضده برهان فاهو الا لفظ فارغ يتفوهون به كالالفاظ المهملة التي هي كالاجراس والنغم لا تدل على معان وقرئ يضاهئون ويضاهون معناه يشابهون وهو على حذف مضاف تقديره يضاهي قولهم قول الذين كفروا والذين كفروا هم أسلاف المعاصرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وموقت عند أبي حنيفة . فأما مقدارها فمذهب مالك وكثير من أهل العلم على ما فرض عمر أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة وفرض عمر ضيافة وزرقا وكسوة . وقال الثوري رويت عن عمر ضرائب مختلفة وأظن ذلك بحسب اجتهاده في عسرهم ويسرهم . وقال الشافعي وغيره على كل رأس دينار . وقال أبو حنيفة على الفقير المكتسب اثنا عشر درهما وعلى المتوسط في الغنى ضعفها وعلى المكثر ضعف الضعف ثمانية وأربعون درهما ولا تؤخذ عنده من فقير لا كسب له . قال ابن عطية وهذا كله في العنوة وأما الصلح فهو ما صولحوا عليه من قليل أو كثير . وأما وقتها فعند أبي حنيفة أول كل سنة وعند الشافعي آخر السنة وسميت جزية من جزى يجزي اذا كافأ عما أسدي عليه فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الامن وهي كالعقدة والجلسة ومن هذا المعنى قول الشاعر

يجزيك أو يثني عليك وأن من * أثنى عليك بما فعلت فقد جزى

* وقيل لانها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه عن يد . قال ابن عباس يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها . وقال عثمان يعطونها نقدا لا نسيئة . وقال قتادة يعطونها وأيديهم تحت يد الآخذ فالمعنى أنهم مستعلى عليهم . وقيل عن اعتراف . وقيل عن قوة منكم وقهر وذل ونفاذ أمر فيهم كما تقول اليد في هذا لفلان أي الامر له . وقيل عن انعام عليهم بذلك لان قبولها منهم عوضا عن أرواحهم انعام عليهم من قولهم له علي يد أي نعمة . وقال القتبي يقال أعطاه عن يد وعن ظهر يد اذا أعطاه مبتدئا غير مكافئ . وقيل عن يد عن جماعة أي لا يعفى عن ذي فضل منهم لفضله واليد جماعة القوم يقال القوم على يد واحدة أي هم مجتمعون . وقيل عن يد أي عن غنى وقدرة فلا تؤخذ من الفقير ولخص الزمخشري في ذلك فقال اما أن يريد يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أو عن انعام عليهم لان قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم وإما أن يريد يد المعطي فالمعنى عن يد مواتية غير ممتنعة لان من أبى وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد ولذلك قالوا أعطى يده اذا انقاد واصحب ألا ترى الى قولهم نزع يده عن الطاعة أو عن يد الى يد أي نقدا غير نسيئة أولا مبعوثا على يد آخر ولكن عن يد المعطي الى يد الآخذ وهم صاغرون جملة حالية أي ذليلون حقيرون وذكروا كيفيات في أخذها منهم وفي صغارهم لم تتعرض لتعيين شيء منها الآية . قال ابن عباس يمشون بها ملبيين . وقال سلمان الفارسي لا يحمدون على اعطائهم . وقال عكرمة يكون قائما والآخذ جالسا . وقال الكلبي يقال له عند دفعها أد الجزية ويصك في قفاه وحكى البغوي يؤخذ بلحيته ويضرب في لهزمته ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا

من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ بين تعالى لحاق اليهود والنصارى بأهل الشرك وان اختلفت طرق الشرك فلا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره لان الشرك هو أن يجعل مع الله معبود آخر بل عباد الوثن أخف كفرا من النصراني لانه لا يعتقد أن الوثن خالق العالم والنصراني يقول بالحلول والاتحاد وقائل ذلك قوم من اليهود كانوا بالمدينة . قال ابن عباس قالها أربعة من أحبارهم سلام بن مشكم . ونعمان بن أوفى . وشاس بن قيس ومالك بن الصيف . وقيل قاله فنحاص . وقال النقاش لم يبق يهودي يقولها بل انقرضوا وتذم الطائفة أو تمدح بصدور ما يناسب ذلك من بعضهم . قيل والدليل على أن هذا القول كان فيهم أن الآية تليت عليهم فما أنكروا ولا كذبوا مع تهالكهم على التكذيب وسبب هذا القول ان اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير وهو غلام يسيح في الارض فأتاه جبريل فقال له الى أين تذهب قال أطلب العلم فحفظه التوراة فأملاها عليهم عن ظهر لسانه لا يخرم حرفا فقالوا ما جمع الله تعالى التوراة في صدره وهو غلام الا أنه ابنه ونقلوا حكايات في ذلك وظاهر قول النصارى المسيح ابن الله بنوة النسل كما قالت العرب في الملائكة وكذا يقتضي قول الضحاك والطبري وغيرهما عنهم ان المسيح إله وانه ابن الاله ويقال ان بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة وهذا القول لم يظهر الا بعد النبوة المحمدية وظهور دلائل صدقها وبعد أن خالطوا المسلمين وناظروهم فرجعوا عما كانوا يعتقدونه في عيسى وقرأ عاصم والكسائي عزير منونا على أنه عربي وباقي السبعة بغير تنوين ممنوع الصرف للعجمة والعلمية كعازر وعيذار وعزرائيل وعلى كلتا القراءتين فابن خبر . وقال أبو عبيد هو أعجمي خفيف فانصرف كنوح ولوط وهود . قيل وليس قوله بمستقيم لانه على أربعة أحرف وليس بمصغر انما هو اسم أعجمي جاء على هيئة المصغر كسليمان جاء على هيئة عثمان وليس بمصغر ومن زعم أن التنوين حذف من عزير لالتقاء الساكنين كقراءة قل هو الله أحد الله الصمد وقول الشاعر * اذا غطيف السلمي فرا * أو لأن ابنا صفة لعزير وقع بين علمين فحذف تنوينه والخبر محذوف أي الهنا ومعبودنا فقوله متمحل لأن الذي أنكر عليهم انما هو نسبة البنوة الى الله تعالى ومعنى بأفواههم انه قول لا يعضده برهان فما هو الا لفظ فارغ يفوهون به كالالفاظ المهملة التي هي أجراس ونغم لا تدل على معان وذلك ان القول الدال على معنى لفظه مقول بالفم ومعناه مؤثر في القلب وما لا معنى له يقال بالفم لا غير . وقيل معنى بأفواههم التزامهم المقالة والتأكيد كما قال يكتبون الكتاب بأيديهم ولا طائر يطير بجناحيه ولا بد من حذف مضاف في قوله يضاهون أي يضاهي قولهم والذين كفروا قدماؤهم فهو كفر قديم فيهم أو المشركون القائلون الملائكة بنات الله وهو قول الضحاك أو الضمير عائد على النصارى والذين كفروا اليهود أي يضاهي قول النصارى في دعواهم بنوة عيسى قول اليهود في دعواهم بنوة عزير واليهود أقدم من النصارى وهو قول قتادة . وقرأ عاصم وابن مصرف يضاهئون بالهمز وباقي السبعة بغير همز قاتلهم الله أنى يؤفكون دعاء عليهم عام لانواع الشر ومن قاتله الله فهو المقتول . وقال ابن عباس معناه لعنهم الله . وقال ابان بن تغلب

قاتلها الله تلحاني وقد علمت * أني لنفسي افسادي واصلاحي

* وقال قتادة قتلهم وذكر ابن الانباري عاداهم . وقال النقاش أصل قاتل الدعاء ثم كثر استعمالهم حتى قالوه على جهة التعجب في الخير والشر وهم لا يريدون الدعاء . وأنشد الاصمعي

﴿قاتلهم الله﴾ دعاء عليهم عام لانواع الشر ﴿أنى يؤفكون﴾ أي كيف يصرفون عن الحق بعد وضوح الدليل على سبيل التعجب

﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله ﴾ الآية بين الله سبحانه وتعالى الحاق اليهود والنصارى بأهل الشرك وان اختلفت طرق الشرك فلا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره وقائل ذلك قوم من اليهود وكانوا بالمدينة قال ابن عباس قالها أربعة من أحبارهم سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف وقيل قاله فنحاص والدليل على أن هذا القول كان فيهم أن الآية تليت عليهم فما أنكروا ولا كذبوا مع تهالكهم على التكذيب وسبب هذا القول ان اليهود قتلوا الانبياء بعد موسى عليه السلام فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير وهو غلام يسيح فى الارض فاتاه جبريل عليه السلام فقال له الى أين تذهب قال أطلب العلم فحفظه التوراة فأملاها عليهم من ظهر لسانه لم يخرم حرفا فقالوا ما جمع الله التوراة فى صدره وهو غلام الا أنه ابنه وظاهر قول النصارى المسيح ابن الله بنوة النسل كما قالت العرب فى الملائكة وكما قيل عنهم أنهم يقولون ان المسيح اله وابن إله وقيل ان بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة وهذا القول لم يظهر الا بعد النبوة المحمدية وظهور دلائلها وصدقها وبعد أن خالطوا المسلمين وناظروهم فرجعوا عما كانوا يعتقدونه فى عيسى عليه السلام وقرئ عزير منونا على أنه اسم عربى مصغر وقرئ غير منون على أنه أعجمى منع الصرف للعجمة والعلمية وهو مبتدأ وخبره ابن الله ومعنى بأفواههم أنه قول لا يعضده برهان فما هو الا لفظ فارغ يفوهون به كالالفاظ المهملة التى هى كالاجراس والنغم لا تدل على معان وقرئ يضاهون ويضاهئون معناه يشابهون وهو على حذف مضاف تقديره يضاهى قولهم قول الذين كفروا والذين كفروا هم أسلافهم المعاصرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا وقت اعطائها ۞ فأما قدارها فذهب مالك وكثير من أهل العلم الى ما فرض عمر أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة وفرض عمر ضيافة وارزاقا وكسوة ۞ وقال الثورى رويت عن عمر ضرائب مختلفة وأظن ذلك بحسب اجتهاده فى عسرهم ويسرهم ۞ وقال الشافعى وغيره على كل رأس دينار ۞ وقال أبو حنيفة على الفقير المكتسب اثنا عشر درهما وعلى المتوسط فى الغنى ضعفها وعلى المكثر ضعف الضعف ثمانية وأربعون درهما ولا يؤخذ عنده من فقير لا كسب له ۞ قال ابن عطية وهذا كله فى العنوة وأما الصلح فهو ما صولحوا عليه من قليل أو كثير ۞ وأما وقتها فعند أبى حنيفة أول كل سنة وعند الشافعى آخر السنة وسميت جزية من جزى يجزى اذا كافأ عما أسدى عليه فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الامن وهى كالعقدة والجلسة ومن هذا المعنى قول الشاعر

يجزيك أو يثنى عليك وأن من ۞ أثنى عليك بما فعلت فقد جزى

۞ وقيل لانها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أى يقضوه عن يد ۞ قال ابن عباس يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها ۞ وقال عثمان يعطونها نقدا لا نسيئة ۞ وقال قتادة يعطونها وأيديهم تحت يد الآخذ والمعنى أنهم مستعلى عليهم ۞ وقيل عن اعتراف ۞ وقيل عن قوة منكم وقهر وذل واستسلام وانقياد لأمركم كما تقول اليد فى هذا لفلان أى الامر له ۞ وقيل عن انعام عليهم بذلك لان قبولها منهم عوضا عن أرواحهم انعام عليهم من قولهم له على يد أى نعمة ۞ وقال القتبى يقال أعطاه عن يد وعن ظهر يد اذا أعطاه مبتدئا غير مكافئ ۞ وقيل عن يد عن جماعة أى لا يعفى عن ذى فضل منهم لفضله واليد جماعة القوم يقال القوم على يد واحدة أى هم مجتمعون ۞ وقيل عن يد أى عن غنى وقدرة فلا تؤخذ من الفقير ولخص الزمخشرى فى ذلك فقال اما أن يريد يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية وعن انعام عليهم لان قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم واما أن يريد يد المعطى والمعنى عن يد مواتية غير ممتنعة لان من أبى وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد ولذلك قالوا أعطى بيده اذا انقاد واصحب ألا ترى الى قولهم نزع يده عن الطاعة أو عن يد الى يد أى نقدا غير نسيئة أولا مبعوثا على يد آخر ولكن عن يد المعطى الى يد الآخذ وهم صاغرون جملة حالية أى ذليلون حقيرون وذكروا كيفيات فى أخذها منهم وفى صغارهم لم تتعرض لتعيين شئ منها الآية ۞ قال ابن عباس يمشون بها ملببين ۞ وقال سلمان الفارسى لا يحمدون على اعطائهم ۞ وعن عكرمة يكونون قائما والآخذ جالسا ۞ وقال الكلبى يقال له عند دفعها أد الجزية وبصك فى قفاه وحكى البغوى يؤخذ بلحيته ويضرب فى لهزمته ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا

من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾ بين تعالى الحاق اليهود والنصارى بأهل الشرك وان اختلفت طرق الشرك فلا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره لان الشرك هو أن يتخذ مع الله معبودا بل عباد الوثن أخف كفرا من النصرانى لأنه لا يعتقد أن الوثن خالق العالم والنصرانى يقول بالحلول والاتحاد وقائل ذلك قوم من اليهود كانوا بالمدينة ۞ قال ابن عباس قالها أربعة من أحبارهم سلام بن مشكم ۞ ونعمان بن أوفى ۞ وشاس بن قيس ومالك بن الصيف ۞ وقيل قاله فنحاص ۞ وقال النقاش لم يبق يهودى يقولها بل انقرضوا ونذم الطائفة أو تمدح بصدور ما يناسب ذلك من بعضهم ۞ قيل والدليل على أن هذا القول كان فيهم أن الآية تليت عليهم فما أنكروا ولا كذبوا مع تهالكهم على التكذيب وسبب هذا القول ان اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير وهو غلام يسيح فى الارض فأتاه جبريل فقال له الى أين تذهب قال أطلب العلم فحفظه التوراة فأملاها عليهم عن ظهر لسانه لا يخرم حرفا فقالوا ما جمع الله تعالى التوراة فى صدره وهو غلام الا أنه ابنه ونقلوا حكايات فى ذلك وظاهر قول النصارى المسيح ابن الله بنوة النسل كما قالت العرب فى الملائكة وكذا يقتضى قول الضحاك والطبرى وغيرهما عنهم ان المسيح اله وانه ابن الاله ويقال ان بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة وهذا القول لم يظهر الا بعد النبوة المحمدية وظهور دلائل صدقها وبعد أن خالطوا المسلمين وناظروهم فرجعوا عما كانوا يعتقدونه فى عيسى وقرأ عاصم والكسائى عزير منونا على انه عربى وباقى السبعة بغير تنوين ممنوع الصرف للعجمة والعلمية كعازر وعيذار وعزرائيل وعلى كلتا القراءتين فابن خبر ۞ وقال أبو عبيد هو أعجمى خفيف فانصرف كنوح ولوط وهود ۞ قيل وليس قوله بمستقيم لأنه على أربعة أحرف وليس بمصغر انما هو اسم أعجمى جاء على هيئة المصغر كسليمان جاء على هيئة عثمان وليس بمصغر ومن زعم أن التنوين حذف من عزير لالتقاء الساكنين كقراءة قل هو الله أحد الله الصمد وقول الشاعر ۞ اذا غطيف السلمى فرا ۞ أو لأن ابنا صفة لعزير وقع بين علمين فحذف تنوينه والخبر محذوف أى الهنا ومعبودنا فقوله متمحل لأن الذى أنكر عليهم انما هو نسبة البنوة الى الله تعالى ومعنى بأفواههم انه قول لا يعضده برهان فما هو الا لفظ فارغ يفوهون به كالالفاظ المهملة التى هى أجراس ونغم لا تدل على معان وذلك ان القول الدال على معنى لفظه مقول بالفم ومعناه مؤثر فى القلب وما لا معنى له يقال بالفم لا غير ۞ وقيل معنى بأفواههم الزامهم المقالة والتأكيد كما قال يكتبون الكتاب بأيديهم ولا طائر يطير بجناحيه ولا بد من حذف مضاف فى قوله يضاهون أى يضاهى قولهم والذين كفروا قدماؤهم فهو كفر قديم فيهم أو المشركون القائلون الملائكة بنات الله وهو قول بعضهم أو الضمير عائد على النصارى والذين كفروا اليهود أى يضاهى قول النصارى فى دعواهم بنوة عيسى قول اليهود فى دعواهم بنوة عزير واليهود أقدم من النصارى وهو قول قتادة ۞ وقرأ عاصم وابن مصرف يضاهئون بالهمز وباقى السبعة بغير همز قاتلهم الله أنى يؤفكون دعاء عليهم عام لانواع الشر ومن قاتله الله فهو المقتول ۞ وقال ابن عباس معناه لعنهم الله ۞ وقال ابان بن تغلب

قاتلها الله تلحانى وقد علمت ۞ انى لنفسى افسادى واصلاحى

۞ وقال قتادة قتلهم وذكر ابن الانبارى عاداهم ۞ وقال النقاش أصل قاتل الدعاء ثم كثر استعمالهم حتى قالوه على جهة التعجب فى الخير والشر وهم لا يريدون الدعاء ۞ وأنشد الاصمعى

﴿ قاتلهم الله ﴾ دعاء عليهم عام لانواع الشر ﴿ أنى يؤفكون ﴾ أى كيف يصرفون عن الحق بعد وضوح الدليل على سبيل التعجب

أحداً ولن تقاتلوا معي عدواً وهذا لا يصح لان هذه الآية نزلت مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك في آخر عمره وهذه السورة نزلت عام الحديبية وأيضا فقد رضي من تخلف عن تبوك وجهينة بعد هذه المدة معه عليه الصلاة والسلام وفضلهم بعد على تميم وغطفان وغيرهم من العرب ◦ وقرأ الجمهور كلام الله بألف والاخوان كلم الله جمع كلمة وأمره تعالى أن يقول لهم لن تتبعونا وأتى بصيغة لن وهي للمبالغة في النفي أي لا يتم لكم ذلك الا بقوعده تعالى أن ذلك لا يحضرها الا أهل الحديبية فقط ◦ كذلكم قال الله من قبل أي من قبل رجوعنا اليكم وقيل خاصة بمن حضر الحديبية فسيقولون بل تحسدوننا أي يعز عليكم أن نصيب مغنما معكم وذلك على سبيل الحسد أن نقاسمكم فيما تغنمون ◦ وقرأ أبو حيوة بكسر السين ثم رد عليهم تعالى كلامهم هذا فقال بل كانوا لا يفقهون الا قليلا من أمور الدنيا وظاهره ليس فيه ذكر له تعالى وانما كقوله يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا والاضراب الاول رد أن يكون حكم الله أن لا يتبعوهم واثبات الحسد والثاني اضراب عن وصفهم باضافة الحسد الى المؤمنين الى ما هو أطم منه وهو الجهل وقلة الفقه ◦ قل للمخلفين من الاعراب أمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم ذلك ودل على أنهم كانوا يظهرون الاسلام ولو لم يكن الأمر كذلك لم يكونوا أهلا لذلك الامر وأبهم تعالى في قوله الى قوم أولي بأس شديد ◦ فقال عكرمة وابن جبير وقتادة هم هوازن ومن حارب الرسول صلى الله عليه وسلم في حنين ◦ وقال كعب الروم الذين خرج اليهم عام تبوك والذين بعث اليهم في غزوة مونة ◦ وقال الزهري والكلبي أهل الردة وبنو حنيفة باليمامة وعن رافع بن خديج انا كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى ولا نعلم من هم حتى دعا أبو بكر رضي الله تعالى عنه الى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم أريدوا بها ◦ وقال ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعطاء الخراساني وابن أبي ليلى هم الفرس ◦ وقال الحسن فارس والروم ◦ وقال أبو هريرة قوم لم يأتوا بعد وظاهر الآية يرده هذا القول ولدى أقوال هذه الأقوال تمثيلات من قائلها الا ان المعنى بذلك ما ذكر وبل أخبر بذلك مبهما دلالة على قوة الاسلام وانتشار دعوته وكذا وقع حسن اسلام تلك الفرق وقاتلوا أهل الردة زمان أبي بكر وكانوا في فتوح البلاد أيام عمر وأيام غيره من الخلفاء والظاهر أن هؤلاء المقاتلين ليسوا ممن تؤخذ منهم الجزية اذ لم يذكر هنا الا القتال أو الاسلام ومذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه أن الجزية لا تقبل من مشركي العرب ولا من المرتدين وليس الا الاسلام أو القتل وتقبل ممن عداهم من مشركي العجم وأهل الكتاب والمجوس ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى لا تقبل الا من أهل الكتاب والمجوس دون مشركي العجم والعرب ◦ وقال الزمخشري وهذا دليل على امامة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فانهم لم يدعوا الى حرب في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن بعد وفاته انتهى وهذا ليس بصحيح فقد حضر كثير منهم مع جعفر في مونة وحضروا حرب هوازن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضروا معه في سفرة تبوك ولا يتم قول الزمخشري الا على قول من عين أنهم أهل الردة ◦ وقرأ الجمهور أو يسلمون مرفوعا أي أو هم يسلمون وقرأ أبي وزيد بن علي بحذف النون منصوبا باضمار أن في قول الجمهور من البصريين غير الجرمي وبها في قول الجرمي والكسائي وبالخلاف في قول الفراء وبعض الكوفيين فعلى قول النصب باضمار أن هو عطف مصدر مقدر على مصدر متوهم أي يكون قتال أو اسلام أي أحد هذين ومثله في النصب قول امرئ القيس

فقلت له لا تبك عينك انما ◦ نحاول ملكا أو نموت فنعذرا

(الدر)

﴿ سورة الفتح ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ش) وهذا دليل على امامة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فانهم لم يدعوا الى حرب في أيام الرسول ولكن بعد وفاته انتهى (ح) هذا ليس بصحيح فقد حضر كثير منهم مع جعفر في مونة وحضروا حرب هوازن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضروا معه في سفرة تبوك ولا يتم قول (ش) الا على قول من عين أنهم من أهل الردة

﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين ﴾ الآية لما ذكر حال من تخلف عن السفر مع الرسول ذكر حال المؤمنين الخلص الذين سافروا معه وآية دالة على رضا الله تعالى عنهم ولذا سميت بيعة الرضوان والعامل في اذ رضي والرضا بمعنى اظهار النعم عليهم فهو صفة فعل لا صفة ذات لتقييده بالزمان وتحت يحتمل أن يكون معمولا لبايعونك أو حالا من المفعول لانه عليه السلام كان تحتها والناس في أصلها وكانت الشجرة سمرة ﴿ فعلم ما في قلوبهم ﴾ من الصدق والوفاء بما بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأثابهم فتحا قريبا ﴾ قيل هو فتح خيبر وكان عقب انصرافهم من مكة ﴿ ومغانم كثيرة ﴾ هذه المغانم [illegible] الى يوم القيامة ﴿ فعجل لكم هذه ﴾ الاشارة بهذه الى [illegible] من أمر قريش بالصلح [illegible] ﴿ وكف أيدي الناس عنكم ﴾ أي أهل مكة بالصلح ﴿ وأخرى لم تقدروا عليها ﴾ [illegible] ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ﴾ أي قضى بينكم المكافة والمحاجزة [illegible]

والرفع على العطف على تقاتلونهم أو على القطع أي أو هم يسلمون دون قتال فان تطيعوا أي فيما تدعون اليه كما توليتم من قبل أي في زمان الخروج مع الرسول صلى الله عليه وسلم في زمان الحديبية يعذبكم يحتمل أن يكون في الدنيا وأن يكون في الآخرة ليس على الأعمى حرج نفى الحرج عن هؤلاء من ذوي العاهات في التخلف عن الغزو [illegible] الحرج لهم في الغزو وأجرهم فيه مضاعف والأعرج أحرى [illegible] وكان أعمى في بعض حروب القادسية وكان رضي الله عنه [illegible] المسلمون والفرس [illegible] الغزو ◦ وقرأ الجمهور يدخله [illegible] والحسن وقتادة وأبو جعفر والأعرج وشيبة وابن عامر ونافع بالنون فيهما عز وجل ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ◦ ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما ◦ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما ◦ وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شيء قديرا ◦ ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا ◦ سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ◦ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا ◦ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ◦ اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وكان الله بكل شيء عليما ﴾ لما ذكر تعالى حال من تخلف عن

[illegible] أن قريشا [illegible] جماعة من فتيانها وجمعوهم مع عكرمة بن أبي جهل وخرجوا يطلبون غرة في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أحس بهم المسلمون بعث عليهم [illegible] خالد بن الوليد [illegible] سيف الله في جملة من المسلمين ففروا أمامهم حتى أدخلوهم بيوت مكة وأسروا منهم جملة وسيقوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فمن عليهم وأطلقهم ﴿ هم الذين كفروا ﴾ أي أهل مكة ومعكوفا حال أي محبوسا ﴿ ولولا رجال مؤمنون ﴾ كان بمكة قوم من المسلمين مختلطون

بالمشركين غير متميزين منهم ولا معروفي الاماكن فقال تعالى ولولا أي ولولا كراهة أن تهلكوا أناسا مؤمنين بين ظهراني المشركين وأنتم غير عارفين بهم ﴿ فتصيبكم ﴾ باهلاكهم مكروه ومشقة ما كف أيديكم عنهم وحذف جواب لولا لدلالة الكلام عليه قال الزمخشري ويجوز أن يكون لو تزيلوا كالتكرير لولا رجال مؤمنون لمرجعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا هو الجواب انتهى قوله لمرجعهما الى معنى واحد ليس بصحيح لان ما تعلق به لولا الاولى غير ما تعلق به الثانية فالمعنى في الاولى ولولا وطء قوم مؤمنين والمعنى في الثانية لو تميزوا من الكفار وهذا المعنى مغاير للاول مغايرة ظاهرة ﴿ حمية الجاهلية ﴾ قال الزهري حميتهم أنفتهم من الاقرار للرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة والاستفتاح ببسم الله الرحمن الرحيم والذي امتنع من ذلك هو سهيل بن عمرو والسكينة الوقار والاطمئنان فتوقروا وحلموا وكلمة التقوى لا اله الا الله وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أن الضمير في وكانوا عائد على المؤمنين والمفضل عليهم محذوف أي أحق بها من كفار مكة لان الله تعالى اختارهم لدينه وصحبة نبيه عليه السلام

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
٧

هذا الكتاب يحتوى على كتابين جليلين

١- سُنَن الدَّارِمِي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

٢- تخريج الدارمى وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى
بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

[انـ]ـا بارض اهل الكتاب فنأكل في آنيتهم فقال رسول الله ﷺ ان كنت بارض كما ذكرت فلا تأكل في آنيتهم الا ان لا تجدوا منها بداً فان لم تجدوا منها بداً فاغسلوها ثم كلوا فيها

(باب اكل الطعام قبل ان تقسم الغنيمة)

(حدثنا) عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد

عن عبدالله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر قال فاتيته فالتزمته قال ثم قلت لا اعطي من هذا احداً اليوم شيئاً فالتفتّ فاذا رسول الله ﷺ يتبسم اليّ قال عبدالله ارجو ان يكون حميد سمع من عبدالله

(باب في اخذ الجزية من المجوس)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن ابن عيينه عن عمرو

عن بجالة قال سمعته يقول لم يكن عمر آخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ اخذها من مجوس هجر

(باب يجير على المسلمين ادناهم)

(اخبرنا) عبيدالله بن عبدالمجيد ثنا مالك

عن ابي النضر ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت الى رسول الله ﷺ

[عا]م الفتح فقالت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلاً اجرته [فلا]ن بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ قد اجرنا من اجرت [يا ا]م هانئ

(باب في النهي عن قتل الرسل)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل

عن ابن معير السعدي قال خرجت أسفر فرساً لي من الشجر [فمر]رت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان [مس]يلمة رسول الله فرجعت الى عبدالله بن مسعود فاخبرته فبعث [اليهم] الشرط فاخذوهم فجيء بهم فتاب القوم فرجعوا عن قولهم [فـ]ـخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبدالله بن نواحة فضرب [عـ]ـنقه فقالوا له تركت القوم وقتلت هذا فقال اني كنت عند رسول الله ﷺ جالساً اذ دخل هذا ورجل وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله ﷺ اتشهدان اني رسول الله فقالا له نشهد ان [مـ]ـسيلمة رسول الله فقال آمنت بالله ورسله لو كنت قاتلا وفداً [لقتلـ]ـتكما فلذلك قتلته وامر بمسجدهم فهدم

(باب في النهي عن قتل المعاهد)

(اخبرنا) عبدالله بن يزيد ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني عن ابيه

عن ابي بكرة ان رسول الله ﷺ قال من قتل معاهداً في غير

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين النّاهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

فهو الفيء وفيه ارزاق القضاة والعلماء والقراء ومصالح المسلمين من القناطر والربطات وارزاق الذرية •

وهل يخمس ذلك ام لا ؟ فقد اختلف اصحابنا فمنهم من قال يفعل فيه كما يفعل في الغنيمة ويخمس ويكون خمس الخمس على ما تقدم من الخلاف مقسوماً •

الجزية

٧٦٧٤ ـ ويضرب على الرقاب الجزية[1] (على) الرجال البالغين العقلاء ، فيؤخذ من الفقير اثنى عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعون درهما • وهكذا ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجزية على اهل العراق ، ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة رضى الله عنهم فصار ذلك اجماعا •

٧٦٧٥ ـ وقال الشافعي اقل الجزية دينار ، وسائر الناس في ذلك سواء وان رأي الامام الزيادة زاد في ذلك •

فصـــل

الفقير والمتوسط والغني

٧٦٧٦ ـ وقد طبق اصحابنا الطبقات الثلاث فقالوا الفقير من يملك نصابا من العين أو ما قيمته ذلك الى النصاب الاقل الى الالف • والمتوسط هو من يملك من الف الى عشرة آلاف • والغني المكثر من يملك من عشرة آلاف وما زاد •

فصـــل

القول لمن في الفقر

٧٦٧٧ ـ وان اختلفا في الفقر واليسار فالقول قول الدافع للجزية ، وهو كالنفقة القول قول الزوج •

فصـــل

العبرة ببينة العامل

٧٦٧٨ ـ وان اقام العامل بينة والذمي بينة فالبينة بينة العامل لانها

---

(١) الجزية خراج الارض والجمع جزى وجزى ، وجزية الذمى منه (لسان العرب) •

فهو الفيء وفيه ارزاق القضاة والعلماء والقراء ومصالح المسلمين من القناطر والربطات وارزاق الذرية •

وهل يخمس ذلك ام لا ؟ فقد اختلف اصحابنا فمنهم من قال يفعل فيه كما يفعل في الغنيمة ويخمس ويكون خمس الخمس على ما تقدم من الخلاف مقسوماً •

الجزية

٧٦٧٤ - ويضرب على الرقاب الجزية[1] (على) الرجال البالغين العقلاء ، فيؤخذ من الفقير اثنى عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعون درهما • وهكذا ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجزية على اهل العراق ، ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة رضى الله عنهم فصار ذلك اجماعا •

٧٦٧٥ - وقال الشافعي اقل الجزية دينار ، وسائر الناس في ذلك سواء وان رأي الامام الزيادة زاد في ذلك •

فصـــل

الفقير والمتوسط والغني

٧٦٧٦ - وقد طبق اصحابنا الطبقات الثلاث فقالوا الفقير من يملك نصابا من العين أو ما قيمته ذلك الى النصاب الاقل الى الالف • والمتوسط هو من يملك من الف الى عشرة آلاف • والغني المكثر من يملك من عشرة آلاف وما زاد •

فصـــل

القول لمن في الفقر

٧٦٧٧ - وان اختلفا في الفقر واليسار فالقول قول الدافع للجزية ، وهو كالنفقة القول قول الزوج •

فصـــل

العبرة ببينة العامل

٧٦٧٨ - وان اقام العامل بينة والذمي بينة فالبينة بينة العامل لانها

(١) الجزية خراج الارض والجمع جزى وجزى ، وجزية الذمى منه (لسان العرب) •

فهو الفيء وفيه ارزاق القضاة والعلماء والقراء ومصالح المسلمين من القناطر والرباطات وارزاق الذرية •

وهل يخمس ذلك ام لا ؟ فقد اختلف اصحابنا فمنهم من قال يفعل فيه كما يفعل في الغنيمة ويخمس ويكون خمس الخمس على ما تقدم من الخلاف مقسوماً •

الجزية

٧٦٧٤ ـ ويضرب على الرقاب الجزية[١] (على) الرجال البالغين العقلاء ، فيؤخذ من الفقير اثنى عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعون درهما • وهكذا ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجزية على اهل العراق ، ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة رضى الله عنهم فصار ذلك اجماعا •

٧٦٧٥ ـ وقال الشافعي اقل الجزية دينار ، وسائر الناس في ذلك سواء وان رأي الامام الزيادة زاد في ذلك •

فصـــل

الفقير والمتوسط والغني

٧٦٧٦ ـ وقد طبق اصحابنا الطبقات الثلاث فقالوا الفقير من يملك نصابا من العين أو ما قيمته ذلك الى النصاب الاقل الى الالف • والمتوسط هو من يملك من الف الى عشرة آلاف • والغني المكثر من يملك من عشرة آلاف وما زاد •

فصـــل

القول لمن في الفقر

٧٦٧٧ ـ وان اختلفا في الفقر واليسار فالقول قول الدافع للجزية ، وهو كالنفقة القول قول الزوج •

فصـــل

العبرة ببينة العامل

٧٦٧٨ ـ وان اقام العامل بينة والذمي بينة فالبينة بينة العامل لانها

(١) الجزية خراج الارض والجمع جِزىً وجِزىً ، وجزية الذمى منه (لسان العرب) •

فهو الفيء وفيه ارزاق القضاة والعلماء والقراء ومصالح المسلمين من القناطر والرباطات وارزاق الذرية ٠

وهل يخمس ذلك ام لا ؟ فقد اختلف اصحابنا فمنهم من قال يفعل فيه كما يفعل في الغنيمة ويخمس ويكون خمس الخمس على ما تقدم من الخلاف مقسوماً ٠

الجزية

٧٦٧٤ — ويضرب على الرقاب الجزية[١] (على) الرجال البالغين العقلاء ، فيؤخذ من الفقير اثنى عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعون درهما ٠ وهكذا ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجزية على اهل العراق ، ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة رضى الله عنهم فصار ذلك اجماعا ٠

٧٦٧٥ — وقال الشافعي اقل الجزية دينار ، وسائر الناس في ذلك سواء وان رأي الامام الزيادة زاد في ذلك ٠

فصـــل

الفقير والمتوسط والغني

٧٦٧٦ — وقد طبق اصحابنا الطبقات الثلاث فقالوا الفقير من يملك نصابا من العين أو ما قيمته ذلك الى النصاب الاقل الى الالف ٠ والمتوسط هو من يملك من الف الى عشرة آلاف ٠ والغني المكثر من يملك من عشرة آلاف وما زاد ٠

فصـــل

القول لمن في الفقر

٧٦٧٧ — وان اختلفا في الفقر واليسار فالقول قول الدافع للجزية ، وهو كالنفقة القول قول الزوج ٠

فصـــل

العبرة ببينة العامل

٧٦٧٨ — وان اقام العامل بينة والذمي بينة فالبينة بينة العامل لانها

(١) الجزية خراج الارض والجمع جزى وجزى ، وجزية الذمى منه (لسان العرب) ٠

فهو الفيء وفيه ارزاق القضاة والعلماء والقراء ومصالح المسلمين من القناطر والرباطات وارزاق الذرية •

وهل يخمس ذلك ام لا ؟ فقد اختلف اصحابنا فمنهم من قال يفعل فيه كما يفعل في الغنيمة ويخمس ويكون خمس الخمس على ما تقدم من الخلاف مقسوماً •

الجزية

٧٦٧٤ ـ ويضرب على الرقاب الجزية[1] (على) الرجال البالغين العقلاء ، فيؤخذ من الفقير اثنى عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعون درهما • وهكذا ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجزية على اهل العراق ، ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة رضى الله عنهم فصار ذلك اجماعاً •

٧٦٧٥ ـ وقال الشافعي اقل الجزية دينار ، وسائر الناس في ذلك سواء وان رأي الامام الزيادة زاد في ذلك •

فصل

الفقير والمتوسط والغني

٧٦٧٦ ـ وقد طبق اصحابنا الطبقات الثلاث فقالوا الفقير من يملك نصابا من العين أو ما قيمته ذلك الى النصب الاقل الى الالف • والمتوسط هو من يملك من الف الى عشرة آلاف • والغني المكثر من يملك من عشرة آلاف وما زاد •

فصل

القول لمن في الفقر

٧٦٧٧ ـ وان اختلفا في الفقر واليسار فالقول قول الدافع للجزية ، وهو كالنفقة القول قول الزوج •

فصل

العبرة ببينة العامل

٧٦٧٨ ـ وان اقام العامل بينة والذمي بينة فالبينة بينة العامل لانها

(١) الجزية خراج الارض والجمع جزىً وجِزىً ، وجزية الذمى منه (لسان العرب) •

فهو الفيء وفيه ارزاق القضاة والعلماء والقراء ومصالح المسلمين من القناطر والربطات وارزاق الذرية .

وهل يخمس ذلك ام لا ؟ فقد اختلف اصحابنا فمنهم من قال يفعل فيه كما يفعل في الغنيمة ويخمس ويكون خمس الخمس على ما تقدم من الخلاف مقسوماً .

الجزية

٧٦٧٤ - ويضرب على الرقاب الجزية[1] (على) الرجال البالغين العقلاء ، فيؤخذ من الفقير اثنى عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعون درهما . وهكذا ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجزية على اهل العراق ، ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة رضى الله عنهم فصار ذلك اجماعا .

٧٦٧٥ - وقال الشافعي اقل الجزية دينار ، وسائر الناس في ذلك سواء وان رأي الامام الزيادة زاد في ذلك .

فصل

الفقير والمتوسط والغني

٧٦٧٦ - وقد طبق اصحابنا الطبقات الثلاث فقالوا الفقير من يملك نصابا من العين أو ما قيمته ذلك الى النصب الأقل الى الالف . والمتوسط هو من يملك من الف الى عشرة آلاف . والغني المكثر من يملك من عشرة آلاف وما زاد .

فصل

القول لمن في الفقر

٧٦٧٧ - وان اختلفا في الفقر واليسار فالقول قول الدافع للجزية ، وهو كالنفقة القول قول الزوج .

فصل

العبرة ببينة العامل

٧٦٧٨ - وان اقام العامل بينة والذمي بينة فالبينة بينة العامل لانها

(١) الجزية خراج الارض والجمع جزىً وجزىً ، وجزية الذمى منه (لسان العرب) .

فهو الفيء وفيه ارزاق القضاة والعلماء والقراء ومصالح المسلمين من القناطر والرباطات وارزاق الذرية •

وهل يخمس ذلك أم لا ؟ فقد اختلف اصحابنا فمنهم من قال يفعل فيه كما يفعل في الغنيمة ويخمس ويكون خمس الخمس على ما تقدم من الخلاف مقسوماً •

الجزية

٧٦٧٤ ـ ويضرب على الرقاب الجزية[١] (على) الرجال البالغين العقلاء ، فيؤخذ من الفقير اثنى عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعون درهما • وهكذا ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجزية على اهل العراق ، ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة رضى الله عنهم فصار ذلك اجماعا •

٧٦٧٥ ـ وقال الشافعي اقل الجزية دينار ، وسائر الناس في ذلك سواء وان رأي الامام الزيادة زاد في ذلك •

فصـــل

الفقير والمتوسط والغني

٧٦٧٦ ـ وقد طبق اصحابنا الطبقات الثلاث فقالوا الفقير من يملك نصابا من العين أو ما قيمته ذلك الى النصاب الاقل الى الالف • والمتوسط هو من يملك من الف الى عشرة آلاف • والغني المكثر من يملك من عشرة آلاف وما زاد •

فصـــل

القول لمن في الفقر

٧٦٧٧ ـ وان اختلفا في الفقر واليسار فالقول قول الدافع للجزية ، وهو كالنفقة القول قول الزوج •

فصـــل

العبرة ببينة العامل

٧٦٧٨ ـ وان اقام العامل بينة والذمي بينة فالبينة بينة العامل لانها

---

(١) الجزية خراج الارض والجمع جزىً وجِزىً ، وجزية الذمى منه (لسان العرب) •

تثبت للغني والمال •

فصل

أرض العشر

٧٦٧٩ ـ وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر لا خراج •

فصل

لا جمع بين عشر وخراج

٧٦٨٠ ـ ولا يجتمع عندنا على مسلم في ارضه عشر وخراج •

٧٦٨١ ـ وقال الشافعي يجمع ذلك كله ، لان كل واحد وضع لجهه فلا يجتمعان •

فصل

تأبيد الخراج

٧٦٨٢ ـ والخراج اذا وضع على الارض فهي ابدا ارض خراج ولا تنتقل عند ابي حنيفة الى العشر ابدا •

٧٦٨٣ ـ والارض العشرية يجوز ان تنتقل الى الخراج اذا اشتراها الذمي من مسلم فانه يوضع عليها الخراج ثم لا تعود الى العشر ابدا •

٧٦٨٤ ـ وقال ابو يوسف اذا رجع المسلم فاشتراها من الذمي عادت الى العشر •

٧٦٨٥ ـ وقال محمد لا عبرة بمالك الارض وانما المعتبر بالارض نفسها فما كانت في الاصل عشرية فهي ابدا كذلك وكذلك الخراجية •

فصل

لا زيادة على الخراج العُمري

٧٦٨٦ ـ والخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على الارض ليس

لاحد من الائمة ان يزيد عليه عند ابي يوسف ، لان عقود الائمة لا تنقض •

٧٦٨٧ ـ وقال محمد له الزيادة في ذلك اذا احتملت الارض ذلك •

فصل

جزية سنة واحدة

٧٦٨٨ ـ ولا يؤخذ من الذمي الا جزية سنة واحدة فان فات عليه سنون لم تؤخذ •

٧٦٨٩ ـ وهذا قول ابي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يؤخذ لما مضى لانه دين عليه •

فصل

٧٦٩٠ ـ وعندنا انها تسقط بالاسلام والموت وقال الشافعي لا تسقط •

٧٦٩١ ـ لان الصغار لا يوجد بعد ذلك[1] •

فصل

المعتبر في استحقاق الغنيمة

٧٦٩٢ ـ والمعتبر في استحقاق الغنيمة يوم دخول دار الحرب فمن كان فارساً اسهم له سهم فارس وان نفق فرسه ، ومن كان راجلا اعطى سهم راجل وان ملك فرسا •

٧٦٩٣ ـ وقال الشافعي المعتبر منقضى الحرب •

فصل

سقوط الحق في الغنيمة

٧٦٩٤ ـ ومن مات من الغانمين في دار الحرب قبل القسمة والحيازة

(١) اشارة الى قوله تعالى « عن يد وهم صاغرون » •

تثبت الغني والمال .

فصــــل

أرض العشر

٧٦٧٩ ـ وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر لا خراج .

فصــــل

لا جمع بين عشر وخراج

٧٦٨٠ ـ ولا يجتمع عندنا على مسلم في ارضه عشر وخراج .

٧٦٨١ ـ وقال الشافعي يجمع ذلك كله ، لان كل واحد وضع بجهة فلا يجتمعان .

فصــــل

تأبيد الخراج

٧٦٨٢ ـ والخراج اذا وضع على الارض فهي ابدا ارض خراج ولا تنتقل عند ابي حنيفة الى العشر ابدا .

٧٦٨٣ ـ والارض العشرية يجوز ان تنتقل الى الخراج اذا اشتراها الذمي من مسلم فانه يوضع عليها الخراج ثم لا تعود الى العشر ابدا .

٧٦٨٤ ـ وقال ابو يوسف اذا رجع المسلم فاشتراها من الذمي عادت الى العشر .

٧٦٨٥ ـ وقال محمد لا عبرة بمالك الارض وانما المعتبر بالارض نفسها فما كانت في الاصل عشرية فهي ابدا كذلك وكذلك الخراجية .

فصــــل

لا زيادة على الخراج العُمري

٧٦٨٦ ـ والخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على الارض ليس

لاحد من الائمة ان يزيد عليه عند ابي يوسف ، لان عقود الائمة لا تنقض.

٧٦٨٧ ـ وقال محمد له الزيادة في ذلك اذا احتملت الارض ذلك .

فصــــل

جزية سنة واحدة

٧٦٨٨ ـ ولا يؤخذ من الذمي الا جزية سنة واحدة فان فات عليه سنون لم تؤخذ .

٧٦٨٩ ـ وهذا قول ابي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يؤخذ لما مضى لانه دين عليه .

فصــــل

٧٦٩٠ ـ وعندنا انها تسقط بالاسلام والموت وقال الشافعي لا تسقط .

٧٦٩١ ـ لان الصغار لا يوجد بعد ذلك[1] .

فصــــل

المعتبر في استحقاق الغنيمة

٧٦٩٢ ـ والمعتبر في استحقاق الغنيمة يوم دخول دار الحرب فمن كان فارساً اسهم له سهم فارس وان نفق فرسه ، ومن كان راجلا اعطى سهم راجل وان ملك فرسا .

٧٦٩٣ ـ وقال الشافعي المعتبر منقضى الحرب .

فصــــل

سقوط الحق في الغنيمة

٧٦٩٤ ـ ومن مات من الغانمين في دار الحرب قبل القسمة والحيازة

(١) اشارة الى قوله تعالى « عن يد وهم صاغرون » .

تثبت الغنى والمال •

فصل

أرض العشر

٧٦٧٩ ـ وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر لا خراج •

فصل

لا جمع بين عشر وخراج

٧٦٨٠ ـ ولا يجتمع عندنا على مسلم في ارضه عشر وخراج •

٧٦٨١ ـ وقال الشافعي يجتمع ذلك كله ، لان كل واحد وضع لجهه فلا يجتمعان •

فصل

تأبيد الخراج

٧٦٨٢ ـ والخراج اذا وضع على الارض فهي ابدا ارض خراج ولا تنتقل عند ابي حنيفة الى العشر ابدا •

٧٦٨٣ ـ والارض العشرية يجوز ان تنتقل الى الخراج اذا اشتراها الذمي من مسلم فانه يوضع عليها الخراج ثم لا تعود الى العشر ابدا •

٧٦٨٤ ـ وقال ابو يوسف اذا رجع المسلم فاشتراها من الذمي عادت الى العشر •

٧٦٨٥ ـ وقال محمد لا عبرة بمالك الارض وانما المعتبر بالارض نفسها فما كانت في الاصل عشرية فهي ابدا كذلك وكذلك الخراجية •

فصل

لا زيادة على الخراج العُمري

٧٦٨٦ ـ والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على الارض ليس

لاحد من الائمة ان يزيد عليه عند ابي يوسف ، لان عقود الائمة لا تنقض •

٧٦٨٧ ـ وقال محمد له الزيادة في ذلك اذا احتملت الارض ذلك •

فصل

جزية سنة واحدة

٧٦٨٨ ـ ولا يؤخذ من الذمي الا جزية سنة واحدة فان فات عليه سنون لم تؤخذ •

٧٦٨٩ ـ وهذا قول ابي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يؤخذ لما مضى لانه دين عليه •

فصل

٧٦٩٠ ـ وعندنا انها تسقط بالاسلام والموت وقال الشافعي لا تسقط •

٧٦٩١ ـ لان الصغار لا يوجد بعد ذلك[1] •

فصل

المعتبر في استحقاق الغنيمة

٧٦٩٢ ـ والمعتبر في استحقاق الغنيمة يوم دخول دار الحرب فمن كان فارساً اسهم له سهم فارس وان نفق فرسه ، ومن كان راجلا اعطى سهم راجل وان ملك فرسا •

٧٦٩٣ ـ وقال الشافعي المعتبر منقضى الحرب •

فصل

سقوط الحق في الغنيمة

٧٦٩٤ ـ ومن مات من الغانمين في دار الحرب قبل القسمة والحيازة

(١) اشارة الى قوله تعالى « عن يد وهم صاغرون » •

تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية]

وصححها نخبة من العلماء

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

نَصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) الآية. قال ابن أبي حاتم حدثنا كثير بن شهاب حدثنا محمد يعني ابن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عياض أن عمر أمر أباموسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان له كاتب نصراني فرفع إليه ذلك فعجب عمر وقال إن هذا لحفيظ هل أنت قارئ لنا كتابا في المسجد جاء من الشام فقال إنه لايستطيع فقال عمر أجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي ثم قال أخرجوه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآية ، ثم قال حدثنا محمد بن الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عثمان بن عمر أنبأنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال : قال عبدالله ابن عتبة ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لايشعر قال فظنناه يريد هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآية وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: كل، قال الله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وروى عن أبي الزناد نحو ذلك وقوله تعالى (فترى الذين في قلوبهم مرض) أي شك وريب ونفاق يسارعون فيهم أي يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر (يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) أي يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك . عند ذلك قال الله تعالى (فعسى الله أن يأتي بالفتح) قال السدى يعني فتح مكة وقال غيره يعني القضاء والفصل (أو أمر من عنده) قال السدى يعني ضرب الجزية على اليهود والنصارى (فيصبحوا) يعني الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين (على ما أسروا في أنفسهم) من الموالاة نادمين أي على ما كان منهم مما لم يجد عنهم شيئاً ولا دفع عنهم محذورا بل كان عين المفسدة فإنهم فضحوا وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين بعد أن كانوا مستورين لايدرى كيف حالهم فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين ويحلفون على ذلك ويتأولون فبان كذبهم وافتراؤهم ولهذا قال تعالى (ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) وقد اختلف القراء في هذا الحرف فقرأه الجمهور باثبات الواو في قوله (ويقول الذين) ثم منهم من رفع ويقول على الابتداء ومنهم من نصب عطفا على قوله (فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده) فتقديره أن يأتي وأن يقول وقرأ أهل المدينة (يقول الذين آمنوا) بغير واو وكذلك هو في مصاحفهم على ماذكره ابن جرير قال ابن جريج عن مجاهد (فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده) تقديره[1] حينئذ (يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمات فذكر السدى أنها نزلت في رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد أما أنا فاني ذاهب إلى ذلك اليهودي فآوى اليه وأتهود معه لعله ينفعني إذا وقع أمر أو حدث حادث وقال الآخر أما أنا فاني ذاهب إلى فلان النصراني بالشام فآوى اليه وأتنصر معه ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآيات وقال عكرمة نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة فسألوه ماذا هو صانع بنا فأشار بيده إلى حلقه أي أنه الذبح رواه ابن جرير . وقيل نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول كما قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس قال سمعت أبي عن عطية بن سعد قال جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن لي موالي من يهود كثير عددهم وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله فقال عبد الله بن أبي إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في النسخ التي بأيدينا ولعل فيه سقطا وعبارة روح المعاني وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر (يقول) بغير واو على أنه استئناف بياني كأنه قيل فماذا يقول المؤمنون حينئذ اه

لعبد الله بن أبي « يا أبا الحباب ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه » قال قد قبلت وأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذو اليهود والنصارى أولياء) الآيتين ثم قال ابن جرير : حدثنا هناد حدثنا يونس ابن بكير حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري قال لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من اليهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر فقال مالك بن الصيف أغركم أن أصبتم رهطا من قريش لا علم لهم بالقتال أما لو أمررنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقاتلونا فقال عبادة بن الصامت يا رسول الله إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم كثيرا سلاحهم شديدة شوكتهم، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولاية يهود ولا مولى لي إلا الله ورسوله فقال عبد الله بن أبي لكني لا أبرأ من ولاية يهود إني رجل لا بد لي منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا الحباب أرأيت الذي نفست به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه » فقال إذا أقبل ، قال فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء — إلى قوله تعالى — والله يعصمك من الناس) وقال محمد بن إسحق فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو قينقاع فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه فقام إليه عبد الله بن أبي ابن سلول حين أمكنه الله منهم فقال يا محمد أحسن في موالي وكانوا حلفاء الخزرج قال فأبطأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أحسن في موالي قال فأعرض عنه قال فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ «أرسلني» وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأوا لوجهه ظللا ثم قال « ويحك أرسلني » قال لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدني في غداة واحدة امرؤ أخشى الدوائر قال : فقال رسول الله ﷺ « هم لك » قال محمد ابن إسحق فحدثني أبي إسحق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي وقام دونهم ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ وكان أحد بني عوف بن الخزرج له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي فجعلهم إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم وقال يا رسول الله أبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم وأتولى الله ورسوله والمؤمنين وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم، ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) إلى قوله (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) وقال الإمام أحمد حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن إسحق عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي نعوده فقال له النبي ﷺ « قد كنت أنهاك عن حب يهود » فقال عبد الله فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات وكذا رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحق

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾

يقول تعالى مخبرا عن قدرته العظيمة أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته فان الله سيستبدل به من هو خير لها منه وأشد منعة وأقوم سبيلا كما قال تعالى (وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) وقال تعالى (إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين) وقال تعالى (إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وماذلك على الله بعزيز) أي بممتنع ولا صعب. وقال تعالى ههنا



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٣

الفروق
للكرابيسي

اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي
قبل ٤٩٠ - ٥٧٠ هـ

حققه
الدكتور محمد طموم

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

كتاب الطهارة والصلاة

١ ـ قال[1] أبو حنيفة رحمة الله : إذا خرج الدود من احـد السـ... ينتقض[2] الوضوء . وإن خرج من الجرح لم ينتقض .

الفرق : أن الدود لا يخلو من قليل بلّة تكون معهـا وتصحبهـا[3] ... البلة قليل نجاسة ، وقليل النجاسة إذا خرجت من احـد السبيلين ... الوضوء .

وأما في الجرح فالدود لا يخلو من قليل بلة ، وتلك البلة نجاسة ... وقليل النجاسة إذا خرج من غير السبيلين ـ لم ينتقض الوضوء .

و[5] لأن الدود حيوان ، وهو طاهر في الأصل ، والشيء الطاهر إذا ... من احد السبيلين أوجب نقض الوضوء ، كالريح .

وإذا خرج من غير السبيلين ـ لم يوجب نقض الوضوء ، كا... والعرق .

وفرق محمد[6] بن شجاع : بأن الدود من الجرح يتولد[7] من ... فصار كما لو انفصل قطعة من اللحم من بدنه من غير سيلان[8] [من ...

(١) ابن عابدين جـ١ ص ١٢٧ « ناقض اجماعا كما هو في الجوهرة ، وفي الهداية جـ ١ ص ٦ .
(٢) في ب « انتقض »
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « انتقض »
(٥) الزيادة من ب
(٦) هو ابو عبد الله محمد بن شجاع ... الحنفي ولد في ٢٣ من رمضـ... ١٨١ هـ وتوفي في شهر ذي ... سنة ٢٦٦هـ
(٧) في ب « تولد »
(٨) ليست موجودة في أ
(٩) الزيادة اقتضاها سياق ...لام وصحته .

السبيلين[1] ، ولو كان كذلك لم[2] ينتقض وضوؤه[3] كذا هذا .

وأما في السبيلين فإنه يتولد[4] من النجاسة ، وتلك النجاسة لو خرجت بانفرادها أوجبت[5] نقض الوضوء ، فكذلك ما يتولد[6] منها إذا خرج .

٢ ـ قال[7] محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ في «النوادر» : إذا نزل الدم الى قصبة الأنف ـ انتقض[8] وضوؤه .

وإذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينتقض .

والفرق أن قصبة الأنف يلحقها حكم التطهير ، بدليل أنه يجب إيصال الماء إليها في الجنابة ، ويسن في الوضوء ، فهذه نجاسة سالت بنفسها الى طاهر يلحقه حكم التطهير ، فوجب أن ينتقض به الوضوء[9] ، كما لو[10] زايل[11] الدم رأس الجرح .

وليس كذلك قصبة الذكر ، لأنه لا يلحقها حكم التطهير ، بدليل أنه لا يفرض إيصال الماء إليه في الجنابة ، ولا يسن في الوضوء ، فلم تصل النجاسة إلى موضوع يلحقه حكم التطهير ،[12] فلم ينتقض الوضوء به[12] ، كما لو تردد في العروق .

(١) ليست موجودة في ب
(٢) في ب « لا »
(٣) في ب « الوضوء »
(٤) في ب « تولد »
(٥) في أ « أوجب »
(٦) في ب « تولد »
(٧) في ب « لم يذكر فصل »
(٨) في أ ينتقض ويوجد خلاف في المراد بالقصبة وهو : ما اشتد اوما لان ، وكذا اختلف في هل هو في الوجوب او الندب تفصيله في حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ١٢٥ والمبسوط جـ ١ ص ٨٣ .
(٩) في ب زيادة بعد الوضوء وهي : « فلم تصل النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهير فوجب ان ينتقض به الوضوء » وهو تكرار وخلط من الناسخ للكلام السابق واللاحق .
(١٠) ليست موجودة في ب
(١١) في أ « ذال » تحريف
(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الإمام السندي

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
الشيخ حسن محمد المسعودي
المدرس بالقسم العالي بالأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر
أدارة محمد محمد عبد اللطيف

اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر ومن البقر من ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر . أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني سليمان الأعمش عن أبي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة

ثم يتبعه سائر جسده ﴿أمره أن يأخذ من كل حالم﴾ قال في النهاية يعني الجزية أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا ﴿أو عدله﴾ بالكسر والفتح ﴿معافريا﴾

الحديث على ما يندفع به التنافي بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يأخذ﴾ أي في الجزية ﴿من كل حالم﴾ أي بالغ ﴿عدله﴾ بفتح العين أو كسرها ما يساوي الشيء قيمة ﴿معافر﴾ بفتح الميم برود باليمن ﴿تبيعا﴾ ما دخل في الثانية ﴿مسنة﴾ ما دخل في الثالثة . قوله ﴿عجل﴾ بكسر العين ولد البقر ﴿تابع﴾

باب مانع زكاة البقر

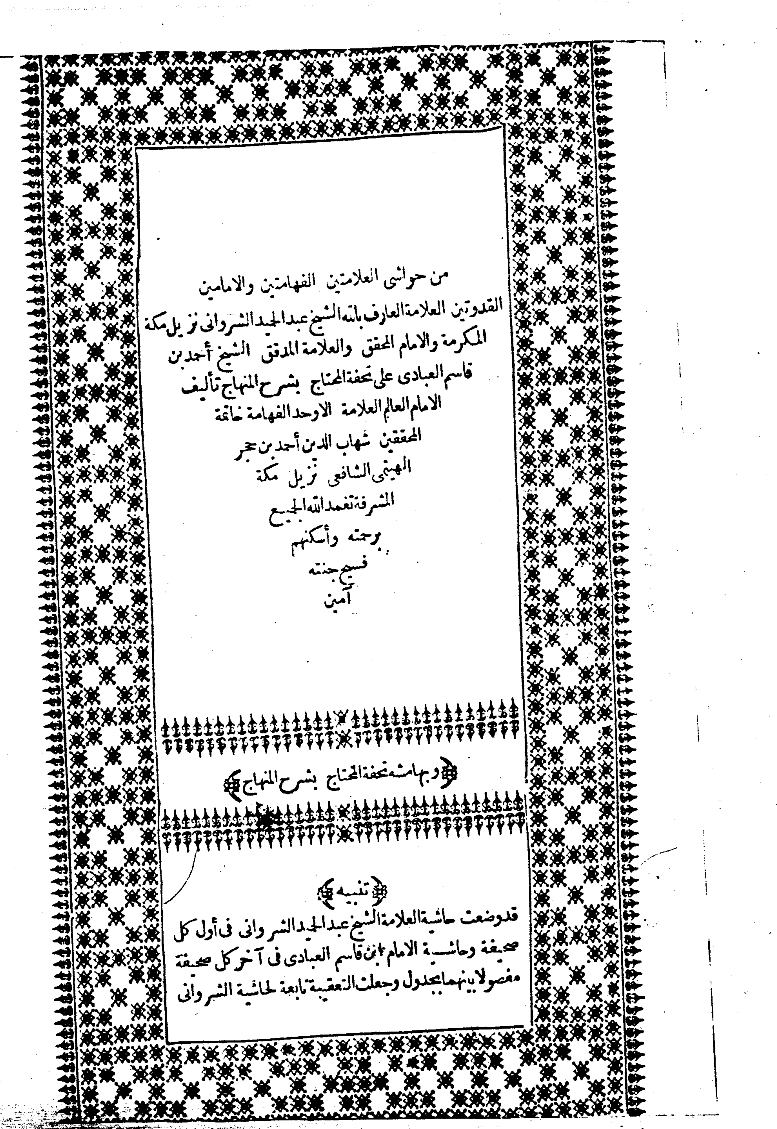
أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها وتنطحه ذات القرون بقرونها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وماذا حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدي حقه الا يخيل له يوم القيامة شجاع أقرع يفر منه صاحبه وهو يتبعه يقول له هذا كنزك الذي كنت تبخل به فاذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل

باب زكاة الغنم

أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال أنبأنا شريح بن النعمان قال حدثنا

هي برود باليمن منسوبة الى معافر قبيلة بها والميم زائدة ﴿جماء﴾ هي التي لا قرن لها ﴿يقضمها﴾

تبع أي أمه ولذلك يسمى تبيعاً ﴿جذع﴾ بفتحتين أي ذكر ﴿أو جذعة﴾ أي أنثى . قوله ﴿جماء﴾ هي التي لا قرن لها ﴿وماذا حقها﴾ ظاهره الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك الحق الواجب هو الزكاة لا المذكور في الجواب فينبغي أن يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم ﴿اطراق فحلها﴾ أي اعارته للضراب ﴿واعارة دلوها﴾ لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلو معه ﴿يقضمها﴾ بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الاكل بأطراف الأسنان ﴿الفحل﴾ أي الذكر القوي بأسنانه



من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمدالله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

من أخماس الغنيمة الاربعة فان لم تكن غنيمة فالذى يظهر وجوبه من بيت المال (وهو) أى البدل (أجرة مثل وقيل قيمتها) وهو المعتمد كما فى الروض وأصلها عن الجمهور فالاوجه محل الخلاف فى المعينة أما المبهمة اذا مات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن (٢٧٤) يقال يسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت انتهى والاوجه الاول ورجح بعضهم الثانى قال فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن أحياء وخرج بعنوة ما لو فتحت صلحا بدلالة ودخلت فى الامان فان امتنع من قبول بدلها وهم من تسليمها نبذ الصلح وبلغوا المأمن فان رضوا بتسليمها ببدلها أعطوه من محل الرضخ

(كتاب الجزية)

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وعقبها القتال لانه مغيابها فى الآية التى هى كأخذه صلى الله عليه وسلم اياها من أهل نجران وغيرهم الاصل فيها قبل الاجماع من المجازاة لانها جزاء عصمتهم منا وسكناهم فى دارنا فهى اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لاسيما اذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لا فى مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله أعز الاسلام وأهله عن ذلك وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاده مستمدا من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب فى زمنه لا يعمل منها الا بما يوافق ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطئ كما هو الصواب المقرر فى محله اه (وأركانها) عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة ولاهميتها بدأ بها فقال (صورة عقدها) مع الذكور أن يقول لهم الامام أو نائبه (أقركم) أو أقررتكم كما بأصله

و رشيدى (قوله من الاخماس الاربعة) أى لا من اصل الغنيمة ولا من سهم المصالح اه مغنى عبارة النهاية من حيث يكون الرضخ كما هو أوجه احتمالين اه (قوله أى البدل) أى حيث وجب اه مغنى (قوله كل من فيها) أى فى القلعة من الجوارى (قوله والاوجه الاول) أى أجرة المثل خلافا للنهاية والمغنى (قوله ورجح بعضهم الثانى) أى قيمة من تسلم اليه اعتمده النهاية والمغنى (قوله فيعين) أى الامام اه ع ش (قوله وخرج) الى الكتاب فى النهاية والمغنى (قوله ودخلت فى الامان) وان كانت خارجة عن الامان بان كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية منهم سلمت الى العلج اه مغنى (قوله فان امتنع) أى العلج (قوله وهم من تسليمها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولم يرض أصحاب القلعة بتسليمها اليه وأصروا على ذلك نقضنا الصلح وبلغوا المأمن بان ردوا الى القلعة ثم نستأنف القتال وان رضى أصحاب القلعة بتسليمها الى العلج بقيمتها دفعنا لهم القيمة اه (قوله نبذ الصلح) لانه صلح منع الوفاء بما شرطناه قبله اه أسنى (قوله فان رضوا بتسليمها الخ) لا يخفى ان دخولها فى الامان منع استرقاقها فكيف تسلم للعلج ببدلها اذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها فى معنى رفع الامان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما اذا كانت رقيقة اه سم (قوله من محل الرضخ) أى من الاخماس الاربعة لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح

(كتاب الجزية)

(قوله تطلق) الى قوله لان الله تعالى أعز الاسلام فى المغنى الا قوله وسكناهم فى دارنا والى قوله ومن ثم اشترط فى النهاية (قوله تطلق) أى شرعا اه ع ش (قوله على العقد) وهو المراد فى الترجمة (قوله وعقبها للقتال) الاولى وعقب القتال بها (قوله فى الآية التى الخ) وهى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية مغنى (قوله اياها) أى الجزية (قوله من أهل نجران) وهم نصارى وأول من بذل الجزية عجمى (قوله وغيرهم) كمجوس هجر وأهل ايلة مغنى وأسنى (قوله كأخذه الخ) فى موضع الحال من هى وقوله الاصل خبره اه ع ش أى والجملة صلة التى (قوله فيها) أى الجزية (قوله من المجازاة) عبارة النهاية والمغنى وهى مأخوذة من المجازاة اه (قوله وسكناهم فى دارنا) ليس بقيد كما يأتى (قوله فهى الخ) لعل الاولى الواو بدل الفاء (قوله لا فى مقابلة تقريرهم الخ) عطف على قوله اذلال لهم (قوله عن ذلك) أى جواز تقريرهم على الكفر (قوله فلم يقبل) الاولى فلا يقبل (قوله وهذا) أى انقطاع مشروعيتها بنزول عيسى (قوله حاكما به) أى بشرعنا (قوله من القرآن الخ) لعله بدل من قوله عنه والمراد أنه صلى الله عليه وسلم يبين لسيدنا عيسى حكم كل ما يريده بذكره صلى الله عليه وسلم له دليله المصرح به من القرآن أو السنة أو الاجماع وقوله أو عن اجتهاده الخ عطف على قوله عنه الخ والضمير لعيسى والمغايرة بين المعطوفين ظاهرة اذ التلقى على الاول بغير واسطة وعلى الثانى بواسطة الاجتهاد (قوله أو اجتهاد النبى الخ) لعل مراده مطلق النبى الشامل لسيدنا عيسى أو خصوص سيدنا عيسى والا فلا يطابق المدعى (قوله لانه لا يخطئ) أى فهو كالنص رشيدى (قوله وأركانها) الى قوله ورجح فى المغنى الا قوله مع الذكور قوله مع الذكور) وسيأتى مع غيرهم

عليها اذا أسلمت الحرة بعد الاسر أو أسلمت الرقيقة فليتأمل (قوله ودخلت فى الامان الخ) لا يخفى ان دخولها فى الامان يمنع استرقاقها فكيف الصلح ببدلها اذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها فى معنى رفع الامان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما اذا كانت رقيقة

(كتاب الجزية)

(قوله مع الذكور) وسيأتى مع غيرهم

ورجح لاحتمال الاولى الوعد ومن ثم اشترط أن يقصد به الحال مع الاستقبال حتى ينسلخ عن الوعد واعتراضه بان المضارع عند ال[illegible] القرآن يكون للحال وبان المضارع يأتى للانشاء كأشهد يرد بان هذا لا يمنع احتماله الوعد (٢٧٥) على ان فيه [illegible] خلافا لمن زعم بأنه للا[illegible] حقيقة وقد مر فى ال[illegible] ان أودى المال أو [illegible] الشخص ليس [illegible] كفالة وفى الاقرار [illegible] بكذا لغو لانه [illegible] يتأيد ما تقرر الا ان [illegible] اطلاق المتن بان شد [illegible] فى هذا الباب [illegible] اقتضى عدم النظر [illegible] للوعد عملا بالمشهور [illegible] أولهما ومن ثم [illegible] الضمان [illegible] فراجعه (بدار الا[illegible]) غير الحجاز كذا قاله [illegible] وظاهره انه لابد [illegible] ذلك فى العقد [illegible] غير شرط [illegible] شرعا وان جهله [illegible] فيما يظهر على [illegible] أصله قد لا يشترط [illegible] بها فى دار الحرب [illegible] فصيغة عقده [illegible] أقركم فى داركم [illegible] تبذلوا جزية [illegible] وتأمن منكم (أو [illegible] اقامتكم بها) أو نحو [illegible] (على ان تبذلوا) أى [illegible] (جزية) فى كل حول [illegible] الجسر [illegible] الحول أو آخره [illegible] غير شرط (وتنقادوا [illegible] الاسلام) أى لكل [illegible] أحكامه غير نحو [illegible] مما لا يرونه كالزنا والسرقة لا كشرب المسكر ونكاح المجوس المحارم ومن عدم التظاهر بما يبيحونه وبهذا الالتزام فسر والصغار فى الآية ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضى العقد لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فكان كالثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة قال الماوردى وان لا يجتمعوا على قتالنا كما أمنوا [illegible] نقله الامام عن الائمة بان هذا داخل فى الانقياد

اه سم قوله (ورجح) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على افادة صحة العقد بهذه الصيغة التى يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله لاحتمال الاولى) أى ما فى المتن بصيغة المضارع (قوله اشترط الخ) خلافا للنهاية والمغنى والمشترط لذلك البلقينى كما فى المغنى (قوله واعتراضه) أى اشتراط قصد الحال مع الاستقبال بالاولى ووافق المعترض النهاية والمغنى (قوله يكون للحال) أى كالاستقبال اه رشيدى وفيه نظر (قوله يرد بان هذا لا يمنع احتماله الخ) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن اه سم (قوله على ان فيه) أى فى المضارع (قوله ما تقرر) أى اشتراط أن يقصد بالاولى الحال مع الاستقبال أو قوله ورجح لاحتمال الاولى الوعد الخ (قوله اه أن يوجه اطلاق المتن الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله ذلك) أى التوجيه المذكور (قوله ومن ذكر ذلك) أى من التصريح باستثناء الحجاز (قوله والظاهر) الى قوله وحينئذ فى النهاية (قوله على ان) الى قوله وحينئذ فى المغنى (قوله على ان هذا) أى قوله بدار الاسلام اه ع ش (قوله قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف لان ما ذكره مثال اه سم (قوله نقد نقرهم) الفاء تعليلية (قوله بها) أى الجزية اه مغنى (قوله وحينئذ) أى حين نقرهم بالجزية فى دارهم (قوله أو نحو ذلك) الى قول المتن ولو وجد فى النهاية الا قوله أو ما أقركم الله (قول المتن أن تبذلوا) بابه نصر اه ع ش (قوله أى تعطوا) بمعنى تلتزموا اه مغنى (قول المتن جزية) أى هى كذا اه مغنى (قوله فى كل حول) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله انه) أى ذكر كونه أول الحول أو آخره (قوله غير شرط) أى فيحمل ما قاله الجرجانى على انه كمال اه نهاية (قوله أى لكل حكم الخ) قد يقال لعل نكتة عدول المصنف الى الافراد الاشارة الى حكم الاسلام بالنسبة اليهم لا بالنسبة للمسلمين وحكم الاسلام فيهم هو وجوب الانقياد لبعض الاحكام الاسلامية دون بعض وهو لا تعدد فيه وان تعددت متعلقاته فليتأمل اه سيد عمر (قوله أى لكل حكم الخ) عبارة المغنى فى غير العبادات من حقوق الآدميين فى المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم اه (قوله لا يرونه) أى لا يبيحونه ولا يعتقدون حله وبه يعلم ما فى قول سم والرشيدى (قوله كالزنا والسرقة) أى تركهما اه (قوله ومن عدم تظاهرهم) الظاهر انه معطوف على مما لا يرونه اذ هو من جملة الاحكام كما لا يخفى فهو اولى من جعل الشهاب بن قاسم له معطوفا على من احكامه اه رشيدى (قوله وبهذا الالتزام) الى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى الا قوله قال الى ولا يرد (قوله وبهذا الالتزام) اى التزام احكامنا اه مغنى (قوله فسر والخ) وقالوا أشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله اسنى ومغنى (قوله ووجب التعرض) اى فى الايجاب اه مغنى (قوله لهذا) اى التزام احكامنا (قوله قال الماوردى الخ) اى عطفا على ان تبذلوا الخ فحينئذ كان المناسب فى قوله

(قوله ورجح لاحتمال الاولى الخ) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على افادة صحة العقد بهذه الصيغة التى يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل (قوله ويرد بان هذا لا يمنع احتماله الوعد) يرد عليه ان احتماله الوعد لا يمنع أن يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن كما لا يمنع أن يقصد به الحال مع الاستقبال ففى هذا الرد ما فيه (قوله أيضا لا يمنع احتماله الوعد) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن (قوله اكتفاء الخ) قد يقال هو أيضا مستفاد من قوله الآتى وتنقادوا الخ اذ من حكم الاسلام امتناع اقامتهم بالحجاز على ما يأتى (قوله على ان هذا من أصله قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف لان ما ذكره مثال (قوله كالزنا أى كترك الزنا (قوله ومن عدم التظاهر) لعله عطف على من أحكامه بجعل من فيه بيانية لا تبعيضية لتعذرها هنا أو تبعيضية بجعل المبعض

ولا يرد عليه صحة قول الكافر أقررتكم بكذا الخ فقال الامام أقررتك لانه انما أراد صورة عقدها الاصلي من الموجب اما النساء فيكفي فيهن الانقياد لحكم الاسلام اذ لاجزية عليهن (٢٧٦) وظاهر كلامهم ان ماذكر صريح وانه لا كناية هنا لفظا ولو قيل ان كنايات الامان اذا ذكر معها على ان تبذلوا الخ تكون كناية هنا لم يبعد (والاصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية كالثمن والاجرة وسيأتي أقلها (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) بسوء فلا يشترط ذكره لانه داخل في الانقياد (ولا يصح العقد) للجزية معلقا ولا (مؤقتا على المذهب) لانه بدل عن الاسلام في العصمة وهو لا يؤقت فلا يكفي أقركم ما شاء الله أو ما أقركم الله وانما قاله صلى الله عليه وسلم لانتظاره الوحي وهو متعذر الآن أو ما شئت أو ما شاء فلان بخلاف ما شئتم لانها لازمة من جهتنا جائزة من جهتهم بخلاف الهدنة (ويشترط لفظ قبول) من كل منهم لما أوجبه العاقد ولو بنحو رضيت وباشارة أخرس مفهمة وبكناية ومنها الكتابة وكذا يشترط هنا سائر ما مر في البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب والتوافق فيهما على الاوجه وأفهم اشتراط القبول انه لو دخل حربي دارنا ثم علمناه لم يلزمه شئ بخلاف من سكن دارا مدة غصبا لان عماد الجزية القبول ولو فسد عقدها من الامام أو نائبه لزم لكل سنة دينار لانه أقلها بخلاف ما لو بطل كان صدر من الآحاد فانه لا يلزم شئ وبهذا يعلم أن لنا ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد غير الاربعة المشهورة (ولو وجد كافر بدارنا انتهى فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى) أو لاسلم أو لابذل جزية (أو) دخلت (رسولا) ولو بما فيه مضرة لنا (أو) دخلت (بامان مسلم) يصح أمانه

بحث معوا ونوله امنوا الخطاب (قوله ولا يرد عليه) اى المصنف حيث اقتصر على الصورة المذكورة (قوله لانه) اى المصنف (قوله اما النساء) اى المستقلات اه رشيدى وهو محترز قوله السابق مع الذكور (قوله فيكفي) بل يتعين (قوله فيهن) اى في العقد معهن (قوله الاتية بادا الخ) اى ذكره والاقتصار عليه (قوله ان ماذكر) اى في المتن (قوله هنا) اى في الايجاب بدليل ما سيأتي في القبول اه رشيدى (قوله لفظا) اى بخلافها فعلا فانها موجودة كالكتابة واشارة الاخرس اذا فهمها الفطن دون غيره اه ع ش (قوله على ان تبذلوا الخ) نائب فاعل ذكر (قوله تكون الخ) خبر ان وقوله لم يبعد جواب لو (قوله اقلها) وهو دينار اه ع ش (قول المتن عن الله الخ) اى عن ذكره على حذف المضاف وقول الشارح الآتي بسوء متعلق به (قوله ذكره) اى الكف (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان اه سم (قوله لانه بدل) الى قوله وافهم في المغني الا قوله والتوافق فيهما (قوله لانه) اى العقد وقوله وهو اى الاسلام (قوله فلا يكفي الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في التأقيت بمعلوم كسنة أما المجهول كاقركم ما شئنا أو ما شاء الله أو زيد أو ما أقركم الله فالمذهب القطع بالمنع وأما قوله صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله فانه جرى في المهادنة حين أودع يهود خيبر لافي عقد الذمة ولو قال ذلك غير من الائمة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره وقضية كلامهم انه لا يشترط ذكر التأبيد بل يجوز الاطلاق وهو يقتضي التأبيد اه (قوله وانما قاله) أي أقركم الله نهاية ومغني (قوله أوما شئت الخ) بضم التاء (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله بخلاف الهدنة) لا تصح بهذا اللفظ أي ما شئتم لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه أسنى ومغني (قول المتن ويشترط) أي في صحة العقد من ناطق اه مغني (قوله من كل منهم) ينبغي أو من وكيلهم سم على حج اه ع ش (قوله وباشارة الخ) لا يخفى ما في عطفه على غاية لفظ قبول عبارة المغني أما الاخرس فيكفي فيه الاشارة المفهمة وتكفي الكتابة مع النية كما بحثه الاذرعي كالبيع بل أولى وكما صرحوا به في الامان اه (قوله وبكناية) الجزم باطلاقه مع قوله السابق وانه لا كناية هنا لفظا فيه شئ اذ لا وجه للفرق بين الايجاب والقبول في ذلك اه سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله والتوافق فيهما) قد يغني عنه قوله سابقا لما أوجبه العاقد (قوله لم يلزمه شئ) وجاز لنا قتله أو استرقاقه وأخذ ماله ويكون فيأ وان علم به نفسه وماله وولده اه روض مع شرحه (قوله بخلاف من سكن الخ) أي من الملتزمين للاحكام فانه يلزمه الاجرة اه أسنى (قوله لان عماد الجزية الخ) أي وهذا الحربي لم يلتزم شيأ بخلاف الغاصب اه أسنى (قوله لزم لكل سنة دينار) أي ويسقط المسمى لفساد العقد اه روض مع شرحه (قوله أقلها) أي الجزية (قوله فانه لا يلزم شئ) أي على المعقود له وان أقام سنة وبلغ المأمن اه اسنى (قوله غير الاربعة المشهورة) وهي الحج والعمرة والخلع والكتابة وبضم اليها ما هنا تصير خمسة اه ع ش أقول بل يزيد عليها كما يعلم بسبر كلامهم (قوله أو لاسلم) الى قوله وكانهم اكتفوا في المغني الا قوله أو بنحوه والى قول المتن والا آخر وثني في النهاية الا قوله وبه حكمت الى قوله قيل (قوله ولو بما فيه مضرة الخ) عبارة الاسنى والمغني ولو في وعيد وتهديد سواء أكان معه كتاب أم لا اه (قول المتن أو بامان مسلم) أي وان عين المسلم وكذبه لاحتمال نسيانه ع ش اه بجيرمي (قوله يصح أمانه) هل يجب التصريح به قال الزركشي فلا عبرة بامان الصبي والمجنون

منه مجموع أحكامه وعدم التظاهر (قوله لانه انما أراد صورة عقدها) قد يجاب أيضا بان من صور الاصلي على الاطلاق تقدم الايجاب (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان (قوله بخلاف الهدنة) قال في شرح الروض لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه اه (قوله من كل منهم) ينبغي أو من وكيلهم فيه (قوله وبكناية) الجزم باطلاقه مع قوله السابق وانه لا كناية هنا لفظا فيه شئ اذ لا وجه للفرق بين الايجاب والقبول في ذلك (قوله يصح أمانه) هل يجب التصريح بهذا

(صدق) وحلف ندبا ان اتهم تغليبا لحقن الدم نعم ان أسر لم يصدق في ذلك الا ببينة وفي الاولى يمكن من الاقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقتضي العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر (وفي دعوى الامان وجه) أنه لا يصدق الا ببينة لسهولتها ورده بان الظاهر من حال الحربي أنه لا يدخل الا به أو بنحوه (ويشترط لعقدها الامام أو نائبه) العام أو في عقدها لانها من المصالح (٢٧٧) العظام فاختصت بمن له النظر العام (وعليه) أي أحدهما (الاجابة اذا طلبوا) ها الا من به في خبر مسلم ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهدنة (الا) أسيرا أو (جاسوسا) منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فانه صاحب سر الخير (نخافه) فلا تجب اجابته ما بل لا يقبل من الثاني للضرر ومن ثم لو ظهر له ان طلبها مكيدة منهم لم يجبهم (ولا تعقد الا لليهود والنصارى) وصابئة وسامرة لم يعلم أنهم يخالفونهم في أصل دينهم سواء العرب والعجم لانهم أهل الكتاب في آيتها (والمجوس) لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه البخاري ولان لهم شبهة كتاب (وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) أو معه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع ان الاصل في الابضاع والميتات التحريم بخلاف ولد من تهود بعد بعثة عيسى بناء على انها ناسخة أو تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وكانهم انما اكتفوا بالبعثة وان كان النسخ قد يتأخر عنها لانها مظنته وسببه وقضية عبارته أن الضار دخول كل من الابوين بعد النسخ لا أحدهما وهو مقتضى خلافا للبلقيني لعقدها لمن أحد أبويه وثني كما يأتي (أو شككنا في وقته) أي دخول الابوين هل هو قبل النسخ أو بعده تغليبا للحقن أيضا وبه حكمت الصحابة رضوان الله عليهم في نصارى العرب قيل لا معنى لاطلاقه اليهود والنصارى وتقييده أولادهم.

انتهى ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافي انه يوجب تبليغ المأمن في الجملة ففي الروض في باب الامان وان أمنه صبي ونحوه وظن صحته الغناء أمنه سم وقوله هل يجب الخ الظاهر انه يجب ويترتب عليه انه لا يجوز نبذه اه ع ش وقد يقال ان قضية التعليل والرد الآتي عدم الوجوب ويؤيده اطلاق المتن والروض والمنهج وسكوت شيخ الاسلام في شرحيهما عن التقييد بذلك وعليه ففائدة تقييد الشارح كالنهاية والمغني بذلك أنه يظهر فيما اذا صرح بمؤمنه وعينه ونظر هل هو ممن يصح أمانه شرعا أم لا (قول المتن صدق) أي فلا يتعرض له مغني وشيخ الاسلام (قوله تغليبا الخ) عبارة شيخ الاسلام لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربي لا يدخل بلادنا الا بامان اه (قوله نعم ان أسر الخ) عبارة المغني ومحل ذلك اذا ادعاه قبل أن يصير عندنا أسيرا والا فلا يقبل الا ببينة اه (قوله الا ببينة) لا يخفى تعسرها في الثلاثة الاول (قوله وفي الاولى) أي دعوى دخوله لسماع كلام الله تعالى اه ع ش (قوله يمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله أو بنحوه) كالتزام الجزية أو كونه رسولا اه ع ش ويظهر انه مستدرك لا موقع له هنا (قوله لانها) أي الجزية بمعنى العقد (قوله أي أحدهما) أي من الامام أو نائبه (قوله اذا طلبوها) فيه كتابة الالف آخر الفعل المتصل بالضمير ولو قدر عقدها كفى المغني ليسلم من ذلك (قوله الا من به) أي بقبول مطلوبهم (قوله مصلحة) بل عدم المضرة (قوله الا أسيرا) عبارة العباب وان بذلها أي الجزية أسير كتابي حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله انتهى اه سم ومثلها في الروض مع شرحه (قول المتن نخافه) أي الجاسوس ويحتمل أنه راجع للاسير أيضا (قوله بل لا تقبل) أي لا تجوز اجابتهم (قوله من الثاني) أي الجاسوس (قوله لو ظهر له) أي العاقد من الامام أو نائبه (قوله منهم) أي الكفار مطلقا جاسوسا كانوا أم لا (قوله لم يجبهم) أي لا تجوز اجابتهم اه بجيرمي عن سم عن الطبلاوي (قوله لم يعلم انهم يخالفونهم الخ) أي بان علمنا موافقتهم أو شككنا فيها اه ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم اه (قوله لانهم) أي اليهود والنصارى اه مغني (قوله في آيتها) أي الجزية (قوله ولان لهم شبهة كتاب) والاظهر انه كان لهم كتاب فرفع اسنى ومغني (قوله وبه) أي بالتعليل (قوله فارق) أي جواز العقد معهم (قوله مع ان الاصل الخ) حال من ضمير به وتأييد لعدم حل ما ذكر (قوله بعد بعثة عيسى) هذا شامل لبعد بعثة نبينا فلا حاجة لما زاده النهاية والمغني عقب ما تضمن قولهما أو تهود (قوله بناء على انها ناسخة) أي وهو الراجح اه ع ش (قوله وسببه) عطف تفسير اه ع ش (قوله وقضية عبارته) يتأمل سم على حج ووجه التأمل ان قول المصنف من تهود كما يصدق بكل من الابوين يصدق باحدهما فمن أين الاقتضاء الا أن يقال لما كانت من من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك اه ع ش وقوله لما كانت الخ لا يخفى ما في هذا التوجيه ولو قال الا أن يقال المطلق ينصرف الى الكامل وهو في ولد من تهود من دخل كل من الابوين كان له وجه (قوله لعقدها) علة الاتجاه (قوله وبه الخ) أي بجواز العقد للمشكوك في وقت دخول أبويه (قوله وتقييده أولادهم) أي بكون أصولهم تهودت أو تنصرت قبل النسخ اه ع ش (قوله

(قوله أيضا يصح أمانه) قال الزركشي فلا عبرة بامان الصبي والمجنون اه ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافي انه يوجب تبليغ المأمن في الجملة ففي الروض في باب الامان ان أمنه صبي ونحوه وظن صحته بلغناه مأمنه (قوله الا أسيرا الخ) عبارة العباب وان بذلها أي الجزية أسير كتابي حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله اه (قوله وقضية عبارته) يتأمل

ولا يرد عليه صحة قول الكافر أقررتك الخ فقال الامام أقررتك لانه انما أراد صورة عقدها الاصلي من الموجب اما النساء فيكفي فيهن الانقياد لحكم الاسلام اذ لا جزية عليهن (٢٧٦) وظاهر كلامهم ان ماذكر صريح وانه لا كناية هنا لفظا ولو قيل ان كنايات الامان اذا ذكر معها على ان تبذلوا الخ تكون كناية هنا لم يبعد (والاصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية كالثمن والاجرة وسيأتي أقلها (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) بسوء فلا يشترط ذكره لانه داخل في الانقياد (ولا يصح العقد) للجزية معلقا ولا (مؤقتا على المذهب) لانه بدل عن الاسلام في العصمة وهو لا يؤقت فلا يكفي أقركم ماشاء الله أو ما أقركم الله وانما قاله صلى الله عليه وسلم لانتظاره الوحي وهو متعذر الآن أو ماشئت أو شاء فلان بخلاف ماشئتم لانها لازمة من جهتنا جائزة من جهتهم بخلاف الهدنة (ويشترط لفظ قبول) من كل منهم لما أوجبه العاقد ولو بنحو رضيت وباشارة أخرس مفهمة وبكناية ومنها الكتابة وكذا يشترط هنا سائر ما مر في البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب والتوافق فيهما على الاوجه وأفهم اشتراط القبول انه لو دخل حربي دارنا ثم علمناه لم يلزمه شيء بخلاف من سكن دارا مدة غصبا لان عماد الجزية القبول ولو فسد عقدها من الامام أو نائبه لزم لكل سنة دينار لانه أقلها بخلاف ما لو بطل كأن صدر من الآحاد فانه لا يلزم شيء وبهذا يعلم أن لنا ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد غير الاربعة المشهورة (ولو وجد كافر بدارنا انتهى فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى) أو لاسلم أو لابذل جزية (أو) دخلت (رسولا) ولو بما فيه مضرة لنا (أو) دخلت (بامان مسلم) يصح أمانه

نحو نعم او قوله امنوا الخطاب (قوله ولا يرد عليه) اي المصنف حيث اقتصر على الصورة المذكورة (قوله لانه) اي المصنف (قوله اما النساء) اي أمستقلات اه رشيدي وهو مخبر رقوله السابق مع الذكور (قوله فيكفي) بل يتعين (قوله فيهن) اي في العقد معهن (قوله الا به اذ الخ) اي ذكره والاقتصار عليه (قوله ان ماذكر) اي في المتن (قوله هنا) اي في الايجاب بدليل ماسيأتي في القبول اه رشيدي (قوله لفظا) اي عكلا فهما لان له امو جودة كالكتابة واشارة الاخرس اذا فهمها الفطن دون غيره اه ع ش (قوله على ان تبذلوا الخ) نائب فاعل ذكر (قوله تكون الخ) خبر ان وقوله لم يبعد جواب لو (قوله اقلها) وهو دينار اه ع ش (قول المتن عن الله الخ) اي عن ذكره على حذف المضاف وقول الشارح الآتي بسوء متعلق به (قوله ذكره) اي الكف (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان اه سم (قوله لانه بدل) الى قوله وانهم في المغني الا قوله والتوافق فيهما (قوله لانه) أي العقد وقوله وهو اي الاسلام (قوله فلا يكفي الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في التأقيت بمعلوم كسنة أما المجهول كأقركم ماشئنا أو ماشاء الله أو زيد أو ما أقركم الله فالمذهب القطع بالمنع وأما قوله صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله فانما جرى في المهادنة حين أودع يهود خيبر لا في عقد الذمة ولو قال ذلك غير من الائمة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم يعلم ماعند الله بالوحي بخلاف غيره وقضية كلامهم انه لا يشترط ذكر التأبيد بل يجوز الاطلاق وهو يقتضي التأبيد اه (قوله وانما قاله) أي أقركم الله نهاية ومغني (قوله أو ماشئت الخ) بضم التاء (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله بخلاف الهدنة) لا تصح بهذا اللفظ أي ماشئتم لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه أسنى ومغني (قول المتن ويشترط) أي في صحة العقد من ناطق اه مغني (قوله من كل منهم) ينبغي أو من وكيلهم سم على حج اه ع ش (قوله وباشارة الخ) لا يخفى ما في عطفه على غاية الخ عبارة المغني أما الاخرس فيكفي فيه الاشارة المفهمة وتكفي الكتابة مع النية كما بحثه الاذرعي كالبيع بل أولى وكما صرحوا به في الامان اه (قوله وبكناية) الجزم بإطلاقه مع قوله السابق وانه لا كناية هنا لفظا فيه شيء اذ لا وجه للفرق بين الايجاب والقبول في ذلك اه سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله والتوافق فيهما) قد يغني عنه قوله سابقا لما أوجبه العاقد (قوله لم يلزمه شيء) وجاز لنا قتله غيلة واسترقاقه واغتنام ماله ويكون فيئا والمن عليه بنفسه وماله وولده اه روض مع شرحه (قوله بخلاف من سكن الخ) أي من الملتزمين للاحكام فانه يلزمه الاجرة اه أسنى (قوله لان عماد الجزية الخ) أي وهذا الحربي لم يلتزم شيئا بخلاف الغاصب اه أسنى (قوله لزم لكل سنة دينار) أي ويسقط المسمى لفساد العقد اه روض مع شرحه (قوله أقلها) أي الجزية (قوله فانه لا يلزم شيء) أي على المعقود له وان أقام سنة وبلغ المأمن اه أسنى (قوله غير الاربعة المشهورة) وهي الحج والعمرة والخلع والكتابة وبعضهم أنهاها الى نيف وخمسة اه ع ش أقول بل يزيد عليها كما يعلم بسبر كلامهم (قوله أو لاسلم) الى قوله وكأنهم اكتفوا في المغني الا قوله أو بنحوه والى قول المتن والآخر وثني في النهاية الا قوله وبه حكمت الى قوله قيل (قوله ولو بما فيه مضرة الخ) عبارة الاسنى والمغني ولو في وعيد وتهديد سواء أكان معه كتاب أم لا اه (قول المتن أو بامان مسلم) أي وان عين المسلم وكذبه لاحتمال نسيانه ع ش اه بجيرمي (قوله يصح أمانه) هل يجب التصريح به قال الزركشي فلا عبرة بامان الصبي والمجنون

منه مجموع أحكامه وعدم التظاهر (قوله لانه انما أراد صورة عقدها) قد يجاب أيضا بان من صور الاصلي على الاطلاق تقدم الايجاب (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان (قوله بخلاف الهدنة) قال في شرح الروض لا تصح لهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه اه (قوله من كل منهم) ينبغي أو من وكيلهم فيه (قوله وبكناية) الجزم باطلاقه مع قوله السابق وانه لا كناية هنا لفظا فيه شيء اذ لا وجه للفرق بين الايجاب والقبول في ذلك (قوله يصح أمانه) هل يجب التصريح بهذا

(صدق) وحلف ندبا ان اتهم تغليبا لحقن الدم نعم ان أسر لم يصدق في ذلك الا ببينة وفي الاولى يمكن من الاقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقضي العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر (وفي دعوى الامان وجه) أنه لا يصدق الا ببينة لسهولتها وردوه بأن الظاهر من حال الحربي أنه لا يدخل الا به أو بنحوه (ويشترط لعقدها الامام أو نائبه) العام أو في عقدها لانها من المصالح (٢٧٧) العظام فاختصت بمن له النظر العام (وعليه) أي أحدهما (الاجابة اذا طلبوا) للامر به في خبر مسلم ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهدنة (الا) أسيرا أو (جاسوسا) منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فانه صاحب سر الخير (نخافه) فلا تجب اجابتهما بل لا يقبل من الثاني للضرر ومن ثم لو ظهر له ان طلبها مكيدة منهم لم يجبهم (ولا تعقد الا لليهود والنصارى) وصابئة وسامرة لم يعلم أنهم يخالفونهم في أصل دينهم سواء العرب والعجم لانهم أهل الكتاب في آيتها (والمجوس) لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه البخاري ولان لهم شبهة كتاب (وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) أو معه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع ان الاصل في الابضاع والميتات التحريم بخلاف ولد من تهود بعد بعثة عيسى بناء على انها ناسخة أو تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وكأنهم انما اكتفوا بالبعثة وان كان النسخ قد يتأخر عنها لانها مظنته وسببه وقضية عبارته أن الضار دخول كل من الابوين بعد النسخ لا أحدهما وهو متجه خلافا للبلقيني لعقدها لمن أحد أبويه وثني كما يأتي (أو شككنا في وقته) أي دخول الابوين هل هو قبل النسخ أو بعده تغليبا للحقن أيضا وبه حكمت الصحابة رضوان الله عليهم في نصارى العرب وقيل لا معنى لاطلاقه اليهود والنصارى وتقييده أولادهم

انتهى ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافي انه يوجب تبليغ المأمن في الجملة ففي الروض في باب الامان وان أمنه صبي ونحوه فظن صحته بلغناه مأمنه سم وقوله هل يجب الخ الظاهر انه يجب ويترتب عليه انه لا يجوز نبذه اه ع ش وقد يقال ان قضية التعليل والرد الآتي عدم الوجوب ويؤيده اطلاق المتن والروض والمنهج وسكوت شيخ الاسلام في شرحيهما عن التقييد بذلك وعليه ففائدة تقييد الشارح كالنهاية والمغني بذلك أنه يظهر فيما اذا صرح بمؤمنه وعينه ونظر هل هو ممن يصح أمانه شرعا أم لا (قول المتن صدق) أي فلا يتعرض له مغني وشيخ الاسلام (قوله تغليبا الخ) عبارة شيخ الاسلام لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربي لا يدخل بلادنا الا بامان اه (قوله نعم ان أسر الخ) عبارة المغني ومحل ذلك اذا ادعاه قبل أن يصير عندنا أسيرا والا فلا يقبل الا ببينة اه (قوله الا ببينة) لا يخفى تعسرها في الثلاثة الاول (قوله وفي الاولى) أي دعوى دخوله لسماع كلام الله تعالى اه ع ش (قوله يمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله أو بنحوه) كالتزام الجزية أو كونه رسولا اه ع ش ويظهر انه مستدرك لا موقع له هنا (قوله لانها) أي الجزية بمعنى العقد (قوله أي أحدهما) أي من الامام أو نائبه (قوله اذا طلبوها) فيه كتابة الالف في آخر الفعل المتصل بالضمير ولو قدر عقدها كفى المغني ليسلم من ذلك (قوله للامر به) أي بقبول مطلوبهم (قوله مصلحة) بل عدم المضرة (قوله الا أسيرا) عبارة العباب وان بذلها أي الجزية أسير كتابي حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله انتهى اه سم ومثلها في الروض مع شرحه (قول المتن نخافه) أي الجاسوس ويحتمل أنه راجع للاسير أيضا (قوله بل لا تقبل) أي لا تجوز اجابتهم (قوله من الثاني) أي الجاسوس (قوله لو ظهر له) أي العاقد من الامام أو نائبه (قوله منهم) أي الكفار مطلقا جاسوسا كانوا أم لا (قوله لم يجبهم) أي لا تجوز اجابتهم اه بجيرمي عن سم عن الطبلاوي (قوله لم يعلم أنهم يخالفونهم الخ) أي بان علمنا موافقتهم أو شككنا فيها اه ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم اه (قوله لانهم) أي اليهود والنصارى اه مغني (قوله في آيتها) أي الجزية (قوله ولان لهم شبهة كتاب) والاظهر انه كان لهم كتاب فرفع اسنى ومغني (قوله وبه) أي بالتعليل (قوله فارق) أي جواز العقد معهم (قوله مع ان الاصل الخ) حال من ضمير به وتأييد لعدم حل ماذكر (قوله بعد بعثة عيسى) هذا شامل لبعد بعثة نبينا فلا حاجة لما زاده النهاية والمغني عقب ناسخة من قولهما أو تهود (قوله بناء على انها ناسخة) أي وهو الراجح اه ع ش (قوله وسببه) عطف تفسير اه ع ش (قوله وقضية عبارته) يتأمل سم على حج ووجه التأمل ان قول المصنف من تهود كما يصدق بكل من الابوين يصدق باحدهما فأين الاقتضاء الا أن يقال لما كانت من من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك اه ع ش وقوله لما كانت الخ لا يخفى ما في هذا التوجيه ولو قال الا أن يقال المطلق ينصرف الى الكامل وهو في ولد من تهود من دخل كل من الابوين كان له وجه (قوله لعقدها) علة الاتجاه (قوله وبه الخ) أي بجواز العقد للمشكوك في وقت دخول أبويه (قوله وتقييده أولادهم) أي بكون أصولهم تهودت أو تنصرت قبل النسخ اه ع ش (قوله

(قوله أيضا يصح أمانه) قال الزركشي فلا عبرة بامان الصبي والمجنون اه ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافي انه يوجب تبليغ المأمن في الجملة ففي الروض في باب الامان ان أمنه صبي ونحوه وظن صحته بلغناه مأمنه (قوله الا أسيرا الخ) عبارة العباب وان بذلها أي الجزية أسير كتابي حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله اه (قوله وقضية عبارته) يتأمل

ولو عكس كان أولى ثم انه يوهم أن من تهود أو تنصر قبل النسخ عقد لاولاده مطلقا وليس كذلك انما يعقد لهم ان لم ينتقلوا عن دين آبائهم بعد البعثة اه ورد بانه ذكر أولا (٢٧٨) الاصل وهم اليهود والنصارى الاصليون الذين ليس لهم انتقال ثم لما ذكر الانتقال عبر فيه

(ولو عكس) كان يقول ولا تعقد الا لمن تهود أو تنصر قبل النسخ وأولادهم اه ع ش (قوله ثم انه) أى قول المصنف وأولاد من تهود أو تنصر الخ (قوله مطلقا) أى انتقلوا عن دين آبائهم أم لا (قوله انما يعقد الخ) أى بل انما الخ (قوله ورد بانه الخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل اه سم (قوله الذين ليس الخ) من أين اه سم وقد يقال علم من انصراف المطلق الى الكامل المتبادر (قوله لما ذكر الانتقال) أى أراد ذكر الانتقال (قوله ثانيا) أى بعد ذكر أصولهم (قوله لم يحصل منهم الخ) من أين اه سم (قوله والا) أى وان كان الكلام فى الاولاد مطلقا (قوله لم يكن للنظر الى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام بكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لاولادهم وان انتقلوا تبعا لهم فتأمله سم على حج اه ع ش (قوله وصحف شيث) الى المتن فى النهاية (قوله عليهم) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بضمير الجمع (قوله ولو الام) أى ولو كان الكتابى الام (قوله اختار الكتابى) أى اختار الولد أباه الكتابى أى اختار دينه بخلاف ما اذا اختار الوثنى مثلا فلا يقر كما سيذكره اه سم (قوله وفارق) أى جواز العقد لمن أحد أبويه كتابى ولو لم يختر شيأ (قوله اختياره الكتابى) أى دينه اه ع ش (قوله ان اختيار ذلك) أى دين أبيه الكتابى (قوله هنا) أى فى الجزية (قوله لا لتقريره) أى والا فشرطه أن لا يختار دين الوثنى مثلا اه ع ش (قوله تغليبا) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية والى قوله برد فى المغنى الا قوله ان بلغ الى محل عقدها وقوله وخلاف الى المتن وقوله هذا غير الى صورته (قوله ثم الخ) هذا مفهوم قوله المار اختار الكتابى أو لم يختر شيأ والظاهر ان حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فليراجع اه رشيدى وسيأتى عن ع ش الجزم بذلك ويصرح بذلك أيضا قول الشارح الآتى ومنه يؤخذ الخ وقول المغنى والروض مع شرحه الآتى هنا (قوله ان بلغ الخ) هذا يفهم انه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فقوله السابق اختار الكتابى محله بعد البلوغ وقوله ودان الخ انظر اذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختر شيأ لانه فى البالغ كما مر سم على حج اه ع ش (قوله بدين أبيه) ومثله عكسه اه ع ش (قوله ومنه يؤخذ ان محل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو توثن نصرانى بلغ المأمن ثم أطفال المتوثنين من أمهم النصرانية نصارى وكذا من أمهم الوثنية فتعقد الجزية لمن بلغ منهم لانه ثبت له علقة التنصر فلا تزول بما يحدث بعد اه (قوله اذا لم يختر الخ) خبران والضمير لمن بلغ الخ (قوله ويقبل) الى قوله برد فى النهاية الا قوله هذا غير الى صورته (قوله ويقبل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو ظفرنا بقوم وادعوا أو بعضهم التمسك تبعا لتمسك آبائهم بكتاب قبل النسخ ولو بعد التبديل صدقنا المدعين دون غيرهم وعقد لهم الجزية لان دينهم لا يعرف الا من جهتهم فان شهد عدلان ولو منهم بان أسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما بكذبهم فان كان قد شرط عليهم فى العقد قتالهم ان بان كذبهم اغتلناهم وكذا ان لم يشرط فى أحد وجهين نقله الاذرعى وغيره عن النص وقال الامام انه الظاهر لتلبيسهم علينا اه وقولهما فان شهد الخ فى النهاية ما يوافقه (قوله ندب تحليفهم) أى بالله واذا أريد التغليظ عليهم غلظ عليهم ببعض صفاته كالذى فلق الحبة وأخرج النبات اه

(قوله ويرد بانه الخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل (قوله الذين ليس لهم انتقال) من أين (قوله لم يحصل منهم انتقال) من أين (قوله والا لم يكن للنظر الى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام لكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لاولادهم وان انتقلوا تبعا لهم فتأمله (قوله اختار) أى الولد وقوله الكتابى أى أباه الكتابى (قوله ان اختاره) أى اختار أحد أبويه الكتابى أى اختار دينه بخلاف ما اذا اختار المتوثن فلا يقر كما سنذكره بل قال البلقينى وكذا ان لم يختر شيأ قال شيخنا الشهاب البرلسى فيه نظر لانه لهم انه يتبع أشرف أبويه فى الدين اللهم الا أن يقال فرضت مسئلتنا فى البالغ فاذا بلغ ولم يختر لم يقر اه ثم رأيت الاصلاح المذكور (قوله ثم ان بلغ الخ) هذا يفهم انه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فان كان كذلك فقوله السابق

بالاولاد والمراد بهم الفروع وان سفلوا الآن الغالب ان الانتقال انما يكون عند ظهور البعثة وذلك قد انقطع فلم يبق الا أولاد المنتقلين فذكرهم ثانيا فاندفع زعم أن العكس أولى وأما زعم ايهام ما ذكر فغير صحيح أيضا لان الكلام فى أولاد لم يحصل منهم انتقال والا لم يكن للنظر الى آبائهم وجه (وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم) وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه صلى الله عليه وسلم لانها تسمى كتبا فاندرجت فى قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب (ومن أحد أبويه كتابى) ولو الام اختار الكتابى أم لم يختر شيأ وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابى بان ما هنا أوسع وما وقع فى شرح المنهج مما يوهم ان اختيار ذلك قيد لما أيضا غير مراد وانما المراد انه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره (والاخر وثنى على المذهب) تغليبا لذلك أيضا نعم ان بلغ ابن وثنى من كتابية ودان بدين أبيه لم يقر جزما ومنه يؤخذ أن محل عقدها لمن بلغ من أولاد نصرانى توثن من نصرانية أو وثنية تغليبا لما ثبت لهم من شبهة التنصر اذا لم يختر دين الوثنى ويقبل قولهم انهم ممن تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا من جهتهم وينبغى ندب تحليفهم وأنهم كلامه أنها لا تعقد

ع ش

ع ش (قوله لغير من ذكر الخ) سواء فيهم العربى والعجمى وعند أبى حنيفة تؤخذ الجزية من العجم منهم وعند مالك تؤخذ من جميع المشركين الا مشركى قريش اه مغنى (قوله كعابدى شمس الخ) أى وان أرادوا أن يتمسكوا بدين من تعقد له لم يقبل منهم لان من انتقل من دين الى آخر لم يقبل منه الا الاسلام اه ع ش (قول المتن ولا جزية على امرأة وخنثى) عبارة الروض مع شرحه وتعقد الذمة لامرأة وخنثى طلباها بلا بذل جزية ولا جزية عليهما ويعلمهما الامام بانه لا جزية عليهما اه (قوله فلو بذلاها) أى لو طلبا عقد الذمة بالجزية اه مغنى (قوله عليهم) المناسب التثنية (قوله فهى هبة) أى لجهة الاسلام اه ع ش (قوله هبة) أى لا تلزم الا بالقبض اسنى ومغنى (قوله فلو بان) أى الخنثى وقوله أخذ منه لما مضى هل يطالب وان كان يدفع فى كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو محل ذلك اذا لم يدفع والذى يظهر الثانى لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وقد تبين أنه من أهل الجزية فما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم واعتمد شيخنا الزيادى الاول وقال لانه انما كان يعطى هبة لا عن الدين وما قاله شيخنا الزيادى الاقرب اه ع ش (قوله ما مر فى حربى الخ) أى فى شرح ويشترط لفظا قبول من أنه لم يلزمه شئ (قوله به) أى بدخوله فى دارنا (قوله فانه ملتزم الخ) انظر من أين كان ملتزما الا أن يصور فيمن التزم أحكام الاسلام أو كان من قوم عقدت لهم فيجرى عليه حكمهم فى الالتزام ثم رأيت التصوير الآتى اه سم (قوله لعل صورته أن تعقد الخ) صورها فى شرح الروض بذلك اه سم وجزم بذلك التصوير أيضا النهاية والمغنى كما أشرنا (قوله حال خنوثته) أفهم أنه لو لم تعقد ومضى عليه مدة من غير دفع شئ لم تؤخذ منه كالحربى اذا أقام بدارنا بلا عقد لعدم التزامه اه ع ش وهذا على ما جرى عليه النهاية والمغنى من اعتماد هذا التصوير وبأتى فى الشارح رده واختيار لزوم الجزية عليه وان لم يقع عقد (قوله وان لم يقع عقد) فيه نظر لانه ان أقام بدارنا بلا أمان فهى مسئلة الحربى السابقة بل هذا أولى وان أقام بامان لم يلزمه شئ أيضا كما علم من فصل الامان فالمتجه اعتبار عقد يقتضى المال ولو على العموم كان يعقد لهم واحد باذنهم ومنهم الخنثى على ان على الذكر منهم كذا فليتأمل ثم رأيت قوله الآتى انه اذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليم بانه هناك تابع لعقد يقتضى المال بخلافه هنا فليتأمل اه سم (قوله لان العبرة الخ) أقول انما يصح الاستدلال بهذا على انتفاء وقوع خلاف فى اللزوم لو لم يكن هذا مختلفا فيه وليس كذلك فاستناده الى هذا فى جزمه بقوله بل لا يصح بما لا يصح اه سم (قوله ولو مبعضا) فمن كله رقيق أولى ولو مكاتبا لان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والعبد مال والمال لا جزية فيه اه مغنى (قوله

اختار الكتابى الخ محله بعد البلوغ ويوجه بان الصغير لا اعتبار باختياره وليس من أهل الجزية وهو يتبع أشرف أبويه فى الدين (قوله ودان بدين أبيه) انظر اذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك انه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختر شيأ لانه فى البالغ بدليل ان الصغير لا جزية عليه وانه يتبع أشرف أبويه فى الدين وانه لا أثر لاختياره فليتأمل (قوله فانه ملتزم) انظر من أين كان ملتزما الا أن يصور فيمن التزم أحكام الاسلام أو كان من قوم عقدت لهم فيجرى عليه حكمهم فى الالتزام ثم رأيت التصوير الآتى أن يعقد الخ صورها فى شرح الروض بذلك (قوله وان لم يقع عقد) فيه نظر لانه ان أقام بدارنا بلا أمان فهى مسئلة الحربى السابقة بل هذا أولى لان الحربى مع تحقق ذكورته اذا لم يلزمه شئ بالاقامة فالخنثى أولى وان أقام بامان لم يلزمه شئ أيضا كما علم من فصل الامان فالمتجه اعتبار عقد يقتضى المال ولو على العموم كان يعقد لهم واحد باذنهم ومنهم الخنثى على ان على الذكر منهم كذا فليتأمل ثم رأيت قوله الآتى انه اذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقتضى المال بخلافه هنا فليتأمل (قوله لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر) أقول انما يصح الاستدلال هنا على انتفاء وقوع خلاف فى اللزوم لو لم يكن هذا مختلفا فيه وليس كذلك بدليل انهم صرحوا بالخلاف فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا هل يصح أو يبطل وصرحوا بجريان هذا الخلاف فى الاجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرها كما يعلم من الروضة وغيرها فى الكلام على شروط البيع فاستناده الى هذا فى جزمه بقوله لا يصح بما لا يصح ثم

لغير من ذكر كعابدى وثن أو شمس أو ملك وأصحاب الطبائع والفلاسفة والمعطلين والدهريين وغيرهم كما مر فى النكاح (ولا جزية على امرأة) اجماعا وخلاف ابن حزم لا يعتد به (وخنثى) لاحتمال أنوثته فلو بذلاها أعلما انه لا جزية عليهما فان رغبا بها فهى هبة فلو بان ذكرا أخذ منه لما مضى وفارق ما مر فى حربى لم يعلم به الا بعد مدة بان هذا غير ملتزم فليس أهلا للضمان بخلاف الخنثى فانه ملتزم لحكمنا وانما أسقطنا عنه الجزية لاحتمال أنوثته فلما بانت ذكورته عومل بقضيتها وظاهر أن المأخوذ منه دينار لكل سنة وقول أبى زرعة أخذا من كلام شيخه البلقينى لعل صورته أن تعقد له الجزية حال خنوثته رد بان هذا الاحتياج اليه انما تقرر انها أجرة وهى تجب وان لم يقع عقد بل لا يصح لانه لو عقدت له كذلك تبين بذكورته صحة العقد ولم يقع خلاف فى اللزوم لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر (ومن فيه رق) ولو مبعضا لنقصه ولا على سيده بسببه وخبر لا جزية على العبد

لا أصل له (وصبي ومجنون) لعدم التزامهما (فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر) ونحو يوم من سنة (لزمته) ويظهر ضبطه بان تكون أوقات الجنون في السنة لو لفقت لم تقابل (٢٨٠) باجرة غالبا وقد يؤخذ هذا من قولهم (أو تقطع كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفيق الافاقة ان أمكن (فاذا بلغت) أيام الافاقة (سنة وجبت) الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن أجرى عليه حكم المجنون في الكل على الاوجه وكذا لو قلت اوقات افاقته بحيث لم يقابل مجموعها باجرة وطرو جنون اثناء الحول كطرو موت اثناءه (ولو بلغ ابن ذمي) أو أفاق أو عتق قن ذمي أو مسلم (ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه) ولا يغتال لانه كان في أمان أبيه وسيده تبعا (فان بذلها) ولو سفيها (عقدله عقد جديد) لاستقلاله حينئذ (وقيل عليه كجزية أبيه) ويكتفي بعقد أبيه لانه لما تبعه في أصل الامان تبعه في أصل الذمة وصححه جمع لان أحدا من الائمة لم يستأنف لمن بلغوا عقدا وعلى الاول فيظهر انه اذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم لما مضى أجرة المثل لسكناهم بدارنا المغلب فيها معنى الاجرة وهي هنا أقل الجزية فيما يظهر أيضا وعلى الثاني فيظهر أن أبا لو كان غنيا وهو فقيرا وعكسه اعتبر في قدرها حاله لا حال أبيه لكن ظاهر كلامهم يخالفه (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم) لا رأي لهما (وأعمى وراهب وأجير) لانها أجرة فلم يفارق المعذور فيها غيره أمن له رأي فتلزم محجورا (وفقير عجز عن كسب) أصلا أو لم يفضل به عن قوت يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها وذلك لما مر (فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته) تبقى حولا فأكثر (حتى يوسر) كسائر الديون (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) يعني أم

لا أصل له) أي فلا يستدل به اه رشيدي زاد ع ش بل بالنقص اه (قول المتن وصبي) ولو عقد على الرجال أن يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيئا غير ما يؤدونه عن أنفسهم فان كان من أموال الرجال جاز ولزمهم وان كان من أموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الامام اه مغني (قوله لعدم التزامهما) أي لعدم صحته منهما اه رشيدي (قول المتن قليلا) حال من جنونه (قول المتن لزمته) قياس ما تقدم عن أبي زرعة تصويره هذا بما اذا عقد له في افاقته اه سم (قوله ضبطه) أي القليل (قوله لم تقابل باجرة) لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر له أن يتسامح في نحو اليوم بالنسبة لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل باجرة في حد ذاته اه رشيدي (قول المتن فاذا بلغت سنة) ومعلوم ان ذلك لا يحصل الا من أكثر من سنة وهو صادق بسنين متعددة اه ع ش (قوله أيام الافاقة) أي أزمنتها المتفرقة اه مغني (قوله فان لم يمكن) لعله بان لم يكن أوقاته منضبطة اه رشيدي (قوله أجرى عليه حكم الجنون الخ) أي فلا جزية عليه اه ع ش (قوله وطرو جنون الخ) أي متصل فيما يظهر فان كان متقطعا فينبغي أخذا مما تقدم ان تلفق الافاقة وتكمل منها على ما تقدم سنة سم على حج اه ع ش عبارة المغني هذا أي ما في المتن اذا تعاقب الجنون والافاقة فلو كان عاقلا فجن في اثناء الحول فكموت الذمي في أثنائه وان كان مجنونا فافاق في أثنائه استأنف الحول من حينئذ اه (قوله كطرو موت أثنائه) وسيأتي أنه يلزمه قسطه سم وع ش (قول المتن ولو بلغ ابن ذمي) أي ولو بنت بان عاملته اه مغني (قوله أو أفاق) الى قوله وصححه في المغني والى قوله وعلى الثاني في النهاية الا قوله وصححه الى وعلى الاول (قوله أو مسلم) وعن مالك أن عتيق المسلم لا يضرب عليه الجزية لحرمة ولائه اه مغني (قول المتن ولم يبذل) أي لم يلتزم اسنى وروض (قول المتن فان بذلها) أي من ذكر اه مغني (قوله ولو سفيها) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو بلغ الصبي سفيها فعقد لنفسه أو عقد له وليه بدينار صح لان فيه مصلحة حقن الدم أو باكثر من دينار لم يصح لان الحقن يمكن بدينار ولو اختار السفيه أن يلحق بالمأمن لم يمنعه وليه لان حجره على ماله لا على نفسه اه (قوله عقد جديد) أي ولا يكفي عقد أب أو سيد ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده اذا بلغ أو عتق كان قال قد التزمت هذا عني وعن ابني اذا بلغ وعبدي اذا عتق ويجعل الامام حول التابع والمتبوع واحدا ليسهل عليه أخذ الجزية ويستوفي ما لزم التابع في بقية العام الذي اتفق الكمال في أثنائه ان رضي أو يؤخره الى الحول الثاني فيأخذه مع جزية المتبوع في آخره لئلا تختلف أواخر الاحوال وان شاء أفردهما بحول فيأخذ ما لزم كلا منهما عند تمام حوله مغني وروض مع شرحه (قول المتن عليه) أي الصبي اه مغني (قوله وعلى الاول) أي لزوم عقد جديد (قوله عليهم) أي من بلغ ومن أفاق ومن عتق (قوله لزمهم لما مضى الخ) قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة الا أن يقال ان هذا لما كان في الاصل تابعا للامان أبيه مثلا نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام اه ع ش ومر عن سم نحوه (قوله أقل الجزية) أي لكل سنة دينار (قوله وعلى الثاني) أي كفاية عقد الاب (قوله فيظهر الخ) في المسئلة بسط في أصل الروضة فليراجع اه سيد عمر (قوله اعتبر في قدرها حاله الخ) هذا التردد يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف اه سم (قوله لا رأي لهما) الى قوله وأفهم في النهاية (قوله أصلا) الى قوله وأفهم في المغني (قوله أو لم يفضل) عطف على أصلا (قوله به) أي بسببه وكان الظاهر منه اه رشيدي أقول بل الظاهر حمله على التضمين النحوي وأصله أو على انه فاضلا عن قوته الخ (قوله لما مر) من ان الجزية أجرة فلم يفارق الخ (قول المتن ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) سواء أكان ذلك بجزية

(قوله لزمه) قياس ما تقدم عن أبي زرعة تصويره هذا بما اذا عقد له في افاقته (قوله وطرو جنون اثناء الحول) أي متصل فيما يظهر وان كان متقطعا فينبغي أخذا مما تقدم أن تلفق الافاقة ويكمل منها على ما تقدم سنة (قوله كطرو موت اثناءه) وسيأتي انه يلزمه قسط ما مضى (قوله اعتبر في قدرها حاله) لا حال أبيه هذا التردد

الاقامة ولو من غير استيطان كما أفهمه قوله بعد وقيل له الاقامة الخ وأفهم كلامهم انه له شراء أرض فيه لم يقم بها وهو متجه وان قيل الصواب منعه لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه ويرد بان هذا ليس من ذلك كما هو واضح اذ لا يجر اتخاذ هذا الى استعماله قطعا وانما منع من الحجاز لان من وصايا ه صلى الله عليه وسلم عند موته أخرجوا المشركين من جزيرة العرب متفق عليه وفي رواية للبيهقي آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وفي أخرى أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب قال الشافعي ليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر رضي الله عنه أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع انه منها اذ هي طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام وعكس ذلك في القاموس وأيد بان المشاهدة قاضية بخلاف الاول أي وان نقله الرافعي عن الاصمعي وتبعوه سميت بذلك لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها (وهو) أي الحجاز سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة (مكة (٢٨١) والمدينة واليمامة) مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقال شراح البخاري بينها وبين الطائف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام (تنبيه) ما ذكروه من ان اليمامة على مرحلتين أو مرحلة من الطائف خلاف المشهور اليوم ان اليمامة اسم لبلد مسيلمة الكذاب التي تنبأ بها وجهز اليه أبو بكر رضي الله عنه زمن خلافته الجم الغفير من الصحابة فكان بها قتاله والوقعة المشهورة وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة لانها في أقصى بلاد نجد وبها قبور الصحابة مشهورة تزار ويتبرك بها وبين التحديدين بون بائن ثم رأيت في القاموس كالنهاية ما يؤخذ منه ان اليمامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكان الائمة أرادوا ان أولها منتهى الحجاز وما بينه وبين الطائف مرحلتان أو مرحلة دون ما عداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلمة وغيرها وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الائمة وما هو المشهور وعبارة القاموس واليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها أكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن الكوفة نحوها وبين في الجو أنه موضع بالحجاز في ديار أشجع وبين في أشجع انه من غطفان أو قبيلة فان قلت ظاهر كلام القاموس ان تلك البلاد كلها من الحجاز قلت لا نظر اليه في ذلك على انه عرف الحجاز بانه مكة والمدينة والطائف ومخاليفها فلم يجعل اليمامة منه أصلا الا أن يريد انها من مخاليف الطائف فيؤيد ما ذكرته وهو انا لا نعتبر من البلاد المسماة باليمامة الا المنسوبة للطائف وهي ما على مرحلتين أو مرحلة منه دون ما عدا تلك البلاد فتأمل ذلك فانه مهم (وقراها) أي الثلاث

أم لا اه مغني (قوله وهو متجه) خلافا للنهاية والمغني (قوله وان قيل الصواب منعه) اعتمده النهاية والمغني (قوله لان ما حرم استعماله الخ) كالاواني وآلات الملاهي والبيع أي المنع يشير قول الشافعي في الام ولا يتخذ الذمي شيأ من الحجاز دارا مغني ونهاية (قوله ليس هذا) أي اتخاذ الكافر أرضا في الحجاز (قوله من ذلك) أي الاتخاذ الممنوع اه رشيدي (قوله اذ لا يجر اتخاذ هذا الى استعماله) أي لانه لا يمكن اه سم (قوله وانما منع) الى التنبيه في النهاية الا قوله قال الشافعي وقوله وعكسه الى سميت وكذا في المغني الا قوله وقال الى سميت (قوله آخر ما تكلم به الخ) أي في شان اليهود اه ع ش (قوله ليس المراد) أي بجزيرة العرب (قوله أجلاهم) أي أخرجهم اه ع ش (قوله اذ هي) أي جزيرة العرب (قوله من ساحل البحر) لعله بيان لما والاها ولا يصح أن تكون من فيه ابتدائية كما لا يخفى اه رشيدي (قوله سميت) أي جزيرة العرب (قوله بذلك) أي بالجزيرة اه ع ش (قوله مدينة) عبارة المغني وهي مدينة بقرب اليمن على أربع الخ (قوله سميت) أي تلك المدينة اه ع ش (قوله باسم الزرقاء) أي باسم المرأة الملقبة بالزرقاء وهو اليمامة (قوله ان اليمامة الخ) بيان للمشهور (قوله تنبأ) أي ادعى مسيلمة الكذاب النبوة (قوله قتاله) أي مسيلمة (قوله وهذه) أي بلدة مسيلمة الكذاب (قوله وبها قبور الصحابة) الى قوله وبين الخ لعل الانسب تقديمه على قوله وهذه على الخ (قوله بون بائن) أي مسافة بعيدة (قوله كالنهاية) أي لامام الحرمين (قوله لبلاد) أي لقطر مشتمل على بلاد (قوله وهو) أي أولها (قوله ما بينه الخ) أي بلد بينها الخ (قوله دون ما عداه) حال من هو في قوله وهو ما بينه الخ والضمير لاولها (قوله وهو الخ) أي ما عدا أولها (قوله وغيرها) أي غير بلد مسيلمة (قوله وجارية الخ) أي اسم جارية (قوله وبلاد الجو منسوبة الخ) مبتدأ وخبر وقوله اليها أي الزرقاء (قوله سميت) أي بلاد الجو (قوله باسمها) أي اسم الزرقاء وهو اليمامة (قوله أكثر نخيلا الخ) خبر ثالث لبلاد الجو (قوله وبها) أي في بلاد الجو (قوله تنبأ) وفي أصله رحمه الله تعالى بخطه تنبي اه سيد عمر (قوله دون المدينة) أي قريبة منها (قوله عن مكة الخ) متعلق لما قبله أي عن جانب مكة وبالنسبة اليها ومن الكوفة نحوها خبر فمبتدأ والضمير لستة عشر مرحلة (قوله وبين) أي القاموس في الجو في مقام بيان معاني الجو (قوله ظاهر كلام القاموس) أي قوله أكثر نخيلا من سائر الحجاز وقوله انه موضع بالحجاز (قوله ان تلك البلاد) أي بلاد الجو (قوله لا نظر اليه الخ) يعني انه من تساهله (قوله على انه) أي القاموس (قوله فلم يجعل الخ) لعل الاولى ولم الخ بالواو (قوله منه) أي الحجاز ومخاليفها جمع مخلاف أي قراها اه اسنى (قوله الا أن يريد الخ) راجع الى قوله فلم يجعل الخ (قوله فيؤيد) أي ذلك المراد (قوله وهو) أي ما ذكرته (قوله أي الثلاث)

يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف (قوله اذ لا يجر اتخاذ هذا الى استعماله) أي لانه لا يمكن (قوله

*(فصل أقل الجزية) من غنى أو فقير عند قوتنا (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد الا به وان أخذ قيمته وقت الاخذ (لكل سنة) لخبر الصحيح خذ من كل حالم أى محتلم دينارا أو عدله أى مساوى قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر له بدينار باثنى عشر درهما الا انها كانت قيمته اذ ذاك ولاحد لا كثرها اما عند ضعفنا فيجوز باقل من دينار ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم فى جميعه حيث وجب فلو مات أو لم نذب عنهم الا اثناء السنة وجب القسط كما يأتى اما الحى فلا يطالب اثناء السنة بالقسط وكان قياس الاجرة انه يطالب لولا ما طلب هنا من مزيد الرفق بهم لعلهم يسلمون (ويستحب) وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب (للامام) عند قوتنا أخذا مما تقرر (مماكسته) أى طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وان علم ان أقلها دينار (حتى) يعقد باكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغنى ليخرج من خلاف أبى حنيفة فانه لا يجيزها الا بذلك بل حيث أمكنته الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة وحيث علم أو ظن انهم لا يجيبونه لا كثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على أكثر منه حينئذ والمماكسة كما تكون فى العقد كما ذكر تكون فى الاخذ بل الاصحاب وتبعهم المصنف انما صدروا بذلك فى الاخذ

(فصل أقل الجزية) (قوله من غنى) الى قوله ان اقتضته فى المغنى الا قوله خالص مضروب وقوله وهو الى ولاحد والى قول المتن ويستحب فى النهاية (قوله دينار خالص الخ) والمراد به المثقال الشرعى وهو يساوى الآن نحو تسعين نصفا وأكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعى الربع والعبرة بالمثقال الشرعى زادت قيمته أو نقصت اهـ ع ش (قوله فلا يجوز العقد الا به) قد يشكل مع أو عدله الا أن يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتأمل اهـ سم عبارة الاسنى والمغنى وظاهر الخبر ان أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقينى والمنصوص الذى عليه الاصحاب ان أقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اهـ (قوله وان أخذ قيمته) أى جاز أخذ قيمته اهـ ع ش (قوله وهو بفتح العين الخ) وفى المختار وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندى عدل غلامك اذا كان غلاما يعدل غلاما فاذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب فكانه غلط منهم انتهى وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبنى على هذه اللغة اهـ ع ش (قوله وتقويم عمر الخ) مبتدأ خبره لانها كانت الخ (قوله لا كثرها) أى الجزية (قوله بانقضاء الزمن) أى الحول اهـ مغنى (قوله حيث وجب) أى بان كانوا ببلادنا اهـ ع ش (قوله فلو مات) أى اثناء السنة اهـ رشيدى (قوله أو لم نذب) من باب قتل اهـ ع ش (قوله كما يأتى) أى عن قريب (قوله فلا يطالب) أى فلا يجوز لنا ذلك اهـ ع ش (قوله وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب) لعله محمول على ما سيذكره الشارح بقوله بل حيث أمكنته الخ (قوله عند قوتنا) الى قوله بل الاصحاب فى النهاية (قوله أخذا مما تقرر) أى بقوله ولاحد لا كثرها أما عند ضعفنا الخ وقد يتوقف فى الاخذ بان محل الجواز بالاقل حيث لم يرضوا باكثر وهذا لا ينافى استحباب المماكسة لاحتمال أن يجيبوا باكثر اهـ ع ش (قوله طلب زيادة) الى قوله والمماكسة فى المغنى الا قوله وان علم الى المتن (قوله حين العقد) متعلق بمماكسة (قوله وان علم) أى الوكيل أى ولا يقال ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل قاله الرشيدى والظاهر أن الضمير لمطلق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله (قوله ليخرج الخ) ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغى أن يحتاط لهم اهـ مغنى (قوله الا بذلك) أى بالاربعة فى الغنى وبدينارين فى المتوسط اهـ ع ش (قوله وجبت) اى المماكسة عليه أى فلو عقد باقل اثم وينبغى صحة العقد بما عقد به لما تقدم من ان المقصود الرفق بهم تألفهم فى الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن اهـ ع ش (قوله والمماكسة كما تكون) عبارة النهاية والمماكسة تكون عند العقدان عقد على الاشخاص فحيث عقد على شئ امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى أو التوسط وحينئذ فيسن للامام أو نائبه مما كستهم حتى يأخذ الخ وعبارة سم اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وتكون عند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان

(فصل) أقل الجزية دينار لكل سنة الخ (قوله الا به) قد يشكل مع أو عدله الا أن يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتأمل (قوله وجبت عليه) هل فائدة الوجوب الاثم بتركها حتى تمتنع صحة العقد بالدينار أو فساد العقد أيضا فيه نظر (قوله والمماكسة كما تكون فى العقد كما ذكر تكون فى الاخذ الخ) اعلم ان المماكسة تكون عند العقد وعند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان أجابه لا كثر وجب العقد به كما لو أجاب المبتدون مماكسة أو علم انه يجيب اليه وان أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما ان يعقده بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر فهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار فى آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما ان يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغنى أربعة دنانير والمتوسط دينارين

فحينئذ يسن ان يماكسهم ويفاوت بينهم حتى (يأخذ من) كل (متوسط) آخر الحول ولو بقوله ما لم يثبت خلافه (دينارين فاكثر و) من كل (غنى) كذلك (أربعة) من الدنانير فاكثر وقد يشكل على هذا نصه فى الام فى سير الواقدى على انها اذا انعقدت لهم بشئ لا يجوز أخذ زائد عليه وقد يجاب بفرض ذلك أعنى جواز المماكسة فى الاخذ فيما اذا اعتبر الغنى وضده وقت الاخذ لا وقت طروهما ولا وقت العقد وذلك فيما اذا شرط فى العقد ان على كل فقير كذا وغنى كذا ومتوسط كذا ولم يقيد اعتبار هذه الاحوال بوقت فان العبرة هنا بوقت الاخذ فعنده يسن له ان يماكس المتوسط حتى يأخذ منه دينارين فاكثر والغنى حتى يأخذ منه أربعة فاكثر لان هذا العقد لما خلا عن اعتبار تلك الاوصاف عنده كان مفيدا للعصمة فقط وليس مقررا لمال معلوم فسنت المماكسة عند الاخذ بخلاف ما اذا عقد بشئ مخصوص مع التقييد بنحو غناه بوقت العقد فانه قد تعين بما عقد به من غير اعتبار وصف عند الاخذ فلم تمكن المماكسة حينئذ فى الاخذ وتردد الزركشى فى ضابطهما ويتجه انه هنا وفى الضيافة كالنفقة بجامع انه فى مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف

أجابه لا كثر وجب العقد به كما لو أجاب المبتدون مماكسة وان أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما أن يعقده بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر وهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار فى آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما أن يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغنى أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا فى الجميع ثم فى آخر الحول يماكس من يستوفى منه اذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غنى فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فان عاد ووافق على الغنى أو التوسط أخذ منه الاربعة أو الدينارين والا أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه الشرعى وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الاخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف لكلام الاصحاب مر اهـ سم وعبارة البجيرمى والحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الاشخاص أو الاوصاف وعند الاخذ أيضا ان عقد على الاوصاف ثم المماكسة عند العقد معناها المشاحة فى قدر الجزية أى طلب الزيادة على الدينار وعند الاخذ معناها المنازعة فى الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فان ادعى شخص منهم الفقر مثلا قال له أنت غنى فادفع أربع دنانير اهـ (قوله فحينئذ) الى قوله وقد يشكل فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ويفاوت بينهم (قوله ولو بقوله الخ) عبارة المغنى والقول قول مدعى التوسط أو الفقر بيمينه الا أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا كما نص عليه الشافعى فى الام اهـ (قوله فاكثر) هنا وفيما يأتى ان كان الغرض انه شرط فى العقدان ذلك الاكثر عليهما أى المتوسط والغنى فواضح والا فليس له أن يأخذ منهما زيادة على ما شرط فى العقد اهـ سم (قوله كذلك) أى فى آخر الحول ولو بقوله الخ اهـ ع ش (قوله على هذا) أى ما فى المتن من جواز المماكسة فى الاخذ (قوله فى سير الواقدى) صفة النص وقوله على أنها متعلق به أى النص (قوله وقد يجاب بفرض ذلك الخ) فى النهاية ما يوافقه كما مر وفى المغنى ما قد يخالفه عبارته تنبيه هذا أى قول المصنف ويستحب للامام مماكسته حتى يأخذ الخ بالنسبة الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد العقد على الشئ فلا يجوز أخذ شئ زائد عليه كما نص عليه فى سير الواقدى ونقله الزركشى عن نص الام وأطلق الشيخان استحباب المماكسة فاخذ شيخنا من الاطلاق ان المماكسة كما تكون فى العقد تكون فى الاخذ واستدل بقول الاصحاب يستحب للامام المماكسة حتى يأخذ من الغنى الى آخره وهذا لا يصلح دليلا لذلك لان قولهم حتى يأخذ أى اذا ماكسهم فى العقد يأخذ الى آخره اهـ (قوله وضده) مفرد مضاف الى المعرفة فيعم ضدى الغنى (قوله وذلك) أى اعتبار الغنى وضده وقت الاخذ الخ (قوله ولم يقيد اعتبار هذه الاحوال بوقت) أى فان قيدت هذه الاحوال بوقت اتبع اهـ مغنى (قوله فعنده) أى الاخذ (قوله ان يماكس المتوسط الخ) يعنى مدعى الفقر بان يقول أنت متوسط او غنى أو مدعى التوسط بان يقول أنت غنى (قوله فاكثر) هنا وفيما يأتى تذكر ما مر آنفا عن سم فيه (قوله عنده) أى العقد (قوله فى ضابطهما) أى المتوسط والغنى (قوله ويتجه) الى التنبيه فى النهاية الا قوله ولو شرط الى المتن وقوله فى حكمه وقوله أو حجر عليه بسفه (قوله كالنفقة) أى كضابطهما فى نفقة الزوجة قال ع ش أى بان يزيد دخله على خرجه اهـ (قوله لا العاقلة) وغنى العاقلة ان يملك بعد كفاية العمر الغالب أكثر من عشرين دينارا والمتوسط فيها أن يملك بعدها أقل من عشرين دينارا اهـ ع ش (قوله ولا العرف) عطف على قوله كالنفقة كقوله (قوله فى كل من المتوسط والغنى فاكثر) ان كان الغرض انه شرط فى العقدان ذلك الاكثر عليهما فواضح

*(فصل أقل الجزية) من غني أو فقير عند قوتنا (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد الا به وان أخذ قيمته وقت الاخذ (لكل سنة) لخبر الصحيح خذ من كل حالم أي محتلم (٢٨٤) دينارا أو عدله أي مساويه قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر الدينار باثني عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك ولاحد لاكثرها اما عند ضعفنا فيجوز باقل من دينار ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلو ماتوا أو لم نذب عنهم الا اثناء السنة وجب القسط كما يأتي اما الحي فلا يطالب اثناء السنة بالقسط وكان قياس لاجرة انه يطالب لولا ما طلب هنا من مزيد الرفق بهم لعلهم يسلمون (ويستحب) وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب (للامام) عند قوتنا أخذا مما تقرر (مماكسة) أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وان علم ان أقلها دينار (حتى) يعقد باكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغني ليخرج من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجيزها الا بذلك بل حيث أمكنته الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة وحيث علم أو ظن انهم لا يجيبونه لاكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على أكثر منه حينئذ والمماكسة كما تكون في العقد كذلك تكون في الاخذ بل الاصحاب وتبعهم المصنف انما صدروا بذلك في الاخذ

(فصل أقل الجزية) (قوله من غني) الى قوله ان تنقضه في المغني الا قوله خالص مضروب وقوله وهو الى ولاحد والى قول المتن ويستحب في النهاية (قوله دينار خالص الخ) والمراد به المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصفا او أكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعي الربع والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته أو نقصت اهـ ع ش (قوله فلا يجوز العقد الا به) قد يشكل مع أو عدله الا أن يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتأمل اهـ سم عبارة الاسنى والمغني وظاهر الخبران أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب ان أقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اهـ (قوله وان أخذ قيمته) أي جاز أخذ قيمته اهـ ع ش (قوله وهو بفتح العين الخ) وفي المختار وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك اذا كان غلاما يعدل غلاما فاذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب فكأنه غلط منهم انتهى وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبني على هذه اللغة اهـ ع ش (قوله وتقويم عمر الخ) مبتدأ خبره لانها كانت الخ (قوله لاكثرها) أي الجزية (قوله بانقضاء الزمن) أي الحول اهـ مغني (قوله حيث وجب) أي بان كانوا ببلادنا اهـ ع ش (قوله فلو مات) أي اثناء السنة اهـ رشيدي (قوله أو لم نذب) من باب قتل اهـ ع ش (قوله كما يأتي) أي عن قريب (قوله فلا يطالب) أي فلا يجوز لنا ذلك اهـ ع ش (قوله وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب) لعله محمول على ما سيذكره الشارح بقوله بل حيث أمكنته الخ (قوله عند قوتنا) الى قوله بل الاصحاب في النهاية (قوله أخذا مما تقرر) أي بقوله ولاحد لاكثرها أما عند ضعفنا الخ وقد يتوقف في الاخذ بان محل الجواز بالاقل حيث لم يرضوا باكثر وهذا لا ينافي استحباب المماكسة لاحتمال أن يجيبوا باكثر اهـ ع ش (قوله طلب زيادة) الى قوله والمماكسة في المغني الا قوله وان علم الى المتن (قوله حين العقد) متعلق بمماكسة (قوله وان علم) أي الوكيل أي ولا يقال ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل قاله الرشيدي والظاهر أن الضمير لمطلق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله (قوله ليخرج الخ) ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم اهـ مغني (قوله الا بذلك) أي بالاربعة في الغني وبدينارين في المتوسط اهـ ع ش (قوله وجبت) اي المماكسة عليه أي فلو عقد باقل اثم وينبغي صحة العقد بما عقد به لما تقدم من ان المقصود الرفق بهم تألفا لهم في الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن اهـ ع ش (قوله والمماكسة كما تكون) عبارة النهاية والمماكسة تكون عند العقد ان عقد على الاشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى أو التوسط وحينئذ فيسن للامام أو نائبه مماكستهم حتى يأخذ الخ وعبارة سم اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وتكون عند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان

(فصل) أقل الجزية دينار لكل سنة الخ (قوله الا به) قد يشكل مع أو عدله الا أن يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتأمل (قوله وجبت عليه) هل فائدة الوجوب الاثم بتركها حيث تمتنع صحة العقد بالدينار أو فساد العقد أيضا فيه نظر (قوله والمماكسة كما تكون في العقد كذلك تكون في الاخذ الخ) اعلم ان المماكسة تكون عند العقد وعند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان أجابه لاكثر وجب العقد به كما لو أجاب اليه بدون مماكسة أو علم انه يجيب اليه وان أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما ان يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر فهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما ان يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين

أجابه

فحينئذ يسن ان يماكسهم ويفاوت بينهم حتى (يأخذ من) كل (متوسط) آخر الحول ولو بقوله مالم يثبت خلافه (دينارين فأكثر و) من كل (غني) كذلك (أربعة) من الدنانير فأكثر وقد يشكل على هذا نصه في الام في سير الواقدي على انها اذا انعقدت لهم بشيء لا يجوز أخذ زائد عليه وقد يجاب بفرض ذلك أعني جواز المماكسة في الاخذ فيما اذا اعتبر الغنى وضده وقت الاخذ لا وقت طروهما ولا وقت العقد وذلك فيما اذا شرط في العقد ان على كل فقير كذا وغني كذا ومتوسط كذا ولم يقيد اعتبار هذه الاحوال بوقت فان العبرة هنا بوقت الاخذ فعنده يسن له ان يماكس المتوسط حتى يأخذ منه دينارين فأكثر والغني حتى يأخذ منه أربعة فأكثر لان هذا العقد لما خلا عن اعتبار تلك الاوصاف عنده كان مفيد العصمة فقط وليس مقرر المال معلوم فسنت المماكسة عند الاخذ بخلاف ما اذا عقد بشيء مخصوص مع التقييد لنحو غناه بوقت العقد فانه قد تعين بما عقد به من غير اعتبار وصف عند الاخذ فلم تمكن المماكسة حينئذ في الاخذ وتردد الزركشي في ضابطهما ويتجه انه هنا وفي الضيافة كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه ملا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف

أجابه لاكثر وجب العقد به كما لو أجاب اليه بدون مماكسة وان أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما أن يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر وهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما أن يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا في الجميع ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه اذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فان عاد ووافق على الغنى أو التوسط أخذ منه الاربعة أو الديناران والا أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه الشرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الاخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف لكلام الاصحاب مر اهـ سم وعبارة البجيرمي والحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الاشخاص أو الاوصاف وعند الاخذ أيضا ان عقد على الاوصاف ثم المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية أي طلب الزيادة على الدينار وعند الاخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فان ادعى شخص منهم الفقر مثلا قال له أنت غني فادفع أربع دنانير اهـ (قوله فحينئذ) الى قوله وقد يشكل في المغني وكذا في النهاية الا قوله ويفاوت بينهم (قوله ولو بقوله الخ) عبارة المغني والقول قول مدعي التوسط أو الفقر بيمينه الا أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا كما نص عليه الشافعي في الام اهـ (قوله فأكثر) هنا وفيما يأتي ان كان الغرض انه شرط في العقد ان ذلك الاكثر عليهما أي المتوسط والغني فواضح والا فليس له أن يأخذ منهما زيادة على ما شرط في العقد اهـ سم (قوله كذلك) أي في آخر الحول ولو بقوله الخ اهـ ع ش (قوله على هذا) أي ما في المتن من جواز المماكسة في الاخذ (قوله في سير الواقدي) صفة النص وقوله على أنها متعلق به أي النص (قوله وقد يجاب بفرض ذلك الخ) في النهاية ما يوافقه كما مر وفي المغني ما قد يخالفه عبارته تنبيه هذا أي قول المصنف ويستحب للامام مماكسة حتى يأخذ الخ بالنسبة الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد العقد على الشيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام وأطلق الشيخان استحباب المماكسة فأخذ شيخنا من الاطلاق ان المماكسة كما تكون في العقد تكون في الاخذ واستدل بقول الاصحاب يستحب للامام المماكسة حتى يأخذ من الغني الى آخره وهذا لا يصلح دليلا لذلك لان قولهم حتى يأخذ أي اذا ماكسهم في العقد يأخذ الى آخره اهـ (قوله وضده) مفرد مضاف الى المعرفة فيعم ضدي الغنى (قوله وذلك) أي اعتبار الغنى وضده وقت الاخذ الخ (قوله ولم يقيد اعتبار هذه الاحوال بوقت) أي فان قيدت هذه الاحوال بوقت اتبع اهـ مغني (قوله فعنده) أي الاخذ (قوله ان يماكس المتوسط الخ) يعني مدعي الفقر بان يقول أنت متوسط او غني أو مدعي التوسط بان يقول أنت غني (قوله فأكثر) هنا وفيما يأتي تذكر ما مر آنفا عن سم فيه (قوله عنده) أي العقد (قوله في ضابطهما) أي المتوسط والغني (قوله ويتجه) الى التنبيه في النهاية الا قوله ولو شرط الى المتن وقوله في حكمه وقوله أو بحر عليه بسفه (قوله كالنفقة) أي كضابطهما في نفقة الزوجة قال ع ش أي بان يرد دخله على خرجه اهـ (قوله لا العاقلة) وغني العاقلة ان ملك بعد كفاية العمر الغالب أكثر من عشرين دينارا والمتوسط فيها أن يملك بعدها أقل من عشرين دينارا اهـ ع ش (قوله ولا العرف) عطف على قوله كالنفقة كقوله

والفقير دينارا مثلا في الجميع ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه اذا ادعى انه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فان عاد ووافق على الغنى أو التوسط أخذ منه الاربعة أو الدينارين والا أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريق شرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الاخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف لكلام الاصحاب مر (قوله في كل من المتوسط والغني فأكثر) ان كان الغرض انه شرط في العقد ان ذلك الاكثر عليهما فواضح

*(فصل أقل الجزية) من غنى أو متوسط أو فقير عند قوتنا (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد إلا به وإن أخذ قيمته وقت الأخذ (لكل سنة) للخبر الصحيح خذ من كل حالم أي محتلم (٢٨٤) دينارا أو عدله أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر الدينار باثني عشر درهما لأنها كانت قيمته إذ ذاك ولا حد لأكثرها أما عند ضعفنا فيجوز بأقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أو لم نذب عنهم إلا أثناء السنة وجب القسط كما يأتي أما الحي فلا يطالب أثناء السنة بالقسط وكان قياس الأجرة أنه يطالب لولا ما طلب هنا من مزيد الرفق بهم لعلهم يسلمون (ويستحب) وقال ابن الرفعة نقلا عن الإمام يجب (للإمام) عند قوتنا أخذا مما تقرر (مماكسة) أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وإن علم أن أقلها دينار (حتى) يعقد بأكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغني ليخرج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلا بذلك بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن أن إجابتهم إليها لو جبت عليه إلا لمصلحة وحيث علم أو ظن أنهم لا يجيبونه لأكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز إجبارهم على أكثر منه حينئذ والمماكسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الأخذ بل الأصحاب وتبعهم المصنف إنما صدروا بذلك في الأخذ

(فصل أقل الجزية) (قوله من غنى) إلى قوله إن اقتضته في المغني إلا قوله خالص مضروب وقوله وهو إلى ولا حد وإلى قول المتن ويستحب في النهاية (قوله دينار خالص الخ) والمراد به المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو نصف وعشرين نصفا أو أكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعي الربع والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته أو نقصت اه ع ش (قوله فلا يجوز العقد إلا به) قد يشكل مع أو عدله إلا أن يكون هذا محمولا على الأخذ لا العقد فليتأمل اه سم عبارة الأسنى والمغني وظاهر الخبران أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الأصحاب أن أقلها دينار وعليه إذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اه (قوله وإن أخذ قيمته) أي جاز أخذ قيمته اه ع ش (قوله وهو بفتح العين الخ) وفي المختار وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك إذا كان غلاما يعدل غلاما فإذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب فكأنه غلط منهم انتهى وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبني على هذه اللغة اه ع ش (قوله وتقويم عمر الخ) مبتدأ خبره لأنها كانت الخ (قوله لأكثرها) أي الجزية (قوله بانقضاء الزمن) أي الحول اه مغني (قوله حيث وجب) أي بأن كانوا ببلادنا اه ع ش (قوله فلو مات) أي أثناء السنة اه رشيدي (قوله أو لم نذب) من باب قتل اه ع ش (قوله كما يأتي) أي عن قريب (قوله فلا يطالب) أي فلا يجوز لنا ذلك اه ع ش (قوله وقال ابن الرفعة نقلا عن الإمام يجب) لعله محمول على ما سيذكره الشارح بقوله بل حيث أمكنته الخ (قوله عند قوتنا) إلى قوله بل الأصحاب في النهاية (قوله أخذا مما تقرر) أي بقوله ولا حد لأكثرها أما عند ضعفنا الخ وقد يتوقف في الأخذ بأن محل الجواز بالأقل حيث لم يرضوا بأكثر وهذا لا ينافي استحباب المماكسة لاحتمال أن يجيبوا بأكثر اه ع ش (قوله طلب زيادة) إلى قوله والمماكسة في المغني إلا قوله وإن علم إلى المتن (قوله حين العقد) متعلق بمماكسة (قوله وإن علم) أي الوكيل أي ولا يقال إن تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل قاله الرشيدي والظاهر أن الضمير لمطلق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله (قوله ليخرج الخ) ولأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم اه مغني (قوله إلا بذلك) أي بالأربعة في الغني وبدينارين في المتوسط اه ع ش (قوله وجبت) أي المماكسة عليه أي فلو عقد بأقل أثم وينبغي صحة العقد بما عقد به لما تقدم من أن المقصود الرفق بهم تألفا لهم في الإسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن اه ع ش (قوله والمماكسة كما تكون) عبارة النهاية والمماكسة تكون عند العقد إن عقد على الأشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الأخذ إن عقد على الأوصاف كصفة الغني أو التوسط وحينئذ فيسن للإمام أو نائبه مماكستهم حتى يأخذ الخ وعبارة سم اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وتكون عند الأخذ فالأولى أن يماكسه حتى يعقد عليه بأكثر من دينار فإن

(فصل) أقل الجزية دينار لكل سنة الخ (قوله إلا به) قد يشكل مع أو عدله إلا أن يكون هذا محمولا على الأخذ لا العقد فليتأمل (قوله وجبت عليه) هل فائدة الوجوب الإثم بتركها حينئذ مع صحة العقد بالدينار أو فساد العقد أيضا فيه نظر (قوله والمماكسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الأخذ الخ) اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وعند الأخذ فالأولى أن يماكسه حتى يعقد عليه بأكثر من دينار فإن أجابه إلا كثر وجب العقد به كما لو أجاب إليه بدون مماكسة وعلم أنه يجب إليه وإن أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية ففيها وجهان أحدهما أن يعقد له بدينار ثم عند الأخذ فيه يماكسه حتى يأخذ منه أكثر فهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما أن يعقد على الأوصاف كعقدت لكم على أن على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين

أجابه إلا كثر وجب العقد به كما لو أجاب إليه بدون مماكسة وإن أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية ففيها وجهان أحدهما أن يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر وهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما أن يعقد على الأوصاف كعقدت لكم على أن على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا في الجميع ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه إذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فإن عاد ووافق على الغنى أو التوسط أخذ منه الأربعة أو الدينارين وإلا أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه الشرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الأخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الأول وإلا فهو ضعيف مخالف لكلام الأصحاب مر اه سم وعبارة البجيرمي والحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الأشخاص أو الأوصاف وعند الأخذ أيضا إن عقد على الأوصاف ثم المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية أي طلب الزيادة على الدينار وعند الأخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فإن ادعى شخص منهم الفقر مثلا قال له أنت غني فادفع أربع دنانير اه (قوله فحينئذ) إلى قوله وقد يشكل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ويفاوت بينهم (قوله ولو بقوله الخ) عبارة المغني والقول قول مدعي التوسط أو الفقر بيمينه إلا أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا كما نص عليه الشافعي في الأم اه (قوله فأكثر) هنا وفيما يأتي إن كان الغرض أنه شرط في العقدان ذلك الأكثر عليهما أي المتوسط والغني فواضح وإلا فليس له أن يأخذ منهما زيادة على ما شرط في العقد اه سم (قوله كذلك) أي في آخر الحول ولو بقوله الخ اه ع ش (قوله على هذا) أي ما في المتن من جواز المماكسة في الأخذ (قوله في سير الواقدي) صفة النص وقوله على أنها متعلق به أي النص (قوله وقد يجاب بفرض ذلك الخ) في النهاية ما يوافقه كما مر وفي المغني ما قد يخالفه عبارته تنبيه هذا أي قول المصنف ويستحب للإمام مماكسته حتى يأخذ الخ بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا انعقد العقد على الشيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الأم وأطلق الشيخان استحباب المماكسة فأخذ شيخنا من الإطلاق أن المماكسة كما تكون في العقد تكون في الأخذ واستدل بقول الأصحاب يستحب للإمام المماكسة حتى يأخذ من الغني إلى آخره وهذا لا يصلح دليلا لذلك لأن قولهم حتى يأخذ أي إذا ماكسهم في العقد يأخذ إلى آخره اه (قوله وضده) مفرد مضاف إلى المعرفة فيعم ضدي الغنى (قوله وذلك) أي اعتبار الغنى وضده وقت الأخذ الخ (قوله ولم يقيد اعتبار هذه الأحوال بوقت) أي فإن قيدت هذه الأحوال بوقت اتبع اه مغني (قوله فعنده) أي الأخذ (قوله أن يماكس المتوسط الخ) يعني مدعي الفقر بأن يقول أنت متوسط أو غني أو مدعي التوسط بأن يقول أنت غني (قوله فأكثر) هنا وفيما يأتي تذكر ما مر آنفا عن سم فيه (قوله عنده) أي العقد (قوله في ضابطهما) أي المتوسط والغني (قوله ويتجه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو شرط إلى المتن وقوله في حكمه وقوله أو عجز عليه بسفه (قوله كالنفقة) أي كضابطهما في نفقة الزوجة قال ع ش أي بأن يزيد دخله على خرجه اه (قوله لا العاقلة) وغنى العاقلة أن يملك بعد كفاية العمر الغالب أكثر من عشرين دينارا والمتوسط فيها أن يملك بعدها أقل من عشرين دينارا اه ع ش (قوله ولا العرف) عطف على قوله كالنفقة كقوله

والفقير دينارا مثلا في الجميع ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه إذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فإن عاد ووافق على الغنى أو التوسط أخذ منه الأربعة أو الدينارين وإلا أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريق شرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الأخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الأول وإلا فهو ضعيف مخالف لكلام الأصحاب مر (قوله في كل من المتوسط والغني فأكثر) إن كان الغرض أنه شرط في العقدان ذلك الأكثر عليهما فواضح

فحينئذ يسن أن يماكسهم ويفاوت بينهم حتى (يأخذ من) كل (متوسط) آخر الحول ولو بقوله ما لم يثبت خلافه (دينارين فأكثر و) من كل (غني) كذلك (أربعة) من الدنانير فأكثر وقد يشكل على هذا نصه في الأم في سير الواقدي على أنها إذا انعقدت لهم بشيء لا يجوز أخذ زائد عليه وقد يجاب بفرض ذلك أعني جواز المماكسة في الأخذ فيما إذا اعتبر الغنى وضده وقت الأخذ لا وقت طرو وهما ولا وقت العقد وذلك فيما إذا شرط في العقد أن على كل فقير كذا وغني كذا ومتوسط كذا ولم يقيد اعتبار هذه الأحوال بوقت فإن العبرة هنا بوقت الأخذ فعنده يسن له أن يماكس المتوسط حتى يأخذ منه دينارين فأكثر والغني حتى يأخذ منه أربعة فأكثر لأن هذا العقد لما خلا عن اعتبار تلك الأوصاف عنده كان مفيد العصمة فقط وليس مقررا للمال معلوم فسنت المماكسة عند الأخذ بخلاف ما إذا عقد بشيء مخصوص مع التقييد لنحو غناه بوقت العقد فإنه قد تعين بما عقد به من غير اعتبار وصف عند الأخذ فلم تمكن المماكسة حينئذ في الأخذ وتردد الزركشي في ضابطهما ويتجه أنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا العاقلة إذ لا مواساة هنا ولا العرف

لانه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب اما السفيه فيمتنع عقده أو عقد وليه بأكثر من دينار فان عقد رشيدا باكثر ثم سفه اثناء الحول لزمه ما عقد به فيما (٢٨٦) يظهر ترجيحه كما لو استأجر باكثر من أجرة المثل ثم سفه يؤخذ منه الاكثر كما هو واضح ثم رأيت
قول الآتي أو حجر عليه بسفه تبع الشرح المنهج ولو شرط على قوم في عقد الصلح ان على متوسطهم كذا وغنيهم كذا جاز وان كثر (ولو عقدت باكثر) من دينار (ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه) كمن غبن في الشراء (فان أبوا) من بذل الزيادة (فالاصح انهم ناقضون) للعهد بذلك فيختار الامام فيهم ما يأتي (ولو أسلم ذمي) أو جن (أو مات) أو حجر عليه بسفه أو فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمي في حكمه فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلس ويضارب بها مع الغرماء فيه واذا وقع ذلك (بعد) سنة أو (سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا) والارث ان خلف وارثا والا فتركته كلها فيء فلا معنى لاخذ الجزية منها لانها من جملة الفيء فان كان غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي (ويسوى بينها وبين دين الآدمي على المذهب) لانها أجرة فان لم تف التركة بالكل ضارب بهم الامام بقسط الجزية (أو) أسلم أو جن أو مات أو حجر عليه بسفه (في خلال سنة فقسط) لما مضى يجب في ماله أو تركته كالاجرة (تنبيه) ماذكرته في المحجور عليه بسفه هو ما في شرح المنهج وهو مشكل لانه ان أريد بالقسط الاكثر فيما القسط من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول المسمى أيضا لم يكن لاخذ القسط معنى أو مع أخذ القسط من دينار الباقي ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ اسقاط

ولا العاقلة خلافا لظاهر صنيع عميرة من عطفه كقوله ولا العاقلة على النفقة عبارة النهاية والاوجه ضبط الغني والمتوسط هنا في الضيافة بالنفقة لا بالعاقلة ولا بالعرف اه بحذف (قوله لانه مختلف) لعل الضمير للغني والمتوسط فتأمل اه رشيدي لعله أخذه من قول الشارح كما يصرح به الخ ومع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للعرف في الغني والمتوسط (قوله أما السفيه الخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع أن تصرف السفيه المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة اه سم وقدمنا عن الروض والمغني التصريح بصحة عقده بنفسه بدينار فقط لمصلحة حقن الدم (قوله فيمتنع الخ) عبارة المغني ومعلوم مما مر ان السفيه لا يعقد كما هو ولا وليه لانه لا يصح عقده باكثر من دينار اه (قوله لزمه ما عقد به الخ) ظاهره لزومه لكل عام اه سم (قوله فيما يظهر ترجيحه) أي من وجهين اه سم (قوله قول الآتي) أي قبيل قول المصنف في خلال سنة (قوله من دينار) الى التنبيه في المغني الا قوله أو حجر الى المتن وقوله أو حجر عليه بسفه (قول المتن ثم علموا) أي بعد العقد اه مغني (قول المتن لزمهم ما التزموا) أي في كل سنة مدة بقائهم اه ع ش (قول المتن فان أبوا) أي بعد العقد اه مغني (قوله فيختار الامام الخ) عبارة المغني فيبلغون المأمن كما سيأتي والثاني لا ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الاول لو بلغوا المأمن ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار أجيبوا اليه كما لو طلبوه أولا اه (قوله أو جن) أو نبذ العهد اه مغني (قوله أو حجر عليه) الى المتن مجرد تأكيد لما علم من كلامه الصحيح السابق وفقير عجز عن كسب (قوله أو فلس) أي بعد فراغ السنة على ما يأتي اه ع ش (قوله واذا وقع الخ) والاولى التفريع (قول المتن من تركته) أي في صورة الموت ومن ماله في غيرها سم ومغني (قوله فان كان) أي الوارث اه ع ش (قوله أخذ الامام من نصيبه بقسطه الخ) كذا في شرح الروض وهذا ظاهر ان لم نقل بالرد والا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام في شرح الفصول ما نصه واطلاق الاصحاب القول بالرد بارث ذوي الارحام يقتضي ان لافرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله وسقط الباقي) أي حصة بيت المال اه مغني ومعنى ذلك ان لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثاني يكون فيأ ع ش (قوله ضارب بهم) أي الغرماء (قوله أو أسلم الخ) أو نبذ العهد اه مغني ماذكره أي آنفا في شرح أو في خلال سنة (قوله وهو مشكل) عبارة النهاية وقول الشيخ في اسقاط شرح منهجه أو سفه في غيره له اه (قوله

والا فليس له ان يأخذ منه ما زيادة على ما شرط في العقد (قوله اما السفيه الخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع ان تصرف السفيه المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة (قوله فان عقد رشيدا باكثر ثم سفه الخ) في العباب ولو قبل رشيد بدينارين ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان اه وظاهره ان القائل بالزيادة لا يخصها بعام السفه بل يوجبها لكل عام (قوله لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه) ظاهره لزوم ما عقد به لكل عام (قوله أو حجر الخ) قد يوهم السقوط في المستقبل وهو ممنوع لان كلا من السفيه والمفلس من أهل الجزية (قوله أخذت جزيتهن من تركته) في صورة الموت ومن ماله في غيرها (قوله فان كان غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي) هذا ظاهر ان لم نقل بالرد والا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام في شرح الفصول ما نصه فاطلاق الاصحاب القول بالرد بارث ذوي الارحام يقتضي انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه (قوله أيضا وسقط الباقي) كذا في شرح الروض (قوله أو حجر عليه بسفه) ان أريد انه يؤخذ القسط ويسقط الباقي فلا وجه له لان السفيه من أهل الوجوب فلا وجه للسقوط وان أريد مجرد تعجيل أخذ القسط في خلال السنة ويؤخذ الباقي في آخرها ففيه نظر ثم أخذ القسط في الاثناء لا مقتضى له مع استمرار كونه من أهل الوجوب فليتأمل ثم رأيته ألحق

الاكثر نظير الاجرة كما مر آنفا ولا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد ومن هو عنده سفيه فالحاصل ان أخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه ولا يأتي هذا في المفلس على ما يأتي فيه لان الباقي يؤخذ منه مما عقد به وانما المسوغ لاخذ القسط منه انه الذي خص بيت المال بالقسمة فلم يجز لناظره تأخير قبضه ويصدق في وقت اسلامه بيمينه اذا حضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس في خلال الحول ضارب الامام مع الغرماء بحصة ما مضى كذا نقله البلقيني عن نص الام وقال انه لم ير من تعرض له ويظهر انه ان أراد بذلك سقوط ما بعد الحجر كان مبنيا على الضعيف انه لا جزية على الفقير اما على الاصح فالجزية مستمرة عليه واثما المضاربة لفوز من ماله بحصة ما مضى ثم رأيت البلقيني قال في محل آخر قضية (٢٨٧) كلامهم انه لا يؤخذ منه القسط حينئذ وهو
الجاري على القواعد لكن نص في الام على الاخذ انتهى فانهم ان التردد انما هو في الاخذ حينئذ لا في السقوط وهو صريح فيما ذكرته والذي يتجه ما في الام وكون خلافه هو الجاري على القواعد ممنوع كيف وتأخير القسمة الى آخر الحول مضر بالغرماء وفوزهم بالكل مفوت لما وجب فكانت القسمة مع أخذ ما يخص قسط ما مضى هو القياس الجاري على القواعد لما فيه من الجمع بين الحقين (وتؤخذ جزيتهم) مالم تؤد باسم الزكاة (باهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب) بكفه مفتوحة (لهزمتيه) بكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين أي كلا منهما ضربة واحدة وبحث الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما قال جمع من الشراح ويقول له يا عدو الله أد حق الله (وكله) أي ماذكر (مستحب وقيل واجب) لان بعض المفسرين فسر الصغار في الآية بهذا (فعلى الاول له توكيل مسلم) وذمي (بالاداء) لها (وحوالة) بها (عليه) أي المسلم (و) للمسلم (أن يضمنها) عن الذمي وعلى الثاني يمتنع كل ذلك لفوات الاهانة الواجبة حتى في توكيل الذمي لان كلا مقصود بالصغار (قلت هذه الهيئة باطلة) اذ لا أصل لها من السنة ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين ومن ثم نص في الام على أخذها باجمال أي برفق من غير ضرر أحد ولا نيله بكلام قبيح قال والصغار ان يجرى عليهم الاحكام لا ان يضربوا ويؤذوا (ودعوى استحبابها) فضلا عن وجوبها (أشد خطأ والله أعلم) فيحرم فعلها على الاوجه لما فيها من الايذاء من غير دليل وأما استناد الاولين الى ذلك التفسير فليس في محله الا لو صح ذلك التفسير عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وكان لا يقال من قبل الرأي وليس كذلك

الاكثر) الاولى اسقاط الزائد (قوله كما مر آنفا) أي قبيل قول المصنف ولو عقدت (قوله ولا يخرج) اي عقد رشيد سفه بعده (قوله به) اي بالتخريج على ذلك (قوله ولا يأتي هذا) اي الاشكال المذكور (قوله على ما يأتي فيه) اي في المفلس آنفا (قوله انه الذي الخ) خبر المسوغ والضمير للقسط (قوله ويصدق) الى قوله ولو حجر في المغني (قوله ويظهر أنه) اي البلقيني (قوله عليه) اي المفلس (قوله حينئذ) اي حين الحجر عليه بفلس (قوله والذي يتجه ما في الام) عبارة النهاية ولو حجر عليه بفلس في خلاله ضارب الامام مع الغرماء حالا ان قسم ماله والا فآخر الحول اه وعبارة المغني وحمل شيخي النص على ما اذا قسم ماله في أثناء الحول وكلام البلقيني على خلافه وهو حمل حسن اه (قوله وكون خلافه) أي خلاف ما في الام وهو رد لكلام البلقيني (قوله وتأخير القسمة الخ) أي بدون رضا الغرماء (قوله وفوزهم) أي الغرماء (قوله لما وجب) أي لبيت المال (قوله هو القياس) الضمير للقسمة وتذكيره لرعاية الخبر (قوله بين الحقين) أي حق الغرماء وحق بيت المال (قوله الجزية) الى قوله ومن ثم نص في المغني وكذا في النهاية الا قوله قال جمع من الشراح (قوله مالم تؤد باسم الزكاة) أي والا سقطت الاهانة قطعا اه مغني (قول المتن فيجلس الآخذ) بالمد أي المسلم اه مغني (قول المتن ويضعها) أي الجزية (قوله لاحدهما) أي الجانبين (قوله أي ماذكر) أي من الهيئة (قول المتن مستحب) أي لسقوطه بتضعيف الصدقة كما يأتي اه مغني (قول المتن فعلى الاول) أي الاستحباب اه محلي (قوله أي المسلم) أو الذمي (قوله وعلى الثاني) أي الوجوب (قوله لان كلا) من الذمي الوكيل والذمي الموكل (قول المتن باطلة) بل تؤخذ برفق كسائر الديون نهاية ومغني قال ع ش قوله كسائر الديون معتمد اه (قوله نص في الام على أخذها الخ) قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به اه عميرة (قول المتن أشد خطأ) أي من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر وقول الشارح فضلا عن وجوبها اشارة الى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب اه سم عبارة المغني من دعوى جوازها ودعوى وجوبها أشد خطأ من دعوى استحبابها وكان القياس أن يقول أشد بطلانا ليطابق قوله باطلة قال ابن قاسم وكأنه أراد بالباطلة الخطأ اه (قوله فيحرم فعلها) اقتصر عليه المغني وزاد النهاية ان غلب على الظن تأذيه بها والا فتكره اه (قوله لما فيها) أي في فعلها على حذف المضاف (قوله وأما استناد الاولين) وهم طائفة من أصحابنا الخراسانيين نهاية

التنبيه الملحق بالهامش (قوله أشد خطأ) أي من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لا من دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بان الامر بالعكس وقول الشارح فضلا عن وجوبها اشارة الى ان دعوى الوجوب أشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب (قوله بل هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم انه من قبله لاحتمال الرفع مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ

لانه يختلف كما صرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب اما السفيه فيمتنع عقده أو عقد وليه باكثر من دينار فان عقد رشيدا باكثر ثم سفه اثناء الحول لزمه ما عقد به فيما

يظهر ترجيحه كالو استأجر باكثر من أجرة المثل ثم سفه يؤخذ منه الاكثر كما هو واضح ثم رأيت قولى الآتى أوحجر عليه بسفه تبع الشرح المنهج ولو شرط على قوم فى عقد الصلح ان على متوسطهم كذا وغنيهم كذا جاز وان كثر (ولو عقدت باكثر من دينار (ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه) كمن غبن فى الشراء (فان أبوا) من بذل الزيادة (فالاصح انهم ناقضون) للعهد بذلك فيختار الامام فيهم ما يأتى (ولو أسلم ذمى) أوجن (أو مات) أوحجر عليه بسفه أو فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمى فى حكمه فتؤخذ من ماله فى غير حجر الفلس ويضارب بها مع الغرماء فيه واذا وقع ذلك (بعد) سنة أو (سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا) والارث ان خلف وارثا والافتركته فئ فلا معنى لاخذ الجزية منها لانها من جملة الفئ فان كان غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقى (ويسوى بينها وبين دين الآدمى على المذهب) لانها أجرة فان لم تف التركة بالكل ضارب بسهم الامام بقسط الجزية (أو) أسلم أو جن أو مات أوحجر عليه بسفه (فى خلال سنة فقسط) لما مضى يجب فى ماله أو تركته كالاجرة (تنبيه) ماذكرته فى المحجور عليه بسفه هو ما فى شرح المنهج وهو مشكل لانه ان أريد بالقسط قسط القسط من المسمى مع أخذ الباقى آخر الحول المسمى أيضا لم يكن لاخذ القسط معنى أو مع أخذ القسط من دينار الباقى ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ اسقاط الاكثر

ولا العاقلة خلافا للظاهر صنيعه من عطفه كقوله ولا العاقلة على النفقة عبارة النهاية والاوجه ضبط الغنى والمتوسط هنا وفى الضيافة بالنفقة لا بالعاقلة ولا بالعرف اه بحذف (قوله لانه يختلف) لعل الضمير للغنى والمتوسط فتأمل اه رشيدى اهله أخذه من قول الشارح كما صرح به الخ ومع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للعرف فى الغنى والمتوسط (قوله أما السفيه الخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه فى الدينار مع أن تصرف السفيه المالى ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة اه سم وقدمنا عن الروض والمغنى التصريح بصحة عقده بنفسه بدينار فقط لمصلحة حقن الدم (قوله فيمتنع الخ) عبارة المغنى ومعلوم مما مر ان السفيه لا عقد هو ولا وليه لانه لا يصح عقده باكثر من دينار اه (قوله لزمه ما عقد به الخ) ظاهره لزومه لكل عام اه سم (قوله فيما يظهر ترجيحه) أى من وجهين اه سم (قوله قولى الآتى) أى قبيل قول المصنف فى خلال سنة (قوله من دينار) الى التنبيه فى المغنى الا قوله أوحجر الى المتن وقوله أوحجر عليه بسفه (قول المتن ثم علموا) أى بعد العقد اه مغنى (قول المتن لزمهم ما التزموا) أى فى كل سنة مدة بقائهم اه ع ش (قول المتن فان أبوا) أى بعد العقد اه مغنى (قوله فيختار الامام الخ) عبارة المغنى فيبلغون المأمن كما سيأتى والثانى لا بل يقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الاول لو بلغوا المأمن ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار أجيبوا اليه كالو طلبوه أولا اه (قوله أوجن) أونبذ العهد اه مغنى (قوله أوحجر عليه) الى المتن مجرد تأكيد لما علم من كلام المصنف السابق وفقير عجز عن كسب (قوله أوفلس) أى بعد فراغ السنة على ما يأتى اه ع ش (قوله واذا وقع الخ) والاولى التفريع (قول المتن من تركته) أى فى صورة الموت ومن ماله فى غيرها سم ومغنى (قوله فان كان) أى الوارث اه ع ش (قوله أخذ الامام من نصيبه بقسطه الخ) كذا فى شرح الروض وهذا ظاهر ان لم نقل بالرد والا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول مانصه واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى ان لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله وسقط الباقى) أى حصة بيت المال اه مغنى ومعنى ذلك ان لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثانى يكون فيأ ع ش (قوله ضارب بسهم) أى الغرماء (قوله أو أسلم الخ) أونبذ العهد اه مغنى ماذكرته أى آنفا فى شرح أو فى خلال سنة (قوله وهو مشكل) عبارة النهاية وقول الشيخ فى اسقاط شرح منهجه أوسفه فى غيره له اه (قوله

والا فليس له ان يأخذ منه ما زاد على ما شرط فى العقد (قوله اما السفيه الخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه فى الدينار مع ان تصرف السفيه المالى ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة (قوله فان عقد رشيد باكثر ثم سفه الخ) فى العباب ولو قبل رشيد بدينارين ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان اه وظاهره ان القائل بالزيادة لا يخصها بعام السفه بل يوجبها لكل عام (قوله لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه) ظاهره لزوم ما عقد به لكل عام (قوله أوحجر الخ) قد يوهم السقوط فى المستقبل وهو ممنوع لان كلا من السفيه والمفلس من أهل الجزية (قوله أخذت جزيتهن من تركته) فى صورة الموت ومن ماله فى غيرها (قوله فان كان غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقى) هذا ظاهر ان لم نقل بالرد والا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول مانصه فاطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه (قوله أيضا وسقط الباقى) كذا فى شرح الروض (قوله أوحجر عليه بسفه) ان أريد انه يؤخذ القسط ويسقط الباقى فلا وجه له لان السفيه من أهل الوجوب فلا وجه للسقوط وان أريد مجرد تعجيل أخذ القسط فى خلال السنة ويؤخذ الباقى فى آخرها ففيه نظر ثم أخذ القسط فى الاثناء لا مقتضى له مع استمرار كونه من أهل الوجوب فليتأمل ثم رأيتنا ألحق

الا كثر نظير الاجرة كما مر آنفا ولا يخرج على الخلاف فى عقدها السفيه باكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد ومن هو عنده سفيه فالحاصل ان أخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت مافيه ولا يأتى هذا فى المفلس على ما يأتى فيه لان الباقى يؤخذ منه مما عقد به وانما المسوغ لاخذ القسط منه انه الذى خص بيت المال بالقسمة فلم يحز للناظر تأخيره فيصدق فى وقت اسلامه بيمينه اذا حضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس فى خلالها ضارب الامام مع الغرماء بحصة ما مضى كذا نقله البلقينى عن نص الام وقال انه لم ير من تعرض له ويظهر انه ان أراد بذلك سقوط ما بعد الحجر كان مبنيا على الضعيف انه لا جزية على الفقير اما على الاصح فالجزية مستمرة عليه وانما المضاربة لتفوز من ماله بحصة ما مضى ثم رأيت البلقينى قال فى محل آخر قضية

كلامهم انه لا يؤخذ منه القسط حينئذ وهو الجارى على القواعد لكن نص فى الام على الاخذ انتهى فانهم ان التردد انما هو فى الاخذ حينئذ لا فى السقوط وهو صريح فيما ذكرته والذى يتجه ما فى الام وكون خلافه هو الجارى على القواعد ممنوع كيف وتأخير القسمة الى آخر الحول مضر بالغرماء وفوزهم بالكل مفوت لما وجب فكانت القسمة مع أخذ ما يخص قسط ما مضى هو القياس الجارى على القواعد لما فيه من الجمع بين الحقين (وتؤخذ الجزية) مالم تؤد باسم الزكاة (باهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمى ويطأطئ رأسه ويحنى ظهره ويضعها فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب) بكفه مفتوحة (لهزمتيه) بكسر اللام والزاى وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين أى كلا منهما ضربة واحدة وبحث الرافعى الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما قال جمع من الشراح ويقول له يا عدو الله أد حق الله (وكله) أى ماذكر (مستحب وقيل واجب) لان بعض المفسرين فسر الصغار فى الآية بهذا (فعلى الاول له توكيل مسلم) وذمى (بالاداء) لها (وحوالة) بها (عليه) أى المسلم (و) للمسلم (أن يضمنها) عن الذمى وعلى الثانى يمتنع كل ذلك لفوات الاهانة الواجبة حتى فى توكيل الذمى لان كلا مقصود بالصغار (قلت هذه الهيئة باطلة) اذ لا أصل لها من السنة ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين ومن ثم نص فى الام على أخذها باجمال أى برفق من غير ضرر أحد ولا نيله بكلام قبيح قال والصغار ان يجرى عليهم الاحكام لا ان يضربوا ويؤذوا (ودعوى استحبابها) فضلا عن وجوبها (أشد خطأ والله أعلم) فيحرم فعلها على الاوجه لما فيها من الايذاء من غير دليل وأما استناد الاولين الى ذلك التفسير فليس فى محله الا لو صح ذلك التفسير عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى وكان لا يقال من قبل الرأى وليس كذلك

الاكثر) الاولى اسقاط الزائد (قوله كما مر آنفا) أى قبيل قول المصنف ولو عقدت (قوله ولا يخرج) اى عقد رشيد سفه بعده (قوله به) اى بالتخريج على ذلك (قوله ولا يأتى هذا) اى الاشكال المذكور (قوله على ما يأتى فيه) اى فى المفلس آنفا (قوله انه الذى الخ) خبر المسوغ والضمير للقسط (قوله ويصدق) الى قوله ولو حجر فى المغنى (قوله ويظهر أنه) اى البلقينى (قوله عليه) اى المفلس (قوله حينئذ) اى حين الحجر عليه بفلس (قوله والذى يتجه ما فى الام) عبارة النهاية ولو حجر عليه بفلس فى خلالها ضارب الامام مع الغرماء الا ان قسم ماله والا فآخر الحول اه وعبارة المغنى وحمل شيخى النص على ما اذا قسم ماله فى أثناء الحول وكلام البلقينى على خلافه وهو حمل حسن اه (قوله وكون خلافه) أى خلاف ما فى الام وهو رد لكلام البلقينى (قوله وتأخير القسمة الخ) أى بدون رضا الغرماء (قوله وفوزهم) أى الغرماء (قوله لما وجب) أى لبيت المال (قوله هو القياس) الضمير للقسمة وتذكيره لرعاية الخبر (قوله بين الحقين) أى حق الغرماء وحق بيت المال (قوله الجزية) الى قوله ومن ثم نص فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله قال جمع من الشراح (قوله مالم تؤد باسم الزكاة) أى والا سقطت الاهانة قطعا اه مغنى (قول المتن فيجلس الآخذ) بالمد أى المسلم اه مغنى (قول المتن ويضعها) أى الجزية (قوله لاحدهما) أى الجانبين (قوله أى ماذكر) أى من الهيئة (قول المتن مستحب) أى لسقوطه بتضعيف الصدقة كما يأتى اه مغنى (قول المتن فعلى الاول) أى الاستحباب اه محلى (قوله أى المسلم) أو الذمى (قوله وعلى الثانى) أى الوجوب (قوله لان كلا) من الذمى الوكيل والذمى الموكل (قول المتن باطلة) بل تؤخذ برفق كسائر الديون نهاية ومغنى قال ع ش قوله كسائر الديون معتمد اه (قوله نص فى الام على أخذها الخ) قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به اه عميرة (قول المتن أشد خطأ) أى من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر وقول الشارح فضلا عن وجوبها اشارة الى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب اه سم عبارة المغنى من دعوى جوازها ودعوى وجوبها أشد خطأ من دعوى استحبابها وكان القياس أن يقول أشد بطلانا ليطابق قوله باطلة قال ابن قاسم وكأنه أراد بالباطلة الخطأ اه (قوله فيحرم فعلها) اقتصر عليه المغنى وزاد النهاية ان غلب على الظن تأذيه بها والا فتكره اه (قوله لما فيها) أى فى فعلها على حذف المضاف (قوله وأما استناد الاولين) وهم طائفة من أصحابنا الخراسانيين نهاية

التنبيه الملحق بالهامش (قوله أشد خطأ) أى من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لا من دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بان الامر بالعكس وقول الشارح فضلا عن وجوبها اشارة الى ان دعوى الوجوب أشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب (قوله بل هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم انه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ

بل هـذا يقال من قبله ولذا فسره الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره بغير ذلك وبهذا يندفع ما أشار اليه الشارح من التورك على المصنف في تشنيعه المذكور (ويستحب) رنيل يجب بناء على ما مر في الاقل (للامام) أو نائبه (اذا أمكنه) شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلا (ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم) أو بلادنا كما اعتمده الاذرعي وهو أوجه من نقل الزركشي خلافه وأقره (ضيافة من يمر بهم من المسلمين) ولو غنيا غير مجاهد للاتباع وانقطاع سنده (٢٨٨) يجبره فعل عمر رضي الله عنه ويظهر انه لا يدخل عاص بسفره لانه ليس من أهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لانه حينئذ لا يسمى ضيفا وان ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صالحوا عن الضيافة بمال فهو لاهل الفيء خلافا لمن زعم انه للطارقين وانما يشرط ذلك حال كونه (زائدا على أقل جزية) فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة (وقيل يجوز منها) أي الجزية التي هي أقل لانه ليس عليهم غيرها ورد بان هذا كالمماكسة (وتجعل الضيافة (على غني ومتوسط) أي عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر (لا فقير) فلا يجوز كما هو ظاهر جعلها عليه (في الاصح) لانها تتكرر فيعجز عنها (ويذكر) العاقد عند اشتراط الضيافة (عدد الضيفان رجالا وفرسانا) أي ركبانا وآثر الخيل لشرفها وذلك لانه أقطع للنزاع وانفى للغرر فيقول على كل غني أو متوسط جزية كذا وضيافة عشرة مثلا كل يوم أو سنة مثلا خمسة رجالة وخمسة فرسان أو عليكم ضيافة ألف مسلم رجالة كذا وفرسان كذا كل سنة مثلا يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية واعترض ذكر العدد بانه بناه في أصل الروضة على ضعيف انها من الجزية أما على الاصح انها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد وذكر الرجالة والفرسان بانه لا معنى له اذ لا يتفاوتون الا بعلف الدابة وقد ذكره بعد ورد الاول بمنع ما ذكره من البناء بل هو مبني على الاصح أيضا كما جرى عليه مختصرو الروضة والثاني بان الآتي ذكر مجرد العلف والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان وأحدهذين لا يغني عن الآخر كما هو ظاهر ويشترط فيه اذا قال على كل غني أو متوسط عدد كذا أو عليكم عدد كذا ولم يقل كل يوم أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول

ومغنى (قوله بل هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم أنه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصل ان مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد أنه مما يقال من قبل الرأي غايته ما يقتضيه ذلك هو التوقف أو عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضي الجزم بالتشنيع فاي اندفاع مع ذلك لما أشار اليه الشارح اه سم وقد يقال قد تقرر في الاصول ان ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجد عند أهله من الرواة فهو مقطوع بكذبه (قوله بغير ذلك) أي كما مر آنفا (قوله في تشنيعه الخ) أي على ما في المحرر (قوله أو نائبه) الى قوله وانقطاع سنده في المغني والى قول المتن ولا يجاوز في النهاية الا قوله وانقطاع سنده الى ويظهر وقوله لانها تتكرر فيعجز عنها (قول المتن اذا أمكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان اه سم (قوله شرط الضيافة الخ) اشارة الى تنازع يستحب وأمكن في أن يشترط الخ واعمال الاول على مختار الكوفيين (قول المتن ان يشرط عليهم الخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية مر اه سم (قوله أو بلادنا) أي وانفردوا في قرية اه مغني (قوله لا يدخل عاص بسفره الخ) وعليه فما أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذه منهم اه ع ش (قوله لانه ليس من أهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص اه رشيدي وقد يجاب بان المصلحة فيه للمسافر كالرخص (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر اه سم وقد يجاب ان الغرض من اشتراط ذلك دفع ضرورة المسافر بل ولا ضرورة لمن كان سفره دون ميل (قوله وان ذكر المسلمين الخ) عطف على قوله انه لا يدخل الخ (قوله بان هذا) أي المشروط اه ع ش وعليه فقوله كالمماكسة أي كالزائد بالمماكسة (قوله عند نزول الضيف الخ) أي ليلا أو نهارا اه ع ش (قول المتن ويذكر) أي وجوبا اه ع ش (قوله العاقد) الى قوله واعترض في المغني الا قوله وآثر الخيل لشرفها (قوله وذلك) أي وجوب ذكر العدد وقوله لانه أي ذكر العدد (قوله جزية) بالتنوين (قوله وضيافة عشرة) أي عشرة أنفس اه مغني (قوله خمس) هو في الموضعين بتنوين وانما حذف منه التاء لان المعدود محذوف أي خمسة أضياف رجالة الخ اه رشيدي أي أولانه مؤنث أي خمس منها أي من العشرة أنفس (قوله كل سنة مثلا) الاولى تقديمه على رجالة كذا (قوله يتوزعونهم الخ) عبارة المغني ثم يوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض اه (قوله بانه) أي ذكر عدد الضيفان أي وجوبه (قوله أنها) أي الضيافة (قوله ذكر عدد) الانسب ذكر العدد (قوله وذكر الرجالة الخ) أي واعترض ذكر الرجالة الخ (قوله اذ لا يتفاوتون) أي الرجالة والفرسان وكان الاولى التثنية (قوله ورد الاول) أي من الاعتراضين (قوله بل هو) أي ذكر العدد (قوله والثاني) التشنيع والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد انه مما يقال من قبل الرأي غايته ما يقتضي التوقف أو عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضي الاخذ بالتشنيع فاي اندفاع مع ذلك لما أشار اليه الشارح (قوله اذا أمكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في انه لا يجب اشتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان (قوله ان يشرط عليهم الخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية مر (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر (قوله ان يبين عدد ايام الضيافة في الحول) عبارة كنز الاستاذ

معذكر قدر مدة الاقامة كما سيذكره (و) يذكر (جنس الطعام والادم) كالبر والسمن وغيرهما بحسب العادة الغالبة في قوتهم وقد يدخل في الطعام الفاكهة والحلوى لكن محل جواز ذكرهما ان غلبا ثم على الاوجه ويظهر ان أجرة الطبيب والحادم مثلهما في ذلك ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم يحمل كلامه على ما اذا سكت عنه أو لم يعتد في محلتهم (وقدرهما) يذكر ان (لكل واحد) من الاضياف (كذا) منهما بحسب العرف ويفاوت بينهم في قدر ذلك لا صفته بحسب تفاوت جزيتهم وليس لضيف تكليفهم ذبح نحو دجاجهم ولا غير الغالب قيل لا معنى للواو في ولكل انتهى ويرد بان لها معنى كما أفاده ما قدرته (و) يذكر (علف الدواب) ولا يشترط ذكر جنسه وقدره فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش بحسب العادة لا على نحو شعير نعم ان ذكر الشعير وقت اشترط بيان قدره ولا يجب عند عدم تعيين عدد دواب كل علف أكثر من دابة لكل واحد (و) يذكر (منزل الضيفان) وكونه يدفع الحر والبرد (من كنيسة وفاضل مسكن) وبيت فقير

أي رد الاعتراض الثاني (قوله مع ذكر قدر مدة الاقامة) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله ان يبين عدد أيام الضيافة لان بيان عدد أيامها لا يقتضي توالي بعض تلك الايام اه سم (قوله كما سيذكره) أي بقوله ومقامهم (قوله كالبر) الى قوله قيل في المغني الا قوله على الاوجه الى المتن (قوله في قوتهم) عبارة المغني والمعتبر فيه طعامهم وأدمهم تعبا بالمشقة عنهم قال الماوردي فان كانوا يقتاتون الحنطة ويتادمون باللحم كان عليهم أن يضيفوهم بذلك وان كانوا يقتاتون الشعير ويتأدمون بالالبان أضافوهم بذلك اه (قوله وقد يدخل في الطعام الخ) أي يدخل في الطعام في قولهم ويذكر جنس الطعام اه رشيدي (قوله لكن محل جواز ذكرهما الخ) عبارة المغني وفي ذلك تفصيل وهو ان كانوا يأكلونها غالبا كل يوم شرط عليهم في زمانهما بخلاف الفواكه النادرة والحلوى التي لا تؤكل كل يوم اه (قوله ان غلبا) الاولى التأنيث (قوله ثم) أي في محلهم (قوله في ذلك) أي التفصيل المذكور (قوله ومن صرح بان ذلك غير لازم) عبارة الروض أي والمغني ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء انتهت اه سم (قوله بان ذلك) أي أجرة الطبيب والخادم غير لازم لهم أي الذميين (قوله على ما اذا سكت عنه) أي فاذا ذكره الامام فيذكره بالشرط الذي في ذكر الطعام (قوله أو لم يعتد) أي ما ذكر من الطبيب والخادم (قوله في محلتهم) الاولى اسقاط التاء كما في النهاية قال ع ش قوله في محلهم المراد بعلمهم قريتهم مثلا التي هم بها والمراد بعدم اعتياده في محلهم انهم لم تجر عادتهم باحضاره للمريض منهم فان جرت عادتهم باحضاره لكونه في البلد أو قريبا منها عرفا وجب احضاره اه ع ش (قول المتن ولكل واحد كذا) صريحه بالنظر لما قدره الشارح أنه لا بد من ذكر الاجمال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره اه رشيدي (قوله منهما) أي الطعام والادم (قوله ويفاوت بينهم الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واذا تفاوتوا في الجزية استحب أن يفاوت بينهم في الضيافة فيجعل على الغني عشرين مثلا وعلى المتوسط عشرة ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام لانه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان وان ازدحم الضيفان على المضيف لهم أو عكسه خير المزدحم عليه وان كثرت الضيفان عليهم بدؤا بالسابق لسبقهم وان تساووا أقرع بينهم ولكن للضيفان عريف يرتب أمرهم اه (قوله ولا غير الغالب) أي من أقواتهم اه مغني (قوله قيل الخ) وافقه المغني عبارته ولا معنى لاثبات الواو وعبارة المحرر ويقدر الطعام والادم فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن اه (قوله ويرد بان لها معنى) ان كان مراد المعترض أنه يكفي أن يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع انه يقتضي أنه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليراجع وعبارة الروض وقدرهما لكل واحد انتهت اه سم (قوله ولا يشترط) الى المتن في المغني (قوله لا على نحو شعير الخ) عبارة المغني ولا يجب الشعير ونحوه الا مع التصريح به فان ذكره بين قدره اه (قوله نحو شعير) كفول اه ع ش (قوله ان ذكر الشعير) أي أو نحوه اه مغني (قوله علف أكثر الخ) فاعل يجب (قوله وبيت فقير) أي وان كان لا ضيافة عليه كما مر كان يقول وتجعلوا المنازل بيوت ويذكر عدد أيام الضيافة وجوبا جماعة في الحول ولو لم يذكره وشرط ثلاثة أيام مثلا عند قدوم قوم جاز انتهى (قوله مع ذكر قدر مدة الاقامة) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله ان يبين عدد أيام الضيافة لان بيان عدد أيامها لا يقتضي توالي بعض تلك الايام (قوله ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم الخ) عبارة الروض ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء انتهى (قوله لا صفته) عبارة شرح الروض ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام لانه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان انتهى (قوله قيل لا معنى للواو في ولكل) عبارة الروض وقدرهما لكل واحد انتهى (قوله ويرد بان لها معنى الخ) ان كان مراد المعترض بانه لا معنى للواو انه لا وجه لها لان المراد انه يذكر قدرهما لكل والواو تنافي ذلك ولا تناسبه لم يندفع بهذا الرد لكن كان ينبغي الاعتراض على ذكر كذا العلم الحاجة اليه على هذا (قوله أيضا ويرد بان لها معنى الخ) ان كان مراد المعترض انه يكفي ان يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره

ولا يخرجون أهل منزل منهم ويشترط عليهم اعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر على أهل الشام (د) يذكر (مقامهم) أي مدة اقامتهم (ولا يجاوز ثلاثة أيام) أي لا يندب له ذلك لأن غاية الضيافة كما في الأحاديث ذلك وان شرط عليهم أكثر جاز وعن الأصحاب أنه يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولو امتنع قليل منهم أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون وله حمل ما أتوا به ولا يطالبهم بعوض ان لم يأتيهم ضيف ولا بطعام ما بعد اليوم الحاضر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به في الغد كذا أطلقوه وقضيته سقوطه مطلقا وفيه نظر وانما يتجه ان شرط عليهم أيام معلومة فلا يحسب هذا منها أما لو شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم فتفوت ضيافة القادمين في بعض الأيام فيحتمل ان يقال يؤخذ بدلها لأهل الفيء ويحتمل سقوطها والأقرب الأول والا لم يكن لاشتراط الضيافة في هذه الصورة كبير جدوى (ولو قال قوم) عرب أو عجم (نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية) وقد عرفوا حكمها (فللامام اجابتهم اذا رأى) ذلك (ويضعف عليهم الزكاة) اقتداء بفعل عمر رضي الله تعالى عنه ذلك مع من تنصر من العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء قالوا لا نؤدي الا كالمسلمين

الفقراء اه رشيدي (قوله ولا يخرجون) الى قوله كذا أطلقوه في المغني الا قوله قليل منهم أجبروا وقوله أو أكثرهم (قوله ولا يخرجون الخ) أي فلو فعلوا أثموا والظاهر أنه لا أجرة عليهم لمدة سكناهم حيث كانت بقدر المدة المشروطة اه ع ش (قوله أهل منزل منهم) أي من منزله وان ضاق أسنى ومغني (قوله أبوابهم) أي أبواب دورهم لا أبواب المجالس (قوله مدة اقامتهم) أي اقامة الضيفان في الحول كعشرين يوما اه مغني (قول المتن ولا يجاوز) أي الضيف في المدة اه مغني وعبارة سم كان المراد في الشرط اه والنه يشعر قول الشارح أي لا يندب الخ (قول المتن ثلاثة أيام) أي غير يومي الدخول والخروج اه ع ش (قوله لأنه الخ) أي الزمن المذكور (قوله فان شرط) الى الفصل في النهاية (قوله انه يشترط) أي ندبا كما مر اه ع ش (قوله ولو امتنع الخ) أي من الضيافة عبارة المغني ولو امتنع من الضيافة جماعة أجبروا عليها فلو امتنع الكل قوتلوا فان قاتلوا انتقض عهدهم قاله محلي اه (قوله فناقضون) أي فلا يجب تبليغهم المأمن كما يأتي في قول المصنف ومن انتقض عهده بل يتخير الامام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما مر اه ع ش (قوله وله حمل ما أتوا به) عبارة المغني والضيف حمل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لأنه مكرمة وما هنا معاوضة اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه ما نصه وقد تشعر بأن الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الأكل كالبيع وكذا يقال فيما زاد وده من كفاية يوم وليلة فليراجع ثم رأيت الشارح قال في فصل الوليمة ما نصه نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم اليه اتفاقا فله الارتحال به اه وقوته تعطي أنه يملكه بالتقديم اه (قوله ولا بطعام ما بعد اليوم) أي لا يطالب بتحصيله منهم اه ع ش (قوله مطلقا) أي عن التفصيل الآتي آنفا (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته أنه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه اه سم بحذف (قوله فتفوت) ببناء المفعول (قوله ويحتمل) الى قوله والا عبارة النهاية اتجه أخذ بدلها لأهل الفيء لا سقوطها اه (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه المطالبة في الحال والاجبار جدوى أي جدوى اه سم (قوله عرب) الى الفصل في المغني الا قوله قال البلقيني الى المتن وقوله لا يقال الى المتن (قوله حكمها) أي الزكاة أي وشرطها مغني وأسنى (قول المتن فللامام الخ) يفهم أنه لا يلزمه الاجابة وهو كذلك بخلاف بذلهم الدينار ثم تلزمه الاجابة عند ظهور المصلحة فيه لقوتهم وضعفنا أو لغير ذلك اذا أبوا الدفع الا باسم الصدقة اه مغني (قول المتن اجابتهم الخ) هذا اذا تحققوا فيها بدينار والا فلا يجابوا ولو اقتضى اجابتهم سم تسليم بعض منهم عن بعض ما التزموه فانهم يجابون ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس فيقول الامام في صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة أو صالحتكم عليه ونحوه مغني وروض مع شرحه (قول المتن ويضعف) أي وجوبا اه ع ش (قوله بنو تغلب) بفتح المثناة فوق وبكسر اللام والنسبة اليها تغلبي

مع انه يقتضي انه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليراجع (قوله ولا يجاوز ثلاثة أيام) كان المراد في الشرط (قوله وله حمل ما أتوا به) عبارة الروض فرع اضيفهم حمل الطعام قال في شرحه من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لأنه مكرمة وما هنا معاوضة انتهى وقد يشعر بأن الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الأكل كالبيع فليراجع ثم رأيت الشارح قال في فصل الوليمة ما نصه نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فله الارتحال به انتهى وقوته تعطي انه يملكه بالتقديم (قوله أيضا وله حمل ما أتوا به) *(تنبيه) هل يملك الضيف ما أحضر له من الطعام بوضعه بين يديه أو بوضعه في فيه أو بغير ذلك وهل يجري عليه حكم الضيف في غير ذلك أو يفرق بينهما والظاهر الفرق بدليل انه هنا له حمل ما أتوا به بخلاف الضيف في غير ذلك وهل له التصرف فيما أحضروه له بغير الأكل كالبيع وكذا يقال فيما زاد وده من كفاية يوم وليلة في ذلك نظر ويحتمل في جميع ذلك الملك والتصرف بغير الأكل (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته انه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه لكن ينازع فيه انهم لما ذكروا عدم المطالبة قالوا بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية وانما يتجه هذا البناء على السقوط اذ لو لم يسقط صح بناؤه أيضا على انها غير زائدة على الجزية اذ لا يفوت شيء فليتأمل (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه

بالكسر

فان غاروا ولحقوا بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى (فمن خمسة أبعرة شاتان و) من (خمسة وعشرين) بعيرا (بنتا مخاض) ومن ست وثلاثين بنتا لبون وهكذا (و) من (عشرين (٢٩١) دينارا دينار و) من (مائتي درهم) فضة (عشرة وخمس المعشرات) المسقية بلا مؤنة والا فعشرها لما مر عن عمر رضي الله عنه ويجوز تضعيفها كتربيعها على ما أراه بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة الى بلوغ ذلك يقينا كما أنه لو زاد جاز النقص عنه الى بلوغ ذلك يقينا أيضا قال البلقيني ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو فيه ذكره وردت زكاة التجارة والمعدن والركاز فقي الام والمختصر تضعيفها أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الأخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره انتهى والذي يتجه التضعيف الا في زكاة الفطر وهو ظاهر والا في المعلوفة لانهم اليس زكوية الآن ولا عبرة بالجنس والا لوجبت فيما دون النصاب الآتي (ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران) كما في ست وثلاثين عند فقد بنتي اللبون (لم يضعف الجبران في الأصح) فيأخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهما لانه لو ضعف أخذ الضعف علينا فيما اذا رددناه اليهم والخيرة فيه هنا للامام

بالكسر على الأصل ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالا لتوالي كسرتين مع ياء النسب وقوله وتنوخ هو بالتاء المثناة فوق وبالنون المخففة وقوله وبهراء في المصباح وبهراء مثل حمراء قبيلة من قضاعة والنسبة اليها بهراني مثل بحراني على غير قياس وقياسه بهراوي اه ع ش (قوله فأبى) أي عمر رضي الله عنه اه ع ش (قوله فصالحهم الخ) ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك اجماعا مغني وأسنى (قول المتن فمن خمسة أبعرة شاتان) ومن عشرة أربع شياه ومن خمسة عشر ست شياه ومن عشرين ثمان شياه ومن أربعين من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر تبيعان ومن مائتين من الابل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ولا يفرق فلا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الزكاة اه كذا قالاه وقال ابن المقري قلت وفيه نظر اذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهو الظاهر اه مغني (قوله ويجوز غير تضعيفها الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فان وفي قدر الزكاة بلا تضعيف أو نصفها ان نصفها بالدينار يقينا الا ضا كفى أخذه فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الاخذ بغلبة الظن بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور اه (قوله لو زاد) أي التضعيف على دينار (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة اه الا أن يكون ما هنا عند المصلحة اه سم (قوله قال البلقيني الخ) أي اعتراضا على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير بقولهم فمن خمسة أبعرة الخ اه ع ش (قوله وهو ظاهر) اذ لا تجب على كافر ابتداء نهاية (قوله والا في المعلوفة الخ) أي فلا يأخذ منها شيئا لا بمضاعفة ولا عدمها أخذا من قوله والا لوجبت الخ اه ع ش (قوله لانه لو ضعف الخ) ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص اه مغني (قوله لضعف علينا الخ) أي وهو ممنوع قطعا اه مغني (قوله والخيرة فيه) أي الجبران أي في دفعه أو أخذه وقوله هنا أي في الجزية أي بخلافه في الزكاة فان الخيرة فيه للدافع مالكا كان أو ساعيا كما مر رشيدي و ع ش (قوله للامام) ويعطي الجبران من الفيء كما يصرف ما أخذه الى الفيء اه مغني (قول المتن ولو كان بعض نصاب الخ) وهل المعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار الغنى والفقر والتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني وهو الظاهر كما بحثه بعض المتأخرين اه مغني (قوله المال الزكوي) أي للكافر (قوله اذ لا يجب فيه شيء على المسلم) أي وأثر عمر رضي الله تعالى عنه ورد في تضعيف ما يلزم المسلم لا في ايجاب ما لم يجب فيه شيء على المسلم اه مغني (قوله في الخلطة الخ) فان خلط عشرين شاة بعشرين لغيره أخذ منه شاة ان ضعفنا اه مغني (قوله لانا نقول لا نظر هنا الخ) فلو تلفت أموالهم قبل تمام

المطالبة في الحال والاجبار جدوى أي جدوى (قوله ومن ست وثلاثين بنتا لبون) وهكذا قال في الروض ويأخذ من مائتين أي من الابل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون قلت وفيه نظر اذ لا تشقيص انتهى (قوله بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار الخ) عبارة الروض فان وفي قدر الزكاة أي بلا تضعيف أو نصفها بالدينار يقينا الا ظنا كفى أخذه اه (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنه الزيادة بأن علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة انتهى الا أن يكون ما هنا عند المصلحة (قوله ولو كان بعض نصاب) قال في شرح الروض وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار الغنى والفقير والمتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني انتهى (قوله لانا نقول لا نظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم أولا) فلو تلفت أموالهم قبل تمام الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للمرد الشرعي وهو دينار عن كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر

دون المال نص عليه (ولو كان) المال الزكوي (بعض نصاب) كعشرين شاة (لم يجب قسط في الأظهر) اذ لا يجب فيه شيء على المسلم ومن ثم يجب القسط في الخلطة الموجبة للزكاة لا يقال يلزم عليه بقاء موسر منهم بلا جزية لانا نقول لا نظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم

ولايخرجون أهل منزل منا و يشترط عليهم اعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر على أهل الشام (و) يذكر (مقامهم) أي مدة اقامتهم (ولايجاوز ثلاثة أيام) أي لايندب له ذلك لانها غاية الضيافة كما في الاحاديث فان شرط عليهم أكثر جاز وعن الاصحاب أنه يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولو امتنع قليل منهم أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون وله حمل ماأتوابه ولا يطالبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف ولا بطعام مابعد اليوم الحاضر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به في الغد كذا أطلقوه وقضيته سقوطه مطلقا وفيه نظر وانما يتجه ان شرط عليهم أيام معلومة ولا يحسب هذا منها أما لو شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم تفوت ضيافة القادمين في بعض الايام فيحتمل ان يقال يؤخذ بدلها لاهل الفيء ويحتمل سقوطها والاقرب الاول والالم يكن لاشتراط الضيافة في هذه الصورة كبير جدوى (ولو قال قوم) عرب أو عجم (نؤدي الجزية باسم صدقة لاجزية) وقد عرفوا حكمها (فللامام اجابتهم اذا رأى) ذلك (و يضعف عليهم الزكاة) اقتداء بفعل عمر رضي الله تعالى عنه ذلك مع من تنصر من العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء وقالوا لانؤدي الا كالمسلمين

الفقراء اه رشيدي (قوله ولايخرجون) الى قوله كذا أطلقوه في المغني الاقوله قليل منهم أجبروا وقوله أو أكثرهم (قوله ولايخرجون الخ) أي فلو خالفوا أثموا والظاهر أنه لاأجرة عليهم لمدة سكناهم حيث كانت بقدر المدة المشروطة اه ع ش (قوله أهل منزل منه) أي من منزله وان ضاف أسنى ومغني (قوله أبوابهم) أي أبواب دورهم لاأبواب المجالس (قوله مدة اقامتهم) أي اقامة الضيفان في الحول كعشرين يوما اه مغني (قول المتن ولايجاوز) أي الضيف في المدة اه مغني وعبارة سم كان المراد في الشرط اه واليه تشير قول الشارح أي لايندب الخ (قول المتن ثلاثة أيام) أي غير يومي الدخول والخروج اه ع ش (قوله لانه الخ) أي الزمن المذكور (قوله فان شرط) الى الفصل في النهاية (قوله انه يشترط) أي ندبا كما مر اه ع ش (قوله ولو امتنع الخ) أي من الضيافة عبارة المغني ولو امتنع من الضيافة جماعة أجبروا عليها فان امتنع الكل فوتلوا فان قاتلوا انتقض عهدهم قاله محلي اه (قوله فناقضون) أي فلا يجب تبليغهم المأمن كما يأتي في قول المصنف ومن انتقض عهده بل يتخير الامام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على مايراه اه ع ش (قوله وله حمل ماأتوابه) عبارة المغني وللضيف حمل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لانه مكرمة وماهنا معاوضة اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه مانصه وقد تشعر بان الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الاكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة فليراجع ثم رأيت الشارح قال في فصل الوليمة مانصه نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة لما تقدم اليه اتفاقا فله الارتحال به اه وقوته تعطى أنه يملكه بالتقديم اه (قوله ولا بطعام مابعد اليوم) أي لايطالب بتعجيله منهم اه ع ش (قوله مطلقا) أي عن التفصيل الآتي آنفا (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته أنه لايسقط وهو في غاية الاتجاه اه سم بحذف (قوله تفوت) ببناء المفعول (قوله فيحتمل) الى قوله والا عبارة النهاية اتجه أخذ بدلها لاهل الفيء لاسقوطها اه (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه المطالبة في الحال والاجبار جدوى أي جدوى اه سم (قوله عرب) الى الفصل في المغني الاقوله قال البلقيني الى المتن وقوله لايقال الى المتن (قوله حكمها) أي الزكاة أي وشرطها مغني وأسنى (قول المتن فللامام الخ) يفهم أنه لايلزمه الاجابة وهو كذلك بخلاف بذلهم الدينار ثم تلزمه الاجابة عند ظهور المصلحة فيه لقوتهم وضعفنا أو لغير ذلك اذا أبوا الدفع الا باسم الصدقة اه مغني (قول المتن اجابتهم الخ) هذا اذا تيقنا وفاءها بدينار والا فلا يجابوا ولو اقتضى اجابتهم سم تسليم بعضهم عن بعض ماالتزموه فانهم يجابون ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس فيقول الامام في صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة أو صالحتكم عليه ونحوه مغني وروض مع شرحه (قول المتن و يضعف) أي وجوبا اه ع ش (قوله بنو تغلب) بفتح المثناة فوق و بكسر اللام والنسبة اليها تغلبي

مع انه يقتضي انه لابد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليراجع (قوله ولايجاوز ثلاثة أيام) كان المراد في الشرط (قوله وله حمل ماأتوابه) عبارة الروض فرع للضيف حمل الطعام قال في شرحه من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لانه مكرمة وماهنا معاوضة انتهى وقد يشعر بان الضيف يملك الطعام وانه يتصرف فيه بغير الاكل كالبيع فليراجع ثم رأيت الشارح قال في فصل الوليمة مانصه نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة لما تقدم له اتفاقا فله الارتحال به انتهى وقوته تعطى انه يملكه بالتقديم (قوله أيضا وله حمل ماأتوابه) *(تنبيه) هل يملك الضيف ماأحضر له من الطعام بوضعه بين يديه أو بوضعه في فمه أو بغير ذلك وهل يجري عليه حكم الضيف في غير ذلك أو يفرق بينهما والظاهر الفرق بدليل انه هنا له حمل ماأتوابه بخلاف الضيف في غير ذلك وهل له التصرف فيما أحضروه له بغير الاكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة في ذلك نظر ويحتمل في جميع ذلك الملك والتصرف بغير الاكل (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته انه لايسقط وهو في غاية الاتجاه لكن ينازع فيه انهم لما ذكروا عدم المطالبة قالوا بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية وانما يتجه هذا البناء على السقوط اذ لو لم يسقط مع بناؤه أيضا على انها غير زائدة على الجزية اذ لايفوت شيء فليتأمل (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه

فاتى فارادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى (فمن خمسة أبعرة شاتان و) من (خمسة وعشرين) بعيرا (بنتا مخاض) ومن ستة وثلاثين بنتا لبون وهكذا (و) من (عشرين (٢٩١) دينارا دينار و) من (مائتي درهم) فضة (عشرة وخمس المعشرات) المسقية بلا مؤنة والا فعشرها لما مر عن عمر رضي الله عنه و يجوز غير تضعيفها كتربيعها على مايراه بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة الى بلوغ ذلك يقينا كما انه لو زاد جاز النقص عنه الى بلوغ ذلك يقينا أيضا قال البلقيني ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو فيه اذ كره وردت زكاة التجارة والمعدن والركاز ففي الام والمختصر تضعيفها أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره انتهى والذي يتجه التضعيف الافي زكاة الفطر وهو ظاهر والا في المعلوفة لانه اليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس والا لوجبت فيما دون النصاب الآتي (ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران) كما في ستة وثلاثين عند فقد بنتي اللبون (لم يضعف الجبران في الاصح) فيأخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهما لانه لو ضعف أخذ الضعف علينا فيما اذا رددناه اليهم والخيرة فيه هنا للامام دون المالك نص عليه (ولو كان) المال الزكوي (بعض نصاب) كعشرين شاة (لم يجب قسطه في الاظهر) اذ لا يجب فيه شيء على المسلم ومن ثم يجب القسط في الخلطة المرجبة للزكاة لايقال يلزم عليه بقاء موسرينهم بلاجزية لانا نقول لانظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم

بالكسر على الاصل ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالا لتوالي كسرتين مع ياء النسب وقوله وتنوخ هو بالتاء المثناة فوق و بالنون المخففة وقوله وبهراء وفي المصباح وبهراء مثل حمراء قبيلة من قضاعة والنسبة اليها بهراني مثل نجراني على غير قياس وقياسه بهراوي اه ع ش (قوله فابى) أي عمر رضي الله عنه اه ع ش (قوله فصالحهم الخ) ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك اجماعا مغني وأسنى (قول المتن فمن خمسة أبعرة شاتان) ومن عشرة أربع شياه ومن خمسة عشر ست شياه ومن عشرين ثمان شياه ومن أربعين من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر تبيعان ومن مائتين من الابل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ولا يفرق فلا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون كما لايفرق في الزكاة اه كذا قالاه وقال ابن المقري قلت وفيه نظر اذ لاتشقيص هنا بخلاف ماهناك وهو الظاهر اه مغني (قوله و يجوز غير تضعيفها الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فان وفى قدر الزكاة بلا تضعيف أو نصفها ان نصفها بالدينار يقينا لاظنا كفى أخذه فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الاخذ بغلبة الظن بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على مايرونه بالشرط المذكور اه (قوله لو زاد) أي التضعيف على دينار (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنته الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة اه الا أن يكون ماهنا عند المصلحة اه سم (قوله قال البلقيني الخ) أي اعتراضا على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير بقولهم فمن خمسة أبعرة الخ اه ع ش (قوله وهو ظاهر) اذ لاتجب على كافر ابتداء نهاية (قوله والا في المعلوفة الخ) أي فلا يأخذ منها شيئا لابمضاعفة ولا عدمها أخذا من قوله والا لوجبت الخ اه ع ش (قوله لانه لو ضعف الخ) ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص اه مغني (قوله لضعف علينا الخ) أي وهو ممنوع قطعا اه مغني (قوله والخيرة فيه) أي الجبران أي في دفعه أو أخذه وقوله هنا أي في الجزية أي بخلافه في الزكاة فان الخيرة فيه للدافع مالكا كان أو ساعيا كما مر ثم رشيدي و ع ش (قوله للامام) و يعطي الجبران من الفيء كما يصرفه اذا أخذه الى الفيء اه مغني (قول المتن ولو كان بعض نصاب الخ) وهل المعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار الغنى والفقر والتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني وهو الظاهر كما بحثه بعض المتأخرين اه مغني (قوله المال الزكوي) أي الكافر (قوله اذ لايجب فيه شيء على المسلم) أي وأثر عمر رضي الله تعالى عنه ورد في تضعيف مايلزم المسلم لافي ايجاب مالم يجب فيه شيء على المسلم اه مغني (قوله في الخلطة الخ) فان خلط عشرين شاة بعشرين لغيره أخذ منه شاة ان ضعفنا اه مغني (قوله لانا نقول لانظر هنا الخ) فلو تلفت أموالهم قبل تمام

المطالبة في الحال والاجبار جدوى أي جدوى (قوله ومن ست وثلاثين بنتا لبون) وهكذا قال في الروض ويأخذ من مائتين أي من الابل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون قلت وفيه نظر اذ لاتشقيص انتهى (قوله بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار الخ) عبارة الروض فان وفى قدر الزكاة أي بلا تضعيف أو نصفها بالدينار يقينا لاظنا كفى أخذه اه (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنه الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة انتهى الا أن يكون ماهنا عند المصلحة (قوله ولو كان بعض نصاب) قال في شرح الروض وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار الغنى والفقير والمتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني انتهى (قوله لانا نقول لانظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم أولا) فلو تلفت أموالهم قبل تمام الحول هل تستمر صحة العقد و يرجع للمرد الشرعي وهو دينار عن كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر

أولا كما تقرر (ثم المأخوذ جزية) حقيقة فيصرف مصرفها كما فهم مع قول عمر السابق ورضوا بالمعنى (فلا تؤخذ من مال من لاجزية عليه) ولو زاد المجموع على أقل الجزية فسألوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية أجيبوا

*(فصل) في جملة من أحكام عقد الذمة *(يلزمنا) عند اطلاق العقد فعند الشرط أولى (الكف عنهم نفسا ومالا وعرضا واختصاصا وعما معهم كخمر وخنزير لم يظهر ولخبر أبي داود ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة (وضمان ماتتلفه عليهم نفسا ومالا) ورد ما نأخذه من اختصاصاتهم كالمسلم لان ذلك هو فائدة الجزية كما أفادته آيتها (ودفع أهل الحرب) والذمة والاسلام وآثر الاولين لانهم الذين يتعرضون لهم غالبا (عنهم) ان كانوا بدارنا لانه يلزمنا الذب عنها فان كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم الا ان شرطوه علينا

الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للرد الشرعي وهو دينار من كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك اه سم (قوله هل يبقى بروسهم) أي بقدر دينار لكل كامل منهم (قوله كما تقرر) أي في شرح وخمس المعشرات (قول المتن ثم المأخوذ) أي باسم الزكاة مضعفا أو غيره ضعف جزية بالرفع على الخبرية اه مغني (قول المتن فلا يؤخذ) أي شيء (قول المتن من مال من لاجزية عليه) كصبي ومجنون وامرأة وخنثى بخلاف الفقير مغني وروض مع شرحه (قوله أجيبوا) أي وجوبا اه ع ش (قوله أجيبوا) ولا ينافي هذا ما مر من انهم لو عقدت باكثر من دينار ثم علموا بجواز دينار لزمهم ما التزموه لان الزيادة هنا في مقابلة الاسم وقد أسقطوه اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقضيته انهم لا يجابون لو سألوا اسقاط الزائد مع عدم اعادة الاسم فليراجع ثم هل تحتاج اجابتهم لتجديد عقد اه أقول والاول ظاهر والاقرب في الثاني عدم الاحتياج والله أعلم

• (فصل في جملة من أحكام عقد الذمة)* (قوله في جملة) الى قول المتن أو أسلم في النهاية (قول المتن يلزمنا الكف) أي الانكفاف بدليل قوله ودفع أهل الحرب عنهم اه رشيدي ويصرح بذلك تصوير شرح المنهج الكف بقوله بان لانتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر الخ (قوله نفسا) الى قوله أما عند شرط في المغني الا قوله وآثر الى المتن وقوله وألحق الى المتن (قوله كخمر وخنزير) انما أفردهما بالذكر مع دخولهما في الاختصاص لان لهما قيمة عندهم أو لدفع ما يتوهم من منعهم اظهارهما من عدم لزوم الكف عن التعرض لهم فيهما اه ع ش (قوله أو انتقصه) أي احتقره بضرب أو شتم أو غيرهما وهو وما بعده تفصيل لبعض افراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام كما في ع ش وان كان باو اه بجيرمي (قوله فانا حجيجه) أي خصمه لمخالفته أمر الشرع يعني من وجوب عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمي اه بجيرمي عن القليوبي (قول المتن نفسا ومالا) منصوبان على التمييز من الكف وحذفهما من قوله وضمان ماتتلفه لدلالة ما سبق والتمييز اذا علم جاز حذفه ولا يجوز أن يكون الكف وضمان من تنازع العاملين لانك اذا أعملت الاول منهما أضمرته في الثاني فيلزم وقوع التمييز معرفة وان أعملت الثاني لزم الحذف من الاول لدلالة الثاني وهو ضعيف اه مغني أقول واعمال الثاني هو مختار البصريين كما في الكافية وأكثر استعمالا كما في شرحه للفاضل الجامي (قوله ورد الخ) عطف على الكف (قوله ورد ما نأخذه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واحترز بالمال عن الخمر والخنزير ونحوهما فمن أتلف شيأ من ذلك لاضمان عليه سواء أكانوا أظهروه أم لا لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصى باتلافهما الا ان أظهروهما وتراق الخمر على مسلم اشتراها منهم وقبضها ولا ثمن عليه لهم لانهم تعدوا باخراجها اليه ولو قضى الذمي دين مسلم كان له عليه بثمنه خمرا ونحوه حرم على المسلم قبوله ان علم انه ثمن ذلك لانه حرام في عقيدته والا لزمه القبول اه (قوله لان ذلك) أي ما ذكر من الضمان والرد (قوله كما أفادته آيتها) انظر وجه الافادة فيها اه رشيدي أقول وجهه المغني بان الله تعالى غيا قتالهم بالاسلام أو ببذل الجزية والاسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به فكذا الجزية اه (قوله وآثر الاولين) أي أهل الحرب اه ع ش (قوله لانه يلزمنا الذب عنها) أي عن دارنا ومنع الكفار من طروقها اه مغني (قوله لم يلزمنا الدفع عنهم) أي دفع غير المسلم أخذا من قوله الآتي فان أريد الخ فيه عمر وسم

كذلك (قوله فلا تؤخذ من مال من لاجزية عليه) قال في الروض ولا تؤخذ من مال صبي ومجنون وامرأة قال في شرحه وخنثى بخلاف الفقير اه (قوله أجيبوا) قال في شرح الروض لان الزيادة أثبتت لتغير الاسم فان رضوا بالاسم وجب اسقاطها اه وقضيته انهم لا يجابون لو سألوا اسقاط الزائد مع عدم اعادة الاسم فليراجع (قوله أيضا أجيبوا) هل يحتاج حينئذ لتجديد عقد

(فصل يلزمنا الكف عنهم الخ) (قوله فان كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم) ظاهر هذا مع قوله السابق والذمة والاسلام أنه لا يلزمنا حينئذ دفع أهل الاسلام وقد يقتضي عدم لزوم ذلك جواز تعرضنا لهم

(قوله)

فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر أنه غير مراد (وقيل ان انفردوا لم يلزمنا الدفع عنهم) كما لا يلزمهم الذب عنا والاصح أنه يلزمنا الدفع عنهم مطلقا حيث أمكن لانهم تحت قبضتنا كاهل الاسلام أما عند شرط ان لانذب عنهم فان كانوا معنا أو بمحل اذا قصدوهم مروا علينا فسد العقد لتضمنه تمكين الكفار منا والا فلا (ونمنعهم) وجوبا (احداث كنيسة) وبيعة وصومعة لتعبد ولو مع غيره كنزول المارة (في بلد أحدثناه) كالبصرة والقاهرة (أو أسلم أهله) حال كونهم مستقلين ومتغلبين (عليه) بان كان من غير قتال ولا صلح كاليمن وقول شارح والمدينة فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يمكنون من سكناه مطلقا كما مر وذلك لخبر ابن عدي لاتبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها وجاء معناه عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما ويهدم وجوبا ما أحدثوه وان لم يشرط عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل وما وجد من ذلك ولم يعلم احداثه بعد الاحداث أو الاسلام أو الفتح يبقى لاحتمال أنه كان ببرية أو قرية واتصل به العمران وكذا يقال فيما يأتي في الصلح ومر في القاهرة ماله تعلق بذلك مع الجواب عنه أماما بني من ذلك للنزول المارة فقط ولو منهم فيجوز كما جزم به صاحب الشامل وغيره (وما فتح عنوة) كمصر

(قوله أو انفردوا الخ) أي وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اه رشيدي (قوله بجوارنا) بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح كما في المختار اه ع ش (قوله فيها مسلم) أي فنمنعه عنهم ومن يتعرض لهم باذى يصل الى المسلم وظاهره وان اتسعت أطراف دار الحرب اه ع ش (قوله فان أريد الخ) أي من الالحاق اه ع ش (قوله عنهم بخصوصهم) أي الذميين بدار الحرب (قوله والظاهر انه غير مراد) أي وانما المراد ما قدمناه من منع المسلم عنهم ومنع من يتعرض الخ اه ع ش (قول المتن ببلد) أي بجوار دار الاسلام كما قيد في الروضة اه مغني (قوله كما لا يلزمهم الذب الخ) أي عند طروق العدو لنا اه مغني (قوله مطلقا) أي سواء كانوا بدارنا أو بجوارها (قوله أما عند شرط الخ) محترز قوله عند اطلاق العقد الخ (قوله أو بمحل اذا الخ) هذا صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قول شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لانذب عنهم من لا يمر بنا أو يمر بناوهم غير مجاورين لنا انتهى أي فلا يفسد العقد بهذا الشرط اه سم ولك أن تمنع المخالفة بان المراد كما يفيده السياق أو بمحل بجوارنا (قوله اذا قصدوهم) أي قصد أهل الحرب بسوء الذميين الكائنين في هذا المحل (قوله وجوبا) الى قول المتن أو أسلم في المغني الا قوله ولو مع غيره (قول المتن كنيسة) وبيت نار للمجوس اه مغني (قوله وبيعة) بالكسر للنصارى مختار اه ع ش (قوله وصومعة) كجوهرة بيت للنصارى اه قاموس (قوله حال كونهم مستقلين الخ) عليه يجوز جعل على للمصاحبة أي أو أسلم أهله معه أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي كائنين فيه فليتأمل اه سم (قوله كاليمن) الى قوله قال الزركشي في النهاية الا قوله وذلك الى وان لم يشرط وقوله ومر الى أماما بني وقوله فقط (قوله وقول شارح الخ) تبع المغني هذا الشارح ثم رأيت في الروضة كالمدينة واليمن انتهى ويجاب عن نظر الشارح بان دخولها في هذا القسم المقتضي ثبوت هذا الحكم لا ينافي اختصاصها بحكم آخر وهو منع سكناها لاسيما وهذا المنع انما كان في آخر الاسلام وتحقق العمل بالحكم الاول في بدء الاسلام قبل منع السكنى اه سيد عمر عبارة ع ش وقد يجاب بان مراده التمثيل به لما أسلم أهله عليه فلا ينافي ان المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه اه وعبارة الرشيدي وقد يقال ان المراد التمثيل لاصل ما أسلم أهله عليه مع قطع النظر عن الاحداث وعدمه اه (قوله مطلقا) أي أحدثوا كنيسة ونحوها أم لا (قوله لخبر ابن عدي لا تبنى الخ) عبارة المغني لما رواه أحمد بن عدي عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى الخ (قوله وجاء معناه عن عمر الخ) عبارة المغني وروى البيهقي ان عمر رضي الله تعالى عنه لما صالح نصارى الشام كتب اليهم كتابا انهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة اه (قوله لهما) أي عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم (قوله والصلح الخ) عبارة المغني ولو عاقدهم الامام على التمكن من احداثها فالعقد باطل اه (قوله وما وجد) الى قول المتن وان أطلق في المغني الا قوله بعد الاحداث الى قوله يبقى وقوله وكذا الى قوله أماما بني وقوله فقط وقوله ومر الجواب عنه في مصر (قوله بعد الاحداث أو الاسلام) نشر على ترتيب اللف وقوله أو الفتح أي عنوة الآتي وقلمه الى هذا لمجرد الاختصار (قوله في الصلح) أي في صورتي الفتح صلحا (قوله كمصر) أي القديمة ومثلها في الحكم المذكور مصرنا الآن لانها وان لم تكن موجودة حالة الفتح فارضها المنسوبة اليها للغانمين فيثبت لها أحكام ما كان موجودا حال الفتح ويعلم وجوب هدم ما في مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة الآن اه ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه ومر في الشارح ما يخالفه ويشير اليه بقوله الآتي ومر

لكن جواز تعرضنا مناف لمقصود عقد الذمة ومما يفهم وجوب دفع أهل الاسلام عنهم بدار الحرب قوله الآتي فان أريد الخ (قوله أو بمحل الخ) وهو صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قوله في شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لا ينب عنهم من لا يمر بنا أو يمر بناوهم غير مجاورين لنا اه أي فلا يفسد العقد بهذا الشرط (قوله أو أسلم أهله عليه) أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي كائنين فيه فليتأمل (قوله يقينا) تقييد

على دامر وبلاد العرب (لا يحدثونها) أى لا يجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما أحدثوه فيها لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء

ز ولا يقرون على كنيسة كانت فيه) حال الفتح يقينا (فى الاصح) لذلك قال الزركشى وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر والعراق لانهما فتحا عنوة انتهى ومر الجواب عنه فى مصر والمنهدمة ولو بفعلنا أى قبل الفتح فيما يظهر لا يقرون عليها قطعا (أو) فتح (صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم) بخراج (وابقاء الكنائس) ونحوها (لهم جاز) لان الصلح اذا جاز بشرط كل البلد لهم فبعضها أولى ولهم حينئذ ترميمها وقضية قوله وابقاء منع الاحداث وهو كذلك وليس منه اعادتها او ترميمها ولو بآلة جديدة ونحو تطيينها وتنويرها من داخل وخارج وقضيته أيضا منع شرط الاحداث وبه صرح الماوردى ونقلا عن الرويانى وغيره جوازه وأقراه وحمله الزركشى على ما اذا دعت اليه ضرورة قال والا فلا وجه له ورد بان الاوجه اطلاق الجواز (وان أطلق) شرط الارض لنا وسكت عن نحو الكنائس (فالاصح المنع) من ابقائها او احداثها فتهدم كلها لان الاطلاق يقتضى صيرورة جميع الارض لنا ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عباداتهم فقد يسلمون وقد يعفون عباداتهم (أو)

الجواب عنه فى مصر (قوله على دامر) أى قبيل فصل الامان من ان مصر فتحت عنوة وقيل صلحا اه (قول المتن لا يحدثونها الخ) وكذا لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت اه مغنى (قوله حال الفتح الخ) تقييد لمحل الخلاف وسيذكر محترزه بقوله والمنهدمة الخ (قوله قال الزركشى الخ) عبارة المغنى وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر كما قاله الزركشى اه (قوله فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) أقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لانه اذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة اللهم الا أن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغلبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى انه فى غاية البعد اه سم (قوله ومر الجواب عنه) أى قبيل فصل الامان اه سم (قوله والمنهدمة الخ) أى وما لم يعلم وجوده حال الفتح أخذا من قوله المار يقينا (قوله والمنهدمة الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف فى القائمة عند الفتح أما المنهدمة أو التى هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعا (تنبيه) لو استولى أهل حرب على بلدة أهل ذمة وفيها كنائسهم ثم استعدناها منهم عنوة أجرى عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء أهل حرب قاله صاحب الوافى واستظهره الزركشى اه (قول المتن جاز) المراد به عدم المنع اذ الجواز حكم شرعى ولم يرد الشرع بجواز ذلك نبه عليه السبكى اه مغنى (قوله لان الصلح) الى قوله وبه صرح فى النهاية (قوله وليس منه) أى من الاحداث اه ع ش (قوله ولو بآلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها اه نهاية وقال فى المغنى والروض مع شرحه ولهم ترميم كنائس جوزنا ابقاءها اذا استهدمت لانها مبقاة فترمم بما انهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكى والذى قاله ابن يونس فى شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه انها ترمم بآلات جديدة اه (قوله ونحو تطيينها الخ) وليس لهم توسيعها لان الزيادة فى حكم كنيسة محدثة متصلة بالاولى اه مغنى وروض مع شرحه (قوله وتنويرها) عبارة المغنى ولعله تحريف (قوله منع شرط الاحداث) أى منعهم علينا سواء الابتداء من جانبهم ووافقهم الامام أو عكسه اه ع ش (قوله وبه صرح الخ) عبارة النهاية وهو كذلك ان لم تدع له ضرورة والا جاز اه (قوله وحمله الزركشى الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله ورد الخ) عبارة المغنى ومقتضى التعليل الجواز مطلقا وهو الظاهر اه (قوله شرط الارض) الى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولا يلزم الى المتن (قوله وسكت عن نحو الكنائس) أى فلم يذكر فيه ابقاءه ولا عدمه اه مغنى (قول المتن فى الاصح الخ) ولا يمنعون من اظهار شعارهم كخمر وخنزير وأعيادهم وضرب ناقوسهم ويمنعون من ايواء الجاسوس وتبليغ الاخبار وسائر ما نتضرر به فى ديارهم مغنى وروض مع شرحه وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه الا قوله ويمنعون الخ ما نصه وظاهر صنيعه انهم يمنعون من ذلك فيما تقدم اه أى كما يأتى التصريح بذلك (قول المتن ولهم الاحداث الخ) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الاحداث تعيين ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو

لمحل الخلاف (قوله وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) أقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لانه اذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة اللهم الا أن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغلبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى أنه فى غاية البعد (قوله ومر الجواب عنه) أى قبل فصل الامان (قوله وليس منه اعادتها أو ترميمها ولو بآلة جديدة ونحو تطيينها وتنويرها الخ) فى الروض وشرحه ولهم عمارة أى ترميم كنائس جوزنا ابقاءها اذا استهدمت فترمم بما انهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكى والذى قاله ابن يونس فى شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة قال فى الاصل ولا يجب اخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل وخارج لاحداثها فلو انهدمت الكنائس المبقاة ولو بهدمهم لها تعديا فلهم اعادتها خلافا للفارقى أعادوها وليس لهم توسيعها اه (قوله ولو بآلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها مر (قوله ونقلا عن الرويانى وغيره جوازه) جزم به الروض (قوله وحمله الزركشى على ما اذا دعت اليه ضرورة) كتب عليه مر (قوله ولهم الاحداث فى الاصح) زاد فى الروض وشرحه ولا يمنعون من اظهار شعائرهم كخمر وخنزير وأعيادهم وضرب ناقوسهم

بشرط أن تكون الارض لهم ويؤدون خراجها قررت) كنائسهم ونحوها (ولهم الاحداث فى الاصح) لان الارض لهم   يكفى

لنا

* (تنبيه) * ما فتح من ديار الحربيين بشرط مما ذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس كان عمر رضى الله تعالى عنه فتحه صلحا على أن الارض لنا وابقى لهم الكنائس ثم استولوا عليه ففتحه صلاح الدين بن أيوب كذلك ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول لانه بالفتح الاول صار دار اسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صرائح كلامهم ومر فى فصل الامان ماله تعلق بذلك أو بالشرط الثانى لان الاول نسخ به وان لم تصر دار كفر كل محتمل لكن الوجه هو الاول وعجيب ممن أفتى بما يوافق الثانى ومعنى لهم هنا وفى نظائره المتوهم حل ذلك لهم

واستحقاقهم له عدم المنع منه فقط لانه من جملة المعاصى فى حقهم أيضا لانهم مكلفون بالفروع ولم ينكر عليهم كالكفر الاعظم لمصلحتهم بتمكينهم من دارنا بالجزية ليسلموا أو يأمنوا ومن هنا غلط الزركشى وغيره حيث توهموا من تقرير الاصحاب لهم فى هذا الباب على معاص أنهم غير مكلفين بها شرعا وهو غفلة فاحشة منهم اذ فرق بين لا يمنعون ولهم ذلك اذ عدم المنع أعم من الاذن الصريح فى الاباحة شرعا ولم يقل بها أحد بل صرح القاضى أبو الطيب ان ما يخالف شرعنا لا يجوز اطلاق التقرير عليه وانما جاء الشرع بترك التعرض لهم والفرق ان التقرير يوجب فوات الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم لانه مجرد تأخير المعاقبة الى الآخرة انتهى ولكون ذلك معصية حتى فى حقهم أيضا أفتى السبكى بانه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه فان رفع البناء فسخناه ثم اختار لنفسه المنع من

يكفى الاطلاق فيه نظر والذى ينبغى الصحة مع الاطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم فى مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر اه ع ش (قوله ما فتح) الى قوله أيضا فى النهاية الا قوله كان عمر الى ثم فتح وقوله ومر الى أو بالشرط وقوله وعجيب الى ومعنى لهم (قوله كذلك) أى صلحا على ان الارض لنا الخ (قوله ثم فتح الخ) عطف على قوله استولوا عليه (قوله لكن الوجه الخ) فتمنا عن المغنى ما وافقه (قوله هو الاول) أى ان العبرة بالشرط الاول اه ع ش (قوله ومعنى لهم) الى قوله أيضا فى المغنى (قوله هنا) أى فى قول المصنف ولهم الاحداث الخ (قوله حل ذلك) أى احداث نحو الكنيسة فلا يعاقبون عليه فى الآخرة وقوله أو استحقاقهم له أى فيجوز للامام الاذن لهم فيه ويأثم بالمنع منه (قوله عدم المنع الخ) خبر قوله ومعنى لهم الخ (قوله عدم المنع منه فقط) أى عدم تعرضنا لهم لانه يجوز لهم ذلك ونقرهم به اه نهاية (قوله فقط لانه الخ) عبارة المغنى عن السبكى وليس المراد انه جائز بل هو من جملة المعاصى التى يقرون عليها كشرب الخمر ولا نقول ان ذلك جائز اه (قوله ومن هنا) أى من أجل ان معنى لهم هنا وفى نظائره عدم المنع منه فقط (قوله فى هذا الباب) أى باب الجزية (قوله وهو) أى هذا التوهم (قوله منهم) أى الجمع المذكور (قوله الصريح الخ) صفة كاشفة للاذن (قوله انما يخالف الخ) أى بان ما الخ (قوله انتهى) أى كلام القاضى (قوله ولكون ذلك) أى نحو احداث الكنيسة (قوله أفتى السبكى) الى قوله وانتصر فى المغنى (قوله لا يجوز لحاكم) عبارة المغنى عن السبكى لا يحل للسلطان ولا للقاضى أن يقول لهم افعلوا ذلك اه (قوله فسخناه) أى الايجار المذكور (قوله ثم اختار) أى السبكى من كل ترميم واعادة أى لنحو كنيسة مطلقا أى سواء استحقت الابقاء أولا (قوله ولا يجوز الخ) عبارة المغنى فائدة قال الشيخ عز الدين ولا يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة الا باذنهم ومقتضى ذلك الجواز بالاذن وهو محمول على ما اذا لم تكن فيها صورة فان كانت وهى لا تنفك عن ذلك حرم هذا اذا كانت مما يقرون عليها والا جاز دخولها بغير اذنهم لانها واجبة الازالة وغالب كنائسهم الآن بهذه الصفة اه (قوله معظمة) احترازا عن الصورة المنقوشة فى الاحجار المفروشة (قوله ما فتح) الى قوله على المعتمد فى المغنى الا قوله ولا يشترط الى أو على انه (قوله أو على أنه لنا) أى أو فتح صلحا على ان الارض لنا (قوله للامام رده الخ) خبر ما فتح الخ (قوله وتؤخذ الجزية الخ) عبارة المغنى فالمأخوذ منهم أجرة لان ذلك عقد اجارة فلا يسقط باسلامهم ولا يشترط فيه ان يبلغ دينارا او الجزية باقية فتجب مع الاجرة اه (قوله لانه) أى الخراج (قوله لا تسقط الخ) خبر ثان لان فكان الاولى التذكير (قوله من أرض نحو صبى) أى ممن لا جزية عليه كصبى ومجنون وامرأة وخنثى اه مغنى (قوله ولهم الايجار) لان المستأجر يؤجر اه مغنى (قوله لا نحو البيع) أى مما يزيل الملك كالهبة (قوله ولا يشترط الخ) أى فى رده اليهم بخراج معين (قوله أو على انه) أى ما فتح صلحا الخ وهذا عطف على قوله أو على أنه لنا الخ وكان الانسب تقديمه على قوله والاراضى التى الخ (قوله كل سنة) يعنى يؤدونه كل سنة (قوله صح) أى الصلح المذكور (قوله وأجريت عليه) أى الخراج المأخوذ أحكامها أى الجزية فيصرف مصرف الفىء ولا يؤخذ من أرض صبى ومجنون وامرأة وخنثى اه مغنى (قوله وان لم يزرعوا) أى الارض (قوله فان اشتراها) أو اتهبها اه مغنى (قوله صح) أى وعليه الثمن والاجرة اه مغنى (قوله

تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانتصر له وله ولا يجوز دخول كنائسهم المستحقة الابقاء الا باذنهم ما لم يكن فيها صور معظمة * (تتمة) * ما فتح عنوة أو على أنه لنا للامام رده عليهم بخراج معين يؤدونه كل سنة وتؤخذ الجزية معه لانه أجرة لا تسقط باسلامهم ومن ثم أخذ من أرض نحو صبى ولهم الايجار لا نحو البيع ولا يشترط بيان المدة بل يكون مؤبدا كما فى أرض العراق والاراضى التى عليها خراج لا يعرف أصله يحكم بحل أخذه لاحتمال انه وضع بحق كما تقرر أو على أنه لهم بخراج معلوم كل سنة يفى بالجزية عن كل حالم منهم صح وأجريت عليهم أحكامها فيؤخذ وان لم يزرعوا ويسقط باسلامهم فان اشتراها أو استأجرها مسلم صح

والخراج على البائع والمؤجر (ويمنعون) (٢٩٦) وان لم يشرط منعهم في عقد الذمة على المعتمد (وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء) لهم ولو لخوف سراق يقصدونهم فقط على الاوجه (على بناء جار مسلم) وان كان في غاية القصر وقدر على تعليته من غير مشقة ثم بحث البلقيني تقييده بما اذا اعتيد مثله للسكنى والا لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وان عجز المسلم عن تتميم بنائه وذلك لحق الله تعالى وتعظيما لدينه فلا يباح برضا الجار أما جار ذمي فلا منع وان اختلفت ملتهما على الاوجه وخرج برفع شراؤه لدار عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع الا من الاشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطحها الابعد تحجيره كما قاله الماوردي وغيره ونازع فيه الاذرعي بانه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء ويجاب بانه لمصلحتنا فلم ينظر فيه لذلك وله استئجارها أيضا وسكناها لكن يأتي ما تقرر عن الماوردي هنا أيضا كما هو ظاهر وتردد الزركشي في بقاء روشنها لان التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الاسلام وقد زال وقضية كلامهم بقاؤه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولا نسلم أن التعلية من حقوق الملك لا غير بل هي من حقوق الاسلام أيضا كما صرحوا به بقولهم لو رضى الجار بها لم تجز لان الحق لله تعالى على أنهما أولى بالمنع من الروشن ألا ترى ان المسلم لو أذن في اخراج روشن في هوائه لكم جاز ولا كذلك التعلية والاوجه ان الجار هنا ز بعون من كل جانب كما في الوصية وقول الجرجاني

على البائع الخ) أي باق عليهما لانه جزية اه سم (قوله وان لم يشرط) الى قوله والاوجه في النهاية الا قوله على المعتمد وقوله فقط (قوله ولو لخوف سراق الخ) بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم ان تعين الرفع طريقا في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز اه سم (قول المتن على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء أعلى من بناء جار لهما مسلم هل يهدم والجواب ان المتجه أنه يهدم لانه صدق عليه اعلاء بناء ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وان كان الهدم بسببه اه سم بحذف (قوله وان كان) الى قوله ولا نسلم في المغني الا قوله كما قاله الى وله استئجاره وقوله لكن يأتي وتردد (قوله وقدر) أي المسلم (قوله ثم بحث البلقيني) عبارة النهاية نعم بحثه كما قاله البلقيني اه وعبارة المغني ومحل المنع كما قال البلقيني اذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها لانه لم يتم بناؤه أو لانه هدمه الى ان صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى اه (قوله وان عجز المسلم الخ) غاية في قوله لم يكلف الذمي الخ (قوله وذلك) راجع الى ما في المتن (قوله أما جار ذمي الخ) محترز قول المصنف مسلم (قوله شراؤه الخ) وكذا ما بنوه قبل تملك بلادهم لانه وضع بحق فان انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة مغني (قوله عالية) أي أو مساوية بالاولى (قوله فلا يمنع) أي الذمي (قوله من الاشراف) أي على المسلم (قوله كصبيانهم) أي كمنع صبيانهم من الاشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي اه مغني (قوله فيمنع) أي كل من الذمي وصبيانه (قوله الابعد تحجيره) أي نصب ما يمنع الاشراف (قوله كما قاله) الى قوله وله الخ عبارة النهاية ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك اه (قوله ونازع فيه) أي في الاستثناء المذكور (قوله بانه) أي التحجير (قوله وله استئجارها الخ) أي بلا خلاف اه مغني وينبغي واستعارتها الا ان يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله أيضا) أي كالشراء (قوله لكن يأتي) أي في السكنى (قوله ما تقرر) أي من منع طلوع سطوحها الا بعد تحجيره (قوله وتردد الزركشي الخ) تردده مفروض فيما لو ملك دار الهاروشن كما أفادته عبارة شرح الروض أي والمغني اه سم عبارتهما نقلا عن الزركشي وهل يجري مثله فيما لو ملك دار الهاروشن حيث قلنا لا يشرع له روشن أي وهو الاصح أو لا يجري لان التعلية الخ (قوله وقد زال) أي حق الاسلام أي بانتقال الدار الى الذمي (قوله وقضية كلامهم الخ) عبارة المغني والاوجه الاول اه أي جريان حكم التعلية في الروشن (قوله ولا نسلم الخ) يشير بهذا الى رد قول الزركشي في تردده لان التعلية من حقوق الملك الخ اه رشيدي (قوله أيضا) أي كما أنها من حقوق الملك (قوله ان المسلم لو أذن الخ) أي للذمي في اخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا اشكال في ذلك وان استشكله الشهاب ابن قاسم لان الذمي انما يمنع من الاشراع في الطرق المسبلة لانه شبيه بالاحياء وهو ممنوع منه ولا كذلك الاشراع في ملك المسلم باذنه لان المنع انما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اه رشيدي وقوله وقول الجرجاني الخ اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام لكن زاد الاول ما نصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة

وظاهر صنيعه انهم يمنعون من ذلك فيما تقدم (قوله والخراج على البائع والمؤجر) أي لانه جزية (قوله ولو لخوف سراق) بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم ان تعين الدفع طريقا في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يمكن الاحتراز منه الا بالانتقال الى بلد أخرى فهل يكلف الانتقال وان شق حسا ومعنى لمفارقة المألوف أو لا فيه نظر (قوله على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء دار ولهما جار مسلم هل يهدم والجواب ان المتجه انه يهدم لانه صدق عليه انه أعلى بناء ذمي على جاره المسلم وانه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وان كان الهدم بسببه فان قيل كيف قدم المقتضى للهدم وهو جهة الذمي على المانع فلذا هدم والمانع مقدم على المقتضي (قوله وتردد الزركشي الخ) تردده مفروض فيما لو ملك دار الهاروشن كما أفادته عبارة شرح الروض (قوله لو أذن) ظاهره أذن للذمي وحينئذ

ملاصقة

المراد أهل محلته لا كل أهل البلد فيه نظر وان استظهره الزركشي وغيره لانه قد لا يعلو على أهل محلته ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب عرفا بحيث صار لا ينسب اليه لم يبعد اعتماده حينئذ (والاصح المنع من المساواة) أيضا تمييزا بينهما (و) الاصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين كطرف منفصل (٢٩٧) عن العمارة بان كان داخل السور ومثلا وليس بجارتهم مسلم يشرفون عليه لبعد ما بين البناءين فاندفع استشكال تصور الانفصال مع عده من البلد (لم يمنعوا) من رفع البناء اذ لا ضرر هنا بوجه ولو لاصقت أبنيتهم دورا لبلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث لا اشراف منه وأفتى أبو زرعة بمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لاضرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالاعلاء قال بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا انتهى وانما يتجه ان جاز ذلك في أصله أما اذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في احياء الموات فلا وجه لذكره هنا نعم يتصور في نهر حادث مملوكة حافاته ولو رفع على بناء المسلم لم يسقط الهدم بتعلية المسلم وكذا بيعه لمسلم على الاوجه أخذا من قولهم في مواضع من الصلح والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه ويتردد النظر فيما لو أسلم قبل الهدم والذي يتجه بقاؤه ترغيبا في الاسلام كما يسقط عنه الرجم باسلامه ثم رأيت شيخنا قال فيما باعه لمسلم أو أسلم الظاهر أخذا من كلام ابن الرفعة وغيره أن ذلك يمنع من الهدم قال الاذرعي وحكمت أيام قضائي على يهودي بهدم بناء علاه وبالنقص عن المساواة لجاره المسلم فاسلم فاقررته على بنائه انتهى فما قاله في الاسلام يوافق ما ذكرته وما قاله شيخنا في البيع لمسلم يخالف ما ذكرته والاوجه ما ذكرته لما علمت أنه الموافق لكلامهم (و يمنع الذمي) أي الذكر المكلف ومثله معاهد ومستأمن كما هو ظاهر (ركوب خيل) لما فيها من العز

ملاصقة اه قال الرشيدي قوله نعم في هذه الحالة الخ فالحاصل حينئذ انه لا يعلو على أهل محلته وان لم يلاصقوه ولا على ملاصقيه وان لم يكونوا من أهل محلته اه وهو أيضا حاصل قول الشارح الآتي نعم ان شرط الخ (قوله المراد أهل محلته الخ) عبارة النهاية والاوجه ان الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره اه أي فما زاد على أهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه له وارتفاعه عليه ولو لم يصل لاربعين دارا اه ع ش (قوله ويعلو على ملاصقه الخ) قد يقال كل ملاصق له من أي جانب كان هو من محلته اه سم (قوله بذلك) أي بما قاله الجرجاني (قوله بعده) أي بناء الذمي (قوله بحيث صار) أي بناء الذمي لا ينسب اليه أي الى بناء المسلم من حيث الجيرة (قوله لم يبعد اعتماده) أي قول الجرجاني (قوله أيضا) الى قوله بان كان في المغني والى قوله ويتردد النظر في النهاية الا قوله فاندفع الى المتن (قوله بينهما) أي بناء المسلم وبناء الذمي (قول المتن بمحلة) والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان الذي ينزله القوم اه ع ش عن المصباح (قوله كطرف) أي من البلد اه مغني (قوله بان كان الخ) مراده بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد اه رشيدي (قوله وليس بجارتهم الخ) حال من الواو في كانوا (قوله مع عده) أي المنفصل (قوله من رفع البناء) الى قوله أي حيث في المغني (قوله بمنع بروزهم) لعل المراد بالبروز هنا أن يكون بناؤه في حافة النهر أقرب منه بالنسبة الى بناء جاره المسلم لكن قد يناسبه تعليل الآتي اذ لا يلزم من القرب المذكور الاطلاع على عورة جاره البعيد منه بالنسبة الى النهر فليحرر (قوله في نحو النيل) عبارة النهاية في نحو الخلجان اه (قوله على جار مسلم) عبارة النهاية على بناء جار مسلم اه قال ع ش قوله على بناء جار مسلم ظاهر التقييد به انه لا يمنع من البروز على الخلجان بغير هذا القيد وحيث قيد بالجار فانظر في أي صورة يخالف الخلجان فيها غيرها من الدور حتى تكون مقصودة بالحكم اه ع ش وتظهر المخالفة بما قدمته آنفا من المراد بالبروز (قوله كالاعلاء) أي كالاضرار به (قوله ثم) أي في البناء (قوله نعم يتصور) أي البروز (قوله ولو رفع) الى قوله أخذا في المغني (قوله وكذا بيعه لمسلم الخ) ظاهره وان لم يحكم بالهدم حاكم قبل البيع وعبارة شيخنا الزيادي ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها المسلم لم يسقط الهدم اذا كان بعد حكم الحاكم بالهدم والا سقط اه ع ش وذكر المغني عن ابن الرفعة مثلها وأقره (قوله والذي يتجه ابقاؤه الخ) قال ع ش استظهره شيخنا الزيادي اه وقال سم أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه وعبارة النهاية وقيل الاوجه بقاؤه ترغيبا في الاسلام وأفتى الوالد بخلافه وهو مقتضى اطلاقهم اه ولعله أفتى بهما فيتبين متغايرين فليراجع (قوله قال الاذرعي وحكمت الخ) أقره المغني (قوله وبالنقص الخ) لعله عطف تفسير (قوله فما قالاه) أي الشيخ والاذرعي (قول المتن ويمنع الذمي) أي في بلاد المسلمين اه مغني (قوله أي الذكر) الى قوله على ما رجحه في النهاية وكذا في المغني الا قوله ومثله الى المتن (قوله أي الذكر الخ) يفيد ان الانثى وغير المكلف لا يمنعون اه سم

فليراجع ذلك فانه مشكل (قوله ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى) قد يقال كل ملاصق له من أي جانب هو من محلته (قوله نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب الخ) ولو لاصقت دار الذمي دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لانه لا جار فيه كذا (قوله والذي يتجه ابقاؤه ترغيبا في الاسلام الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وخالفه في هامش الانوار فكتب فيه عدم التغير وفرق بما كتبناه ببعض الهوامش (قوله أي الذكر الخ)